



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

معالم السنن شرح سنن أبي داود

المؤلف

أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

كتاب الخطاب في...
 من تأليف...
 في سنة...
 في...

في سنة...
 (٩٤٤) (٩٥٥)
 مدينة...

هذا شرح...
 في سنة...



منه منصرف والغسل البرهاني هو من اجل رفع الحرج لعدم سببه
باب من صلى النية قوله حتى ارسله معناه حتى اعلمك ومنه قوله تعالى وانما استسقطنا
وقوله من صلى النية اياك اريد كل صلاة يبرأ بها الى الابك والحرص كالرسم ويقال المستبطن اذا امتطت
واشتد جها فزده حسنت ومعنى الوضوء هذا الحرف غسل البرهاني **باب الوضوء ما مست النار**
قوله في الحرف تربيت براه كالملة تقولها العرب عنز القوم والتغليب ومعناه الرمد عليه بالعرق والعدم وقد
يطلقوا به في كلامهم ومع لا يبروز ونوع الامر كما قالوا عقرس حلف وهذا كثير خلاصه من اجل عدم معنى
للعقوف ليم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين ويقال ترب اذا انفرد وترب لا الالب اذا استغنى وبقي
الفاوه الشبهة في هذا الحرف وفيه الصلاة مخالفة لقوله اذا حضر الغنفلوا فبقيت الصلاة ما يبروا والغنفل
وانما هو لفظه الذي نافت بغيره ان الطعام وما تجرد ليل على ان الامر بالوضوء ما تجردت النار امر استحباب وفيه جواز
فكع اللحم بالسجود فوجا النعم عنه في بعض الحرف ورويت الخرافة فيه وامر بالنعم وتبشيره ان يكون العنق
في غير حرا هبة من العجم واستعمال عادتهم في الاكل والاطلة والبارح على من سب الفحوة والترفع مع سب الطابع
العجم والشعبي وليس يضيغ فطعمه بالسكين اذا كان عسوا كالمعجب ونحوه فان كان عرافا فمتممه
يستحب على من سب التواضع وقوله بطلته معناه بلوكها في وجه والعلام مضع مالا يطاوع الاستاذ

باب الوضوء الدم ربيبه القوم هو الرقيب المشرف على الرقب ينظر العروم اليه وجه
بانه فينظر اجماله وقوله نور واه ابي شعروا به وعلما يمكنه وفرج حجب الحرف من ابر حرج العوم وسيلته
من غير السبيلين ناقضا للكمارة ويعرفون لو كان ناقضا لكانت صلواته تنكس بسيلان الدم او اما الصائفة الربية
ولم تكن يجوز له بعد ذلك كرج وسجود وطوح حث والى هذا ذهب وقال اكثر سيلان الدم من غير السبيلين
ينقض الوضوء وهذا هو قول فوري في القياس وليست ادرك كيف يقع هذا الاستدلال في الحشر
والدم اذا سأل اطبا يورنه ورجائيا به وبالميسم سنة لانح الصلاة الا ان بطل الوضوء كان يخرج على سبيل
الزوق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر يورنه ولم يكن في ذلك عوام محجب **باب الوضوء النوم**
فيه ان عجم النوم ليس بحرف وانما هو مكنة للحرف فاذا كان في حال التماسه والاستنواء في القعود
كان محكوما له ببقاء الكمارة واذا زال عن مستوي القعود بان يكون مضجعا او راعيا او ساجدا او على
حال يسئل معها خروج الحرف كان له نحو الا على انه فزاد ولو كان نوم الفاعل ناقضا للكمارة لم يخرج
على الصلابة رضي الله عنهم والني صلى الله عليه بين الظهور والوجهي من الذي يطلوا عجم ثمن عدل النوم
اذا كان من هذه الصفة غير ناقض للصلاة ومعنى تحقق تحققه فانهم على صدورهم وهذا لا يكون
الا عزم متفرد السنة اسم من اسماء الارب والوكاة الرباط الذي نشر به القرينة نحو ما هو في بعض الحرف
ما هو يرمي لفظه من ان النوم عجم ليس بحرف وانما ينقضه الظاهر اذا كان مع استطاع التحلل الوكاة
غائبا وانما مع امتناعه بان يكون اكله بالارض فلا وهو من اجل العلم من ذهب الى ان قليل النوم وكثيره
حرف الا انه لا يسمي هذا النوع منه نوما مطلقا انما يسميه نوما لا ثم اذا وجد منه النوم عزم معه
التماسه اصلا فالوضوء اعرضه المفسر ونعت في عجمه سنة وليس يتايم وقال المفضل الضبي في
في الارب والنوم العليق ويشهد لزيد قوله عليه السلام فيمن نجا من النار ولا ينام على **باب الرجل يكا الاذنه**

على الرمش مثله وفوز في الغنول من كافة النظم فصل حكما بين من وادعيا على اختلاف مناصبهم وكلامه ورد ومنه شرب
وعليه معقول العراون مصر وبلاذ المغرب وكثير من مؤن افطار الارض ما امره من اهلان معزول ولم اذكر في كتاب الغناء وسيل
لن الحجاج ومنه نحو ما جاء في جمع الصحيح على شطها في التشبيه والانتفاء الا ان كتاب راجد ادر احسن وصفا واكثر معفا
وكتاب ابي عيسى الترمذي ايضا حسن والله تعجب بما عتمت به من علمه ان الحرف عن امله على ثلاثة اشكال هي من وسبب
والصحيح ما اتصل سنة وعزلت نفلته والشم من ارض عجم واشتهر رحاله وعليه مدار اكثر الحرف وهو الذي نقبله اكثر
للقامو ويستعمل عامة الفقهاء وكتاب ابراهيم جامع لم يرد من النون عن الحرف فاما السقيم فعلى لطيفات شبه الموضوع
ثم المغلوب ثم المحمول وكتاب ابراهيم خلع منها به من جلته وجوهها بل وقع فيه شيب من بعض الفاضل الضرب
من الحجاج نزعوا الذي ذكره فانه لا يوافق ان يبين امره ويزخر علمته ونحوه من مسرته **حكي عنه** رحمه الله انه قال ما
ذكرت في كتابه حريته ارجع الناس على تركه وتماز تنضيف فلهما الحرف فبال ابراهيم دار والجوامع والسراير ونحوها
يجمع نكته الكتاب الراجح من السنن والاحكام اخبارا وفصحا ومواعظ وادارها فاما السنن المحضه فلي بعض واحد منهم جميعا
ولا يستنبعا معا ولم يفرزوا على تخلصه او اختصار مواضع من الاحاديث الهولمة وتزاد له سببا على حسب ما اتفق
لا يرد حرم الله ولم يرد هذا الكتاب عن ائمة الحرف وعلما الاثر يحمل العيب فصرحت له اخبار الاصل وشكرت له المبرحان
قال ابو سليمان خيرة في شرحه عن الواو ان ابراهيم صاحب العلم راجد حرم من قال له صحيح الحرف لم يرض ابراهيم ان يرد هذا
الكتاب ابراهيم ادر الحرف تحت البر ليراد الحرف وحسن عزمه عند المسكن قال حزن ابو بكر حرام خادم ابي
دارود قال كنت معه بغير اذنه فاصليا المغرب اذ فرغ ابراهيم يعقنته واذا خاتم يقول هذا الايم احد المؤمنين يستاذن
بدخلت الى ابراهيم باخبرته بمكانه واذا لم يدخله فغيره فاصليا عليه ابراهيم وقال ما جاء في الاية من هذا الوقت
مقال فلان ثلاث فقال وما هي فلان ثقل الى العصرة فيقتلها وكذا لم يزل السيل طلبة العلم بتعمير بلدانها فترثت لها على ما
من غير الخ زخ قال هذه واحدة فقلت الثانية فاقترت به ولا به كتاب السنن قال نعم من الظالمه فان وقع له علمه اولى به
فان وادركها لا يعرفون مع العامة فان امل هذه ولا تسيل اليها من الظاهر شرعهم ورضيعهم في العلم سواء اهل الجاه وكما نوا
يخضرون بعد ذلك ويفررون بقرض بينهم وبين الظاهر سنن فيسعون مع العامة وقال في الاصل في نسخة هذا الكتاب
يبر يريه تشيع عليه لو ان رجل لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم هذا الكتاب لم يخرج معهما الى شيع من العلية قال
ابو سليمان وهذا كما قال الله فيه ان الله تعالى انزل كتابه نبيانا لعل يتقوا وقال ابو حنيفة في الكتاب نزلت واخذت فقلت
لم يقد ر شيئا من امر البر والفضل العراي يمانه الا ان السيار على عزمه جلي يتقوا له الذي ينسا وفعلي اشتم عليه معنى
للنلاوة عجمنا لم يظن من هذا النوع كان يمانه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومو معني قوله تعالى يتبين الظاهر من الهم
مخرج بين الكتاب والسنة فجزا عن نومي وجه البيان وارجع ابراهيم كتابه هذا من الحرف في اصول البر والامات

باب التخلي عن فضا الحاجة

عزاجة الانسان طمنا كسوا عدما بالخلل يقال تسب الرجل وانزل الخلل اذا تقو كرهول من خرج الى السراير وبات في الخلل
واكثر الرواة يقولون يسكن البراء وهو غلط وانما البراء انما لكسر مقورا زت الرجل في الحرب مبارزة وميلاد وفيه
من الادب استخفاف بالبراء عن الحاجة من حرفة الظاهر اذا كان في حرام الاضرب والاشفاق والاشفاق
ليس من ضرب الحجاب وادخال السنون ونحوه مما يشتهر لعول **باب من نكح له** في وقت الحجاب والاشفاق
نوميه السراير في الليل فيقال للرجل ارضع بالليل والسموية انه لم يردت الحلو وفيه من طمنا

عليه ربه
انما اراد
انطلق قوله
رحم

لورود البعوض به مكلغا وفيه اثبات عزاب الغبر واما غرسه الحسب فهو ناجيه اللهم بانشر النسيم عليه السلام ود عليه بالتحفيف
وكانه جعل مزة بغا التواوة فيما حكر المارد فعت به المسئلة من تحفيف العزاب والسير في غير ذلك في البحر الركب معنى ليس
في البياسر والغمامة في كثير من البلاد لغو من الموصوف في يوم موافق وارامه من الموال على وليس لها تقاطع من ذر وجه

باب البول فيما به السباحة ملقى التراب ونحوه يكون دفينا للواد وتكون في الاغلب سهلا مينا لا تحرق فيه البول صلا

ترتفع على العاين واما بوله فيما عليل له لم يخل للفقود متنا فاضل الى الغياوم وقيل انه كان جرحه لم يمتد من القعود معه
و فرور في بركة حربية عزاب من رة وقال فيه بل فيما جرح كان بجبضة وجاعق انه فاطنات العرب تستشعي
لوجع الصلب البول فيما من رة له كان به اذ ذاك وجع الصلب و رور عزاب ان بال فيما وقال هو احضر للزينة والظنات
عز سول الله صلى الله عليه والمعاد فعمله انه كان ببول السا واما كما ذكره في العمل منه نادر السبب وضرورة وبه القدر ليل على
ان مواجعة البول ومصابته مكره لما فيه من الضرر وفيه جواز السج من الحرق على الحريق واما قوله فدعا حتى كتبت عنده
والمعنى ان اياه مع العباد في الحاجة اذا اراد ما يجوز من ابيه وبسبب التماسه في ان السباحة انما تكون في الابنية
والبحال المستكونة او في بنية منها ولا تقاد تلك البعوضة تلوامر المارة **باب المواضع التي نهى عن البول فيها**
قوله انقوا الاثني يرد الامم الجاليتين للفق الحاملين للتماس عليه وذل ان تعلموا العز وشتم علماء سبوا للبراصيف
اليها البعل فكان خايبا منها الا لعنان و فو يكون الا لعن ايضا بمعنى المعون ما على معنى معقول فقولهم يتركان في عيشة
راضية ابي مرضية والملاقح موضع الدعوى والموارد كرم والماء واحدهما مورد والكلها ضمير ارب به مستعمل للتماس الذين
انحزوه مقبلا ومناظرة لونه وليس كل جرح القعود للحاجة تحته فقول رسول الله صلى الله عليه لحاجة فحنا جرح
من الخوان الحار يشك هذه الظواهر المشقة المغضول ومن مستعمل باسم الحميم وهو الماء الحار وانما من غير ذلك ان يخل المكان
جود اصلا ولم يشر له مثله ينعقد فيه البول فيجوز ان يكون في موضعين **باب ما يقول اذا خرج من الخلاء**
العراق مصدر كالمقبرة وانما نصبه باضمار الطيب والمسئلة كلانه يقول اللهم اني اشكك عبادك كما تقول اللهم عو
ورجنته ترمب لي عوول في عسل وقيل فينا وبلد لوروه تعفبه الخروج من الخلاء من هذا الراجح ان جرحه انه
فراستغفر من ركة ذر الله مزة ليشه على الخلاء وكانه راخذ في تقصيرها وقوله على نفسه ذبا فمتر ركة بالاستغفار
وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة ان الله تعالى الجمه ثم هضمه ثم سئل خروج الاذنة من شكره فاصل
عز بلوغ جن هذه النعمة فمعنى الاستغفار منه **باب ذكر اهيمة مسر الزخرفة الاستغفار**

انما ذكر مس الزكر بعينه فتر بها لها من مباشرة العصور التي يكون منه الاذ او الحرق و فترت بها هذا شتمه ونشك
فيها مسئلة فيقال فترت عن الاستغفار ومس الزكر بعينه فكيف يعمل ذلك الاستغفار من البول فانها ان اسئلة من
بشماله ارجح الى الاستغفار بعينه وان اسئلة بعينه يقع الاستغفار بالتمثال ففرد ذلك التيمم في جواب ان الصواب
في مثل هذا ان يتوخا الاستغفار بالخير الضم الذي لا يزل عن مكانه باذنه في ركة نصيبه او الجوارح او بالموضع الثاني
من وجه الارض فان ذلك ضرورة الاستغفار بالجماعة والوجه ان ياتي للزمان بلطف مفعولته الى الارض وبسبب المسح
وبينما ول عووه بشماله واما نبيه عن الشرب تقسا واحرا في تاديب وذل انه اذا جرحه جرحا واستغفر به
منه تقسا

باب في الخلاء الاستغفار الاستغفار الاستغفار بالاستغفار وهو الاستغفار بالجماعة من العيب
صغار حسن وزلا ملاحج
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم

و اوله في
رجار وفيه وجه اخر وهو

والزيادة في الاعمال ليست بعز وان كان صلات شعها
تخصر تلك الامكنة وترصو على الاذى والعسامة لانها
معنى قوله ان هذه الحشوش حاضرة عامر بالتمسك المكنة
لها والناظر في اوتوب الرج عليه فيصيبه نشر البول يعلو برنة او تهل به وهم
قوله من جعل مقرا حسر ونرا ملاحج دليل على ان امره على الوجوب ولو اذ لم يما
وجوبه وازالة الاثم والنجس فيه **باب ما بين ان يستنجا**
ببغاب عيم نخوة ونافضة ونخوة وبه هرا حجة من اجاز ان يعطى الرجل من سماء اوبه
من الغنية وفرا جازة الاوز اعيم ولم يجزه الا شتى وانما اوابه مثل هذا ارجح المثل قوله
بصيبة في الغنمة بفرا جاز اعلان النصب وعلان الثلث اذا وقع في الغنمة ذل لور افترج
ويرك فيه الضرر ويعد دليل على ان الشبي المشتمل اذ اخذ الغنمة وطلب احد الشركاء
ان الفرح في ينتفع به عز بان الشري والنظر وكثير ينتفع بالمطر والريش وان لم يكونا كمين في
عز عو الغنية فيقول كما نوا بعلونه في الحروب وهو من رة الاحاج وقيل معناه معالجة الشعر ليعفروا
وذ من جعل المتوضيع والظانيت وامانته عز تقليب الوتر فيقول ان ذل من اجل العو التي به
والغالب التي بشر ونها بثلة الا نوار وكان اوب وزانها تقويم من الاوات وترجع عنهما المطر فاجل
ذ من وسلم عنه وفوق ذلك لور جسم الاجرام التي يعلقونها بها وقيل انه يمد في ذلك ليليا تخنق الجرح
الركض والحجم القمح والارض من الحشيب والستحام ونحو هذا ولا يستنجا به منه عنة لانه فذل من
بلا يجوز اسباده عليهم ولا نه ايضا اذ امس الموضه وناله اني غمر في وضعك ففتحت لراوته فعلق به منه يسي
ملتويا بما يلقاه من تلك النجاسة ومعناه الاستغفار بالتراب وفترات المرور ونحوه

باب الاستغفار بالماء الميضة شبة المطر تسع من الماء فتر ما يتوضا به وفيه العلم
ان جلال جلاله المائل المغضول غير مكره وان الادب ان يلميه فيه الا طرود والبخار وفيه استغفار الاستغفار
بالماء وفركه قوم من السلف الاستغفار بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع المعلوم والسنة بتفكر قوله وكان
بعض الغزاة في الوضوء في مشرع الهياة الجارية وكان يستحب ان يوض له الماء ركة او ميضة و زعم انه
من السنة لانه لم يبلغنا ان النبي عليه السلام نوا على يمين او شتر في ما حار وهذا عن رة من اجل ان لم يكن حصر
الهياة الجارية **باب السواك** فيه اذ السواك غير واجب ان لو اكل كمنه تمنع الشتم لومع
غيره فصار الوجوب لما متبوعا ولو كان واجبا لم يه
ما لم يقع دليل على خلافه ولو اذ لم يجر له
ليفرح حظ النوم وتكون له النظر الصلاة
احراز الظهارة بالماء
التعقيب بالعبود

عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عز الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه تعالى به السقوط كما... قبل الاشارة الى التسمية...
المعنى يجهل ما ادعاه ويجهل غيره والشيخ اليفع بالفلسف
قوله بسؤاله غيره في قوله يقض معناه يستعلم
مروسته على شئ اخر ومنه المسئلة التي يشهد به الحبيب ونحوه برأيه كان
تقديم حق الايمان في الحضور وتبريقه على من هو اصغر منه وهو السنة في السلام
ونحو مما في العمود معناه تقديم ذم السن بالركوب وشبهه من الارواح وبه ان استعمال
السننة فيه ان يستعلمه **باب غسل السواك**
الانبياء الذين لم يزلوا يفتخرون به واقل ما لم يباركهم عليه السلام وقد نزل في ذلك
عنه من قوله صلى الله عليه وسلم قال اني جئتكم بالنبوة وما انا الا رجل منكم
يعني من اوجنا البياض ان يبع من غير ان يبعنا عليه ورضاه وحيي لنا سنة واما اعبا الحمية فهو ان
يعرف الاعاج كل من يبيع فضل الحياض في الشوايب من غير عليه السلام امته الى مخالفتهم ويقال عمل الشجر
اذا وفيه من عفته واعقبته لغرضه فالله تعالى حتى يعو الي شئ واو اما غسل الي ارج معناه تقضي
المواضع التي يتجمع فيها الوسخ واصل الراج العز التي تكون في كل من الارواح ما بين الراج وواحدة الراج
برجته واما الختان فانه وان كان من خورا جلة السنن فانه غير الاكثر على الوجوب لانه شعان الرزق وبه يعرف
المسئلة الخارج اذا وجد من الفتلى العرفي وقال شيخ لا خلاف ان ستم العورة واجب طولا ان الختان من رجم يجب
احرمه الكفر بالنظر الى عورته وان تضاح الما الاستحبابه واصل من الفسخ وهو الماء القليل وان تضاح الما الاستحبابه
ما وفر يستعمل من غير الحريث من بين الضميمة والاستفتن وغير واجبين كظنهما الما المذكور معهما الا
مخزون يعرفون الغرابين التي يجمعها نظم واحد يربط بقوم بعضها وفزور انه شدة من الشدة مسعا ارم والمرارة
والجبا والغرة والزكرو الانثى والمنان والرم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معهن ومعه غير حرمه ويقال
تفاحه بشوقه وما صه بوجه معني واحدا في السلام **باب مرض الوصو**
في الطوبى لهما برضاها وبقلمها مفضلة الى الكهارة وفيه دليل ان الطوبى لا يجوز تغير طهره لانه عليه السلام
صلاة الاله اربع في السلام وفي قوله ولا صفة من علويين ان من خذ من الامم غير حله ثم تصدق بخر صاحبه
بشقة نبعته عنه ما لم يعلم صاحبه بزلده وبعثت هار جنى الله عنه ان تكسيرة للافتتاح جزمه من ارباط الصلاة
بانه ايضا فيما الى الصلاة كما ايضا اليها سطر اجزاها من رجوم او سجود وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز اجتنابها الا
لبعض التكبير من غير ان يفر عينه بالالف الاله النبي صلى الله عليه واله واللام مع الاطراف بغير ان السلب
والاجاب وهو ان يسلب الخلق ما عدا ان ثبوت المذخور مشغولة فلان مبيته المساجد
ما ومن غيرهما وجيلة المم الصفة
باب ما يكون
منه تعالى به السقوط كما...
ان يخرج الحديث
من رواه من غيره

منه تعالى به السقوط كما... قبل الاشارة الى التسمية...
المعنى يجهل ما ادعاه ويجهل غيره والشيخ اليفع بالفلسف
قوله بسؤاله غيره في قوله يقض معناه يستعلم
مروسته على شئ اخر ومنه المسئلة التي يشهد به الحبيب ونحوه برأيه كان
تقديم حق الايمان في الحضور وتبريقه على من هو اصغر منه وهو السنة في السلام
ونحو مما في العمود معناه تقديم ذم السن بالركوب وشبهه من الارواح وبه ان استعمال
السننة فيه ان يستعلمه **باب غسل السواك**
الانبياء الذين لم يزلوا يفتخرون به واقل ما لم يباركهم عليه السلام وقد نزل في ذلك
عنه من قوله صلى الله عليه وسلم قال اني جئتكم بالنبوة وما انا الا رجل منكم
يعني من اوجنا البياض ان يبع من غير ان يبعنا عليه ورضاه وحيي لنا سنة واما اعبا الحمية فهو ان
يعرف الاعاج كل من يبيع فضل الحياض في الشوايب من غير عليه السلام امته الى مخالفتهم ويقال عمل الشجر
اذا وفيه من عفته واعقبته لغرضه فالله تعالى حتى يعو الي شئ واو اما غسل الي ارج معناه تقضي
المواضع التي يتجمع فيها الوسخ واصل الراج العز التي تكون في كل من الارواح ما بين الراج وواحدة الراج
برجته واما الختان فانه وان كان من خورا جلة السنن فانه غير الاكثر على الوجوب لانه شعان الرزق وبه يعرف
المسئلة الخارج اذا وجد من الفتلى العرفي وقال شيخ لا خلاف ان ستم العورة واجب طولا ان الختان من رجم يجب
احرمه الكفر بالنظر الى عورته وان تضاح الما الاستحبابه واصل من الفسخ وهو الماء القليل وان تضاح الما الاستحبابه
ما وفر يستعمل من غير الحريث من بين الضميمة والاستفتن وغير واجبين كظنهما الما المذكور معهما الا
مخزون يعرفون الغرابين التي يجمعها نظم واحد يربط بقوم بعضها وفزور انه شدة من الشدة مسعا ارم والمرارة
والجبا والغرة والزكرو الانثى والمنان والرم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معهن ومعه غير حرمه ويقال
تفاحه بشوقه وما صه بوجه معني واحدا في السلام **باب مرض الوصو**
في الطوبى لهما برضاها وبقلمها مفضلة الى الكهارة وفيه دليل ان الطوبى لا يجوز تغير طهره لانه عليه السلام
صلاة الاله اربع في السلام وفي قوله ولا صفة من علويين ان من خذ من الامم غير حله ثم تصدق بخر صاحبه
بشقة نبعته عنه ما لم يعلم صاحبه بزلده وبعثت هار جنى الله عنه ان تكسيرة للافتتاح جزمه من ارباط الصلاة
بانه ايضا فيما الى الصلاة كما ايضا اليها سطر اجزاها من رجوم او سجود وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز اجتنابها الا
لبعض التكبير من غير ان يفر عينه بالالف الاله النبي صلى الله عليه واله واللام مع الاطراف بغير ان السلب
والاجاب وهو ان يسلب الخلق ما عدا ان ثبوت المذخور مشغولة فلان مبيته المساجد
ما ومن غيرهما وجيلة المم الصفة
باب ما يكون
منه تعالى به السقوط كما...
ان يخرج الحديث
من رواه من غيره

منه تعالى به السقوط كما... قبل الاشارة الى التسمية...
المعنى يجهل ما ادعاه ويجهل غيره والشيخ اليفع بالفلسف
قوله بسؤاله غيره في قوله يقض معناه يستعلم
مروسته على شئ اخر ومنه المسئلة التي يشهد به الحبيب ونحوه برأيه كان
تقديم حق الايمان في الحضور وتبريقه على من هو اصغر منه وهو السنة في السلام
ونحو مما في العمود معناه تقديم ذم السن بالركوب وشبهه من الارواح وبه ان استعمال
السننة فيه ان يستعلمه **باب غسل السواك**
الانبياء الذين لم يزلوا يفتخرون به واقل ما لم يباركهم عليه السلام وقد نزل في ذلك
عنه من قوله صلى الله عليه وسلم قال اني جئتكم بالنبوة وما انا الا رجل منكم
يعني من اوجنا البياض ان يبع من غير ان يبعنا عليه ورضاه وحيي لنا سنة واما اعبا الحمية فهو ان
يعرف الاعاج كل من يبيع فضل الحياض في الشوايب من غير عليه السلام امته الى مخالفتهم ويقال عمل الشجر
اذا وفيه من عفته واعقبته لغرضه فالله تعالى حتى يعو الي شئ واو اما غسل الي ارج معناه تقضي
المواضع التي يتجمع فيها الوسخ واصل الراج العز التي تكون في كل من الارواح ما بين الراج وواحدة الراج
برجته واما الختان فانه وان كان من خورا جلة السنن فانه غير الاكثر على الوجوب لانه شعان الرزق وبه يعرف
المسئلة الخارج اذا وجد من الفتلى العرفي وقال شيخ لا خلاف ان ستم العورة واجب طولا ان الختان من رجم يجب
احرمه الكفر بالنظر الى عورته وان تضاح الما الاستحبابه واصل من الفسخ وهو الماء القليل وان تضاح الما الاستحبابه
ما وفر يستعمل من غير الحريث من بين الضميمة والاستفتن وغير واجبين كظنهما الما المذكور معهما الا
مخزون يعرفون الغرابين التي يجمعها نظم واحد يربط بقوم بعضها وفزور انه شدة من الشدة مسعا ارم والمرارة
والجبا والغرة والزكرو الانثى والمنان والرم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معهن ومعه غير حرمه ويقال
تفاحه بشوقه وما صه بوجه معني واحدا في السلام **باب مرض الوصو**
في الطوبى لهما برضاها وبقلمها مفضلة الى الكهارة وفيه دليل ان الطوبى لا يجوز تغير طهره لانه عليه السلام
صلاة الاله اربع في السلام وفي قوله ولا صفة من علويين ان من خذ من الامم غير حله ثم تصدق بخر صاحبه
بشقة نبعته عنه ما لم يعلم صاحبه بزلده وبعثت هار جنى الله عنه ان تكسيرة للافتتاح جزمه من ارباط الصلاة
بانه ايضا فيما الى الصلاة كما ايضا اليها سطر اجزاها من رجوم او سجود وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز اجتنابها الا
لبعض التكبير من غير ان يفر عينه بالالف الاله النبي صلى الله عليه واله واللام مع الاطراف بغير ان السلب
والاجاب وهو ان يسلب الخلق ما عدا ان ثبوت المذخور مشغولة فلان مبيته المساجد
ما ومن غيرهما وجيلة المم الصفة
باب ما يكون
منه تعالى به السقوط كما...
ان يخرج الحديث
من رواه من غيره

فيه دلالة على انه فضل بالعموم وموجب وم لا يعلمون بخبايته ان صلواتهم ما صيغ وعلى الامم وحده الاعادة
وذو الرزق الظاهر من حكمه ليعلم انهم دخلوا في الصلاة معه ثم استوفواهم الى ان اغتسلوا واداءتهم الصلاة بهم
واذا جاز من الصلاة جاز سائر اجزائها والافضل بالاطمحر بقية الاحتياط وانما كلف المأموم الظاهر من حاله
بما اذا احتكامه حكمه الظاهر لم ينقص عليه عمله كما انما في حاله في الاحتياط لا ينقص حكمه وان اخطأ فيه وسقط
عمره من كثرة ولا مخالف له من الصلاة واليه ذهب شروبه الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلاة في الصلاة لا يبطلها
وميه مختلر ذهب الى البتة على الصلاة في الحوت **باب الرجل يجر البلية في مقامه**
ظلم حديثه على بيشه بوجوب الاغتسال في اربع البلية ولم يتبين انها مبيحة وروردت في عدة من التاليفين وفلك
احرار عجب لي ان يغتسل الارجل من اربعة وقال اكثر العلماء الا يجب عليه الاغتسال حتى يتبين ان مبيحة وسقطوا
ان يغتسل جنباتها ولم يتخللوا ان اذ ان علم ولم يماله لا يغسل عليه وغيره من غير العري ليس بالقوي
عندنا من الحديث وقوله الغسل شقايق الرجل في نظاير من الغلو والهباع وبشأنه شققت من الرجل في جميع
من العفة الثبات للقياس والمحاو حكم النظم بالنظر وان الخطاب اذا ورد بلفظ الزكوة كان خطابا بالنسبة
الاجه مواضع مخصوص وميه ما دل على فساد قول من زعم ان الرجل الظاهر ان غتس منقطع في جارية بينه
وبين تركه وكان موسى اياه لا يقوم عليه نصب من تركه ولا تغتسل الجارية لان الحديث اما ورد
في العبد دون الامنة **باب الغسل من الجنابة** :- الغلاب التاسع في رجلية النافذة
وقرئ في عمده على كتابه وتولد على استعمال الكيب في العمود واصبته انه يربوا لمجلب للزج يستعمل في غسل الارب
وليس هذا من الكيب في شبي قال طاح على ريت اوسه متبراع ورد في الصرع ما في في الغلاب وكما حديثه انهم
يوجب نفض الغرور والظلم اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شوره كله شعرة شعرة معولة الانقبضها واليه
ذهب الخمي وقال هانذا العلماء يجزيه ابطال الهمام الى اصول الشعر وان لم ينقصه والحديث ضعيف والحديث من جهة مجهول
وقرئ في من يوجب الاستنشاق في الجنابة لانه داخل الارب من الشعر حتى يعضه في الهاب المصنفة بقوله
واغتسلوا البشور وزعم ان داخل الشعر من البشور وبقول خلاف قول من قال ان البشور عند من هي ما هي من البشور
البصر من الظاهر اليه واما داخل الارب والبع فهو الائمة والعرب تقول ان مودم بمسرة اذا كان خسر للظاهر
باب المرأة اذا نفض شعرها عن الغسل فوالله الشعر ضرر اسوي اغتسل الشعر وادخل
بعضه بعضه في الشعر اذا جعلت ذرية وضعت ثم لم ينعل ونحوه والغافل يقول ان الغسل هو من قول
فوطئت دليل على ان المتعسر في المرأة اذا اظلم الهاء برونه وان لم يتركه يجزيه وهو قول جماعة الفقهاء الا انه
قال الاجريه حتى يبره على جسده وكثير من الرضوخ وميه دليل على ان الغبضة الواحدة من الملاء اذ اعمه جزيه
وان الغسلات الثلاث اتمام على الاستحباب لا الوجوب **باب مواكفة الحائض وحكمها**
تمسرح وجهه معناه تغفر والاطمحر المتعزلة التصال وعدم امتداد القوز ومنه المطا زال الامر وهو الحديث وقوله
فقطنا انه لم يجز عليه اي علمنا بالظن الا وحسبنا في الاجرة على بعض والعب تجعل الظن برة حسبنا واره على
ويعتاد ذل لانه امر ميه بهما فيسبوا الحكم كمن واخره بعض من الاله تغلى الذي يفتون من ملافار به معناه يفتون
والعلم الغرور بما عدا من العلم من ابراهي كمن لا يفتونه واخره ما عدا من العلم **باب الحائض اذا وضعت الشعر**
لحشوة (المسألة) التي يسهل عليها المصلي سميت حرة لانهما يخرج المصلي عن المصلي في نقتله والحبيضة تكسر الحاء

الحال التي يلهيها الحائض من التمسك والتقيض كما قالوا الغفيرة والجلسة يربون حال الغفود والمجلس ويقتض الحيا
الربعة الواحدة من الدم من معات دم التمسك وبه الحديث من العفة ان الحائض ان تقاوا والشبي يبر ما من المسجد
وان خله ان لا يدخله ارا او مسجدا لانه لا يجتهد بالخال فيه او بعض جسده ميه مالم يبر خله بجميع برونه
باب اتيان الحائض ذهب الى اعياب الضمارة على الواجبه الحائض غير واخره العلماء وبه قال
احمد وشيخه القديم ثم رجع عنه في الحديث ولا يفتن ان يكون ميه كهاره لانه وكيم محذور كمنوع رمضان وقال
الاختلاف في ميه ويستفعل منه وزعموا ان هذا الحديث من سبل او موقوف على ان يحاسب بقولنا صاها
في مورد الدم تصدق برونه وان كان في اخره فينصف دينه وقال فتادة دينه الحائض ونصف دينه اذ الصاها قبل
ان تغتسل وكان اخره يقول هو غير بين الدين وروى عن الحسن عليه السلام في واقع العلم في رمضان
باب الرجل يصيب من امله ما دون الجماع في جوح الحيف معصمه واوله ومثله
فوعة الدم يقال فاج وبقاع بمعنى وجاءه الحديث النبي عن النبي في اول الليل حتى يذهب جو عنه يبر اذنا فلهته
كما جاءه النبي عن النبي حتى يذهب حجة العتق وقوله وان يجي ميلاد يبر روي عن الالب والروكش الالف
وجزم الروكها ما عفاه وكثر النقص وها جنتها يقال ليلان عنده ارب وارب ابي بنية وحاجه
باب المرأة تستحاض ومن قال ترع الصلاة عده الايام التي كانت تحيض هذا حكم
المرأة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض وتتم يومها
ويستقيم بها السيلان امر ما رسول الله صلى الله عليه ان ترع الصلاة من الشهر في الايام التي كانت تحيض
فان يصيبها ما احابها اذا استوفيتها اغتسلت مرة واحدة وصارت في حكم الطاهرة الا انها تنوذا لكل
صلاة لا تطهرتها كهاره ضرورة كالمتميم فلا يجوز لها الجماع بين رجلين بوضو واحد ولا استعمالان تشر
توبا تحيض به وهو ما خوذت بالتقوى وميه من العفة ان المستحاضة يجب عليها ان تستنشق بما يبشر المسلك وميه دليل
على انها اذا تفعل عبادات الوضو اخرج منها دم وانما جاء قوله عليه السلام نظ المستحاضة وان فطر الدم
من من فرتا تحت ما لا يستنشق ونحوها ثم عليها بمنزلة الاغتسل الوضو وميزا حكم من لم يمسس البول يجب عليه
ان يشتر الحيمر بفض ونحوه ثم يشتره بالعطاب فان لم يفعل فطر اعلام الوضو والمركب منه الجمعية الكبرية
وقوله اذا اتاها فزولم يبر بالقرع ما عدا الحيف يقال حرة ومرو جمع على الفرو وحقيقه الغر الوقت الذي
يعود فيه الحيف والظهور لير في المظهر من كماله الحيف وذهب ابي ابي الى ان الاقره العورة الحيف وتجت
عائشة الى انها الاطهار **باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة** حديث هذا
الباب مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة وانها وكيفية ثباتها وليس كل مستحاضة يجب
تحليلها الاغتسال وانما من غير تنبلي وميه لا يفتن فيهما او كانت لها ايام فيسببها ميه لا تقربها
ولا عود ما ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتعزلة فاذا كان كل يوم عدا الا ترع فيبطل الصلاة
وعليها ان تغتسل بعد كل صلاة ومن كان في حاله مالم ياتها روجها في شق او فاعدا مكران يكون
حائضا وعليها ان تقوم رمضان ونقصه كمن علمه باستنباها ثلاثين يوما او كان في حاجة طاعت
طوافي نسبا فسته عشر يوما لتكون على بعض من وقوع الطواف في وقت حكة ميه في حكم الطاهر وميزا
ويؤمب من ارا اكثر الحيف خمسة يوما **باب من قال جمع بين الاغتسلات**

التجاسة والمخادوخوميا والمخادوخون على التناقض وفرد صب الغسل المصنوع من التوب عم
واين السيب وقال غشله من التوب امر واجب واليه ذمب الثوب والاولى والى وقال ابو المنى المصنوع من التوب انما هو من
الياس منه بلا غسل للتأخر فيه وينبئ الربوب **باب بول الصبي يصيب الثوب**
فوله انما يغسل من بول الاثني وينبغي من بول الذكر حتى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بالامر ولا بد من غسل
النضح للصب ومنه قيل للمعبر الذي يستغنى عليه الناضح فاما غسل بول الجارية فهو يغسل يستغنى فيه فيمسح
بالسرويعصر بعده وفرد بكون النضح بمعنى الرش ايضا ومن قال بول الجارية على واليه ذمب غسها والغسل وهو قول
ش قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية وليس في بول الغلام ليس يغبر واكنه من اكل الخبيث
للزنج وفتح في ازل التمس وقال ابو طرابعة يغسل بول الجارية والغلام مع **باب الارض يصيبها البول**
اصل الخلل المنع ومنه الخثر على السبعة وهو منع من النضوب في ماله وفي غيره فقولك فرضيفت من رحمة الله ما وسعه
وسعت منها ما ابراهم والجرم الملو الكبر وهو السبيطة ايضا والذوب الذلو الكبره ايضا وهذا دليل على الماء الا انه ورد على
التجاسة على سبيل المحاشرة والمخالفة ظهر ما وان غسلات التجاسة طاهرة مالم يتبين للتجاسة فيها ولو نوح ولو لم يكره لل
المناظره الخائن المصوب منه على البول اكثر تجسيم المصير البول نفسه فرد في ارضه على طهره وليس في خيمه من ولا
خبي متولد في المظلم والنقل الثوب ما ما في حريف ابره مغلغلة النضوب على السبعه قاله المرحوم في ابدان عليه من التراب
بالغوه واخره على مكانه ما بان الا اورد فرضه وقال هو من بول الجارية على السبعه السلام وفي قوله انما بعثت
ميسير من دليل على ان المراه على السبعه والسبعة في ازالة التجاسات **باب ظهور الارض اذا بعت**
فوله كانت الكلاب تبول وتقبض في بولها كانت تبول خارج المسجده مواظما وتقبض في بول المسجده
اذ لا يجوز ان تتركه تمتصه وتبول فيه وانما كان قبلا ما اذ بارعا في اوقات تادرت ولم يكن على المسجده ارباب
وذهب ابو قلابه الى ان جوب الارض ظهورها وقال ابو السوس الشمس من بول التجاسه على الارض اذ ذهب الاثر وقال
ابو طاهر التجاسه الا انما **باب اذا يصيب الزبل** فوله بظهره ما بعد فان انا هذا
في اللباس الزيد لا يتعلق بالثوب وقال احمد معتاده انه يبر بالمطبخ من بول الجارية ثم يبر بمطبخ الجيب منه فيكون هذا اذاله
ليس على انه يصيبه منه شيئا وقال ما روي ان الارض يظهر بعضها بعضا انما حوان بطل الارض القدره ثم يطال التجاسه
التنظيفه فاما التجاسه مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد ما جاز ولا يظهره الا الغسل بالجماع وفي
استناد الحديث مع ما نقل في الاول اعلم ولا يراه في وهي جمولة والاخره امره من بول الجارية والاشهر والمحمول
لانقص به الحجة في الحديث فان وكان الاوزاع يستعمل حديثه في بول الجارية في جميع ان يسع العذرة في فعله
او خيم بالثوب ويصا فيه وكان الخبيث يسع السفل او الخبيث يكون فيه السرفه عن ارباب المسجده ويصل بالنعوم
وقال ابو ثور في الغب والسفل اذ مسحه بالارض حتى لا يجر لها رجا ولا اثار جوت ان يجن به وقال لا تظهر التجاسه
الا انما مساوانت في ثوب او جزاء **باب الاعداء من التجاسه تكون في الثوب**
فان في قوله ما ختم الله بها الهم معناه رده بها اليه يقال حار السبيح حور اذ ارجح ومنه قوله سبيلنا في هذا الجور على ما لا يعنى
وارجع النايوم القيام **كتاب الصلاة** في حديث طه على ان الترتيم معروف ولا واجب
وفي بيان ان وقت صلاة الليل مشوخ وقوله اجمع وايمه هذه كلمة جارية على السنن العرب تروى بها التوكيد وفرد انهم
عز الخلف بالابراجه ان يكون هذا القول منه قبل النبي ويحتمل ان يجر في ذم منه على عادة الكلام الجارية على السنن

فتح من سبعة حتى يبين
مفسر على غيره اليه

وموا يقصوه الفسخ كخلو البين المبعوضه ويحتمل ان يصر فيه انهما كل نه فان لا ورب لبيبه وانما هما مع
عز ذم لانهم لم يكونوا يصرون في ايامهم وانما كان من سببهم في ذم من ذهب التعظيم لا باهم وقد يحتمل ان
يقع النهمب عنه اذ كان في ذم منه على وجه التقويم له والتعظيم كخفه ومن امكن مخالفة والعرب فز تطلق بهذا
اللفظ على كلامها على وجه التعلية وعلى سبيل التوكيد للاسلام ذم والغسل وفيه دليل على الجوع في بضعه
وان العيون اجملة ومع قول الجمهور اعني ان العيون اجملة وكان ابو سعيد الاكبر في ذمها انما هو من وجه العبادة
باب المواقيت فوله وطانت فوالشرامة ليس على معنى التحريم ولا على الروايات لا يستبان الا باطل
ما يبرهن من العمى اقله ما يفور ما يبلغ فوالشرامة ونحوه وليس هذا المغزى مما يبين به الزوال في جميع البلدان
انما يبين في ذم من مثل ما الذي يستغل فيها الظل فاذا كان يستغل بصم الظل تحت النعل عند الزوال المراه يوم في
السنه والسنة الشمس فوق الكعبة لم يزل شيئا من جوارها ما ظل وكل ما يكون قرب الوسط الارض فان الظل
فيه اقصوا كان من البلدان بعد من واسكنه لا يروى في ارضه ما كان الظل فيه الهوى من اعتمده على هذا
الحديث في بيان مواقيت الصلاة اذ كان في ذم من العضا ارباب الصلاة في اوان من الشرع وفرد خالف
في القول بكافه بغالته في طابفة وعول اخره في القول ببعضه في احدى اوقات السنن سبها رسول الله
صلى الله عليه في بعض المواقيت لما هاج الى المدينة قالوا وانما بوخرنا الاخر من رسول الله صلى الله عليه من قال
يكافه حديث ابن عباس وتوفيت اول صلاة الظهر واخرها به وش وجماعة وقال ابو ابي وقت الظهر اذ اطار الظل
فامتنع وقال ابن المبارك واصح اوقات الظهر اوقات العصر واجت بعضه في اية بعض الروايات ان على
الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وفرد نسب الظلم في هذا القول الى ايضا
وقال لوان مطين صليا اخرها الظهر والاخر العصر في وقت واحرحت صلاة كل واحد منهما فان معنى هذا
الكلام معقولة انما اراد مراعاة من الظهر لليوم الثاني في الوقت الذي استرا فيه العصر من اليوم الاول في ذم
ان الحديث انما سبق لبيان الاوقات وتحريمها واخرها ما دون بيان هذه الركعات وصفتها وسائر احكامها
فرد انه فان في ذم الوقت ما بين هذين الوقتين ولو كان الامر على ما قد ذكره هو لا يجازي في الاستكلال في اوقات
ما حثت في احوالهم ان على مغزاة الصلاة التي صلى الله عليه ليجمع الوقت بها في ذم ما في الوقت فيحسب
حقيقتها في الصلاة لا تتغير شيئا معلوم لا يبر عليه ولا ينفص منه لا يها في ذم ما في العادة ونقصه في
هذا بيان محسود ما ذهبوا اليه وما يبر على حجة هذا حديث عشر الله عشره وفيه وقت للظهر والمخضر العم
وموجود حث حسن واختلف في اوقات العصر فقال وش يظهر حديث ابن عباس في اوقات العصر
ان يصير الظل غامبين بعد الزوال على صلى في ذم لغيره وخالفه صاحبه واختلف في اوقات العصر فقال في
وقتها اذ اطار ظل كل شيء مثله لم يشر له عزه ولا به ضرورة على ظاهر الحديث فاما لامل الاغزاة في اوقات
ان يوضع منها ركعة قبل الغروب على حديث ابن عباس في ذم ركعة من عصر فلو ان تغرب الشمس للحديث وقال
النبي وجماعة اول وقت العصر اذ اطار ظل كل شيء مثله مالم تصغر الشمس ويشبه ان يكون هو لا يدعو الى حديث
عشر الله عشره ولا في اوقات العصر مالم تصغر الشمس واجمعوا على ان اوقات المغرب والغروب واما اخره فقال
وش وفتما واحد وهو الغروب بظاهر حديث ابن عباس وقال النووي وجماعة اخره يصيب الضعيف قال وهذا هو الغروب
للاخبار التي ثبتت في موسم وبريرة وعبره عن غير ذلك ولم يخلو قوله ان اول وقت العصر الاخرة فيجب ان لا يفتق

ومواخرة عن ذلك عن ابن عمر بن عبد الله قال وشي وجملته وروى عن ابن عمر بن عبد الله انه قيل له انما يكون في اجرة لغيره يعني وايضا ليس يتناصح وانما يعلم المراد منه الاذنة
لا ينفس الاسم كالقوة التي يقع اسمها على الظهر والحجيرة معا وحساب نظرهما في الصلاة المستزكية واخر وقت العشاء
عشر وعراة هرة ثلث الليل وبه قال علي بن ابي طالب حريث بن عيسى وقال الثوري وجملته نصف الليل لانه كثر لك
في حديث عبد الله بن عمر وعكرمة بن زكريا انه اذ هو بالعراق فرور عن ابن عباس انه لا يقول الى العجر واليه ذهب
عطاء وجملته واختلف في اخر وقت العجر فذهب الى انه الاسفل وقال وجملته من صلاة ركعة وطلعت له الشمس
انضاب العباد اخر وقت الصبح وقال ابو اذ طلعت عليه وفرص ركعة فسدت عليه وان صلى ركعة من العصر
فغيرت لم تقبس وصلاته نائمة ووجوه الشفق هو ليقية حرمة الشمس في الافاق يجمع مور العوران وسطوعه
وروي ثور الشفق وهو ثوران حرمة **باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وللشمس حبة**
يعيش على حبيبات حرمانه وبها وبها لم ينكس منه شمس والثاني ان حباتها صغار لونها لم يورطها التغيير
باب وقت الظهر حريث بن عيسى حبان العفة تعجيل الظهر وبه انه لا يجوز السجود الا على الحجة
ولو جاز السجود على ثوب هو لا يسهل والافتقار من السجود على الارض في دور الحجة لم يخرج الى هذا الصنيع
وبه ان العمل باليسير لا يرفع الصلاة وبه حريث بن عيسى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح ثلاثة
افراخ وفي الشفا خمسة السبعة فالق وهذا لا يختلف في الافاق والبلاء ولا يستوي في جميع البلدان والامطار
وذلان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها وكل ما كانت اعلى والاعلى
الروس في جبل ما قرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الروس بعد كان الظل اطول ولذا يقال
الشتا في ما ابروا الهواء كلال الصبي في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وما
من الافاق الثاني ويذكر ان الظل فيها في اول الصبح في شهر اذ ان ثلثة افراخ وبشيء وبشيء ان تكون صلواته
اذ الشفق الحر متاخرا عن الوقت المعهود فبذلك يكون الظل عند ذلك خمسة افراخ او خمسة وثلاثين وفي الظاهرات
سبعة افراخ او سبعة وثلاثين ويقول مسعود بن علي هذا التغيير في ذلك الاقليم دون سائر الافاق والبلدان التي هي
خارجة من الافاق الثاني ومعنى الابواب حريث بن عيسى انكسار شدة حر الظهيرة وذهب احمد وكاتبه الاخير
الظهر في الصبح وقال تعجيلها اذ في الاذن يكون امام جملته بينما به الفلاس من غير ابو حريث في الشفا قال ويجمع
جهنم سطوع حرها وانتشاره واصلح في كلامه السبعة والافتقار ومنه مكان صبح ابي واسع ومعنى الكلام
يخيل ويهين احدها ان شدة حر الصبح في وجه من جهنم في الحديقة وروى ابن عمر بن عبد الله ان حريث بن عيسى في الصبح
ونفس في الشفا ما يشد برودة الصبح من الحر وفي الشفا الرد بمومنا والثاني انه خرج عن التشبيه والتعريف
ابن حبان في حريث بن عيسى في الحرف من حريث بن عيسى في حريث بن عيسى في حريث بن عيسى في حريث بن عيسى
واد حصة حجة بلان ان ثلثها **باب وقت العصر** معنى الظهور بانها الصعود ايضا للحرمة
على الشفق اذ علوته ومنها ومعارض عليه بالظهر في حجة عادية ضعيفة الرفعة والشمس تفضل عند سماعها لا يكون
مطليا العصر فلان تصعد الشمس عنهما الا وفكر بها وقوله بين في الشفا فيل معناه مقارنته الشيطان الشمس
عند نومه للظهور على بعض ما روي عن الشيطان بلان مما اذ طلعت جازة ارتفعت جازة فيها من الصلاة جنين لانه
ويقال في قول الشيطان فوته من قولنا ما نمر لعل الامم من مطبول فيس عليه وقد لار الشيطان انما يقول امره

وقوله في قوله
وقوله في قوله
وقوله في قوله
وقوله في قوله

عن طلوع الشمس عشرون يوما وعندها استواها لانه يقول عبدة الشمس ان يسجد والما في تلك الاوقات وفي قوله
حزبه واما به الزين يعبرون الشمس وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذو القربى تأخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان
لهم وتزيبه وذوات الفرائد انما تعالج الاشياء وترفعها بقربها فكانت لها افعال الصلاة واخر وعراة وانما
بتسويل الشيطان لمع حتى اصبرت الشمس طرفة عين لانه ما تعالجه ذوات الفروع بقربها وترفعها بارها وفيه
وجه خامس قاله بعض العلماء وهو ان الشيطان يقابل الشمس عن طولها وينتصب واما حريث بن عيسى
بين قريته وما جازها راسه بلقب به ومعنى وترام بقصر وسلب بمعنى وترابلا اهل الامم من يرد عليه
حزبه من قريته وما جازها راسه بلقب به ومعنى وترام بقصر وسلب بمعنى وترابلا اهل الامم من يرد عليه
قوله بعضنا رسول الله صلى الله عليه معناه انتكسر يا يقال تحت الرجل الغيبة اذا نظرته وقوله اعتمر ابن ابي حنيفة
يقال بلان عاتم الغر من اخ الم يفوم العمالة لا ضيا به وفرور عن ابن عباس انه سمع هذه الصلاة العتمة
وقال لا يظلمك العرب على اسم صلواتك فانهم يعتمون على الابواب بخزونه وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة
طرح وغضب وقال انما هو العتمة **باب وقت الصبح** الظاهر ان خلاصتها الصبح بطلته
العباد العيش قريب منه الا انه دونه والمراد احسنة الشمس والشفق في كواب الاشملاق وبه حريث بن عيسى
التفليس بالبحر وهو الثاني من فعاله بكر وعمر وعظمه له وبه قال وشي وقال الثوري واما ابن الاسفلان
بما فضل واخصوا الحرف رابع حريث بن عيسى وناقوله من ان التفليس على انه اراد بالاصباح والاسفلان ان يجعلها بعد
العجر الثاني وجعلوا يخرج الظلام فيه على مذهب مخالفة اللغز وحواله في حمله ان يكون اوله الفوم كما
اروا بتعجيل الطواف جعلوا يصلون ما بين العجر الاول والثاني طليا للاجر في تعجيلها فيقول لهم اصحوا بها
وصلوا ما بين العجر الثاني فهو عظم كاجرهم فان قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذ لم يكن لها جواز
لم يكن فيها اجر فيل اما الصلاة فلا جواز لها ولا اجر فيجمع ما تاقوله ثابت كقوله صلى الله عليه اذ اجتمع الحاج
فاختلف اهل الاثره في بطل حكمه ولم يطل اجره وقد قيل ان الامر في الاسفلان انما جاء في العمارة
وهذا في الصبح لا يتبين فيها جيرا فانهم بالاستيطان باليقين **باب المحابضة على الوقت**
خبره بالعصر من صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب يحمل اجر الامم على الاخر فيجمع بينهما في التسمية طليا للتعجيل
كقوله في سنة العرب لا بكر وعمر والاسود من النهار والما والاصلح في العصر من عن العرب الليل والنهار ويشبهه
ان يكون انما قيل لتعجيل الصلاة لانها لا يفان في حر في العصر من مما الليل والنهار وقوله كذب ابو حنيفة
لم يرد به تعجيل الكذب الذي هو صور الصور لان الكذب انما يجرى في الاخبار وهو هذا انما اعني قتيلا ورايا
ما خفا فيه ومور حريث بن عيسى في الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع
الحظا فتقول كذب سمعي وكذب بصري اي زلت ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم السلام الرجل الذي وصفه العمل
صرف الله وكذب بقر اخيه وانما انكر عبادة ان يكون البوتر واجبا وجوب فرضه وان يكون واجبا في السنة
باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت قوله احقر هو الذي في حوالة حشة وهو شدة
للصون وبها عتمة والشبهة ما يطليها المرء ناطلة ومنه حجة الصبح في حريث بن عيسى في حريث بن عيسى في حريث بن عيسى
وان تأخير هذا السبب المحابضة غير جائز وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد الكذب
لها سبب جائز وانما حجة النبي في ذلك انهم يرضون بها سبب وفيه ان فرضه على الاول منها وفيه انه قولهم

فان فيه اجاز واعلام وتصحيحه في حديث خزيمة جلت ليل الارض سمرا وجعلت ترثها الناطقون اولم يذكره ابو داود وغيره
الباب واستناده جبر وفزجج بكلمة خير في حديثه من التبع جاز في جميع اجز الارض صخرة ونورة وزرنيح وخرمو والسيه
ذهب اهل العراق ولم يجز به الا بالانزاب فالان المعبر بغيره على الجبل وانما قوله جعلت في الارض سمرا وهو على منزلة
الاستئذان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور والارض الصلاة عليهم في بقاعها وكانت الامم المتكفرون لا يطون الا
في كفايهم ويجمعهم وانما سيق هذا الحديث لغز المعنى وبيان ما يجوز ان يظهر به منها مما لا يجوز انما هو حديث خزيمة
وقوله في حديثه في سعي الاثر والمقبرة فيه ايضا خضار وتيسر له في حديثه في كل ارض طيبة
سمرا وكهورا من الطيبة الطاهرة واختلف في تأويل هذا الحديث فكان من يقول اذا كانت المقبرة مظلطة
التراب بالموتى صريحه ويخرج منه لم يجز له الصلاة فيها للجملة سنة فان صلى رجل في مكان ظاهر منه اجزته جلافة
قال وكثره الحما اذا صلى في موضع تطيب منه وحكى عن الحسن انه صلى في المقابر وعن ابي اسحق في الصلاة فيها وقال ابو ثور
لا يصل في حمام واسفله وكثره في الحرم والسموات في موضع من موضع صلواته على اهل القبور وما قبلها
قول علي المعبر تليست بحل الصلاة فان حديثه في استناده معناه ان صلى في ارض من ارض القبور فوافقه
ما هو اجمع منه وهو قوله جعلت في الارض سمرا وطهورا ويشبهه ان يكون معناه ان ثبت انه انما يجز باصل
وكفا ودار الاقامة فيكون صلواته فيها اذا كانت اقامة بها وعمره التيمم فيه على الخصوص الا ان يقول نعم وانما دخل
منه انزل الله بالاصابة من المحنة بالكوفة ومبى ارض ياربكم يستعمل الحرم المثلها قبله من الرتبة

باب الصلاة في مباركة الابل ذهب جماعة الى اباحة الصلاة في مباركة الابل في غير النعم ومنها
في مباركة الابل واعلمنا وكان احمد يقول لا بأس بالصلاة في موضع فيه ابوال ابل ما لم تكن معاهل النعم انما
جاءه المعاهر ولم يروى الصلاة في ارض البقر ما وقال اذا صلى في اعطان الابل في ناحية منه ليس فيها شئ
من ابوالهوا وباعرا اجزاء وان تحت اكره الصلاة في شئ مما اختير لها غيرها من النعم في ما بصرت على المصلح
والعرب تسمى كل ما ردت شيئا كما قيل معنى الحديث انه حره الصلاة في سموم من الارض لان الابل تاكلها والبهائم
وتعصر فيها والنعم انما تخرج الى الارض الطيبة والمعنى في ذلك ان الارض الحنارة التي يكثر فيها ابلها كما كانت
فيها النجاسة فلا يمين موضعها بل بائس المصلح ان تكون صلواته فيها على نجاسة واما القرآن الصلب من الارض فانه
ضاح بارز لا يخفى منه موضع النجاسة وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحيط الناس حالها فيها اذ انزلوا
المنازل في الاسفار قال في عادة المسافر من ان يكون من ارضه من رطوبته في موضع من ارضه الا ان يذهب
نجسة **باب متى يوم الغلام بالصلاة** قوله اذا بلغ عترة اصابه من ارضه من رطوبته بل على اطلاق
العقوبة له اذ انما تتعمروا بعد البلوغ واختلف في حكم ناره الصلاة فقال وشيظن وقال يجوز يستتاب
فان تاب والا فقل وقال ابو بصير في حديثه وقال ابو بصير في حديثه وقال ابو بصير في حديثه وقال ابو بصير في حديثه
اذ نزلت الصلاة حتى خرج منها الفجر عذره حاشا في قوله الجبر احذر نيب الانا بالصلاة وقال في حديثه
لعنه الطائفة ان الصلاة لا تشبه ثياب العبادات ولا يظن اليها وقد نزلت من مفاتيح من ارضه من رطوبته
الملايكة والخلق جميعا ولم يكن له ان يرضى بغير صلواته وليس كذلك الرخاة والصلوات والنجس على الملايكة
مما ينشئ الصلاة بل من مصلحتهم المصطفى ومعنى علم الاسلام العاقل بين المسلم والطاهر **باب يرد الاذان**
فان القمع بالذنون هكذا قاله ابن ابي عمير وقال مرة القمع معنونة بالبا وجاهه تفسيره في الحديث

انه الضمور وهو الوجود وفوسالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يشتموه في غير واحد من الوجوه وان كانت الابل في موضع
صحيحة فلا رارة سم الا فتاع الصوت وهو وجه يقال الفع الرجل صوته واقنع راسه اذ رفعه واما القمع بالبا فلا
احسبه سمى فمعنا الا انه يعقب في صاحبه اى يشتره ويقال فمع الرجل راسه في حبه اذ ادخله فيه وسمعت
ابا عمر يقول هو الفقع بالثا المشقة يعنى السوف ولم اسمع معناه في حرف من غيره وفي قوله في اهل القبور ما يترك
به عبر الله واجعله ليل على ان الواجب ان يكون الاذان فاجاب **باب كيف الاذان**

فان زهير بن الحارث والقصة باسائير مختلفتة وبمنا الاسماء المحمدا وبمب ان ثنى الاذان واجه الاقامة وهو في
الجمهور الا انه فرور في فضة اذ ان له محذورة ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وفروا في ابي
داود في هذا الباب الا انه فرور في هذا الظاهر انه اورد الاقامة غير ان التشنية عنه اشهر الا ان فيه لثبات
الترجيع بحسبه ان يكون العمل في محذورة وفي قوله بعنه انما استمر على ايراد الاقامة اما امره عليه السلام
له بذكر بعد الامم الاوالت التشنية واما لانه فويلعه انه امر بالاكافراد الاقامة فاتبه وكان امر الاذان
ينقل من حال الى حال بغيره في الزيادة والنقصان وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد واخر مع بيان كل ما
ضرة واحدة وراى بعض الثوريه واحباب الراية الاذان والاقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن بزرز الهم
الزبي روى عنه تشنية الاقامة وقوله كلاب بن زيد الطيب ومواالحيا للزبي لم يالنعم يقال منه كلاب يطيب
وقر الطواب يطوب ومن الاحاطة بالشئ كلاب يطيب وقوله اللهم على بلال يمانية انرا صوتا منه يمد دليل
على ان كان اربع صوتا كان اولى بالاذنان لان الاذان اعلام بكل مكان للاعلام بصوته اربع كان به احو واخذ
وقوله ثم استأخر غير بعيد بل ان المستحب ان تكون الاقامة في غير صوت الاذان **باب الاقامة**

قوله امر بالان يرد ان رسول الله صلى الله عليه واله يردد لان الامر الطلوع في الشريعة لا يضاب الا لله وفرع بعض العلماء
ان الائمة يرددون بذكر وعمر ومعاذ وبلد واسلان بلا الحن الشام بصوت النبي صلى الله عليه وآله واستحب سعد
الفرق على الاذان في سموم النبي عليه السلام وقوله الا الاقامة بربانه كان يعود البلاط الاقامة كلها الا قوله فوقات
الصلاة فانه كان يشتمها وعلى هذا عامة الناس في البلدان لان من جانه راي الايراد في ذلك وعكس روي اذ ان
سعد القرظي وفرأ خلت الروابيع عنه ايضا في ذلك وفي هذا الباب سنة اخبره ومع ان المودة في فقد
فخرة بين الاذان والاقامة وفرد ذكره ابو داود في حديثه ليل في فضة الصلاة وانما حبلت ثلاثة احوال

والاطعام الاظم ويبى كالحض المبنى بالمجاعة **باب رفع الصوت** مراد النبي عاقبته والمعنى
انه يستقبل مغفرة الله اذ الاستغفار وشتمه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة كما بلغها بالصوت
وفي وجه اخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه به ان المكان الذي ينتم اليه الصوت لو يفران يكون
بشر افضاه وبشر مقامه ذوب مثلا تلك المسافة فيغير ما الله له والتشبيه بها هنا الاقامة والعمامة لا تعرف
التشبيب الا قول المودة في صلاة الفجر الصلاة غير من النعم ومعنى التشبيب الاصلاح بالشمس ولا نور يرفع
واصله ان يلوح الرجل صاحبه بثوبه فينوره عن الامم من هفه من خوف او عروتم كثر استعماله في كل اعلام
بجهره واما سميت الاقامة تشبها لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقتها

باب ما يجب على المودع من تعذر الوقت الضام في كلام العرب معناه الرجوع والافان
معناه الرجوع قال رعل بن ابي عمير باع مائة كقوله انما م ضامن بمعنى انه يفض الصلاة وعده الرجوع

ابنه ورجله ورجل من ربه قال وثق وقال احمد بن حنبل في صلاة الخوف سنة او سبعة كل ما جاء من اختلف
في صلاة الخوف فقال هوام اهل العلم اذا كان مطلوباً كان له ان يصل ايماءً واذا كان لها بيان ان كان اليها
وطى الارض اوعا وساجوا وكثر قال الا انه شره في ذلك ثم لم يستمر حكم غيره وقال اذا قل الطالبين
عن المطلوبين واقطع الطالبون عن اعيانهم بما جاز عودته المطلوبين عليهم فاذا كان كذا عليهم ان يصلوا
بمؤن ايماءً قال وبعض هذه المعاني موجودة في نسخة عند اسم بن ابي عمير **باب التطوع**
فوله في الصبح معناه جميعه وضحة الصبح والبضحة بياضه وغيره ومن جعل ان يكون معناه انه لما تبين
له الصبح جراحته غفلت عن الوقت فصان عن بعضه بحسب كونه منه ومن رواه بعضهم بالطرد عين
معناه ومعناه بان له الصبح ومنه الاصل في الكلام وهو الايماء باللسان عن الصبح
باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي العجمي في حديث هذا الباب دليل
على انه اذا ادرك الامام في الصلاة لم يستقل ركعتي العجمي ويتركهما الى ان يقضيها بعد الصلاة ومنه
ان يترك الصلاة مسلة لانظر ان يترك ركعتيه على فعله وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان
كان الوقت يتسع للمراغ منها قبل خروج الامام من الصلاة لان قوله او التي صليت معنا يرد على انه فراد
للصلاة معه بعد فراغه من الركعتين ومنه في حديث ابي هريرة اذا اجتمعت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فيه بيان ان لا يركع للعجمي حينئذ وروى عن عمر بن الخطاب ان يركع الرجل اذا اراد ان يصلي ركعتين والامام في الصلاة
وقال في جماعة من الصلاة والقابعين اليه ذهب في ذلك من سجدوا والخمس وسروا
وبما هو وجاد وقال ان لم يجف ان بقوته الركعة رجع خارج المسجد وقال ابو اذ ان يركع لغيره
القائمتين ركعتي العجمي ثم دخل فصل مع القوم **باب من باقته متى يقضيها**
فيه بيان ان من باقته الركعتان قبل التبريضة ان يصلها بعد ما فعل صلوات الشمس وان التمس
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اما هو فيما يتكوى به الا انسا ان اشأ وان شاد وزمان كان
له تعلق بسببها وفرا خلت في وقت فضا بينهما من عن ابن عمر انه كان يقضيها بعد صلاة
الصبح وبه قال عكا وكاوس وابن جريح وقال القاسم يقضيها بعد صلوات الشمس وهو من يركع
وجله وقال يقضيها في الوقت الزوال وقوله ابي ابي بلال سمع من ابن عمر في وقت ارضي للركعة
واولها الاستجابة وضع السمع موضع الاستجابة كما يقول المصلي سمع الله من عباده يومئذ استجاب الله
لمن جده وقوله جوب الليل الاخر من ثلث الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اشهر الليل وقيل في ذلك
معناه ان لم يقرر في رأي العين فقال هو فيسريح وفيسريح بمعنى وقت فان الصلاة مشهورة
مكتوبة معناه ان الملائكة تستهرون في وقتها للمصلي ومعنى قوله حتى يعتدل الركع ومعناه اذا قامت
الشمس قبل ان تزلزل ورواها انما هي في وقت الصبح وقت العصر والزيادة في وقت
الزوال فان ذكره لتعظيمه من كون الشمس من فرغ الشيطان وما لا يشبه ذلك من الاضلال التي
تذكر على سبيل التعليل تخريج من اهل العلم في امور لا تتركها معانيها من الجسد والعيان
وانما يجب عليها الايمان بها والتصديق بحسن ايمانها والاشهاد على انهما التي قد علفت بها وقد تقدم
معنى من في الشيطان معناه واما صلواته عليهم السلام بعد العصر فعيل انه مخصوص بها وقيل ان الامم

فيه انه صلاها بما فيها فاضالها بقا ركعتي الظهر وكان اذا بطر فعلا والطب علمه وقوله في سجود الخمين
بمن يركع الاذان والاقامة حملوا الايمن على الاخر والعرب يفعلون ركعتيهم في الايمن والاشركون في الايسر
وانما الاسود احرهما وكقولهم بسيرة العجمين من يركع في سجدة اليك سجدة وانما جعلوا ذلك لانه اخص
على اللسان من ان يشتموا كل اسم على حرته ومن جعله ان يكون في الاخر ركعتي حفيظة للاسم لكل
واحد منهما لان الاذان في اللغة معناه الاعلام ومنه قوله عز وجل واذا نزل من السماء والبراق
بالصلاة اذ ان يحضروا الوقت والاقامة اذ ان يفعلوا الصلاة والسلم على عظام اصابع اليد والرجل
ومعناه عظام اليد كعظام اليد في كل عضو ومفضل بن عمر عليه حرفة **باب في صلاة النهار**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي النهار اتمامها صلاة الليل مشي مشي الا ان يسئل
الزيادة اتان تغفل وفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي النهار ركعتي صلاة العبد ركعتان
والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار فان حدثت شعبة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز عبد الله بن الحرث عن المطلب احماب الحرث يفلطون شعبه فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي
الحرث في مواضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي النهار اتمامها عن عبد الله بن عمر
عن ربيعة بن الحرث وربيعة بن الحرث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحرث عن الفضل بن عمر ولم يذكر فيه
الفضل قال ورواه الليث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي النهار عن الفضل بن عمر
عن النبي عليه السلام وهو الصبح وقوله تعالى اسم معناه اظهر اليوس والقافة وتمسك من المسكنة وقيل معناه السكون
والوفاء والميم من برة فيما وافق البر من جمعها في الرها والمسئلة وقوله اللهم نزل معناه بالله وزعم بعض
التحويين انهم لما اسفوا بان اوله مؤذنا منها اليهم في اخره فان بعضهم اللهم معناه بالله انما يجيب ابي
افصرا نجا من حرف الاظفة اختطرا واخراج هذا الاخر في الاجر والفضيلة **باب في صلوات الليل**
فاجبة الراس موحه ومنه سمي اخرجت الشعر فاجبة **باب صلاة الليل** في صلوات بالاول معناه
البرغ من الاذان الا ان يركع ركعتي العجمي ومنه لا يصلح ان يركع ركعتي العجمي ومنه
يقصر معناه يتشوق **باب ما يوميه من العصر** قوله فان الله لا يرحم من يتركها معناه ان الله
سجلته لا يرحم الا وان الملة وقيل معناه لا يرحم من الشواب ما لم يملوا من العمل ومعنى من يتركه لان من يتركه
واعرض عنه وقوله لا هلك عليه جفا بزيادة الاذاب نفسه وجهه ما صعب حواه فلم يتسرع لفضا حوا منه
وقوله ولضيقه عليه حفا فيه دليل على ان المتكوى بالصوم اذا ضا به ضيق بالمستجاب ان يعجز ويأخذ معه
ليمشك بركه منه وينبوه استغناء منه مما كانته اياه وقد نزع من كل حرامه وفرا في الحديث ان من يتركه يومئذ يوم
الاخر يتركه ضيقه **باب في صلوات شهر رمضان** قوله انما هو من الله عز وجل ومنه قوله عز وجل
وزعت السنين اذ ابرقته وفي هذا التواتر في صلوات رمضان وفيه ابطال قوله عز وجل انما امرت
للعلاج الفقاه سمي الصوم بلا اذا كل من سببها الصوم ومعناه عليه ويشترط ان يكون على وجهه
حجرا النساء تركه غشيانا والاخر هو الشمس في العمل **باب في حرب القرآن**
قوله يراوح بين حليته هو ان يكون في صلوات الانسان حتى يعجزا ببعضه على حريم حليته ثم يتكلم على حله
الاخر يترق وسجل الحرب نوبها وهو جمع السجل والسجل هو الكسيرة وفربون السجل صرحوا بسجلت الرجل ساجدة

وسجلوا وخرجوا من مكة في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين من الهجرة النبوية...
الدولة نكر لنا عليه هجرة ولم عليه اخبره قوله لكل علم حتى من القرآن يدركه فكل من علمه فكله
واطل من قبله على الرجل اذا خرج عليه حجة والمزمنة القرآنية وانما عاب ذلك عليه لان ذلك الذي علم يتبعه وانما
زتلهم وادركه معانيه **باب السجود** قوله تنشق الشمس والناس معه لا يستوفون السجود وتنبؤوا
له واطل من الشمس وهو الفلق يقال طالت بلان على شمس في اي ايام فلما خرجت حجب الحجب وذهب الازهر السجود اربع
عشرة في الحج منها سجودان وبالمصل ثلاثة وليس في سجدة واحدة ولا سجدة واحدة وانما سجود
وقال الحق السجود خمس عشرة واثبت السجود في صوم وعذبة في الحج وفي حديث ابن عمر ان السجود للقرآن اربع
بخصته السجدة بسجدة مع القرآن وقال من اذا لم يكن سجودا استلم القرآن فان شئت سجد وان شئت سجد وفيه بيان
ان السنة ان يكمل السجدة والبعد في الاكثر وتكثير السجدة اذ رجع راحته وكان واحد فيكون بين سجدة وسجدة اذ رجع
ان يسجد وعمر سبعين وكلمه اذ رجع راحته من السجود سلم وبه قال السجود اربع سجود في كل ركعة في كل صلاة
تخميرها التكبير وتخليها التسليم وكان احمد لا يعرف التسليم في هذه **باب الوتر** قوله باعمل القرآن
قوله باعمل القرآن على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاميا واصل القرآن في عرف الناس مع ان القرآن الجبارك
دون العولم وبما علم في هذا ايضا قوله لا يعبر اليه ليل ولا نهار ولا صلاة ولا غير ذلك مما
ولو كان واجب خرج الكلام فيها على صبغة لفظ الالتزام فيقولون انهم اذ رجعوا من ركعتي الوتر اربعة فزاد في
صلاة ومعناه الزيادة في السجود او في افعال الطلوع شفع لا وتر فيها فيقولون انهم اذ رجعوا من ركعتي الوتر اربعة فزاد في
فصل ذلك على نيل الصورة والجميعة وهي الوتر وفيه دليل على ان الوتر لا يقضي بطلوع العجر والبيد هذا وتر واحد
وقال الشيخ بعض فان كان على العجر من قوله في حديث من اربعة ليس منة ومعناه ان ركعتي الوتر شعبة عن السنة وليس منة
وفردت الاخبار الجميعة على انهم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عمارة لما بلغه ان ابا عبد الله
من الاضطرار يقولون ان ركعتي الوتر واجب اربع ركعات من غير ان النبي صلى الله عليه في عدد الصلوات الخمس منها ركعة واحدة
وخبر اخر في فرض الصلوات في الامم او فرادى جمعوا على ان الوتر ليس بركعة الا في رواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله انه قال
هو ركعة واحدة واعلم ان لا يقولون ذلك لان حجة الرواية فانه مسنون بالاجماع فيه وذهب جماعة من السلف
منهم عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وابو موسى وابو حمزة وغيرهم على ان الوتر ركعة وهو من السبب وعلم
وروش واخرون ممن غير ان الاختيار ان يكون في ركعة واحدة او ركعتين او ركعة واحدة او ركعتين وقالوا في ركعتين
الوتر ثلاث لا يبطل فيها وقال الثوري في ركعات وخمس وسبع وتسع واثني عشر او ثلثة او اربع او خمس او ست او سبع او ثمانية
او اثلاثة عشر وان لم يجعل خمس وقال ان بعض منسب الازهر في الثلثة سجدة للسجود **باب الفتوى**
في حديث ابي هريرة ان ابنته في الفتوى في غير الوتر وفيه دليل على ان الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
وان الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
وهو السبب الشرايط التي لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
تم ذكره ابي عبد الله في قوله في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
المركبة في حديث الحسن بن علي وهو قول الامام في حديثه في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
ومذهب الحنابلة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة

باب الوتر
والراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة

مذهب ابي بكر وعمر بن الخطاب وذهب النخعي واعلم ان الرواية في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
باب الترتيب في القراءة قوله لا يقرأ القرآن على غير ترتيب في الركعة يقال للقرآن اربع ركعات في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
فقد ما كتبت تفريغ افعال القرآن وفي حديث البيهقي في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
وتحواه انه من باب المغلوب كما قالوا عرضت النفاذ على الحوض ابي عبد الله في النفاذ وفي رواية معمر بن منصور في كل ركعة
تقرأ الا صوت على القرآن وهو الصحيح ومعناه لا يشغلو الا صوتا في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
على هذه الرواية في كل ركعة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
ينبغي بالقرآن فان هذا يتناول على وجه اخر ما تحسب الصوت والثاني الاستغناء بالقرآن من غيره والبيد ذهب ابي عبد الله
ويقال تعني الرجل يعني استغنى وفيه ثلاث قال النبي الا عربي كانت العرب تتعنى بالركن اذ كان كسبا الا بالواحد اذ اطلعت
في الاقضية وعلى اكثر احوالها طما من القرآن احب النبي صلى الله عليه ان يكون القرآن مكان النخعي بالركن وفيه اذ في معناه
استغنى يقال ذنت للشئ اذ زلته اذ ما عرفت في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
من مع صوته بشئ معلنا به فيكون في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
ابن الاعراب معناه انه يلقى الله خالي اليه عن الخبيث في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
باب القرآن على سبعة ارجل قيل معنى الحرف اللغات يريد ان تقرأ على سبع لغات وهو اللغات
متع في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
يقول على سبعة ارجل فالابواب هذا غلط وهو وجوب في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
وعبر الطاعتين وقوله ارسله معناه واذا ذكر وجوبها كان في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
لحرف كل كلمة وذكر بعضهم فيه وجه اخر وهو ان القرآن انزل من خط المصطفى وموسى عليه السلام في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
ان يقرأ باي حرف يشاء منها على الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
فانما قيل على سبعة ارجل في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة
وقيل فيه وجه اخر وهو ان السجدة به التوسعة ليس حصص العود **باب الدعاء**
قوله فانما ينطق في النار تشييع القول كما في جزاء الناس في كل من حضر الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والارنومنها
والنظر الى النار بالبرص وقد تجمل فيكون اراد بالنظر الى النار والارنومنها والصلية بها الا النظر الى الشئ انما يتحقق
عن قرب المسافة منه وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه كما ينظر الى ما يوجب عليه النار واخره في الكلام في بعضهم
لانه انما اراد به الكتاب الذي فيه الامانة او سر يكره طبعه ان يطلع عليه احد من ذنوب الكتاب التي فيها علم فانه لا يطلع
ولا يجوز كتابه وقيل انه عام في كل كتاب لا صاحب الشئ او في حاله واحده فيمنعه ملكه وانما يات في كل العلم الذي
يسئل عنه فاما ان يات في منعه كما يات عنده وحسب من غيره فلا وجه له وقوله لا تستمع عن معناه لا يجيء
عنه به عليه وقوله ومما دللنا ان من قرأه يوزن في العود والكرامة والمراد يعني للرد قال الشيخ
راوايات بالاكف كما انها مطبوحة سرجا وقت بمراح اني عمدت من الزيت وحكي القول عن بعض العرب انه جمع
المتراد فيكون على هذا معناه ان لا يسبح الله على قدر الحكمة في كل اكل او وزن ولا يشبهها من حقه الحصر والتفصيل
ومعناه كلاما يشبهه في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة في الراجح في الراجح انما لا يقضي الصلاة

الاموال الكثيره والخوبه الزله والحبيبه والشوب الاثم وقوله يقان معناه يعلم وليس الى قلبه واطمه من الغير وهو العفوا
وكل جبار بينه وبين شيب هو عين ولا يقبل العفوا غير ٥ وقوله لا يسبح معناه الجباب ومن هذا قول المصلي سمع للمركب جره
يريد استجاب الله دعواته قال الشافعي دعوت الله حتى حقت الا يكون الله يسبح ما افوت ابي لا يجب الادعوه
له والاستغاده ثم في تحريك الشيطان عند الموت هو ان يستول عليه فيضله عن التوبه ويعرفه عن اصلاح شأنه والخروج
من مظلمة تكون قبله وغيره تدور في ان الشيطان يكون في حال شربه على ان ارحم منه في حال الموت يقول العوانه
د ونكح ونكح هذا وان فانكح البعير لم تلحقوه وقوله اعود بذكر المرح والنجوز والجزام ومن سمي الاستقام قال يشبه ان
ان يكون استغاده ثم في هذه الاستقام لانها عاهات تقسر الخلقه وتبقى الشيب وليست كعاهات الامراض التي هي
اعراض النورم كالحمل والصراع وسائر الامراض التي لا تقهر بحس العاهات وانما هي كعاهات وليست بعقوبات
كتاب الجنائز قال ابن الاعراب يتاوعا طاعا من نطقه النسيء السلام عبر الله به لم يغبصه على
وجبه اجرامان يكون اراد ناله ربه واخره فمركز مسلمه بان النفاق والشايق ان عبر الله به لم يغبصه على
العطاس فمما جاز ادلى الله عليه ان يطايبه على تدليله تكون انما هي عند بله بجانه عليه ما وذر العباس
طلبت له الاضطر بالمربيه ثوبا يسكنونه على جرحه فمما يطع عليه الا يقص عبر الله به فمكسوه اياه قال عبر الله
ابن ابي منافه عن ظاهر النفل وان الله في كبره ونفاقه لا يرضى تغلى فاحتمل ان يكون انما بعد له فباله في قوله تغلى
وانط على احص منهم مات ابراهوا فاحتمل ان يكون معناه ما ذهب اليه ابراهيم في الحديث تدليل على جوان التقدير
بالعيب وفيه دليل على جوان اخراج الميت من القبر بعد الرولعة او سبب ٥ **فضل العياده**
قوله خريف ابن عوف من ربه الجنة بعيل بمعنى معجور وهذا خبره الاخر على المرض على غاروف الجنة والعنى
وراه رعل له بسعيه الى عياده الرب يسبحوا الجنته وعار جهاد **باب الخروج من الطاعون**
قوله لا تقموا عليهم جبهه اثبات النور والهدى عن القويض للقلب وفي قوله **باب خروج من الطاعون**
والاستيلاء من الله وقضاه فاحذر الامم من تاجيب وتعليم والاخر يقويض وتسلية **سورة العياده**
الاسه الغضبان ومنه قوله نفل ما لا سجوننا ننفقنا منهم ومعناه ارفع جعلوا او حب الغضب
عليهم والانتقام منهم **باب فضل طاعت الكافر** اصله الوجوب في اللغة السقوط قال الله
عن رجل فاذا وجبت جنوبها وهو ان يبل فتنسك ويقال للشمس اذا غابت وجبت ومعنى جمع ان توم
وفي بعضها ولو **ما يستحب من حسن الظن** قال ابن الجوزي بالله الضم حسنه عمله فكانه قال
احسنوا الى الخ من حسن ظنكم بالله فان من ساء ظنكم ساء ظنكم وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحيه الاجانب
العقول **ما يستحب من تهميم ثياب الميت** قال اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث
على ظاهره وفروجه في تهميم الثياب احدث وقد ثا وله بعضهم على خلافه وقد قال معنى الثياب العمل كشيء بها
عنه لم يدل به بعث على ما مات عليه من عمل صالح او سبي القرب تقول فلان كما هو الثياب اذا وضعوه بهما
اليفس والبراهة من العيب ودرست الثياب افرطان بخلافه قد استدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحسن الناس
حفاة عراة جرد ذر على من عرف الحديث ليس الثياب التي هي الكفن وقد بعضهم البعث عند الحنن فربكون
ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العريه والجهاد **التعريف** جمع كونه وهي الفكهة
العظيم من الارض والقبور فما تجر به المواضع الصلبة لا تهلان والعرى تقول ما هو الاضاب كونه اذا وضع الرجل

بالرحاه **باب النوح** يختل ان يكون هذا الامر في هذا على ما ذهب اليه على بنه انما افوت
ان ذر انما كان في شان اليهودي والنجير البستر او ابن الجمل ثم احتجتم له بالايه وقد جمل ان يكون طروره ابن
عمر صيحا من غير ان يكون فيه خلاف الاية وذلك لانهم كانوا يبرصون عليهم بالبخا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا
من مزارهم وهو موجود في اشهر من كقول القائل اذا مت وانعيت بها انا املة وشقي علم الجيب بان يعبر
وكقول لبيد فعوما بقولا لربك تعلمانه ولا تخشها وجهها ولا تخلفا شعرا
وقوله هو المور الذي لا صريفه اضع ولا خان الامير لا غير الى الخواتم اسم السلام عليه كذا في قوله حواكيا ما جدوا غنورا
وقيل هذا الكثير في اشعارهم واذا كان كزيد فالميت انما تلممه العفوية في ذلك لم يلقه من امره ابراهيم في قوله حياته
وقوله صلى الله عليه وسلم سنة حسنة عليه ارجعها واجر عملها بالحديث وقوله ما واصل عن معناه ذهب وهله الذي
بغلا وهل الرجل ومع معنى واحد كذا في قوله في الفها فاذا خلفت وهل لكش الهاء كل من معناه فرج وفيه وجه اخر
فانه بعض اهل العلم قال انه عصوره بعض الاموات الذين وجبت عليهم ذنوب اقره هو ملك وجب من فضل الله سبحانه
فيهم ان يكون هذا به وقت البقاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا يسوق كذا في قوله كذا كذا في قوله الميت يعزب
بيكده اظله عليه ان عن يكلهم عليه لا يستغاده في ربه ثم ويجز ذلك لا لا سيما لا نال جعلناه سببا
لكان على العالفان وهو قوله تغلى في قوله وذر اخرون **التهميم** يغسل
العاليه الصليح والتهميم التي تقع على الجيب فبناكلها ويجمع على العوا وفيه من العفوا التهميمه لا يغسل
وحو قول عول اهل العلم وفيه انه لا يصح عليه واليه ذهب الاكثر وقال ابو لا يغسل ولا كرسى عليه
ويقال ان المعنى في غسله ما جاز ان التهميم ياتي يوم القيامة وكلمه بدم الخرج مسله والنور يوزن
وقر يوجد الغسل في الاجام في الصلاة وكثيره الرضو ولا يجب التهميم على احوال صلواته في صلواتها الا
ان الميت لا يعمل ما نزال في غسله تغلى عليه فاذا سقط العنسل سقطت الصلاة والله اعلم والحديث مستغن
بتعبسه على استشهاده له بربا بالاصور وفيه جوان ان يدفن الجماعة في القبر الواحد او اوجضهم فيم القبله
واذا اضاقت الاكجان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجملعه في الثوب الواحد وقوله ان نوح نزل الصلاة
على فقل احمر على معنى استغفاله في ذلك اليوم عنده وليس هذا بظن ريب صحيح لانه قد فهمت مع فيل الشغل
ولم ينكحهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليهم في قبره ولا بعضهم ما رر من صلواته على من جعلها
معنى الرعا زيادة خصوصية له وتفضيلا له على سائر العالين **باب كيف غسل الميت**
المعوا ازاره وقوله اشترتها اياه يريد جعلته متقرا بالما وهو الثوب الذي يلبس جسد هو وفيه ان عدد
العصليات وتر وان السنة ان يكون في اخر الماشي من الارض وان يغسل الميت بالسر او بما مع معناه
والضوء امله العفل وفيه دليل على ان تهميم الميت مستحب **باب الكفن**
البره ضرب من الاشبييه وفيه العفوا ان الكفن من راسه كمال وان الميت اذا استغرقت كفته جميعه تركته
كان احوقه من الرثه **باب الغسل** غسل الميت قال لا اعلم احرامه العفوا بوجوب
الغسل غسل الميت ولا الرضو منه وبشبهه ان يكون الامر في غسله الاستغيار وقد جمل ان يكون المعنى
فيه ان غسل الميت لا يتاخر ما من يصيبه من شره من الغسل او رر من كل على يد الميت بخامسة وقد قيل في
معنى قوله جليتوا ليكون على وضو لثمة ميا له الصلاة على الميت وفيه اسناد معناه

باد ارمية باللهيا بالسنة ثم قال افوته وكان عليها مسالك الامور واملاها وانزل مثل الله يخ احفون
 جعفر قبل ان يدخل الاستسقاء الذي يدخل الخلام بشدة وارتباب واخذه عادة المتكلم بحسن نيتك
 وبينه به كما يقول الرجل لصاحبه انما احسنت الذي شكرتك ان شئت الله وان اتمنتني لعل خلت ان شئت الله ونحو
 من الكلام وهو لا يبرر به الشك في كلامه وفوقه انه دخل المغفرة ومعها قوم مومنون يتخفون بالايمان ولا
 فرون يخشون من العزوف وكان استسقاءه منسوخا عليهم دون المومنين بعناه الخوف منهم في الايمان وقيل ان
 الاستسقاء انما وقع باستصحاب الايمان الى الموت كما في نفس الموت والله اعلم **باب كيف يصنع بالمحرم**
 وقصته بمرص عنه فبرفت عنقه واصل الوصف العرف والفتش وفيه من العفة اراحم الرجل جوارحه وان احم اذ امان
 من ربه سنة الاجابة اجتماع الطبيب **كتاب الزكاة** فان هذا الحديث اصل خبره الذي
 وفيه نواحي من العلم وادب من العفة بما يجب تفرجه به هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا اصغر صنف منهم لردتهم عن
 الدين وعادوا الى الكفر ومن اهل الردة انهم لم يكونوا من الكفر بل كانوا من الكفر كما يقولون انما اهل الردة
 من بني حبيفة وغيرهم الذين صوفوه على دعواه في النبوة واحباب الاسود العنسي ومن كان من مشيخته من اهل اليمن
 وغيرهم وهذه الردة باسم ما منكرة للنبوة يخرج على الله عليه من جهة النبوة لغيره جفانهم ابو بكر حتى قتله الله بسبب
 بالجمامة والعنسي بصفته وانقضت جميعهم وهلكوا من الطائفة الاخرى من اهل الردة والذين اخرجوا من الكفر
 الصلاة والزكاة التي يخرجها من جملة امر الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجملة فلم يكن يسير للرجوع اليه الا في
 الاربعة ثلاثة مساجد مسجدة وسجدة المدينة وسجدة عبد القيس باليمن في فريضة يقال لها جوارح فوجوه رسول الله
 النبي صلى الله عليه وسلم **والسجدة الثالثة التي في كابل** واليها من وصل الى الفلج في فريضة يقال لها جوارح فوجوه رسول الله
 ايام لا يغيره من الناس نوعه الا بكيفية والمجروح ذوالجانب
 وكان هؤلاء المستسقون يربونهم من الازد حصورين بجوارح الزان فيخ الله على المسلمين الجمامة فقال بعضهم وهو رجل
 من بني بكر كلاب يستخرج اياك في كل عام ما يسمي به كل حج دما للبرز فيغني الظاهر بينا
 فوكلنا على الرجل انا وجدنا النصور للمنوخلين
 والصنف الاخر من الذين عرفوا من الصلاة والزكاة فافروا بالصلاة وانكروا الزكاة ومولاهم على الحقيقة اهل
 بعثوا ناله برهوا بهذا الاسم في ذلك خصوص الردة في حمار اهل الردة فاصيب الاسم في الجملة الى الردة اذ
 كانت اعظم الامور واسمها واخرج هذا فقال اهل البعثة بالبايع كل من اذ كان من امة في زمانه لم يخلطوا
 باهل شركه وفي ذلك دليل على قبوله انما في ذلك ما لم يخلطوا به فقال اهل البعثة وانما جعل الصلابة وفوقه في حمار
 الكافرين الزكاة من كان يصنع بالزكاة ولا ينعها الا ان يؤسماهم بغيره بل لا يذوقه ويضوا على ابيهم في ذلك
 كل من يبيع ما يبيع فوجوه صرافهم وادوا ان يبعثوا بها الى ابيهم فنعهم من ذلك ان يبيعوا بها في ذلك فوجوه
 فقلت لعومي هذه صفة انما صرفة اذ لا يخلطوا بها في حماره وساحل يبيعون في ذلك فوجوه وادوا ان يبيعوا بها في ذلك
 وقال بعض شيوخهم من سلك هذه الطريقة في منع الزكاة في حماره فوجوه ويؤسماهم على فقالوا انما يبيعها بها في حماره
 الرجل ان حرمته اطعنا رسول الله ما دام بيننا مما يحيا ما بال ملكه ابي بكر
 وان الزكاة مسالوكهم فنعهم ذلك الترابوا على ابيهم من التمس
 ستمنعها ما لم يبعثوا بها في حماره على العزاة سامة العنسي وفي امره في العزاة الخلاب ووفعت

من اهل الردة من
 الاصل الذي في
 من اهل الردة من

الشبهة لهم مراجع اياكم ونالخره واجتبع بقوله صلى الله عليه امرنا ان ناذل الناس حتى يقولوا
 لا اله الا الله من قالها مع من نفسه وماله وكان هذا من غير تعلقا بظاهر الكلام قبل ان يشره افره
 وبنا مل شرايحه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال من يرد ان الفضة فترضت عصمة دم ومال معلقة
 بابقا شرايحهما والحكم المعلق بشرط لا يجب لاحد منهما والاخر معروف ثم فاقسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكلن
 ذمهم قوله دليل على ان قتال المشرك من الصلاة كان اجماعا من ابي الصلابة ولزمه رد المختلف بينه الى المنقول عليه
 في جميع هذه الفضة الاجماع من غير العموم ومن ربه بكر بالقبيل ودخل على ان العموم يحرم بالقبيل فان جميع
 الخطاب الوارد به الحكم الواحد شره واستسقاء من ابيهم ومعهتم حتمه فيما لم استسقاء من غير حتمه
 رايه بكره وبيان له صوابه تابعه على قتال الفوج ومعنى قوله فيما رايته الا ان من شرح صدر رايه بكره بشي من الاضرام
 صوره بالجملة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نفا ودلالة وفرضه من الزكاة في حماره انما اراد بمنزلة
 الفوج فليدرايم بكره وان كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخلفاء وليس ذلك كان نحوه وانما وجهه ما وعنته
 له وزعموا عن من منهم ان ابا بكر ارضي بسبب المسلمين حمارا وان العموم كانوا منا وبينه منع الزكاة
 وكانوا يبيعون الزكاة في الخطاب به قوله فخرنا اموالهم صوفة الاية في خطاب خاص في مواجعة النبي عليه السلام ونحوه
 لانه ليس له حرم من التمسح والتزكية والصلاة على المتصرف ما ليس عليه السلام ومثل هذه الشبهة اذ اوجر
 كان ما يغيره في امثالهم ويرجع به السبب عنهم وكان ما جرحه من ذلك بكر عليهم عسا وسوسيرة وزعم
 بعض هؤلاء الفوج كانوا قوا ثموه ولم يامنوه على اموالهم الى ما يشبهه هذا من الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل
 فيه قال وهو لا فوج لا خلاف له في الدين وانما راس المال الميمت والتكذيب والوفية في السلب وفريضة
 ان اهل الردة كانوا انما عاض من ارتد عن الملة ومنهم من انكر الشرايع كلها وهو الامم الذين سماهم الصحابة
 كفارا ولولا ذلك لاي ابي بكر بسبب ذلهم وساعده على ذلك اكثر الصلابة ثم لم ينقض غير الصلابة حتى اجتمعوا
 ان امر نزلوا بيقين فاما ما نقول الزكاة منهم المقيون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد
 منهم كفارا وان كانت الردة فراضيت لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان
 الردة اتمت لغويها وكل من ارتد عن الاسلام كان مقبلا اليه بقران ترجمه وفرد حرمه في الفوج لانصار
 عن الطاعة ومنع الحق وانفكع الشقا والروح بالدين وطوبى لهم الا في العبيد مستشار كتمهم الفوج الذين كانوا في
 حقا ولزوم الاسم ايراج صرفا فاما قوله نقل فخرنا اموالهم صوفة ومااد عوه من فوج الخطاب فيمخطا
 لرسول الله صلى الله عليه فان خطاب نقاب الله تعالى على ثلاثة اوجه خطاب يعلم كونه نقلي بايها الذي هو اذ
 فتمت الصلاة بايها الذي هو اتمت عليه الصلابة في حجة له وخطاب خاص للمسيح صلى الله عليه لا يشركه في ذلك
 غيره كقوله تعالى ومن الليل فاستجابه فاقول له وكونه خالصة للرد من الكون في خطاب مواجعة للمسيح عليه السلام
 وهو وجميع ائمة المراد به سوا كقوله تعالى في الصلاة لرد لوله الشمس واذا افتران الفراق واستعد
 بالله واذا اكنتم فيهم فامت لهم الصلاة في حجة له من خطاب المواجعة ومن هذا النوع قوله حرموا اموالهم
 صوفة في علي الغاي بعد ان يخبره حزمه في اخر ما منهم وانما العبادية في مواجعة النبي صلى الله عليه
 بالخطاب ان هو الراس الى الله تعالى والميمن عنه ما اراد في حزمه في مواجعة الخطاب ليكون قوله لا اله الا الله
 في شرايع الدين على حسب ما ينبغي لهم في حرمه الكون في قوله نقلي بايها الذي هو اتمت عليه السلام

لقد تضمن ما في فتح الخطاب بالنسبة باسمه خصوصاً ما خالفه وسائر أمته بالحكم عمراً وكان الخطاب فيه مواجبة والمراد
 به غيره كقوله تعالى وان كنت في شك مما أنزلنا عليك الآية ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في شك مما أنزل الله
 وكقولنا ان اشكر الله ولو اشكره لم يتبوه عليه لانه لم يزل واليه واليه وكل ما جاء عليه ان يحسن اليه الا ويشكره
 لعرض الاسلام به ولو اصابه التكبير والشركية والرسوخ في الامم لصاحب الصفة فان العاقل العاقل في ان لا يتركه بل يخاصه الله
 وكما هو رسوله فيما وكل ثواب من عود على عمل من الاعمال كان في زمان حياته صلى الله عليه وآله وانما يتركه غير منقطع بوطاة
 وفرضه بل الامام ولما علم الصفة ان يكون المتصرف في الثواب والبركة في ماله ويرحم ان الله تعالى يستحب له
 ذلك ولا يحب مسكته فان في كيب تراوفاً امر هذه الطائفة التي منعنا كل على الوجه الذي ذهب اليه وجعلهم
 اهل بغي اربابنا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا من افاضت الرخاوة واستعملوا احكامها الى الامم على ان يكون حكمهم
 حكم اهل البغي فيرا ما من منكرهم من الرخاوة في هذا الزمان كان كما هو باجماع والعرف بين هؤلاء اولادهم انما
 يفرروا به ما كان منهم حتى صار فقال المسلمين ارفع على استغراب الخ من ذنوب الفصد والجماع بها بسباب وامور لا يثبت
 مثلها في هذا الزمان منها قرب للعدو زمان للشرعة التي كان يقع فيه تنبيل الاحكام ومنها وقوع العترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان الغم جمالا ما هو البرير وكان محرم حرثها بالاسلام بدوا خلفهم الشبهة بغيرها وانما عذرنا اولادنا من الصحابة في
 استنباطه شرع الخ من قوله عز وجل ليس على الذين امنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طوعوا او اطاعوا او اتوا او اتوا الصالحات
 فقالوا انشرها ونؤمن ونعمل الصالحات ونفوق ونصلح فاما اليوم فبشرط علم وجوز ان يكون في حرم
 بلا يفرح احد بشئ ولا يبرئ اوله في انكار ما وكثر من كل ما وقع الاجماع عليه وانفرد من امور الدين الا رجل حريش عمل
 بالاسلام باذ انكر شيئاً منه جلالاً لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تبقيهم اسم الدين عليه واما
 علم الاحكام كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالها فان من انكره ما لا يكفر بل يعجز به العموم استغناء عنه فاعلان
 وانما عرض الومع في ناول هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لثنا اوله على وجه الذي جئنا
 عنهم لكثرة ما دخله من الحزب والاضطراب وذلك لان الفصد لم يكن به سبباً والحديث على وجهه وذكر القصة في
 كيفية لادته منهم وانما فصر به خطابه ما جرى بين ابي بكر وعمر وما تنازعاه من الحجج في استنباطه فتالمم وبشبهه
 ان يكون ابو هريرة انما لم يبين في كسر القصة وسومها على وجهها كلما اغفلوا على معرفة الحقائق فيها اذ كانوا
 فر علموا وجه الامر وكيفية القصة في ذلك ولم يبينوا في اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به ولم يعلم
 وبمن لاد احد بشئ ابي هريرة في حتمه ان لا يفرح احد بشئ من امر الله عز وجل في زيادة شركه ومجان ما لم يرد في ان يفرحوا
 ابوداود في كتاب الجهاد واما حديث ابن عمر في زيادة شرك الزكاة ذكره البخاري في خارج في هذا الحديث حتى ان كتب
 ان الشعار في الخطيبين بالصلوة والزكاة ومبارك العبادات وذلك لانهم اذ اطاعوا ما نزل على الصلوة والزكاة ففردوا
 انهم خطيبون بها واما معنى الحديث وما فيه من العفة معلوم ان لا يفرح احد بشئ من امر الله الا الله الا الله ثم انهم فقالون
 فلابر مع عنده السبب وقوله وحسبهم على الله معناه لم يستفسر في ذلك بل يكون من الاحكام الواجبة عليهم
 في الظاهر ووجه دليل على ان الظاهر المستفسر يكون لا يتصرف اذ كان ظاهر الاسلام وتقبل ثبوتها اذ انهم لا يظنون
 من كبره على ما فرزه لانه كان يستفسر به وهو قول الاكثر وذهب الى ان ثبوتها للذين لا يقبلون ولا يتصرفوا على امر
 وفي قوله لم يفرحوا غفلاً لان ابو داود في ان رسول الله صلى الله عليه وآله دليل على وجوب الصفة في الاستحسان والصلوات
 والجماعية لادوة منها يفرح من الواجب بالاربعين منها اذ اطاعت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة وفيه طيب

على ان حول التناج حول الامارات وفرد خلفه في ما يجب به السخاوة فقال ابو لا شئ فيها وورع سبعين انه باخذ المصروف
 مسنة وفان لو خذ من كل ربعين مسنة واحدة منها والفعال عنها به غير صوفة عام وقيل هو الحمل الذي يعقل به
 البعير وهو ما خوذ مع البريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع فيها برها طها وتناول بعضها من معنى وجوب
 الرخاوة فيه اذ كان في عرض مبلغ مع غيره منها فبينة تطاب وفيه دليل على وجوب الرخاوة في عرض الرخاوة
 وفرضه في اودان الرخاوة في شئ من اموال القحارات وبعده الحديث دليل على ان الواو حرم الرخاوة اذ خالف
 سائر الصحابة لم يكثر شئ اذ ان كل به لا يفرح احد بشئ من امر الله عز وجل في زيادة شركه ومجان ما لم يرد في ان يفرحوا
 حتى زال الخطاب وصرحوا بالاربعين من الرخاوة سافط كان لم يكثر وفيه دليل على ان الرخاوة لا تستفاد
 عن المثل في الرخاوة الواجبة في ماله **باب ما يجب فيه الرخاوة** هذا الحديث يدل
 في بيان ما يحرم ما يحل من الاموال المراسلة والجزاب للصفة فيها والزود مع لعرض الا بل غير كثير وبغض
 طين الثلث الالعشر ولا واصل الزود من العفة وانما يقبل الواحد منها بغير شئ فيل للواو حرم الرخاوة في الرخاوة
 والعرب تقول الزود الى الزود ابل واما الوسق فهو سقوز ساعدا واما الكرم فهو اثنا عشر وسقا والغبي
 ثمانية مائة كيله والمكوكه صرع وخب والطبع خمسة اركان وثلاث وهو صلحه عليه السلام المشهور من اموال
 النجاشي والطبع في مزيب اهل العراق ثمانية اركان والاواني جمع اوفيه ووافي مشقة البلاء وفرح يوجب البلاء
 ويقال اواني كما يقال اجمية واواحي واواحد وفيه دليل على ان الرخاوة لا تجب في شئ من
 الحضرات لانه من غير انما لا توسق ودليل الخ من الرخاوة انما تجب في ما يوسق ويقال في الجواب والقول دون
 ما لا يظن العوائد الركبية والحضر ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا ح رار الصوفة فيها وبعده كل ما
 اخرجته الارض الا ان استنتها الفر او الفصم الباطن في التحسين ما به معناه وفيه بيان ان النوع الذي
 فيه للصوفة من الجبوب والقول لا يجب فيها شئ حتى تبلغ خمسة اوسق وفيه دليل على ان الرخاوة لا تجب في
 صوفة بيان ان ما تجر رحم اذ انقصت شيئاً من الوزن وان فل او كل نت فجون ليجوان ما تنج رحم او كل نت
 نافضة تساو وعشرين بوزان لا شئ فيها وفيه دليل على ان الرخاوة لا تجب في العضة تعينها الا في
 بوزنها وفيه مستدل في ذهب الى ان ينزل المعز اذ كان وز خمسة اوسق لم يجب فيه شئ وفيه دليل على ان
 وفيه دليل على ان ما زاد على الملبس بان الرخاوة تجب فيه بحسب لانه لا يرد له قوله ليس يهدد وحسب
 اواف صوفة الحجابها بالحسب الاواني في ما زاد عليه وقليل الزيادة وكثير ما سوا به مفضي الاصم
 ولا خلاف في ان ما زاد على الخمسة الاوسق من الثمن الصرفة قلت الزيادة او كثرت وفرد خلفه
 في ما زاد على ما تخرج من اواحي الاكثر يخرج ما زاد بحسبه قلت الزيادة او كثرت روبرخ من اواحي
 وان جرم ووه قال النخعي وهو قول في روبرخ من اواحي الاكثر يخرج ما زاد بحسبه قلت الزيادة او كثرت روبرخ من اواحي
 اربعين رومل ووه قال ابو ج وفيه دليل على ان العضة لا تنضم الى الرغيب وانما يقبل نصابها بنفسها
 ولم ينجفوا واما ان الغنم لا تنضم الى ابلها والالب والبق وان الثمن لا يضم الى الرغيب واختلفوا في الب والشمع
 فقال ابو داود في حرم الرغيب والاربعين واولا يفرح احد بشئ من امر الله عز وجل في زيادة شركه ومجان ما لم يرد في ان يفرحوا
 الفطاني وذمت والاواحي الى الرغيب في الرغيب وفيه دليل على وجوب الصفة في الاستحسان والصلوات
 ولم ينجف في ان الضان يفرح الى المحز لان اوسق الغنم يفرح بها **باب زكاة الحلال**

فلان قوله ان يسورك الله بهما نهارا انما هو تاويل قوله تعالى يوحى جميع عليهما في نوار جهنم فتكون بهما جميع الائمة
والتعاقبات خواتم خوارق الواحدة تجتهد والغالب ان الغنائم لا تبلغ نظاما تجب فيه بمنع هذه الزكاة وانما معناه ان يجمع المسلمين
ما عندهم من الخبز فيكونون زكاته من زكاته من زكاته في المحلى من غير غير وعلمت من الجاهل والنار ليعلم انهم اجتمعوا
في هذه الزكاة واليه ذهب الشورى واليه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوحى اليه في هذه الزكاة واليه ذهب وكما بينه في قوله
لما هز الكتاب يشتمون لفرادى جهنم والاشرب ويورد من استغفها ذهب النضر ومعها من الاثر والاخطا اذ هو ذهب بعض
من لم ير الزكاة في ما يلقيه الانسان من الخاتم ونحوه من زكاة الخبز انما اذا اخذ خواتم كثير لا يتسع للمساكن ان عليه زكاته وانما
سقط عنه في ما كان من على غير العادة **باب زكاة السائمة** قوله هذه برخصة الصدقة
التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون معنى البرع الاجاب وذلك ان يكون لله تعالى في وجهها واخر وجهها
في كتابه ثم امر سوله بالتبليغ واضيف البرع اليه بمعنى ان الله به وجل الناس عليه وقال في الزكاة العربية البرع معناه السنة ها
هنا فان البرع الواجب والبرع الفارة يقال برعت جزية في ربي خلت والبرع السنة ومنه من روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
البرع وروى جزاء الله سنة والوجه الاخر ان يكون معنى البرع هنا ما بين الغنم في قوله سبحانه لا جناح عليكم الا طرفة العظام
تسوسن ان يقرضوا من بريرة وقوله من تسهلها على وجهها لم يجرى حساب ما يترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرض يخاص به ما جعلها
وقوله من تسهلها على وجهها فلا يعطها نفا وعلى وجهها ان لا يعطى الزيادة على الواجب والثاني ان لا يعطى شيئا منها لان السامعي
اذ اطلب جوارح الواجب كان خايبا ما اذا لم يتم حيا منه سقطت كعاقبة وفيه دليل على ان العلم او الخاتم اذا لم يتم بهما
بكل حكمهما وفيه دليل على ان جوارح الواجب من حرفة المواله الظاهرة بنفسه دون الامام وفي الحديث انه اشجع الاغص
وهي ما بين البرصين وفيه دليل على ان البرا اذ اذ ان على عشرين وما يلم تسفاه لم يلم يسه لا نه على تغير البرع
بوجود الزيادة وهو قوله فاذا زادت على عشرين وما يلم يسه كل خمسين حقة وفرض جود
الزيادة بالواحدة في حصة ما باكثر منها وعلى هذا وجرا الامم في اكثر البرع ما ان زيادة الواحدة بعرضه في عرض
تغير البرعة كالواحدة بعرض الخمسة والثلاثين بعرض الخمسة والاربعين بعرض كل الستين ومنه ما اذا زادت
واحدة على عشرين وما يلم يسه فيها ثلاث نبات لبوزية قال سحر وقال احمد ليس في الزيادة تنقي حتى تبلغ ثلثين وجعلها
من الاغص التي تكون بين البرصين وحسن ذلك من واستدل بعضهم في ذلك انه لما قال فاذا زادت على عشرين وما يلم يسه
في كل اربعين انة لبوزية في كل خمسين حقة افضى ذلك ان يكون تغير البرعة في عدد يجب فيه السنان معا
فلو هذا غير ما زود لانه لما علق تغير البرع بوجود الزيادة على المانية والعشرون جعلها بعرض اربعين انة لبوز
وفي خمسين حقة وفرضت الاربعون لثلاث في هذا التصار بلا يجوز ان تسقط البرع ويتعطل الحكم
وانما اشترط وجود الستين في كل خمسين لانه في كل واحد باكثر اضعف وجودهما في كل واحد خلط وقال الشعبي
اذا زادت الابر على عشرين وما يلم يسه في كل خمس منها مثله وفي كل عشر مثله وفي كل خمس عشره ثلاث
شبهة فاذا بلغت المانية وان غير فيها حقتان واربع مثله فاذا بلغت مانية وخمسا واربعين فيها حقتان انة
مخاض حتى تبلغ خمسين وما يلم يسه فيها ثلاث حقتان فاذا زادت استغاب البرع وفيه دليل على ان انة الحقتان موجودة وان
مخاض وليس عنده الا ان لم يزد حقتان فيقول منه وليس مع شئ دليل على ان انة الحقتان موجودة وان
المليون لا يجزئ عنها وموجب هذا الظاهر انه يعامل منه مساو اذ كانت قيمته في ان حقتان لم تكن ولو كانت القيمة
معمول الكان الاشبه ان يجعل للمانية حقتان في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة

شم قال

الا انما جاء في بعض النسخ وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجد نعمة انة تخاف لم يقبل ان يكون له واحد
فمنها كواجب عينها الا ترى ان من جرت في الزكاة في الظاهر لم يقبل الا الصيام قال وهذا خلاف النضر وظاب العباس
الذي فاسه وتمثل في ذلك انه قد جاء في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
يقوم بها وامامه قوله ان لم يزد حقتان في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
يتمثل ان يكون في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
والا فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
في الحج وسبعة اذ حقتان في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
التنبيه لكل واحد من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
تأمله فعمله في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
المصر وان هو الزكوة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
ان لم يستجب ناله دليل على ان حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
لان زيادة في المعروفة منها وكثر هذا في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
وقوله فاذا زادت على ثلاث مائة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
اذا زادت واحدة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
وهو من انة الوكيل لم الاثر انه باخر اخرج من طمعه واذا كان المال كله مجببا اذ هو امر وسفه وهو قول وقال
يكلف ان ياتي بحجة وتيسر العلم فلهما وقرنهم بعض الظاهر ان التسوية بالابو فتم في كل العضلة وليس الامر كذلك
وانما ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
وقرنا لعمامة الرواة في ذلك وقوله في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
اذا علمه باخر من زيادة على حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
بالسوية وقد يكون في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
كل واحد منها على طمعه في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
وفيها دليل على ان حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
بالحقيقة من حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
منها تمام تطب وعنده انة حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
فان لم تكن المعز وما به وليس مع شئ الا ان يشار اليه البرفة الذي لم يصر به وليس في هذا دلالة على انه اذا كانت
تسعة وتسعين مائة او كانت مائة مائة مائة كانت فيها الزكاة وانما ذكر العصور والعشائر لانه قد تغير الاجاد
غير انه على انه اواد بالزيادة التي تتعلق بها الوجوب عشرة كاملة وفيه دليل على ان البرم اذ ابلغت حقتان
بما يسه من حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة في حقتان من الابر في سنة الزكاة فخرجت بان ابو خزيمة
اذا اشق بما لا يكره من زيادة السن او اعطى الماخض مكان الجاهل او اعطى اذ ان الابر كصعب كان ذلك مقبولا منه وقال اهل
الظاهر لا يقبل منه ولا يجزئ به وانه انة الماخض هي التي اتي عليها حوان دخلت في السنة لثابتة وعلت انها اصل

واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى الغني وفيه دليل على ان من وجبت عليه شاة في خمس من الايام فاعلى بغير انهما
انه يفعل منه وقال اود لا يقبل منه وحكي في بعض النسخ ان الواجب عليه في كل جنس من اجناس الاموال
جز منها الا ان الضرورة دفعت به هذا الى العروا عن الاصل الا غيره وهذا لا يرد ما زاد من الزكاة انما ما ينبغي على
اخر الغليل من الكسب ولو كان البعير ما خردا من الخمس كان خمس المال ما خردا وهو كسب المعنى الا انه لو جعل فيه
جزا من البعير لا بد من ان السوا المشاركة باختلاف الابهر على الشخص الواحد مع العلم ان الشاة ارفا للمعنى

باب زكاة العسل هذا دليل على ان الصرفة غير واجبة في العسل وان النبي عليه السلام
انما اخذ العشر من عسل اذ كان فرجاه بما تصوعا وجميع له الواجب ارفا ومعوته له بدل ما اخر منه وعقل عن المعنى
يكتفب الى عامه بانه ان يجمع له الواجب في ايام البه العشر والا فلا ومن لم يبر فيه الصرفة وروى عنه وقال احمد
واسحق في العسل العشر وقوله حتى لهم الواجب في معناه ان الخلال انما ترعى من البقر والنبات انوارها فاذا اجبت من عسلها
اقامت فيها وكثرت منافع اصحابها واذا اشركت في ثلثه المهر من ثمر تلك المواضع والمعنى في جلب المهر حتى
ويكون رعيها حينئذ اقل من ثمنها وروى جابر وهو ان يكون في ثلثه المهر من ثمر تلك المواضع والمعنى في جلب المهر حتى
اعوان يتعصر للعسل فيشتان وذل من سبيل العسل سبيل المبله والمعادن والصيد انما تملك باليد لم يسبق اليها
بما احمى لهم الواجب ومنع الناس منه حتى يختار به وجب عليهم نحو التجارة اذ اخذ العشر منه وروى عن علي بن ابي طالب
قوله بانما هو ذبا بعت باكله من شاة ومعنى هذا الكلام ان الخلال انما يتبع المواضع المشبعة وحيث يكثر المهر حتى
وذو شتان للزباب لانها تلب الفياض والمكان المشعب

باب الخمر في هذا الباب من العفة الثبات للخمر والعلم وهو قول عامة العلماء الامرو عن الشيعي انه قال الخمر برهة
وانكر اصحاب الراية الخمر ونال بعضهم ان الخمر في بعض الايام لا يجوز تناولها ما ان ظلم به حكم فلا بد من
انه خمر وتجنبت وفيه غرور وانما كان جوازها قبل تحريم الربا والغران فان العمل بالخمر وتحريم الربا والغران متفق
وبقي الخمر جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمه واليه الرجوع واليه الرجوع واليه الرجوع واليه الرجوع
وقوله انه خمر وتجنبت فليس كذلك هو اجتمعا وكما يجتمعا الحرام عن عوم المهر مع كونه معرضا للحطام ومعناه
تقوم المشقة من كرمه الاجتهاد وروى الحكم بالظاهر باسواح لا يتركه عالم وفرد في بعضه بنا وروى قوله عوا
الثبات والربح الا انه من قوله لم يرض الممل وذل من عمر بن ابي الخمر لم يرض وقال به اجرو واحق وقيل انما يرض له خلات
معروفة فز علم فموا ثمرها بالخمر **باب خمر العنب** قال انما يخرج من العنب ما يبيعه به البصر

بارز الايجاد منه حبالا ولا يبيع موضع في خلال وقت الشجر والعنب في هذا المعنى كثير الخلال ما سائر الثمار لا يخرج منها
الخمر لان هذا المعنى فيها مضموم وما يرد الخمر ان العفر الشرا الى ارباب الاموال ولو منع ارباب الاموال عفوهم
ومن الانواع بها الى ان تبلغ الثمرة غاية جها لا يرضي من يبيع ولو انسكت اربابهم فيها لا يرضي العفر
اذ ليس مع كل واحد من التبعين ما تقع به الوثيقة واد الامانة جو صفت الشرية هذا العيار حكمة للبعير وفيه
دليل على صحة العقمة بين الشرا في الثمار الخمر لانه اذا ربح ان يكون عيالا في افرار حصة البقر ان حصة ارباب
الاموال كان لا يعيلا في افرار حصة الشرا فان لم يمتثل في وجوب الصرفة في الثمر والزيب واختلفوا في
وجوبها في الزيتون فقال ابن ابي ليلى لا زكاة فيه لانه ما دام غير ما حول يتبعه وهو اخر ثمرات واوجبها
اصحاب الراية وهو قول الاوزاعي والثوري انهم اختلفوا في كيفية ما يوزن الواجب فيه فقال اصحاب الراية

بوزن ثمرته العشر ونصف العشر وقال الاوزاعي بوزن منه العشر بعد ان يعصر يبا حيا وذهب اصحاب
الراية الى ان الواجب الصرفة في العيوب ما كان مضافا منها وغير مضافات وقال لا يجب الا فيما يفتان ويرى

باب زكاة البصرة في حديث ابن عباس بيان ان حصة البصرة واجب كما في ارض
الزكاة الواجبة في الاموال وفيه ان ما يرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما رضه الله عز وجل في كتابه لا طاعته
صادرة عن طاعته وقرع ان يعرضه زكاة العكر وجوبها عامة العلماء غير ان بعضهم يعلق فيها بخبر يروى عن فوس سعد
لانه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا بها ولم ينهاها فيمن فعله قال وهذا
لا يرد على ان الواجب هو ما وذل ان الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الاصل المزبر عليه غير ان محل ما يرد الزكوات
الاموال محل زكاة البقر والرفا وفرغلت بانها كسرة للصاير من الرقيق جميع واجبة على كل صام فضلا عن فوته
ويشبهه ان يكون ما ذهب من راي استغله من الاطعم التي هي الاثام اذا طاز لا يلبس منهم للصيام فلا يلبس منهم للصيام
واوجبها الاكث على الاجمال لاجبها على البالغين وتخرج في الصلاة وخص النجس في اخراجها بوجوب العكر وقيل
من اخرها عن بوع البصر كان انما **باب كسب يودي في زكاة البصر** فيمنه من العفة وجوب

زكاة البصر وفيه دليل على انها واجبة على الصغير والكبير وفيه دليل على انها واجبة على من ظلم ما تخرج صام اوله
يملكها وقيل اختلف في ذلك فقال اصحاب الراية حلت له الصرفة ولا تجب عليه واكره غيره في ذلك ملة الكفاية
وقال جبي على الغني العفيف وقال اذ فضل ع فوته وفوت امله ما يودي منه وجبت عليه وقال الاكث من وجب
على الصغير كسبها على الكسب وقال جبي لا يجب في مال الصغير يتبطل كسب او غير تبسب وروى عن علي بن ابي طالب
من الكسب الصوم وقوله على كل حال او عيبا كان الزك العتق نفسه الا انه لا يملكه في حيا السيرة عنه وقال اذ هو
لا يملكه وعلى سيرة ان يكتسبه من كسب حتى يكتسب يودي به وفيه دليل على انه يرض عن غيره المسلمين
في ذلك لانه وجب على الصغير منهم والكبير والحاضر والغايب وكذلك المهر والفقير والابو وعبد العليل

وفي دليل على ان الزك من غيره الكفاية وهو قول من وقال النخعي وجعلته يودي به عن غيره الزم في
دليل على ان اخرج افرار لا يجوز وقال الثوري في كسب به نصف طع من مرقان ومن الزيب ايضا يرض به نصف طع
وزعم بعضهم ان الطعم عن مرقان ارض خاص للمهر وروى عنه انه في ذكره الحن الاكف والشعير والتم والزيب وهي
افوا نتم التي كانت اربعة اونها في الحصر والبر وروى في كسب وكما في العلم وافضلها كلها ولو اراد ما يرد لك
لكان يرضي عن النقصيل كما في ذكره في سائر الاوقات وزعم غيره ان هذه جملة من وصلت والنقصيل
لا تجلب الكلة وانما قال في اول الحديث طاعنا تعلم ثم صلح فقال طاعنا انه لو طاعنا شعيرا وكذا في اسم الكسب
شامل لجميع ذلك وانما كان يجوز ما قاله من ان الكسب على البر خاصة لو كان في طاعنا طع كسب او طاعنا ترضي
او العاطلة بين الشيش ثم نعوها بعده شيئا شيئا فان قرروا غير ارضه او حذو او الحرف
الارخه وفي الحديث دليل على ان اخرج القيمة لا يجوز وذل لانه ذكر اشياء مختلفة القيمة في علم ارباب المراء بها الاميان
لا قيمتها وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج الرقيق والسويج ويومها فان في حديث ابن عباس في حصة البصرة
من ارض نصف للصاع من البر وفيه دليل على انها واجبة على الكسب وفيه بيان انها ترض الكسب اذ وجب ارضه
الانراه بقوله ما يقرب فيم الله عليه اكثر مما اعطاه وفي قوله ذكر وانني دليل على ان الصرفة في الزكاة
عمل الزوم لانه في الظاهر تجلب على الزوجه وهو من ذهب الثور في جملة وقال في حديث ابن عباس في حصة البصرة

عليه اذ كان ارضاً من قبل ان السكفة مشتقة من السكون والنشوع اللذان من كل الحاجة والخصاصة والبيع
زاوية في الاسم وقيل ان العقب مشتبه بمن اصاب فخاره ما فقصت كفه من قولهم ففرت الرجل اذا صبت بعض
كفه كما تقول فكنته اذا اصبحت بكفه وراسته اذا اصبت راسه وينسبه ان يكون العقب انتم من حاجته
ولذلك يرد في ذكره في الية على سائر اصناف اهل العاقبة والخلة والعقب هو الذي يقابل العقب اذا قيل غيب
وقبض وحديثه في حجة الوداع اصله ان من لم يعلم له مال فامره بحمل على العوم وفيه انه لم يقبض
في منع الزخاة كما هو القوة والمجرد وان ضم اليه الكسب وفردكون من الناس من يرجع القوة برونه ويكون
مع ذلك ارض البر لا يعتدل وهذا لا يمنع الصرفة بكونه للحرف والمثمة القوة واصلا من شدة فضل العمل
لمرت العمل اذا حكمت بقله بمعنى المنة في الحرب بشراء اسر الخلق وحمة البرن والحق الصرفة عشر
من حرفة يفر بها على الخسيس وقال صاحب الراد يجوز له اخذ الصرفة اذا لم يملك ما يبيع من ماله

باب من يجوز له الصرفة فان فيه بيان ان الغرض وان كان غيباً لا يجوز
للصرفة ويستعمل في غزوه واليه ذهبوا وشروفاً صاحب الراد لا يجوز ان يعكس الا ان يكون منفكاً عنه
فان سهم السبيل قبل سهم ابن السبيل وفردكون الله بيده له في التسمية وعطفاً على الاحكام والاول
الذي هو حرف العرفين المذكورين المنسوخا حرمها على الاخر فقال في سبيل الله وابن السبيل والقطع
به هو ابن السبيل فاما سهم السبيل فهو على عمومها وكما هو في الكتاب وفردكون هذا الحديث ما يكره
ويبين امره بطلان وجه الزمات عنه وفي قوله اورد رجل يشترها بما له دليل على ان التصرف في التصرف والشيء
ثم ليشترها من المروج اليه فان البيع جائز وفردكون هذا الاخر مع تجوز بيع السبع وقال ان يشترها بالبيع
مستوخ واما القام العقب فهو الذي يغفل الجملة ويدان في المرفوع في اصلاح ذات البين وله مال وضعه
فيما اعتق موقر علمه ماله ويعكس من الصرفة ما يقضي دينه واما من ادان لنفسه وهو محسب فلا يدخل في هذا
السعي لانه من جملة العقب واما العلم فيك يفر عملاته عنيا كان او قبضاً واما المرفوع له الصرفة فهو اذا ملكها
ففرحت بغيره ان تكون صرفة وهي بدل المالك جازب التصرف في ماله وفردكون عليه السلام في تصرفه في ماله
بغيره هو عليها صرفة ولنا هدية

باب في بيع الرجل الواحد من الجماعة
فان يشبه ان يكون داه من سهم القام على معنى الجملة في اصلاح ذات البين اذا كان قد شرب من الاصل
وبين العمل خبير به دم القليل الذي وجب ما سهم ماله لا مصرف المال الصافات في الدرر وفردكون هذا المش
بم جمع الصرفة في صنف واحد من السهم الثمانية وهذا احتمال لا يرد في وضع رسول الله صلى الله عليه
ان يسوي بين الاصناف من صرفات مختلفة واوله فذلك ان يجمع عنده من سهم القام من يتوزن والروب
فليس في ما يجمع به من ذلك شبيه حرمه واخطبه في فرد ما يعكس العقب من الصرفة فقال صاحب الراد يعكس
اقل من ان يجمع وكذا هو ان يجمع به ما يملكه من سهم اذا لم يكن عليه دين اوله عيباً في قولنا لا يعكس
من خمس من ماله وعلى من يجمع على قدر حاجته من غير تجريد **باب ما يجوز فيه المسئلة**
قوله الا ان يملك الرجل خاسلطان هو ان يملكه ماله في حرفة فيبضه علم كثير وهو ابرجته ويروى
في ابواب من العلم والحكم وذلك لانه من فضل من فضل المسئلة من الناس اقساما ثلاثة عنيا وفيه من جعل العقب
على ضربين بغير اكله او بغير اكله فالعقب الذي يملك المسئلة هو صاحب الجملة وهي الجملة وتفسيره

ان يقع بين الفوج المتناظر في الرمال والاموال وظرف منها العقب فمنسوسه الرجل في اجابته وسبع اصلاح ذات البين
ويصغر ملاك اصحاب الطوايف وضمهم بزيادة حتى تشكك الظاهر وتعود الالفة بمنزلة ان يعطى على اداء الخلة ويجعل من الصرفة
فرداً تبارك به ذمته واما النوع الاول من نوع اهل الحاجة فهو رجل اصابته حاجته في ما بها هلكته والحاجة في غالب
العرف هي ما يظن ان به من الاموات كما قيل يعرفونناهم والشارح في نفسه وشبهه بمنزلة واجب على الناس ان يعطوه من
غيره يستعملونه بها على ثبوت فقره واما النوع الاخر فانما هو من كان له ماله ثابت وعرفه يسار كراهه فادعى
تلقه لمصره او خيلته من اورد عنه او نحوه من الايدي العور استتم احواله والكشف عنه بالمسئلة عن اصل
الاختصاص به والمعروفه بشانته في معنى قوله حتى يعول ماله من ذم الخيل من ذمها فادعى ماله العاقبة واشترطه
الحجاة كغير المزا المعنى ان يكون من اهل العبادات والعقله من تجب عليه من العلم والامر ومعارضة ما ليس هو اهل ان ياب
الشهادة ٢٢ من باب التفسير والتعريف وذلك لانه لا يرضى له من الشهادات واذا قال لغرض من ماله
او خيلته وفردكون الخسيس بشانته انه صادف ما يرجع اليه الصرفة وفيه من العلم ان ثبتت عليه حرفة
حاجته الختام بطلب المحكوم له به حيسه وادعى المطلوب الا بالاسم والواجب ان يتخير بان كان الطالب امسلاً
استخفه عليه بسبب ما فيه تمليد مثل ان يفرضه مالا او يبيعه متاعاً او يفضله بانه فانه يحسب له ولا يعطى قوله
في العرف لا يفرق بين ماله من ماله من ماله ويجعل في يده من ذلك المظاهر من حاله الاخر حتى تقوم له الية على ما هو حادث
بعده فان اقام البينة على ذلك لم يحسب وان كان قد مستخفا عليه بجنايته من الغلاب مال او ارض حرم حرمه
بها في يده او قبل من امراته او حمان او ما اشبه ذلك لم يفرق له تمليد ولا لفاخره لانه لا يحسب له وينسب
فان كان له مال ظاهر التفرع منه او بيع عليه والا انظر الى المسئلة واصل الناس العوم والعرف وفردكون عنه صلى الله عليه
لانه فالاول حرمه يسقط من كماله ليس عليه فشره ثم يرضه الله تعالى وبغيبه وفردكون العقب خلع ولي الواجر
بجل عرضه وعقوبته واما جعله كماله مع الوحد والفقير فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بكلام وفي قوله
اقر حتى تانتما صرفة دليل على جواز نقل الصرفة من بلد الى اخر وفيه ان الجواز في بغيره اليه العكس في الصرفة
هو الشك في لغوام العيش وسداد الخلة وذلك في بغيره في كل النسل بغير حاله ومعيشته ليس فيه حرمه على
بجل عليه الظاهر كالمرفوع وفي حديث انس من العقب جواز بيع المسئلة ولانه ليس بخالف لثبته ان يسبح
الرجل على بيع ارضه في ذلك لانه هو بعد وقوع العقب وجوب الصفة وهذا انما هو في حال المرافدة وفيه
ان ثبوت الكسب والامر به وفيه انه لم ير الصرفة تخل له مع القوة على الكسب والعقب المرفوع هو المشهور
واصله من الرفعا وهو الزراب ومعناه العقب الذي يقضي به الى الزراب والقنن العقب هو ان ترضه الله من العبيدة
العادية والدم الموجه هو ان يتحمل الجملة في حفر الرمال واصلح ذات البين **باب الاستعوار**

فان رواية في قول المتعجب ان يشبه واصح في المعنى وذلك ان يرضى عن حراز رسول الله صلى الله عليه فان هذا
الكلام ومما يرد في الصرفة والتعجب منها بعكس الظلام على سببها الذي خرج عليه وعلى ما يباينه
في معناه او في وفردكون كثير من الناس ان معنى العقب هو ان يملكه مستعجلاً بوقوفه الا ان يجعلونه
من عول الشبه الى موقوفه وليس هو كذلك عندنا بالوجه وانما هو من علم الجواز والامر به لانه في كل مسئلة والتعجب
عندها والشك في الامر به في معناه اذا كان طالب الزراب العقب سموت الى العقب من جانب العقب
بغيره العقب من ماله المسئلة والتمتة عنده **باب الصرفة على بني عاتق**

قال اما النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تخل له وكذا في غيره قال لا تخل الصدقة لشي
المكحل لان النبي عليه السلام اعطاهم من سهم ذي القربى فاشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احد من بني هاشم
غيرهم وتلا العنكبوت عوض عوضه ولا عاقر موه من الصدقة فاما موال بني هاشم فلا تملكهم به سهم ذي القربى
بلا يجوز ان يجرى الصدقة ويشبه ان يكون انما هما عذر من تصدق بهما وقال سائل الفقيه عن سبيل التهنئة
في الاستغناء بهم والافتراء بسبب سهم من احتساب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس ويشبه ان يكون السهم على
فردان بتهيئة المونة ورجح له الغلبة اذ كان ابراهيم مولى له وكان يتصرف له في الحاجة والحاجة فقال له هذا
المعنى اذ كنت تستغني عما عكبت فلا تطلب اوساخ الناس ما لك وما لنا وما كان عليه السلام يفعل المهرية
ويشيب عليها جزر والمنة عنه ولا يباخر الصدقة لانه يراى بها نواب الاخرة بل يخرج ان يكون يراى في يده
بذات الله تعالى امر الاخرة والقرعة العائرة هي الساقطة ومن هذا قيل على الراس ان الغلة وهذا الصلح الراجح
ومعه دليل على ان القرعة مخرجا اذ اوجرت ما لم يلقها ان له اخذها وانما ليست مرجحة للفقرة فان حوت ابن عبد
ملاذ ربه ما وجهه والربح لا يشك فيه ان الصدقة هيمنة على العباس والمشمون اذ اعطاهم من سهم ذي القربى
من العبيد ويشبه ان يكون ما اعطاه من اهل الصدقة ان ثبت الحرف فصار سلف كان سلفه منه لا مال الصدقة
مفردون لانه شكك البه العباس في منع الصدقة فقال هم علي ومثلها كان في سلف منه صدقة علمين
فرد ما اورد صدقة احد العالمين عليه لما جات اهل الصدقة فورد الحرف من رواد على الاختصاص في سهم ذي القربى

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها الصدقة في الوصية معناه التملك واذا اطلقت في جبايتها بالاقباض تمت

كان سبيلها سبيل ساير ملاكها والوصية الجارية المبرئة السن والاولاد والوليد **باب حقوق الاموال**
فيقال في تفسير الموعود ان النبي صلى الله عليه وآله يوزع من امواله التي اوتى الله منها ما يشاء من العتق والاعوان
من العز وهو الشئ القليل ما عول منه وانما اشترى للصدقة والمعونة هذا الاشهر لان الواجب من جزر الزكاة والصدقات انما
هو قليل من كثير وهذا الماعون يعني الزكاة قال الربيعي فم على الاسلام لما تمعوا ما عولتهم وضيعوا التملك
ببر الصلاة والذكاة والغز المستعمل من الارض والعنقا الملتوية الغز والجملة التي لا تفرقها وانما اشترى بغير العنق
والانواع في رومها يكون انكالمها في المنطوق والغزيرة الكثيرة اللبن والمنجعة الشاة البوز والمانقة
ذات الدرهمان فاذا حطبت ردت اليها وافعال الكهل اعادتها للمركوب يقال لغفت الرجل يعني اذ اعنته
كفره بركبه ويبلغ عليه حاجته والكر واليحل الترافة هي محرومة وهي طروقة العول اذ كان نكره وقوله
في حديث جابر عشرة اوسق من التمر يغتو فلا اهرهم الحرج بربو فزاد من الخيل يمنة عشرة اوسق وتقديره
تقدير محروم باعل معنى مبعول ولراد بالفنوا العز فعمل عليه من الركب والسم يطو للمساكين باكلونه وهذا
من صدقة المحروم دون الصدقة الواجبة **باب حق السبايل** معنى هذا الحديث

الامر بحسن الظن بالسبايل اذ تعرض للقتول لا يجنبه اذ اسأله وان راى منكم من يفر بكون له العرس بركبه وورا
ذ له عليه دين يجوز له معه اخذ الصدقة ولا يكون من حساب سهم السبيل ولا يكون صاحب جلالة وغرامه فحذره
فلا يرحم ولا يجيب واختلف في امره على انه يغير فيمنع عنه فقال ابو جزيه وقال النوري لا يجوز له وبذلك
في امره قوله **باب الصدقة على اهل الزمة** قوله اربعة اهل الزمة هو اهل الجهاد والبر وطلق

وقوله اربعة معناه كراهة للاسلام ساخطة على من يرد انما تقدم معاهدة رعية في الرضوخ وانما امر صلواته اهل

الرجح واماد مع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز انما للمسلمين ولا يجوز من غيرهم ولو طانت اهلها مسلمة
لم يجز ايضا اعطاءها الصدقة وان خلفها بسيرة في بوجود المصلحة على ولربما الا ان تكون غارمة فتعلم سهم
الغارمين ما لم يرض سهم العقب والمساكين فلا وكذا في اكل الزوال غارم باجانب اللولان ومع اليه سهم السجين

باب الرجل يخرج من ماله قوله يستصحب الفاسر معناه يتصرف للصدقة وهو ان يخرجهما ليكن

كعبه يقال تصبف الرجل استصحب اذ اعراض له ومن هذا قوله لسعد بن خبير ان نذر سهم عائلة يستصحبون الناس
وقوله غرظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نذر سهم عائلة يستصحبون الناس
الحديث من العلم ان الاختيار ان يستصحب لنفسه فورا ولم ينكر على من يخرجه من ماله راجع لانه من جهة نية وفوة
يعينه وقوله ما ترك غنما يباذل على وجهي احرهما ان ترك غنما المنصرف عليه وسواهما من اهل الزكاة يقولوا ابراهيم
تقولوا لا تصعب عياله وتفضل على غيره **باب المرأة تصدق بيت زوجها**

هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز ويغير ما في ان بيت الزوج لا يملكه وللعائلة والمجاهد في الايقاف وطبق
امر به في الصدقة اذ احضرم السابل من ماله في بيت الزوجية في الصدقة على الزوج هذه العادة وروى في الامم
واورد كل واحد منهم باسمه ليشتموا عوا اليه والحجاز هو الرية يكون بيوت عكة الكعاب والملاكل من خادم وهم مزار
وفهم وقوله امره حليمة الجيلة تكون بمعنى من احرهما ان تكون خليفه وخليفه الاخر ان يكون معنى المستنة
يقال جل الرجل اذ اكتم واسر وجلت المرأة اذ اعجرت وانما خص الرطب من الطعام لان خبثه السيل والعبادة اليه اذ
ترك اسرع وفزعت العادة بين الحية والافار ان يتها دور حب العاكمة فوفقت المساعدة من اليباب
بان يترك الاستئذان له وان يجر على العادة المستحسنة به مثله وانما جازمها من يمسك اليه ماله من اليباب
والا يناد والارواح والزوجات فان الحال بين الولد والوالد الرطب فاما ببقته الزوجية على الزوج فانه

معاوضة على الاستمتاع وهي مفردة بحكمة ومنها هبة التي غاية فلا يفسر على احوال من يبالاخر وليس
لا حرم ان يفعل شيئا من ذلك الا باذن صاحبه فموضع اورد في هذا الباب

باب صلة الرحم في حديث ابن طلحة من العفة ان الجسد اذ وقع اهل بهد ولم يفر سبيله

وقع صجها ومعه دلالة على ان من جسد عفا على رجل بعينه فبات المحتمس عليه ولم يفر المحتمس بصرها بعزمه
فان من جسد يكون الرحم بالناس بالوف وقال المسن من رجوع الى ارب التمر له اذ كان فقيرا وقصة ابي
نزار على ان العقم والعنق في ذلك سواء فقال كان ابي بعد من ماسم الا نظر وفيه دليل على جواز فقه الاثر
لموفاة بغير الشر كما وان القسمة مخرجة مالم يمسك له الرقبة ويحتمل ان يبر هذا الضم فتمت ربهما دون
رقيتها وفراضعت عمر رضي الله عنه فزعمه ابراهيم بن عبد السلام بين علي والعباس لما جات له بلمتسان اذ لم فاق
والترتيب الرية في حديث ابي هريرة اذ انما تملكته علمت انه صل الله عليه فزم الا والاول والاولوب وهو انه
امر ان يبر ان يعس ثم يولد له ولده فبعضه فاذا ضيعه علمت ثم تلت بالزوجة واخر من عزم الولد
لانه اذ المجد ما ينعون من سهمه ثم ذكر الحادم لانه سلع عليه اذ لم يجر ببقته ومع الصدقة في هذا الحديث

النفقة وقوله في حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من نفق بغير علمه فانه المستور ولا ينفق
بما اقبل عليه من نفقات اهل بيته الا انما اذ انفق ضيعتهم وقوله في حديث ابن مسعود ان من نفق بغير علمه
معناه يورثه اهل بيته لانه لست له علمه وعلمه وانما علمه والاشرها من العرفان كعب بن ربيعة



من الامم غير الاسلام فقط ولم يفت بعرض عرالتة وصره لجمته **باب السون**
 معن حريث عمر بن الخطاب الخريص على العمور وميه الاعلام ان هذا الذي يصر وكان اهل الكتاب اذ انما بعد الاخبار
 لم يخلع معاودة الاكل والشرب وعلى مثل ذلك في الامم اول الاسلام وفولده من حريث العراض علم الى انما
 سماء غرا ان الصائم يتغوز به على صيام النهار والعرب تقول غرا فلان حاجته اذا بكر فيها وذلك من لوز العر الطلوع
 الشمس وفولده حريث سمر حتى يستطعم معناه لغرض الاقوي ويستشعر فوه هنالك وفولده حريث قيس والمبيد
 نكح معناه لا يمتنعك الاكل واصل الميراث والرساطع الترفع ومعنى الاحرم ما هنالك يستنكر الميراث من العر او اهل
 الحمرة والعرب تشبه الصبح بالابل من الخيل لما فيه من بياض وحرارة وفولده من ساطة العرب فيه فولان احريما جوير
 ان فولده الكثير وكتابا الوسام عن الروم اذا كان النام مقوسا ويجوز اذ ان ليلها اذ الطول اذ كنت لا تمسك
 عن الاكل والشرب حتى يبين سواد العفارغ بياضه وقال الفران في حق الوسام من موضع الذي يضعه من راسه
 وعنفه على الوسامه اذ نكح والعرب تقول فلان من غير الفعا والعرب تسمى بهاض الصبح او ما يدور حياها

باب الرجل يسمع النداء ولا يعل عليه يخرج معناه على قوله ان لا ينادي بليل الحريث
 او يكون معناه ان يسمع الاذن وهو يشك في الصبح مثل ان تكون السماء مغممة فلا يقع لها العلم باذانه ان العجر قد طلع
 لعلمه بان كابل العجر معرفة ولو طهرت للمؤذن لظن ان له ايضا **باب وقت بصر الصائم**
 قوله بصر الصائم معناه دخل في وقت العطر كما قيل اصبح الرجل اذ دخل في وقت الصبح وامسى وانضم كذلك
 وفيه دليل على بطلان الوصال والحرج من ان يمشي السويق بالما ويمر به حتى يستوي وكذا العيز وفوه والحرج العود
 والجمع الرابح الذي تجلس به الاشارة لتزوي وتستوي **باب الوصال**

الوصال من خطا يصح ما ليرسول الله صلى الله عليه وهو يحظر على امته ويشبه ان يكون المعنى ما يتجوز على
 الصائم من الضعف وسفوك القوة فيكون سببا لترك البرضية وقوله ان الكعب واسمى ابي اعلان على الصيام
 وافوى عليه فيكون قد لم يمس لذة الطعام والشرب لحم ويحتمل ان يكون في وقت ما يطعم والشرب فيكعبها
 على الخفيفة فيكون قد خص بصله وكرامة **باب الغيبة للصائم**
 في الوقت الحنا والعش وفوله بليل في صائم يتناول على وجهين احدهما ان قول ذلك لصاحبه نكاحا باللسان
 برده بذكره نفسه والثاني ان يقول ذلك لنفسه ليعلم انه صائم فلا يجوز معه ولا يخاصه على شتمه ليل
 بعرض صومه ويحبط اجره **باب الاستمشاف للصائم** فيه من الغيبة

ان وصول الماء الى موضع الرملة يعطى الصائم وعلى فبما في ذلك ما وصل الى جوفه ليعلمه كحقيقة ان جوفه
 وفز يستنزل بهما من يوجب الاستمشاف في الكهارة قالوا ولو لا وجوبه لكان يكره من الصيام اجنبيا كما
 على صومه فلما يعاد ذلك على انه واجب وبه قال سمون **باب من افطر قبل الغروب**
 ذهب الاكثر الى ان افطرا عليه واجب وقال اهل الكفاه واصول فضاء عليه وبمسك لغية النهار من العشر
 وروى في بعض الحسن المصرية وشبهوه من اكل ناسيا في الصوم فالنفس لا يمكنه التحريم الاكل ناسيا
 وهذا يمكنه ان يكت حتى يتيقن والنسيان خطا في الفعل وهذا خطا في الوقت والزمان والقرن منه مكسوف
باب السواالم للصائم في السواالم للصائم والمعطر مستحب الا ان يؤمن هو الصائم
 ان يشتمه اهل الغار استنفا مخلوب فيه والى هذا ذهب وهو قول الاوزاعي ورواه عن ابن عمر عليه ذكبت

عكاه وجاهره **باب الصائم يتخيم** ذهبت كاهفة الازن الحجمة تعطر فوا بظاهر الحريث
 وعلى من فعل ذلك القضا فلان عكاه والكهارة وروى عن ابن عمر راي موسى وانس منهم كانوا يتخيمون ليل وكان الحسن
 وسروى وابن سيرين لا يرون للصائم ان يتخيم وكان الاوزاعي يكره ذلك وكان واحباب الرضا يكرهون ناسيا
 بالحجمة ذناب وبعضهم الحريث افطر الكراخ والمجموع ابي تعرض الما بكار اما المجموع بللصعب واما الحاج بلانه
 كما يرون ان يصل الى جوفه من لحم الوم او من تغبير اجزائه وهذا كما يقال للرجل تعرض للعلل في هذه بلان وان
 كان ناسيا سائما وكفوله من جعل قاصدا مفرد في غير سكين من يرونه من تعرض للزنج وبه وجه اخر وهو انه
 من يها مساء فطال افطر الكراخ والمجموع بطلانه عن هذا هذا وكانا قرام مساء وقد خلاه وقت الاكبار
 واحسبه فزروى في بعض الحريث وقيل هذا على التغليب لهما والرد على ما كقولهم من صلح الوم لا صلح ولا
 افطر وكانها طرا لمعطر من ويصل احرم صيامها وقيل معناه جاز لهما ان يعطرا كقولهم احصر الزرع اذ احل
 ان يحصر واركب المهر اذا حان ان يركب وحريث ابن عباس يكره فوا في حرم في الحجمة للصائم ورايها الانفصل
 الصوم وفيه دليل على ان الحجمة لا تضر اللحم ما لم يقطع شعر او فزنا وحريث ابن عباس في حرم في الحجمة تعطر
 الصائم فقال انما اجمع رسول الله صلى الله عليه كما يحرمها وهو مسافر لا ناله عليه كان محرم وهو فيهم والمساوان
 يعطى على ما جماع وجماعة وعين ما وهذا الظاهر في حرمه كما انه فوا نشته حتى اجمع صاها ولو كان يعسر صومه بالحجمة
 لكان يقال افطر كما يقال افطر الصائم شرب الماء داخل النهر ولا يقال شرب الماء طبا ولا اكل من هو صائم

باب الصائم يستغى عراة قال فولد اود ليس في الشيم من يرون الحريث
 عن عروة قال الغر من جروى محمد اسعبل عنه ولم يعرفه الا انظر بن عيسى بن يوسف قال ما راه معكوا قال
 لا اعلم خلا فاجب ان يفر عنه العنق فضا عليه ولا يمس من استغى عامر ان عليه الفضا واختلف في الكهارة فقال
 فقال الجمهور الكهارة عليه وقال عطاء عليه الكهارة وحكي في بعض الروايات وبساقا اكثر العلم الكهارة
 عن المستغى عامر بليل على الكهارة على الاكل عراة رمضان ان المستغى عامر مشبه بالاكل منه هذا
 ونحوه الغنى مشبهها بالاكل ناسيا ويذكر في معنى من عرفه الغنى كمالا غلب على الانسان من دخول الزيار
 خلفه ودخول الما جوفه اذ وقع في ما عجز جانه البعس صومه بشي من ذلك **باب الصائم يتخيم**

فان هذا ان ثبت معناه في فاعين عامر ولا يرضه اسناده رجل لا يرب وفرواه عن ابن عمر بن زبير بن سلمة رايه
 عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عبد الرحمن صفعه اهل الحريث وقال ابو عبيد اخبره عبد الرحمن
 ورواه غيره واحد عن زبير بن سلمة وعبد الرحمن ذكبت الحريث كحرم الحسين الزعيمان قال ابو حنيفة سمعت جيني
 ابن عمر يقول حدثني زبير بن سلمة ثلاث اشياء ليس بشي **باب القبلة للصائم**
 فان هذا في بعض الروايات من ابي جعفر في الالب والارواب مكتسوة للاف سلكه للرا ومناها واحد وهو حاجته
 النفس وطرها يقال فلان عسر فلان ريب وادبه وما ربه اى حاجته والاراب ايضا العوض واختلف في القبلة للصائم
 جروى عن مسعود وابن المسيب ان في ذلك العوض ورض فيها عمر وابو عمر في حرمه من عمار للفتاب واليه ذهب
 وقال لا بأس به اذ لم تخلم منه لانه في حريث عن اهل القبلة والجمع بين المشيئين في الحكم الواحدة كقولهم
 في المشيئين وذلك ان المشيئين بالما ريد بقية لمن يولد الى الخلو والحرف فيكون به مسادا الصوم كحال القبلة من جهة
 الى الجمع المفسر للصوم يقول ما اذا كان احد الامم من يها عيب معطر بالاشتمال بقية

باب من ارجع جنباً اجمع عامة العلماء على ان الصائم في رمضان اذا ارجع جنباً فانه يتم صومه ويحرمه ان يغتسل

من جنه النقص والاسباب الاخبار حجة عليه من جنه العموم فان واحسن ما سمعت في ما قيل من ان الصائم اذا ارجع جنباً في رمضان معكراً ان يكون محمواً على السجود وان ارجع جنباً في اول الاسلام محرماً على الصائم ان يغتسل بعد النوم فلما ارجع الجمل الى العرجان للمعجب اذا ارجع قبل ان يغتسل ان يصوم الا رجوعه الكفر المنقطع ويكون نكاحاً قبل العرجة عين فكان جلا يصوم اي في جامع الصوم بعد النوم جلا في صوم غيره لا نه لا يصوم جنباً الا وله ان يكافى العرجة بغيره عين فكان له يوم مرة يعني بما سمع من الفضل لم يعلم بالنسج فلما سمع خبر عبادشة ولم سلمة طار اليه فلان وفريته وان يكون معناه من ارجع بما عاين الصوم له والشبي في يومه ياتي غير اذا كان مثله في العاقبة البية

باب كفارة من اكله في رمضان فيه من العفة ان على الجماع نهاراً في رمضان

الغضا والكفارة وهو قول الجمهور غير مستعملين في غيرهم والبرهيم المنعوق فتارة فانهم قالوا عليه الغضا والكفارة ويشبه ان يكون حرثاً ابرهيم ان لم يبلغه وفيه ان من قدره على غنق رفته لا يجزئ به الصيام ولا الاطعام لان البيلان خرج فيه من نهار وهو قول الاكثر الا ان زعم انه غير بين العتق والصوم ولا اطعام وحكي عنه انه قال الاطعام واجب من العتق وهذه ذلة من جهة الكفارة الاطعام من كل مسكين لان خمسة عشر صلحاً اذا قسمت بين سبعة عشر مسكيناً من كل واحد منهم اكثر من مراد هذا ذهب وشي وقال الجواب للبرهيم يبيع كل مسكين نصف صلح وفي قوله صوما واستغفر الله

ان صوم ذل يوم الربيع هو الغضا لا يخرجه صيام الشهر من الربيع هو الكفارة وهو من عامة العلماء غير الاوزاعي فانه قال يرضح في جيل الشهر من فان جاز غير بالعنق او الاطعام صلح يوماً ما كانه قال وفي امره لا جلا الكفارة لما كان منه من الخباية دليل على ان على المرأة كفارة مثلها لان الشريعة فرسوت بين الناس في الاحتكام للاجتماع فام عليه دليل الحضور واذا انهما الغضا لانا لم يفت بحاج متعديا وجب على الرجل وجبت عليه الكفارة لانه لعله قال الرجل

سوا وهو من ميب الاخر وقال في جمل كفارة واحدة ومعنى على الرجل ونما وكثره قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة الصيام بعل على واحد من صلح شهرين وانما العنق العنقان قول الرجل صحت احلى سواله حكمه وحكمها لان الاصابة معناه ان جامعها واذا كان العمل حصل منه ومنها ثم اجاب النبي صلى الله عليه عن المسئلة ووجب فيها كفارة على الرجل ولم يعرض لها بذكره ان لا يشق عليها وانما حرمة في الامر بين الاتر ان يفت انبعاث المرأة التي منبت بزنا فقال ان عتقت فارجعها فليعلم حكمها بعينها مع حضرة ويل هذا انه لو لم عليه كفارة الا انه ما ذكره ولم يسكت عنها فلان وهذا غير انم وذلك ان هذه حكما بية حال العموم لها وفرم كان يكون المرأة بغيره بعز من مرض او سعال او يكون مقر منة او لا سنية للصومها ونحو ذلك واذا كان كثير لم يكن ما ذكره حجة بل من الحكم مما

والحجوى الضا في هذا الحرف لا زالوا معهم بروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت وهلكت في قوله هلكت على مسترارة المرأة لانه لان الاملاط يفتتح الملائمة ضرورة كالقطع يفتتح الاغطار فزار هذه للبعثة غير موجودة في شية من رواية هذا الحديث واحباب سعيهم لم يروا عنه وانما ذكره في ملكه حسب غير ان بعض الحكماء بنوا على ان العمل مضور في هذا الحديث عن سبعين في ذكر هذا الحرف فيه لم يجمع جموعة والمعلم ليس بباله في الجبلة والانتظار وفي هذه العضة من رواية علي بن ابي طالب في قوله ما ذهابنا اليه وفرد ذكر ما يورد في هذا الباب وقوله كلفه واكفاهه لملكه قال الربيع في هذا خاض لزيد الرجل وانما قال

بعله لم يكن له بد من التكبير وهذا من الزجر في دعوى لم يحضر عليها بها ناولا ذكر فيها شأها وقال غيره هذا منسوخ ولم يكن في شفه خبر يعرف به حجة قوله واحسن ما سمعت قول به يعقوب البيهقي وذلك انه قال هذا رجل وجب عليه الرقية فلم يكن معه ما يشترط به رقية فعيل له صلح لم يقو فعيل له صلح فلم يجر بامر له بكفاله يتصرف به فاجز ان ليس بالربة احوح منه وفردا عليه السلام خير الصرفة ما كان عن كثر حتى لم يجر له ان يتصرف على غيره وبني له عليه السلام وطارت في ذمته ان يجر بها وليس في الحديث انه قال الكفارة عليه وفرد ذهب بعضهم ان الكفارة لا يلزم العقب الكفارة والحديث والعرف هو المكمل واصله من السقوية ينسج من الحوص من قبل ان يجعل منها ريبيل فيسمى الريبيل عزقا بوزن فانه يوعين وقوله لا يتبهما يعني حرثي المرثية وحرثها الية وحجمها لوب وكما هذا الحديث على ان خمسة عشر صلحاً في كفارة عن شقير واحد لعل مسكين من وفرد جعله صلحاً لانه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه فرور في خير سلمة واولس من الصامت في كفارة الكفارة انه قال في احدهم اطعم ستمين مسكينا وسقوا الوسق ستون صلحاً وفي الخبر الاخر انه اتى يعرفه في مسرة محمد بن يحيى في رواية تلاشون صلحاً واصلحوا

الحديثين كما يات به وان كان حديث ابي هريرة اشهر رجالاتنا الا لا يفتقر على المراد الواحد كما في الجابن ان يكون العرف الربيع زني به النبي عليه السلام المغير خمسة صلحاً فاصح في الحكم في سماع تمام الواجب عليه مع امره لانه يتصرف به ويكون تمام الكفارة باقياً عليه الى ان يودي به غير ان يسلمه لوجوده كما يودي الرجل بعض حجه بينه واكثره وبقتضيه صاحب المعوضه ولا يكون في ذلك اسقاط ما رواه من حقه

باب من اكل او شرب ناسياً فيه دليل على انه لا فضاء على المعصية ناسياً ولا كفارة له وفيه قال

عامة العلماء غير اربعة واما الوكبي ناسياً مفاك والثوري وسبق وهو كالاخ وقال وعطاً والليث عليه الغضا قال اكله والكفارة واجب بحديث الاعراب وفيه انه لم يسئله ان يسئل ام تعرت فان معناه في هذا انما العموم من العمل والعموم انما يقتضي العواد واليعمل وانما الجاهل بالحديث بذكره والخطية فعلا لا يجوز وقوعه على العموم والنسيان معا فيمكن ان يكون له عموم في **باب نأخير نهار رمضان**

قوله ما استطيع ان اقصيه انما مولا اشتقها لفظ حقه عليه السلام من اخر الغضا الى ان يدخل رمضان اخر حتى عزق ما كان عليه الكفارة ولو لا ذلك لم يكن في ذكره شعيلان وحصر ما موضع الغضا فيه ما سرت من بين شعيلان والشعور ومن ذهب الى ان كفاية الكفارة ان يمسح وهو قول عكا والنهري والله ذهب وشي وقال الحسن والخنج ليس عليه كفارة وذلك سعيد صميم وفتادة يبيع ولا يفتي

باب من اكل او شرب في رمضان وعليه صلح قال في هذا من ان يمرض الصوم لانه نارا واما فضاء عن فابت

والظاهر في هذا الحديث ذهب اجماعنا وسبق فلا يصوم عنه ولبيد وفيه قول اخر انما الكفارة وتا وله بعض العلماء مفاك معناه ان يبيع عنه وليه فاذا جعل له خطية فرماه عنه ويسمى الاطعام صلحاً ما على سبيل الحمان اذا كان الكفارة في نوب عنه وفردا يغلي وهو في صلحاً وذهب وشي الى انه يجوز ان يصوم من مرض من احد كالمصلاة والتعلق بالعلماء انه اذا اضر في المرض او السفر ثم لم يبرك في الغضا حتى مات انما يشق عليه غير فتاده فانه قال يبيع عنه وفرد حتى لا يفرط في الصوم **باب الصوم في حريش** حريش على شية العقب في انبثت الكفارة للصائم من الصوم والعقب وفيه بيان ان المسألة من اذ اطعم في يومه صوم وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن علي بن ابي طالب انه قال ان صلحاً في الصوم فضاء في الحضر وهو روي عن علي بن ابي طالب في اليوم

عمره وامر كان معه صبر جانح وواحد محربت عاقبة من راي التمتع افضل لقوله لو ان اهرت كاملت بعة قالوا افضل
 ما اضا ر عليه السلام وما ثناه ان يجعله لو كان صادف وفته وزمانه ومن يتخلل ان يكون معنى قوله لا يملك بعة ان يذود
 بعة تكون مما تمتعها بوزن تكبير بعوسر عليه الذي تمتعها بالبيعة التي تمتع بها العبد والتمتع في ذلك لا يملكه من الجوان ولا على
 معنى الاختيار والله اعلم وقوله ارضي عنك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم انتم كبرها واخرها على الفضا وقالوا
 امر ما يتك العمل للبيعة من الكواب والسعي لانها تنزل العمة اصلا وانما امر ما ان تظل الحج على العمة وتكون فارنة وعلى هذا
 المزمع تكون عن تها التمتع نحو ما لا عوج ولا خيال اذ ان يكيب نفسها ما عر ما كانت فرسالتة ذر وفرور ما يشبه
 هذا المعنى حريث جابر ورواه عن نولها ما عطاها واطواها واولها هذا برك ما قلنا من ان الكواب الواحد للفقار في ذلك
 وواحد واسبغ والشعير ان الفقار يكوب كواوي وهو قول الصحاح والاصح وقوله اني ارجو نفسي اني لم اطع الا اخرج
 بول على صواب ما ناوله شرف من ارضي عنك وعلى ان عمر تملك التمتع انما مع نكاح ارجو ان يرضي تكبير نفسها
 وفيه دليل على ان الكواب الواحد والسعي الواحد يحن بان الفقار عجمه وتولد عنك معناه حافظ
 بفعل عنك المرأة اذا طافت وامرأة عركه ونساء عوارك وقوله لو لم تستغلبت من امر به الاستغناء الى اخره
 اذ ابد هذا القول تكبير نفوسهم وذلك لانه كان يشق عليهم ان يخلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجبهم ان يخلوا
 بل تعجبهم عن نفسه وينكحوا الا ينكحوا به والكون معه على كل حال في حاله فقال عند ذلك من هذا القول لا يخلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك وليعلموا ان افضل له ما علم اليه وامرهم وان لو ان سنة التمتع بالبيعة من سواها ان الكواوي يبلغ التمتع
 لكان اسونهم في الاطلاق ويجب بذل في ذلك ويستدلون به من ان التمتع بالبيعة افضل وقوله في ذلك سنة التمتع بها ما يخرج به
 من ذهب الى الله صلى الله عليه وسلم منتهى ما ناوله من ذهب الاكراه على ان اذ ابد من تمتع من كراهه فيكون من التمتع والنفقات
 والمفرد ومما اكله يقول الرجل الرئيس فومه جعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يبارش بنفسه جعل يشتر من ذلك وانما هو كناية
 عن جعل العمل به في نفسه على ان افعالهم صادرة عن رايه ومنه قوله اذ انه وقوله دخلت العمة في الحج ليرى العمة كملف
 على ابيه ويتنازع العمة ليرى ان افعالهم صادرة عن رايه ومنه قوله اذ انه وقوله دخلت العمة في الحج ليرى العمة كملف
 واليه ذهب وقالوا ان رايه ليست واجبة في وجه الاستدلال في قوله دخلت العمة في الحج ليرى العمة واجبة ان رايها
 ساقط بالحج وهو معنى قوله ما فيه من ارجوها ايضا ولم على وجه ارجها ان العمة في ذلك على افعال الفقار الكثر
 من طواب واحر وسعي واحر كما علم عليه اكثر من ارجام واحر والوجه الاخر انها قد دخلت في وقت الحج مشدودة وكان اصل
 الجاهلية لا يمتد من في استمر الحج ما يظن ان صلح عليه في هذا القول في المسبب ان حلالا اخره في استاد هذا
 الحديث فقالوا في رايه صلى الله عليه وسلم في الحج في قوله لا يملك بعة الا انما هو من سواها ان الكواوي يبلغ التمتع
 ويجعل ان يكون النبي عن اختياره واستحبابه وانما امر يتفق الحج لانه اعلم الامم من ايامه ولد وفته صور العمة ليس لها
 زمن موت وابلها السنة كلما منتهى لها وفوق رايه تغلي اسم الحج عليه في قوله وانما هو الحج والعمة لله ونول ساقط
 رايه انهم يتفقون ان في الحريث حوازل الفقار من الحج والعمة ليرى الامم ولا يجوز الحج كواوي على حوازل شئ منهم هنة فكما يوافق
 الحكمة معوية تلك الرواية ولم يسمع قوله عليها ويشبه ان يكون في ذلك ما يظن ويلتزم على الله عليه من اهل الحجة
 بالدلال يفتق عليهم فقالوا يستغلبت من امر به ما استغلبت من امر به وكان في ذلك ما يظن ويلتزم على الله عليه هذه اللفظة معوية
 حوازل الكلام من على النبي وفيه وجه اخر وهو انه قد فرغ من حجهم في رايه انما قالوا لعلنا نلج العمة بانها تخرج عن رايه ويشبه ان يكون في
 على معنى الاشارة في الحج ليرى السعي والعمل الحريث ويتفق العدة الى التمسك في ذلك من رايه انما يظن بالبيعة التي تمتع بها العمة في الحج

الفسح

بتمتوا

مقال انتم الحج والعمة الا يكونا في اشهر الحج بل اوردتم هذه العمة حتى تزوروا هذا البيت زورتم كان افضل **باب في الاضلال**
 حريث ابن عبد الله بن بيان انه فرغ من بيعة وقت واحد وحرم واحد وان لم يجر على معنى الاحرام باجر اما ودخل الاخر عليها وقوله
 في حريث جابر سقت الحربة ورفعت يديه في البيعة ان كان في ذلك ما يظن انما على الله عليه اعلم بما كان قوله وقصده من قوله
 دليل على عقوبة الاحرام من غير تعيين جانب وان صاحبه بالحيان ان صاحبه بالحج والعمة معا وان صاحبه الاحرام من الاحرام
 وانه ليس كالصلاة التي لا يخر الابان بعين مع العدة والاحرام وفر استدل بعضهم بقوله واسمك في كل يوم منها بضعه على
 جواز اكل الفارض والمتمتع من لحم هربه وهو غير العلم ما قاله كان بعض يرد به عن نسكه ويكون معه حيزان لنفسه فيجعل الاكل
 من حصة التمتع دون الواجب وقوله معوية فقترت عن النبي صلى الله عليه وسلم بشقير هذا صنيع من كان متمتعا في ذلك الموضع والنفقات
 لا يخلو واسمه ولا يضر شوه اليوم الفرم والمتمتع بفضه عن العلة في السعي وفي الرواية الصحيحة انه لم يخلو ولم يضر الا
 بجمع الفرم يرمي الجار روي اقول ويشبه ان يكون ما عطاها معوية انما هو في عمة اعتمر ما رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الحج
 المشهورة قوله والله اعلم في فواجصة ما شان الناس حلوا ما يبين لانه في ذلك العمة ولا كونه فداخل عليها حجة وطريقه
 فارنا وهذه الاخبار كلها متعلقة غير مختلعه على الوجه الذي ذكرنا ما ولم يخلف الناس في ذلك حال الحج على العمة في ذلك ما لم
 يفتق الخواب بالبيت للبيعة واختلفوا في ادخال العمة على الحج منعه ورواه الحل الرب اذ جعله طارفا

باب الرجل يبل بالحج ثم يجعلها عمة

في اشهر الحج فيمنع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وامرهم بالبيعة في زمان الحج ليرى العمة الجاهلية ويتسكوا بما سلكه العلم
 وفرين في ذلك فاقته في غيرهم ورواه الفقهاء ان اذ ابد لهم معنى معية مع العباد واختلفوا في اهل الحجة فقال
 واحر واسمك لا يبرم الاجتهاد واحر في حجة من ذلك ان المضى فيها الا يبرم ولو جعله لم يسع بالاجزاء وقال اهل الرب في بعض
 احدها التي قابلت ويضخه الاخر وعليه دم في لونه مناه لم يكرهه فيض احرهما الا قبل لانه يكون في معنى الشق وقواض النبي
 صلى الله عليه وسلم ان تمتع كل حال لهم خاصة دون من عزم وقال الثوري يبرم حجة وعمة في رايه من ذلك ما لم يخلو في حجة
 انه يضر فارنا وعليه دم ولا يبرم على من عزم شجرة وادم واقضا في ارباب **باب الرجل يبل بالحج عن عمة**
 فيه بيان حوازل الانسان عن غيره حيا او ميتا وانه ليس كالصلاة وسائر الاعمال البرية التي لا يخر في فيها النيابة والى هذا
 ذهب شواهد بل يرد وقال الحريث ان فعله وهو الذي روي حديث ابن عباس رضي الله عنه وكل من يقول في الحج الميت ان لم
 يوص به الميت ما يتصرف عنه ويحقق ارب البر من الحج عنه وقال الحريث ان يبل بالحج احدهم احدهم والحريث
 حجة على حجة من وفيه دليل على ان عرض الحج يبرم من استغناء ما لا في حال حجه وزمانته وله ان يامر بغير حجه ويحج
 كما لو فرغ من نفسه واول بعضهم قوله ان في بيعة الله بالحج اذ كنت اري شيئا كبيرا فقال معناه انما راسله وهو
 في شئ كبيره وميدلا في حج المرأة عن الرجل حيا ومنه في بعض ما علم من علم ان المرأة تلبس من الاحرام ما لا
 في حجة عن الرجل مثله وكذا في حجه وانما قالوا ان من يبرم من الحج الا ان قالوا ان في حجة المرأة العمة في كل
 راحة ثم يبرم يفسخ عنه الحج بالزمانه وقال مسند واستدل بحجة المتعينة على وجه الحج على المعصوب الذي اذا حريث يبرم
 له طاعته من لوله وولده وله وجه ما استدل من من سواها حركت وجوب ورف على اهلها حال الزمانه وهو قولنا في بيعة
 العمة والحريث ولا يبرم تعلق وجوبه باحرامه انما بما لا يقو به في وجود طاعة من في وقته ومن علة حجه بغيره ولم يخلو
 ذكره وانما جرد الرجل عمتها وبر لها نفسها عنه ويراد على الوجوب تعلق به ومعلوم به السلمان ان يقال فلان يستصحب
 لا يتنادر اذ كان حريث يجمع في رايها بما حذا اذ حرم ما لا يتبعه في رايها كما لو فرغ عليه بنفسه في حريث ان يفسخ

وكرر لا يتبع عبارة عن العرف لان العطف لا يتألف معناه معنى العطف عليه في حكم الظاهر وفوايه مونة وغش
حلالا في فان ميمونة رضي الله عنه اعل بنينا نما واخير بمالهما وبكيفية الامر في ذر العرف وهو ذر الربيل على وهم
ابن عباس وذهب شال ان الحرم اذا نتج بالعرف معسوح بلا طلعة وفان يطلعه لا نه نكاح مختلف فيه بين الاخطاب
بالاطلاق احتياكا وهو الخ المسبب ومع ابن عباس فان ذكر ابن المسيب ان احكامه ابن عباس في ذر وهم
وما حكاه بيزري من الامم بوكر ذر

باب ما يقفل الحرم من الدواب

قال ما يقفل الحرم من هذه الابعان المذكورة في الاخبار جلا شئ عليه وفاسر عليها كل سبع طار وحل جواز الوبل
لحمه لان بعض الابعان المذكور سباع طارية وبعضها هوام فائلة وبعضها ليس متجنب الاكل غير مشتكا بالحم
وغشيم الاكل يجمع من كلهن وان اعتبر به وجعله دليله في الحنك وقال نحو ان فوات الا انه قال لا يقفل الغراب للصغير
وقال اصحاب الرابة يقفل الكلاب وسائر ما جاء في الحديث وفاسوا عليها بالزئيب ولم يجعلوا على فائلة وريبة
وقالوا في السبع والنمر والهدوء والخنزير عليه الجراد ان فتلها الا ان يستدر به بلا ذر لانه جلا شئ عليه وقالوا
في السبع اذ البئر الحرم مغنله فعليه فيمنته الا ان تكون فيمنته اكثر من دم فيكون عليه دم الجوارزه وقال
سبعين بن عمينة الكلب العفوق كل سبع يعفى وذرعه عليه السلام على عينة تراج لهب فقال اللهم سلط
عليه كلبه فاجتسم الاسر فان ربه خير من سبعه ما يدر على حمة ذر وهو قوله والسبع العاد في حكمة امان
يعر ونر السرو ويبرونم ونحو ما حكاه من القوم بسفاه العارة سميت بذر كثر وجمان حرمها على الناس
واعنيها لها اسمها بالفساد واصل الفسق الخروج ومنه سمي بالخارج والطلحة واسنوا وقوله في حديث
ابن سعير ويرمى الغراب ولا يقفل يشبه ان يكون اذ به الغراب الصغير الذي ياكل الحبوب وهو الذي
استثنتنا من جملة الغراب في كل ما يرمى فيه العريه ولم يتلعه على فوله احد وحكي في عاصم انه
لا يقفل الحرم العارة واره قال ان فتلها في عيها وريبة وهذا القول مخالف للفقير

باب حرم الصبر للحرم

هذا الحكم من اجل عظم رض الله عنه ولم يخص منه من اعلمه فلم يرا ان ياكله هو الا حد يترخص فيه ما لم ياكله
من اجل الحرم فعرض في تناوله كثير من العلماء ويدر عليه حديث جابر في هذا الباب وبه قال في جملة
وقال جابر بن عبد الله بن جبير واصحاب الرابة ياكل الحرم ما لم يصره اذا كان في حلال وفي حرام
الصبر على الحرم من غير هامة الاحوال وتلي قوله تعالى في حرم عليه صبر الي ما دامتم حرا ويقول الامة ميمونة
وكرر هذا القول في راسخ والبها فيب ذكول الجمل والخبث ان يضرب ورق السمر يعط او نحوها لئلا يبعل عليه الابل
واسمه الخبث

باب في العربية

وهو رخصة له فاذا لم يجعل ذر كان تحريم ابر الدم والصفحة والصيام فاما العام من غير حرام في
م ما وهو قولك وقد قال وهو يحرم في العز وظيم العز وفال لغز في واحباب الرابة اذ تصرف بالامعص
ثلاثة اصع في سنة مساجين لكل واحد منهم نصف طرع بان الحكم من الرابة فيب بطا عا طر هذا خلاف
السنة ووجاهة في الحديث ذر التمر غير ان يصف طرع بلا معنى كلابه وفردا ذر السن ييب ارضام في شهر الفريش
لنحو هذا التفسير وذكره ابو داود وبعده من ابرق سنة عشر كلابا ومثلثة اصع امره ان يفسمه بين سنته ساكن
ومن انصر في الزبيب نحو في التمر فان واما من خلق ناسيا فابا وجب شر عليه العريه كالعروس والاله انلاب

شئ لم حمة كالصبر وبه قال اصحاب الرابة وكرر عظمهم الشطيب والصبر ناسيا الا شانه قال ان شطيب ناسيا جلا
شئ عليه وقال الرابة لا شئ على من خلق ناسيا

باب في هجر الحرم

فيه حجة لمن ارا الا حصار الحرم والعزير يعرض للحرم من غير حصار العرو وموقوف الثور وبجاعة وقار وش وجملة
احصار الحرم والعرو وحل بعضه حديث الحجاج مع ابن عمر فانه فر ثبت عن ابن عباس انه قال احصر الحرم فكيف
يصر والحجاج فيما رواه عن ابن عباس من ان الكس حصره وتاوله بعضهم على انه انما ياكل الكس والعرج اذا كان في اشترط
ذر في عذر الاحرام على معنى حديث ضياعة قالوا ولو كان الكس عزر الم يكن اشترطها معنى وقوله وعليه الحج
من قابل انما هو في عجز العرو فاما في النطوع فلا شئ عليه غير طهر الاحصار وعلى هذا من ميمونة وشوقان
اصحاب الرابة عليه حجة وحرمة وعرفاه والشعير وعكرمة عليه حج من قابل وقوله عن ابن عباس ان الحرم في اعان لم
ير عليه الفضاة غير العز ما ناله ببر عليه بول الهوي وترا وجهه فاما ما ناله من البول بقوله فعلى هذا باله الكعبة
من نحره في الموضع الذي ارض فيه خارج الحرم فان هدمه لم يطلع الكعبة فيلزمه ابداله وابداله الكعبة
وبه الحديث حجة لهدم العز

باب في دخول مكة

وبالتعمار افضل استغفانا بغير رسول الله صلى الله عليه و فرور عنه صلى الله عليه انه دخلها بلا علم اعتمر الحرم
فرا ذر على حوازه كذا وكذا في التفتيحان وكذا المروية

باب في البيداء ارض الميت

اختلف الناس في ذر لغيره ارضه بغير واحد وسوق وضعوا حديث جابر بن عبد الله عن ابن عمر انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال في ارض الميت في سبعة نواحي احتلج الصلاة واستقبال الميت وعلى
الصفا والمروة والموقفين والحجرين وروى عن ابن عمر انه كان يرمي في ارض الميت عظمه في بيته الميت

باب في تقبيل الحجر

فيه ثلث اقسام ان تقبيل السنتين واجبة وان لم يقبها الا ان معلوما في الجملة
معلومة واسباب معلولة وان اعلمنا حجة على ثلثه وان لم يقبها الا ان معلوما في الجملة
ان تقبيل الحجر انما هو احرام له واعظام حنفة وتبرك به وفرع الله بعض الحجارة على بعض حكم افضل بعض
البقاع والبلدان وكما فضل بعض الاماكن والايام والاشهر وروى عن ابن عباس انه قال تقبيل السنتين والوقوف
وفرور في بعض الحديث ان الحجر يمس الله في الارض والمعنى ان من صاحبه في الارض كان له عند الله عهد وكان كالعهد
بعفته الله بالمصاحفة لمن يرمي موالاته وكما يصح على ارضه المملوك للبيعة وكرر في تقبيل الميت الحرم للمعارة
والكثير اهدا كالتمثيل في تدوير التشبيه وهو في حيدر العز والاله اعلم

باب الكواكب الواجب

معنى كواكب على العمير لانه الناس يسلموه حرام دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم على خلاف الرابة في تقبيل عليه ودر
در هذا المعنى من جابر وجملة من العفة جواز الطوابي عن الحواجز وان كان مطبقا للشمس فدر يستدل بهذا الحديث
من يرمي بواكب وكل حبة ظاهرا الا ان العبيد اذ يبيع في المسير المنة التي يفضي فيها الطوابي لم يكرهوا ان يبول
فيه فلو كان يقبض المذخن بوله لزمه المسحوق اذ قاله فيه والحجر عود ومعقب الراس فيكون مع الرابك في كل
به در ابته

باب الاصطبل في الطواب

في الاصطبل في الطواب في الاصطبل في ان يوطئ في رداءه تحت
ضبعه والضعب العز وكرر رسول الله صلى الله عليه واحياه جعلوا المزاب ارضيتم تحت اباهم ثم
الافوه على الشوق الايسر من عوايقهم

العرور

www.alukah.net

بسبب خاص وهو انه اراد ان يخرج الكفار قوة احبابه وكانوا يهونون ان احباب محمد صلى الله عليه وسلم منهم جابر بن
وقوله الخ الله انما وطأ ابراهيمه وارضاه والوا وفرد العباد وبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم في النبي يعني فيقول
ذو الرعدة وتبع السنة على حالها ومن كان من الرعدة موكرة وعلى من تركه دما سعي في التوريب وقال عاتمة العلاء
ليس على ان رده دم ولا شئ **باب الطواب بعد العصر** استدل به من على ان الصلاة
جارية بمكة في الاوقات المنهي عنها من الصلاة في سائر البلدان واخرج له ايضا حديث انه ذر وفوله لا يمكنه في
سنة ثمانها من بين البغايا وذبح بعضهم الرخصيص وعين الطواب من بين سائر الطوائف اذ لا يترك كل طواب من صلاة
باشرة وتناول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الرعدة ويشبهه ان يكون هذا معنى الحديث عن اجدادنا وذر على في
ترجمته للباب بالرعاية الطواب والله اعلم **باب امر الصبا والمروة** فرأيت عاتمة
رضي الله عنها السبب في قولها اية النبي لزوج وان المعنى في ذلك ان يصر الى نفس العمل لآخر العمل وذم انهم
كانوا يعبرون في تلك اللفظة الاضام فخرجوا ان يفتروا ما منعه الله فعلى الانصاب ان كان هذا اللفظ مجموعا مع الصب
وهو ما ينصب من الاضام فيعتبر من دون الله سبحانه الا ان في بعض الروايات الاضام وكانت عاتمة تترك السعي وما
اليه فيجب وشروطه وان لم يصر الى طوعه ويد فالعاب الربيع وسعيه في ذلك جعله مدم وقال عاب
الراي ان تركه ناسيا خير بدم **حجة الوداع** فيه ان من حج ليس على العور وان يجوز تأخيره عن اقول
وقت وجوبه ولو كان على العور لم يجز له صلى الله عليه وآله تأخير هذه المرة وقوله لا يجزى عنك فيه دليل
على ان من سنة الحرم الاغتسال وان الحايض اذا ارادت الاحرام اغتسلت لمك الطاهر ومعلوم ان الاغتسال
لا يجرى في النجاسة ولا في امر ما ان يعقد في وقتها بالطواهر وتشبيهها من والشكل في شكل العبادات مما لا يجرى منه
العبادة موجودة في مواضع من الاصول وقدم عليه السلام الاستسليم بجموعه في التمسك بجموعه على شورا
وكانوا يعقل من ضرورة الموم والصبغ مع موم الصلاة وهي غير لازمة له وقد يصلى المصطوب والمجوس على
حاله ما اذا فرروا على الصلاة اعادة والا استنفا ان تحت بشود

وتشده على موضع الدم بمنع السيلان وهو مشبه بنهر البرية والنصوص السابقة وسبقت فصلا
لما قطع من اذنها بفلاقصون النافذة جميع مفضوه وقضوا وكان القيلبان يقال في التوكيد ايضا على يقولون
وانما جازت في نعت الموت خاصا وقوله نورا بما بر الله به فيه دليل على انه في بعضه تفريع المتبر وبخس
في النلاوة بعدته وان الظاهر في الكلام ان المتبر وبخس مفقود في الحج على ما بعده وفيه دليل على ان الطراب
اذ ابر بالمره على الصبا كان في الشرك مبلغا غير معتد به وقوله جعلتها عمرة انما قال ذلك مستطابا لتعوس عليه
ليلا يجروا في انفسهم ان يبارهم بخلاف ما يدعونه في نفسه وفيه بيان جواز الامن من جميعها وان لا ما سبق من سنة
الحديث في كل عامه الا ان السنة في صاقر العربية الا بخره الا بخره وقوله دخلت العمرة في الحج براه على وجوب العمرة ولو لا
وجوب صلواته ما توفى الله يفرق والاحتجاج الى المسئلة عنه وتقدم ان بعض دخلت العمرة في الحج المراد به دخولها وقت
الحج وكانت في بعضه لا تغفر في شهر الحج وقبله دخلت في الحج ما ما العمل بلا يطوب اكثر في حواف واحدها وتلك
السعي في الحج كما لا يخفى من قوله اول راضع ربا شيئا من انما يبار بذر في ارضه ليعلم انه حرام في جميع
امر الدين ليس لاحد منه في حصره وفيه دليل على ان الاسلام يلقي المانع من احكام امر الكسب بالعبودية والباقي بالرد وهو بلا
كسب من العلم وقوله بكلمة الله فيه وجوه اخسستها ان المراد به قوله تعالى اسلام جميعه وبت اوتى به باسنان وقوله احذوا

معناه لا يباذ ولا من الرجال يدخل فيجترث اليهم وكان الحديث من الرجال الى النساء من علامات العرب لا يرون في
عيبا ولا ربة وان تسخ ذر بابة الحجاب وايسر المراد بوجي البول شرها هنا نفس الزنا في ذلك على الوجوه كلها فلا
معنى بشرط الكرامة فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المرحح الشرير والعقوبة المسلمة
من الرجم ووزن الضرب الذي ليس بمسرح وفيه من اللفظ ان صلواتي الغفار الظاهر والعصر تجعل ليعود باذنا واحدا وانما من ذلك
في المزدلفة بين المغرب والعشاء وفيه ان السنة ان يقف الايام بالموقف الى تغرب الشمس ثم يقف في الجبل والحدود الجبلية
الا ارتفاع واحد ما قبل وفيه ان الروع من سنة ذلقة انما موافق لكون الشمس وكان امر الحيا عليه فيعوض بها حتى تقطع الشمس
ويقولون ان شرف تسمي كمالا فيقولون وقوله يكبر مع كل صلاة فيه ان التكبير على راس الجبل سنة وذو الرعدة في السنة تقطع عند
رهبها فيكون التكبير بلا منها وفيه ان ذر الرجل نسكته بيده مستحب وفوقه في النبي صلى الله عليه وآله ثلثا من
بونه انه انما يلعب به من العود كان بيته كان يلع عامين لثا وسنته يكون لعل سنة بيرة والله اعلم

باب موضع الوقوف بعرفة المشاعر المعالم اصله من قول شعرت بالشيء اذ علمته
ولبت شعرت به ما جعل اية لبت علم بلغه واحاط به به بر فبوا بعرفة خارج الحرم بان ابراهيم صلى الله عليه وآله هو الذي
جعلها مشعرا وموقعا للحج وكان عامه العرب يفتون بعرفة وكانت في ريش من بينها تقف توزع فيه داخل الحرم
ومم الذين كانوا يسمون انفسهم الحشم ومواصل الصلاة والشرة في الدين والتمسك به والحكمة الشدة يقال
رجل احس وقوم حشم وكان من عور انما لا يخرج من الحرم ولا تحليه برة رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلهم وانقلوا
في من وقف من عرفة يتكلم عنه فقال لا يخرج به حجه وقال في جميع وعلمه دم **باب الرعدة عرفة**

قوله جابض معناه صر راجعا الى من اصل العيش التسيلان يقال جابض الماء اذا حال او افضته اسلته والاحباب الاسراع
في التسيب يقال وجب العسر وجعا او وجعه العار سرعا يقال تعلموا او وجعته عليهم من خيل والارتاب والقنوق التسيب
السريع والنرا في رقع التسيب في قولهم نصفت الحديث اذ رفته الى غايته ونسبته اليه ونصفت العروس اذ وجعها
بوق القصة والنجوة العرجة بين المكين وفيه هذا بيان ان السكينة والنوذة الما من ربه انما هي حجة الرشد
بالناس ليلا يتفاد موا اذ الم يكن حرام وكان في الموضوع سعة سار حيب سنان **باب الصلاة تجمع**
فيه ان سنة النبي عليه السلام في الجمع بين الصلواتين بالمزدلفة في وقت الا ومنهله ومعناه الرخصة والتزهي دون
العمرة الا ان المشغوب متابعة السنة في التمسك بها واختلف في من في وقتها يصلى كل صلاة منها في وقتها واصلاهما
قبل ان ينزل المزدلفة بالاكثر فالجواب على الشرعية بعله وقال عاب الربيع ان صلا ما قبل ان ياتي بها كان عليه
الاعادة وقوله بلقائمة واحدة حال لا يوزن فيها ويصليها بافا من غير ذلك الا ان ما هو تيسر الصلاة في الوقت
وصلاة المغرب تصلى وقتها فلا يوزن لها حال الا يوزن العصر بعرفة وقال عاب الربيع يوزن الا في وقتها فاعلمت ان لا يخرج
بلا اذان وفرد في حديث جعفر بن محمد عن ابي جابر بن نقعة انه فعلها باذان واقام من غير ان يقول سبحان الله وحده
على حرك ابراهيم من رواية ابن عمر قال سمعنا ابا جابر بن نقعة يقول

باب يتعلم جمع
الصح الضرب الخفيف بالبريد الخفيف به والحاء وهو رخصة رخصها عليه السلام لضعفه امله ليل ان يفسد
الحكمة وليس ذلك في غيرهم من الاقرباء على التماس ان يسيئوا بالمدحفة ويقفوا بها حتى يدفعوا الامام قبل ان تصلى
للشمس والغروب وفيه بيان ان الحرة لا تزمن الا بعد طلوع الشمس وهذا من الحج في يوم النحر ما من سائر الايام قبل ان
لا يبر مباح في قول الشمس وقوله من رمت الحجر فاعلم ان الحج في يوم النحر قبل الحج مادام يعرف الدين والكل

غيره هي خاصة خاصة كاح سلامة لا يجوز لغيرها وفان يجوز ان يرمي بعرا العير قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبله
والاصل الا ترمي الا بعد طلوع الشمس كما في حديث ابن عباس **باب يوم الحج الاخير**
معنى قوله ان الزمان فراسق من ان العرب في الجاهلية كانت في ذلك الشهر الحرام وفوتت واخرت عن فواتها
فراجل النبي الربيع كانوا يفعلونه ومعناه تاخير رجب الى شعبان والحرم الرضوي واصله ما حذر من سنات النبي اذ الترت
وتان من حلة ما يعنفونه من الرزق فكيفهم الشهر الحرام يتجوزوا فيها عن الفناء وسقط الرضا وابلر بعضهم من بعض الى
ان يخرجوا الى الشهر الحرام وكان ختمهم يتسكنون به ولا يستحلون القتال فيها وكان فيما بل منهم يستحلون ما جازا فالتوا
في شهرهم حرما وقتا نه شهر اخر من الحرام فيقولون لسا نا الشهر واشتمت ذلر بهم حتى اخلف عليهم وخرج حسابهم من
ابريهم فكانوا يرمونهم ببعض السنين في شهر ويحجون في فابلر غيره ان كان العام الذي في فيه رسول الله
صلى الله عليه وصادف جميع شهر الحج المشروع وهو ذوالحجة ووقف بعرفة الفاسع منه ثم خصهم ما علمهم ان الشهر
النسبي فرتنا سحت باسئارة الزمان بعد الاصل الذي وضع به حساب الاسمه ل يوم خلق السموات
والارض وقوله ورجب مضافه الى مضافها كانت تشر في رجب وتضافه الى اشهر من حفاضة سلم في فابلر العرب
وقوله الرزية بين جاد وشعبان في محتمل ان يكون ذلر على معنى توكيد البيان كما قال في لسان الصرفة فان لم تكن الرزية
مخافة فان يكون ذلر معلوم ان الرزية لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قاله فراجل النسبي انهم كانوا نسبو
رجبا وحولوه عن موضعه وسوا به بعض الضمور الاخر فمحلوه واسمه فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى
وشعبان كما نهم كانوا يسمونه رجبا على حساب النسبي **باب من لم يركب عرفة**
بين من العرفة ان يركب بعرفة وبيعة ما بين الزوال الى طلوع العجر من يوم النحر مفردا ركب الحج وقال اصحاب التمدار
تابع للليل في الوفوف من لم يركب بعرفة حتى تغرب الشمس ففواته الحج وعليه الحج فابلر وروى عن الحسن انه قال حجتم نالم
وعليه هير من الاكل فقالوا انك البعير من ركب قبل الغروب من ركب بعرفة دم وحيته نام وبه فاش وقام وسرع من
دم من عرفة قبل الغروب ثم رجع اليها قبل طلوع العجر فلا ينسب عليه وقال اصحاب الدراية لا يفسد عنه الدم في ذلك
وتظاهر قوله من ركب ربه معنى هذه الصلاة شره الايج الحج الا بشعورده جمعا وهو قول علمنا العلماء واحتجوا بقوله تعالى
واذكروا الله عز المشعر الحرام وهذا نص والامر على وجوبه فتركه لا يجوز وجه وقال اكثر الفقهاء ان فات المبيت
والوفوف بمنزلة اجراه وعليه دم وقوله ففوتت حجهم برب معظم الحج وهو الوفوف بعرفة لانه الرزية يجاب فوته
فا ما هو اج الزيادة بلا ينشئ عوانته وهذا كقولهم الحج عرفة ام معظم الحج هو الوفوف بعرفة لانه الرزية والتعقب
زعم الزجاج ان اهل اللغة لا يعونته الا من النسب فوال هو الاخر من الشارب وتقليم الاضلع والحج من الاحرام
الى الاحلال وقال ابن الاعراب يفضوا بقصم ربه حواجهم من الحلق والتنظيف

باب بيت بمكة ليالي منى

من اذ احل الحز من متاع يجتشي عليه وشبهه وقال اصحاب الدراية لا ينسب على من كان بمكة ايام منى وقراسا وقال
ليس من الرخصة في هذا الا كما لا يسفافية ومن من هبه ان في ليلة دم رما وعه ليلتين حرم ومن وعه ثلث دم وراى
في ليلة واحدة ما **باب الصلاة بمنى** لو كان المسافر لا يجوز له الا تمام كما يجوز له الفجر
لم يباح عليه غير ذلك لا يجوز على الملازم الصلاة رضى الله عنه متابعته على الباطل فوال ذلر على ان من رماه حوا الامم
وان كان لا يختار عن كثير منهم الفجر الاخر ان حشر الله انم الصلاة بعرفة واغتنر بقوله الخلاب ش ولو كان لا تسلم

لا جواز له لكان الخلاب له خيرا الا شر او غير هذا دليل على افلتناه الا انه فرور من غير هبة انه قال انما اتهم عثمان لانه
انخرها وكفا وعز الزهر لانه قال ما جعل ذلر لانه انخر الاموال والكافي واران يعق بهاء وكان من هبة ابن
عباس من المسافر اذ افرغ على اهلها ولا يشبه انما الصلاة وقوله ابن خنبل **باب الفجر ليلة مكة**
قوله وصلى بنا ركعتين ليس فيه دليل على ان النبي يقصر الصلاة بمنى لانه عليه السلام كان مسافرا الى منى
بصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه عن صلواته لانه بالتمام وقول بنزل رسول الله صلى
الله عليه بيلان بعض الامور في بعض المواضع ففصل راعى في انقصر من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الامر
الزبي هو من العلم الظاهر العلم واختلف في الامام المسافر اذ صلى بمسافر ومن ويجيب فقالوا ان بعض الامام
والمسافر ومن ويتمه المختيار وهو المروي عن عمر رضي الله عنه وفان وطاعة بعض الجميع من المسافر ومن المكيين
معها قال الوليد بن مسلم وابتدئ مكة وعليها محمد بن ميمون فركتب اليه ان يقصر الصلاة بمنى وعروة بن عبد
سعين الثوري في فام فاما عا وبن ابن جرح على صلواته فانما قال الوليد بن ميمون فركتب اليه ان يقصر الصلاة بمنى وعروة بن عبد
يعلى الامير ويعلى سعين ويعلى ابن جرح فقال اصحاب الامير واخا سعين وابن جرح ثم فرمت الشام فلبغت الا واعي فركن
ذلر له فقال اصحاب مله واصحاب الاخير واخا سعين وابن جرح ثم ظلت مصر فلبغت الشامي فركن لهدر فقال انظما
الامير واخا مله واخا الا واعي واصحاب سعين واصحاب ابن جرح فقال اما ابن جرح فاما ما نرى على صلواته لانه من هبه
ان المعتبر من يجوز له ان يصلى خلف المنبر واما سعين الصلاة لانه لا يبر ذلر وكان صلاة الامير عنه نافلة حين فصحا
وهو يقصر بمكة ومن عليها باستأنف سبعين صلواته **باب رمي الجمرات** في اراد يوم النحر هاهنا البقر
الكبير ومن اراد حقه رخصها رسول الله صلى الله عليه علمه لانه مضر من الرجة اموالهم فلو افرزوا بالمعاق والمبغين
بمنى لقات اموالهم وليس حكم عليهم في هذا الحكم واختلف في اليوم الذي يرمون فيه فبلك يوم النحر اذ اخذ اليوم الثالث
بليهم موافق الفروخ لذي يوم النحر الا ان يرمون لليوم الذي يرمون لذي يوم ذلر لانه لا يفي احد شيئا حتى عليه وفان
فوامر ذلر وقال بعضهم من بالخير ان شافوا فرموا واخره **باب الحلق والتقصير**
قوله اللهم ارحم المخلصين وفي الثالثة والمضرب فقلن كان اكثر من ارجع معه صلى الله عليه ليس معهم هبة وكان هو صلى الله
عليه فرسا في الحدي ومن كان معه مدي فانه لا يخلو حتى يخره به بطا من ليس معه مدي ان يخلو وجوا ذلر به انفسهم
واحيوا ان يخرهم في المقام على ارجعهم حتى يخلوا الحج وطلت طاعته اولى به فبلك يكره الاجلال ان الفجر في الفجر
احق من الحلق مما لو االى الفجر فبلك ان رسول الله صلى الله عليه ذلر ارجعهم في الدعاء وقوم عليهم من حلق وبلر الى الطلعة
وقصر بمرحاح عنه ثم جمعهم بالرعوة ومحم بالرعوة والزبي بكر الزوال ابن جرح من الغنم وبالفجر العجاوب في قوله
الله ارحم المخلصين وجه اخر وهو ان السنة في من يشر راسه الحلق وانما يجزى في التقصير في من لم يبلر وكان عليه السلام
فولر ورور عنه لانه قال ليرد الحلق في حرم الله الحج وناج وارجعهم وروى في فاجر وعه وبه طار وروى في العجاوب
الربيع ان يقصر اذاه وقوله ما قر بشعفة الا يخر خلفه فيبه من العفة ان يسر الحلق في الشق الا يخر من الراس ثم الا يخر وهو
من باب ما كان يستحب عليه السلام من التبرج في كل شئ وفيه ان يشعره في ادم طاهره واسمى لغيره في ان يخر اخص
في شعره عليه السلام ولو لم يخره في شعره لانه في منينه مثل ذلر فبلك يخر في ذلر لانه عنده وجب الا يخر في
في الشعر **باب العروة** عبا الوبر معقاه كثر وامتدنته بقل عبا الغنم اذ اكثر واومنه قوله تعالى
حتى يعوا وكانوا لا يجوزون في الامم الحرم حتى تتسليح وعه حديث ام علقم في العفة حوا احطاس الحوا ومن يبر لانه

في غير المعزور عليه ربما وقعت بسبب الطلب العلم وما استأن سائر الموراج المعلمة والحفارة ومخالفة ما يستعان بالناس
 من الذين قد صواب السبب من يريه الاصاب ويشبه ان يكون انما هو القزور وكعبت لان الزيد فيما لم يكن له عليه
 سبب العسمة بعروضه او بالاولا او برهني التي قد توحشت وتغربت يقال ان الرجل ابود اذا وحش ويقال هذه ابود
 من الاواباد كذا نادوة في ما بها لا تكفي لما من جسمها وعينه يبلان المفقور عليه من الرواب الانسية اذ ان حشر اشبع
 صار حكمه في الرخاوة حتى الوجدني غير المعزور عليه والمروءة تجارة يفيض فال الاصغر وهم التي يفرح منها الفار وانما
 يحرم الزكاة من الحجر بما حال من قطع وعوله امر الدم معناه اسبله واجره يقال ربت الدم من عيني امر به بما وربت
 الشاة اذا احلبتها وهم مربيه والمربيه الشاة ذات الدر وهي اذ وضعت اخرا وخوارها ما خلوه ثم رسوا على
 جلوه يعران بحشوه يبتن او نحو يسبق لهنها ونذر عليه زمانا طويلا والصاب الحريث يروونه امر الدم مشددة الراء هو
 غلط والصاب امر الدم ساكنة السبب حقيقه الراء **في بجنة المنزلة** في هذه ذكاة غير المعزور
 عليه واما المعدور وعليه جلا بزيكبه الا قطع المزاج لا اعلم فيه خلافا وصعدوا هذا العريف لان راته هم لوز ابو
 المعشر الراء على ان يروى من ابوه ولم يروى غير جاد من سلمه واختلفت مما تو حشر من الراء نس فقال الا حشر اذا جرت له منبه
 فقال الدم محمود كمن ان لم يصب مزاجه وفان لا يكون شيئا حتى يقطع المزاج فال قطع المزاج لا يجوز ان يقطع
المبالغة في الزرع اما سمى هذا شريكة الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي يملأ على ذم وبخس هذا
 العمل هو سمى واخر الشريكة من الشربة وهو شق الجلب بالمصع وقوله كانه فز انفس على شريكه بالحدود وف
 ذبحه ولا يمان بالقطع على حلقه **ذكاة الجنين** فيه بيان حوازل الجنين اذ ذكيت امه وان لم تحث
 له ذكاة وتاوله بعض من لا يراى اكله على معنى ان الجنين يذكي حيا فذكيت امه فكانه ذكاة الجنين ذكاة امه اليه
 بروكوه على معنى قول الشاعر عرو **معيانا لم يعيناها وحيوط جيرة ما اكل حيا عيناها** في النشم وحيوط
 فكبيرها وعزها الغصه بسلك هذا التناوب ويدر حصة لان قوله فذكاته ذكاة امه لتعليقها باحسانه من قبل احسان ذكاة
 لان ذكاة الشاة ذكاة حبيتها لان بعضهم اشترط فيها الاشعار وفان لا يخلص الا ما خرج حيا فذبحه فان الذكوة
 لم يروى عن احد الصحابة والتابعين ولا قاله من العلماء غيره **باب اكل اللحم يورث ذكاة امه**
 فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الزرع وذلك لان التسمية اصلها على التخصيص حتى يتبين ونوع الذكاة يمين
 لا تستعمل حلالا المشكوك فيه ولو كانت من شوك الذكاة حتى لا تغل الا باله لم يكن ان يحمل الامر فيها على حسر النفس
 بهم فيستلحق اكلها كما لو عر من السنة في نفس الزرع بل يعلم هل وقعت الذكاة ام لا لم يكن ان يتركوا واختلف
 في شريك التسمية سا حيا او عارا او با حيا في السهو وان عمارس وجملته وبه فان وشركه اسير وكما بعد
 اكلها في السهو واما في العود لا شتر على انها لا تاكل وبعضهم كرمها وان كان عدل واجب بعض من يري عن
 اكل الزينة التي لم يسم الله عليها قال فان الله تعالى وحطوا ما ذكرا سم الله عليه الابن ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 وان لم يسموا فاكلوا مما لم يسم الله عليه واذا ذكروا اسم الله عليه وقال عليه السلام لعبد من عبد الله ما شئت
 واذا ذكرا اسم الله والتسمية على الزرع والصيد واجبة بدلالة الكتاب والسنة **في العتيرة**
 العتيرة هي التسيكة التي تعثر على تدبج وكان ابن جرير يابى وجب وبسببها الرجسية فاما العرم فهو اوله الناقة
 وكما وان يذبحونه في اكله طنة وهي التي مع مفتوحة الراء فتلوم وقد كان وكان اسم من يذبحها
 يدع العتيرة في وجب وكان يروى بها شيئا وقوله لا تتحمل معناه فوس على الحمل

كتاب العقيقة قوله مظاهران مستويان وسائر بيان وسائر بيان وسائر بيان وسائر بيان وسائر بيان
 الا ان حبيقة ذم النكاح في السنين بوشايق مستتبين يجوز ان في الصحابة لا تكون اجل ما سئفة والاخرين
 غير مئسفة فانق والعقيقة سنة المولود لا يجوز زكاه وهو قول الاكثر لانهم اختلفوا في السنوية بين العلم والحاربة
 فيما يعان يظهر ما جاز في الحريث وكان الحسن وفادة لا يريان على الحاربة عقيقة وفان في الغلام والحاربة
 فضاة وقال هاب الرباب ان شاعق وان شالم يعوق وقوله امره الطير على مكانها قال ابن عيسى قال ابو الزناد
 القلاب لا يرب للطير فكانت وانما جميع الرخاوات ومعنى موضع عيش الطائر قال ابو عيسى ونفس الرخاوات على غير
 هذا التفسير يعون لا تفرح والطير والكتبتوا اليها امر ما على مواضعها التي جعل الله لها انما لا تفرح ولا تفرح ولا تفرح
 له وجه وميم وجه تكلمت بحش عن ربه قال غلات العرب تولع بالعبادة ورحم الطير وكان العرب اذ خرجت من بيته
 غدا ياب بعض الحاجة تكلمت من طيرى البصر من حرسنوحه او روجه فاذ المرد يدعوا الطير الواقع على الشجر حرس
 ليظهر ثم يتكلم في وجه ما هو في حرسه فقال لهم النبي عليه السلام امره والطير على مكانها لا تكلم ولا تفرح ورسا
 وقال بعضهم امره والطير على مكانها فامه كالمرة على كراهية صيد الطير بالليل والليل ومعنى امره الا ان حيا
 الراس والذكاة ما عليه من الشعر واذ اكل من امره ما طهه ما خيف من الاء او الشعر للرب على راسه فكيف يجوز ان ياتهم
 بلحمه وترويته مع غلط الا ذم من الدم وتيسر الراس به وهذا دليل على ان ربه في ذمها ويسمى في ذمها
 لا يجب الله العفو وليس فيها تو هين لا العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استباح اسمها واجب ان يسميه باحسن
 منه على من هبه صلى الله عليه في تغيير الاسم الفصيح الى ما هو احسن منه فيسميها الشبيكة والربحة واختلف اصل
 اللغة في اشتقاق اسم العقيقة فبعضهم هي اسم للشعر الذي يخلق سميت الشاة عقيقة على الحان اذ كانت
 انما تفرح بسبب حلا والشعر وفان بعضهم هي الشاة بعينها وسميت عقيقة لانها تفرح من اجملها تشوق قطع
 يقال عن البروق والسحاب وانفق اذ الشوق مشتق منه سحبا نك وجب السحاب فالواو من عفا وعفوا والواو الراء وهو
 فكيفيته وجوته وقوله حتى يكون شجر ما هكنا وجوته في رواية له داود وهو غلط والصاب حتى يكون
 ذكرا زحيا وهو القليل هكذا رواه ابو عيسى وغيره ويشبه ان يكون من الزاوية ان يراى الشبيك لعرب غار حيا
 والواو الحما فينما وعان حيا متفاربة بصار شقي باصطفية بعض الرواة فقال شقيا وقوله تكفي انا لم يري بالان
 المقلب الزرع تحلب فيه البنازة يعون اذ ذكحت حوايرها انقطعت مادة اللين فيمنه الا انما كعبا لا تحلب فيه وقوله
 تولد فانها لم يجمعها ليرما واصل من الولد وهو ذهاب العقل من عقول الابل وقوله غلا على ربه عقيقته
 فونكلم الناس فيه وذكروا به معناه غير وجه اجود ما ما ذهب الله ان حيا في العود الى الشاة عن زيد بن اسلم
 يعوق عنه فبما كعبلا م شبع في والربيه وقوله رهينة ان قيلت النار معناه من هو عليل محض معقول والماء المذابة
 كما يقال لان حريمه منومه ابي محل العقرة الكريمة عند سم وقال بعضهم من موز عقيقته ابي ياذن شعره
 واستول يقول اميوكا عنه الا ذم والاذم انما هو ما علق به من دم الرمح وعينه من السنة حلقوا راس المولود في اليوم
 السابع وقوله يورثي اختلف الناس في ترويته يوم العقيقة من روع الحن ان قال بعض الحكماء ان العقيقة راسه
 وكهده الاكثر رواه من حال كاهلية وتكلموا في رواية هذا الجدي من حرسه ففاداه **شبكة**
كتاب الصيد في اخذ الكلب للصيد وغيره
 وكان ابن جرير في هذا الحديث كلب الزرع وقيل ان ربه ذكركلب الزرع فقالوا ان من ذكركلب الزرع ذكركلب الزرع

بعض من لم يوق للصواب على غير وجهه وذهبوا الى انه فصير من الفول انكاره والنممة له من اجل حاجته الى الكلب كما سئله
زرعه وليس الامر كما ذكره ونومهم من الغابيل وانما اراد ابن عمر تصويبا له من جهة وتوجيد قوله وجعل حاجته
الذرية شيا هو الله على علمه به ومعرفته لان من خرجت حاجته الى شئ كشت مسأله عنه حتى يدركه ويحجمه وفرواه
عبر الله من عقل المزيه وسبعين من ذبحه عن النبي صلى الله عليه وكرهوا فيه الزرع وقوله لولا ان الكلاب ائمة الاثر
مفنى هذا الكلام والله اعلم انه صلى الله عليه كره ان ينامه من الامم واعوا حيل من الخلق حتى لا يعم منه بل ينفذ لانه ما من
خلق له غرير ولا اوميه نوع من الحكمة وضرب من المصطنع يقول اذا طازن الامر على هذا بلا سبيل الى قتلهم فلم يفتكوا
شرا من وهي الشرح النهم واعوا ما سوا ما تنتفع بها من الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرا ما ويجشى
على حشره وسحره وهو به انما فلا يخل صير الكلب الاسود

باب في الصيرة
عام الحديث يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم له يرحل وهو قول الهجاب الراية الا انه قالوا ان في التسمية تاسيا
اخذ وذهب من لم يسمه التسمية شرها في المذكاة الى ان المذكاة بقوله وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله
الكلب فصلا للاصطفا لا يكون ذكرا هيا اولا عجا لا فضوله في ذكوره وقوله اري من بالمعروض المعروض فصل
عروضه فيميرزانه ونقل يقول ان اصاب جره حتى يفرغ من الصير وقطع شيا من جلده فكله وهو معنى قوله فيمن وان
كان انما وفوه ثقله ولم يفرق هو ميتة وقوله ولم يفرغ ما ثمانهاه عن اكله اذا وجد في المال اسكان ان يكون الهل
ففرغ منه يكون هلاكا من الماء لا من فضل الكلب الذي هو اللة المذكاة وتكذلك اذا وجد فيه اثر الغيب سمه
والاطلاق الرخص قرأ على من اشربها التي بها وقعت الاباحة فبها اخذ يسمي مما عاهد الامم الى الترحيم الاصل
وهذا باب كسب من العلم وقوله يفتن معناه يتبع يقال انفتحت اثر الرجل اتبعته وقهرته وفيه دليل
على انه اذا علق به سمه ففركه واطر سمه كبره بلوانه وما صير حتى انتشب فيه سمه ثم غاب عنه فوجده
رجل كان سبيله سبيل الفضة وعليه نعيه ورد فيمنته ان كانت عينه باينه وفيه انه فرقت عليه ان يرمي
فيه سمه وهو ان يشبه بعينه وفرغ عنه فراضه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذا ففرغ من ذكوره انما وقعت
به ميتة ما اذا اراد على يعلم اصابه ام لا ميتة اثره فوجوه ميتة ولا ياكله انه يمكن ان يكون فيه
فرماه بسمه بائسته وفرغ من ان يكون ذكوره لا يرمي سمه الا ذكوره او عموه وبعضه لا يستلج الصيد
لنكاته لم يفرغ من يفتن اثره دليل على انه انما جعل تشبهه واتر عليه بشي من الوقت ثم وجده ميتا
فانه لا ياكله وذلك انه اذا نعه علم يفتن البجر اليوم واليومين فهو معزور وكانت الذكاة واقعة باطنة
السمه في وقت تكونه منتعا غير مغزور عليه بما اذا لم يتبعه وتركه يخال بالجر اذ حتى هلك هذا غير مذكي
لانه لو اتبعه لا ذكوره قبل الموت فزكان ذكاة المفزور عليه في الخلق والذكاة فاذا لم يفتن ذكوره الفرة عليه
صار كالبهيمة المفزور على ذكاته تخرج في بعض اعضاها وتترك حتى تهلك بالخراب وقيل ان اذ كره من
يومه اكله والابلا والمكلمة معناه المستلقة على الصير المضرة بالاصطبار وقوله ذكبه وعين ذكبي
بجمل وجهه لوجهه ان يكون اذ بالزكيم ما مسك عليه فاذا ذكبه يفتن نفسه فذكراه في الخلق والذكاة
وعين الزكيم من وقت نفسه قبل ان يدركه والوجه الاخر ان يكون اذ بالزكيم ما جرحه الكلب بسننه
او عاله بسمه وغير ذكبه ما يجره واختلف العلماء في ما قتله الكلب ولم يدركه ببعض حرمه
لانه في يمش ان يكون انما قتله الكلب بالفضة والاعتقاد فيكون معنى المفزورة واليه ديبس به امر

قوله وقوله لم يفتن به يد ما لم يستقر وتغيب رجمه بقتل اصل اللحم واصل لغتان وهذا على معنى الاستنباط دون الترحيم
لان تغيب رجمه لا يجم اكله وفروان النبي صلى الله عليه اكله بالذكاة سخته وهي المتغيبه للربح ويجعل ان يكون معنى قوله
صلبان تكون هامة نهشته فيكون تغيب الرجنة لمادب فيه من سبها ما شرع الله العباد وفيه التماس
من لم يوق الادب عن اكله تغيب من اللحم ورا المدة الكحولية عليه وقوله ما لم يشره كلب ليس منها ان لعل الكلاب
الزوج لم يشره فيل كلبه المعلم بما كان من في الكلب الذي ليس يعلمه وقوله ما علمت من كلب ارباب فيه
ان الباري والكلمه سوا حكمها في تحريم اللحم اذا اكل من الصبره فانها وقول الهجاب الراية في حرم الكلب
ولا يجره في الباري والكلمه سوا حكمها في تحريم اللحم اذا اكل من الصبره فانها وقول الهجاب الراية في حرم الكلب
شرا في قوله في حرم الصبره الذي فزاكل منه الكلب فقال من انه لا يجره وهو قول واحد حسبه ذهب الحديث
انه تعلية وذكر ابو ذر جعفر بن ابي رافع ومهران بن ابي عوف بن ابي رافع بن ابي رافع بن ابي رافع بن ابي رافع
الاباحة وان يكون المصطنع حرمه على معنى الترخيم به دون الترخيم ويكون الترخيم على الترخيم كالترخيم
ويكون المراد بقوله وان اكله في بعض من الزمان وتفرغ منه لا في هذه الحال وذلك لان في بعض من ذهب
الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصبره بعد ان كان لا ياكله انه يجره وكل صيد كان قد اصطاده قبل وقته

باب في الصير يقطع منه فصعة هذه هي لحم البهيمة واعضاها المتصلة بسرتها
دون الصوف المستعمل والشعر والعروق والظلم وما في معاهما وتزله هراجه الكلب يسهله فينقب من
الصبره ثعبان فيلان نثر هو نفسه او تضهيمه الرمية فينبغي منه عضوا وهو جرح في ذكوره حرمه لانه
بلانض المهيمة وهي حية قطر ميتة بما اذا اجره ينصب في انه كمنه الذكاة له ويوكلان
جميعا وان كان النصف الذي ليس فيه الراس اصغر كان ميتة وان كان بالعكس حلت القطعان
وعن ذلك في وفيه الامم في كلامه طلال وذلك لانه اذا فرج الروح من القطع غير معالج طالة واحدة
فليس هناك اباة ميتة عن جرحه بل هو ذكاة للخلق لان الكلال ميتة منها العرف وليس يشتر منه
تا بع الشئ بل هو كله سوا ذكوره والله اعلم

باب في الحجرة وسكنى البروق قوله ان ينزل المني من ينفضه من قوله تعالى
وان ينزلكم الله الامم ابرائه تترك بالنبية اجر المهاجر وان اتمت وراة الحجر وسكنت ارضي وفيه
دلالة ان الحجرة انما تكون جوبها على من اكله فنادى من لا يفر عليها والبروق الخروج الى البروق
بفتح الباء وكسر ما والنافذة الحجرة التي لم تترك ولم تنزل من غير حية وبطلان اخر لم يجمع
اذا كان جلعالم جبالا اهل الحضرة والنبلاء جمع ثلثة وهي ما يقع من الارض وغلط فكان
ما يتبع منها مسيلا لما بها

باب في الحجرة هل انقضت
كانت الحجرة في اول الاسلام فضا تزارت من ربا اليها وذلك من قوله تعالى ومن يذبحه بسبل الله يجره
الارض من اجل الابنة نزلت حين لشترا اخرى المشركين على المسلمين عند انقار رسول الله صلى الله عليه
الى المدينة فامر وانما انقالت الى حضرته ليتكلموا بهم ويتعلموا منهم وكان عظم الخوف في ذلك الزمان
من فر يشرهم اهل مكة فلما فتحت زادت المعنى وعاد الامم الى التذب فعمل مجازان هاتمة فطقت ستمل
هي العرض والنبية هي الغرب مجازا وجه الجمع بين الحرسين على ان سبب الاستناد بسبب سبب

اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معوية فيه مقال فلو لم يفر واقع الجاهل الصغير والخروج الى الغزو
انذروفت الدعوة ومنزلة اكلان بين ياز العرو وكعبية فان لم تكن بموضع على المحققين الجهاد والاختيار للمحققين مع
وفوق الضعيفة وغيره الا يفرض عن الجهاد فان تعلى الاستوية الفاعل ورفق المحققين غير اوجه الضرورة عز وجل
فوله تعلى نبروا وخافوا وثقلوا لاسم فوله تعلى وما كان المؤمنون لينعوا واكفارة **باب مستكى السلام**
فوله عليه السلام سئلون هجره بغير حجة **بمعنى** الهجرة الى الاسلام بغير حجة في الجبهة فيهما وجهه على
البرهيم عليه السلام فوله تعلى من نفس الله ابراهيم الله عز وجل يكره خروجهم اليها ومفاهيم بما جلا بوقوعهم لذلك
بطاروا بالرد وتركه القبول مع معنى النسي الذي يفرضه الانسان ولا يقبله وذكر النسي ما هنا جملان والاسلم
في الكلام وهذا تشبيه بمعنى فوله تعلى واخر حجه الله لضعفهم فيصحبهم **باب في دواعي الجهاد**
فيه بيان ان الجهاد لا ينقطع ابدا وان كان معقولا ان الامة كلمه لا يتعوان يكونون عرو ولا بد من ان جهاد
الشكاع مع ائمة الجور واجب تموضع امر العرو فوله نداء واهم يريدنا هضم للفتلا واحله منزلة يشون
اذ انهمض والمنزلة مهوراة معايلة منه **فضل الفحل في الفزوة**
يحمل ان يكون اراد به الفعول عن الفزوة والرجوع الى الموطن يقولون ان اجر الجهاد في رجوعه الى اهله خارج
في اقباله الى الجهاد وذلك ان تجسس الفان في بصر باهله وفي فصوله ان زلة الضر عنهم واستجلم بالنفس
واستعداد بالقوة للعود ويحمل ان يكون اراد بيزه للتعقيب وهو وجه ثانيا في الوجه الذي جاء منه
مضربا وان لم يلق عرو ولا شمر فتلا وفر بعواذ لدر الجيشت اذ النصر موا عن صاحبهم امنوم في جوامع
مكاتبهم باذ الفحل الجيش الارض العرو ونالو الفرصة منهم فاغاروا عليهم ويحمل وجه ثالث وهو انهم اذا
انصرفوا من معان يبعظهم من ظاهرهم ان يقولوا العرو اشرهم فيبوءوا بهم وهم عاقدون معهما استغفر
الجيش وبعضهم الرجوع على اثارهم يقضون الطريق فان كان من العرو وطلب كانوا مشغولين بالقيام
والا فوسلوا واحرزوا ما معهم من الغنمة **باب ركوب البحر في العزوة**
فيه دليل على ان ركوب البحر طريقا الى الحج الا في البحر فان عليه ان يركبه وبه فلا غير واحذر من العلم وفلا في
يبين ان ذلك لم يرد فيهم وفرضه في الاسناد عن الحارث وقوله ان تحت البحر نار و تحت النار حمر تاولي يعجب
امر البحر وتطبخ شانه وذلك لان الاية تنوع الى راحبه والابون عليه الملائكة في كل وقت كما ابون الملائكة
في ملائسة النار ومراخلتها والربون منها فوله ضامن على الله معناه مضمون باعل معنى فقول
سبحا له في عيشته راضية ابي راضية ومن ما وجد احوال مديون وقوله ثلاثة كلمه ضامن به كل واحد منهم
قال وكلهم لا يار الله بيهم اذ اذ الفزوة فنتسعا **وفوله** بسلم يحملي وحين جرحوا ان يسلم
اذا دخل منزله فلان الله تعلى فاذا دخلت بيوتنا مسلموا على انفسكم والثاني ان يركب البحر لزم النبي طمحا
للسلام من العزوة في رغب بركب العزوة ويامر بالاقبال في الخليفة **باب فرط غانبا**
فصل معناه خرج ورفضه صرعه ودفق عنقه والوقص الزون والكسر ونحوها والامانة احوال العوام وهي ذات
السوم القانلة كالخيمة والعقرب **باب فضل الحرس في سبيل الله**
فوله بركب ابيهم كلمة العرب تربها الكثرة والوقوع في العود والضعف النساء وحرثها طعينة واصل الطعينة
الراحلة التي تضعف وتزل فيل المرأة طعينة اذ كانت تضعف مع الزوج حيث ما طغر او انا تحمل على الرحلة

حكم الاسلام **كراهية حر والعرو بالنار** هذا لما يكره اذ اعزل الخامل اسير من طغريه ومصلح
الكف وفرام عليه السلام ان ترضم النار على الضعيف في الحرب وقال الاسامة عن علي رضي صرا حروق ورضه ان
يرمي على المحصون بالنيران الا انه يستحب الا يرموا بالنار ما داموا يكافون الا ان يجاب من حاجتهم للقلعة فيكون حينئذ
ان يفرضوا بالنار والحتره طاهر وفوله بقرش وقرش هو في سب والنبي يشم ما حوز من مرس العمل وسكبه والنبي يش
ان ترتفع بوقفا ونظال عليها ومنه اخر العرو يشم عرشه عرشه واعرضه وقبده ليل على ان تحب من موت
الزنا بيم مكره واما القتل والعز ريبه اقل وذل لانه ضرورة فيمكن ان تزلف غير احراز وفرضه على السليم ان فلان
ان يسلم الا يسلط على امره في كل فرصة مئة فام بالفضل ما حقت با وح لسه اليه الاقله واحده فان العرو على غير احواله مودة
ضار فروع عاد بتمه جازي والضرب الثاني لا يرضيه وهو الضرب الاول لا يجوز فوله **الرجل يكره د لته على الضعيف**
او السهم او بعض الغنمة اخذت الناس من هذا ما جازه احراروا ورضه ارضه فان لا رجوا الا يكون
به بأس وموجب لا يجوز ان يعطى مرسا على سهم من الغنمة فان جعل له مثل اجر ركوبه وفوله بغير سهمك اردنا بيشه
ان يكون معناه ان له ارسه من الغنمة اما اردت مشا ركبه في الامر والثواب **باب لا يسير يوق**
فوله يشق اعنفا بتوها من ذوجه واصل الشرب الصب يقال شتمت المانة اذا صبغته متعبا والشان طابير من الماء
وفيه دلالة على جواز الاستيناف من الاميس الظاهر بالرباط والفتور والقل وما يدع معناه ان يضيف اقبالته ولم يوص
شبه ان قوله مكلفا **باب في الاميس يقال منه يفر** الروايات التي يشتق عليها واحدها رواية وفوله
فاذا قال لم يدر صر به فيه دليل على جواز ضرب الاميس الظاهر اذ اكلان في حربه كما بان **في الاميس يكره على الاسام**
فوله معللة اصله من الفلت وهو الملاءة فالشارع في نفاث الكبر اكثر مما في احوال الصغر معللة تشره
وفيه دليل على انه من النفل بغير وضو اليه يودية او بغير ائمة قبل هي للاسلام فانه على اكلان النفل اليه وكان يسير لعل
الكتاب في اخر الجزية وجواز ضاكته واستباحة ذبجته فاما من تنفل اليه يودية او بغير ائمة بغير نفع اليهودية والمقرانية
فانه لا يرض على ذلك واما فوله سمانه في الحركه في الدبر فان حتم الائمة مفصولة على ما تزلت فيمنه فقه اليهود فاما الكحل على بن
الحون وجاب والمراة للتمام حتى يسلموا او يود والجزية ورضو لعل الله عليهم **باب فضل الاميس والبرص على الاسام**
فوله عليه السلام ما كان لشيء ان تكون له خائنة الا عين معناه ان يضر بقلبه فيبصره فيلزمه فاذا اخذ بلسانه او ما يعينه
الظا في ذم معوظان وكان يرمون تلك الغيا تفر فيل عينيه بسميت خائنة العين ومعنى الشرحا هنا العكسة لاصواب
الحكم في قلبه وفيه دليل على ان الظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه في الشيم من ارضه بخصرته في حال الرضا به والفتور
له بخبر الله بر ايه السج كان يكتب للشيخ عليه السلام فان تفرق الذين يملكون غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه اكثر مما
غلظ على غير من المشركين ومنزال السور على راسه المحقق فيكون المعنى على راسه دليل على جواز تركه الاجرام الخاليه
على نفسه اذ اذ حل مكة وعلى ان من لم يرد حيا ولا حرة واراد حوا مكة لحاجة فلا يلزمه الاحرام وكان ان دخل بعثه
رسول الله صلى الله عليه مع رجلا لا يظن ان امره الا يضرب عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على الاضرب وذهب بملكه
علم بجهوله رسول الله صلى الله عليه الامان وفصله بحق ما جناه به لا سلاح وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامه حكم
واجب واخره عن فضته **في المنزلة على الاميس يفر** فوله سلك اهل شرا يقال رجل سلم اية اسم ويقوم
سلم الواو والمجاعة تتواءم والشان جمع نزع من نزع يقال نزع الشيم يستر اذا نزع ممن نزع ويح على الشان اذ كان
من الرجل يستر من يستر ويجمع على النما وفيه دليل على جواز اطلاق الاميس والنس عليه من عشي يفر



باب في الاسير بالمال معنى حديث جبريل وان هو اسير وان مسجود على الامام مجرب في
 الاسارى بالمعنى بين الحرب والبيعة والقتال اية ذلوا به اصل امر الرزق وان عمل به فاش وقال اصحاب الرزق
 مثله الا انهم قالوا لا يمن عليهم فيكون ذل نفوية للشعبان رزق بعضهم ان الرزق كان خافا للمشي على الله عليه الفخيم
 في احكام الشريعة لا يكون الا بدليل والبيوع عليه السلام اذ اخرج كجرحه زمانه كان ذل سنة وشريعة في سبيل الايمان والبيعة
 يقولون ما ذل الفيتن الذين كبروا فاضرب الرقاب الى قوله فاما ما بعروا وما بعروا وهذا اخذوا جميع الامنة ليس فيه تخصيص للبيوع
 عليه السلام وانما كان عمله امتثالاً للبيعة والله اعلم واعلموا انهم ذلوا به من نفوية الشعبان فان الامام اذا اراد ان يعطي لخاص
 حكيمه يستعمله الى الاسلام ساكن جازيا وان كان ذل نفوية لم يكن ذل نفوا وقدره هذا وقدره على عليه السلام في الامان للشعبان
 فتما بين جليلين فاسلم ثم ان قوله فقال اسلموا فجزيتهم من غير رجل يعطى عكازا لاجل العاقبة : وعاقبه العور
 المالك ليدل على بفساد قول من يقول ان يعادى بالرجال ولا يعادى بالمال حكى في قوله من سئل عن رجل اسلم يرا مسك فقال
 مسكت الشئ ومسكته بعض ومعه اسنار وهو الرح كانه قال لربنا انما نبينا من غير الله في مسكته ثم رده وقوله
 من اول شئ يعي به الله علينا فانه من اول شئ الرزق جعله الله من الرزق وكان عليه السلام يتبع منه على اهله ويجعل
 للبايع في مصالح الرزق وفي معنى قوله الامانة والحسن من ذل عليه ومن استنزل بعض من العلم من اجل ان سهم النبي
 عليه السلام ساقه لغير موته ومن ذل على شرايم المؤمنين معهم في الامة وتكون سهم ذل الرزق في قوله بعضهم هو
 المحلقة بغيره بغيره فيلحق عليه السلام بغيره في الامة حلاله وقال هو موضوع في كل امر خص به الاسلام
 وامله من سير نفوية وعقبة وقوله عليه السلام اذ والخطا والمخيط فيه دليل على ان دليل ما يفتح وتغيره مفسوم بين
 من شهر الوفاة ليس حرا في يستنبط منه وان قل الا الطعام لما ورد فيه من الرخصة وهو قوله وان اذا كان
 شيئا خبيثا فلا ريب في باس اذ الرزق به اخذ به وزا عليه **التعريف بين السبي**
 لم يخلف ان التعريف بين العور والورثة عيظ ابن الائمة احتلوا في الحربين الصغير للرزق لا يجوز معه التعريف
 وبين الجبر للرزق يجوز معه فيقبل بالاضلام وميزا اذ بلغ سبعا وثلاثا وهو مؤنث وقار الا اذ اوعى اذ استغنى
 عن امره فجزى جرحه عن الصغر وقال اذ التفر وقال جبر لا يبيع في بيته ولا وان اصلم وشبهه ان يكون المعنى في
 التعريف عنده قطيعة الرزق وحلة الرزق واجبة مع الصغر والكسب لا يجوز عن اصحاب الرزق التعريف بين
 الا خوفا اذا كان من صغر والا خيرا وان كانا صغيرين جازن واما ما بينه بين ذل الرزق بين ذل الرزق
 في السبي ويجعل المعنى في ذل مفسوما على العور ولم يخلف في ان التعريف في العتق جازن وذال العتق لا يمنع
 من الخضانة كما يمنع منها البيع والرهن بمعنى السبي في ذل واختلف اذ وقع السبي على التعريف فقال هو ماض
 وان خذ منها وغالب من يب انهم مردود وبه قال ابو يوسف واحتجوا بخبره هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكرنا
باب الرخصة في المراكات يعرفون قوله عوف بن يونس عن ابي عبد الله
 فقلت اعناني لما خاضع ابي جاعا منهم ولو كان المراد بها الرقاب لعميل خاضعات والفتح والمجمل وبه لغتان
 فتشع وفتشع ومنه قوله فتشعت الشبي اذ اخذت فتشع والفتشاعة ما اخذت من حلة وجه الارض وفي قوله
 نقلت ابو بكر بنته ما يدل ان الفعل من الجسر وبه دليل على حوز التعريف بين الام ولد لها الجسر خلاف ما ذهب اليه
المان يصيب العور من المسكين ثم يردك صاحب العينة في بيده دليل على ان
 المسكين لا يجوزون على مسلم ما يورثه وان المسكين اذا استنزه وان ابره من شدة كان لمشايهم عليهم رده لم يسمع

اذا طعنت وهذا من باب تسمية الشئ باسم سببه كما ستموا المطر سماء اذ كان نوره من السماء وكما ستموا اذ لم يزل
 ارضاً لو وقع على الارض **باب في الحرة والمجنون** اصل العلق الخرج والعالع مئذو
 العلق فلا الطائفة كلين لهم بايتمة ناصبا ابي ذؤيب وبقال ان الشئ من العلق الذي ينجس من اخراج الرزق
 عليه فاذا استخرج منه هلع وخرج منه : والمجنون الخانع هو الرزق يتعلق بمواد من شدة وفي المنه بل ان الانسان
 خلق على هذا ذمسه الشئ جزوا قبل العلق شدة الخبز مع شدة الحصر والفتنة قال اذا ستمه الشئ جزوا ابي اذا
 قل ماله وناله العقر والعرق فهو جرح من ذل لا صبر له عليه واذا ستمه الخبز منوعا ابي اذا اكثر ماله فهو مجمل
 بما له يدريه لا يتبعه في طاعة الله ولا يورث منه حفة الا المصلي من الرزق يطيعون الله باذنه فليس
 يرا خليفه من مرد من خلقه لو كان **باب في الزمنى** قوله ومنه ابي الرزق بنو الرزق
 النبل وقد يكون ذل على وجهين احدهما ان يقوم مع الرزق مجتهدا او خلفه معه عور من النبل ومثله واحدا
 واحدا والوجه الاخر ان يرد عليه النبل المرمي به وفروا من يرضى بالتمتد به فان الامر بين فعله وهو عور
 والنبل السهم العربي وهو لطيف ليست يكون السهم المنتطب والحسبان اصغر من النبل وهم التي
 يرمى بها على القسي الكبار في مجاز خشب واحدا حشبا انه يقال انبلت الرجل اذا اعكبه نبلا
 ورجل نابله اذا كانت سلاحه النبل كما يقال يا ايها اذا كان ذل ربح وقوله ليس من الله الا ثلاثة من يبر
 ليس الباع من اللدوا الثلاثة ونجاة معنى ذل مفسرا في هذا الحديث من روايته اخرى من ان يبر عتبة بن رافع قال
 رسول الله صل الله عليه كل شئ يلوم به الرجل باطل الا رمية بغوسه وناديه في رسم وملا عيبته امرته فان
 من الخوف ومعه يبلان في جميع انواع اللدوا محظورة وانما استغنى عليه السلام هذه الخلال في حلة ما حرم منها لان
 كل واحدة منها اذا اتا ملتها وجرتها معينة على الجواز رعية اليه ويخرج معناه ما كان من المكافحة بالسلام
 والشعر على الاقدام ونحوها مما يضر تأخر به الانسان ويقوم به على عبالدة العور واما سائر ضرب اللدوا كما
 يستعان به في حق ولا يشتم به لدره واجب محذور كله وفرض بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعمانه
 فزنته صها في الحرب ومكايبة العور فامل من فامر به فهو باطل ولا لعب به على نفس فامر وحله الولوج به
 على ترك الصلاة عروفتها او جرح على سلطانه العيش والمخاض هو ساقط المروة ثم ذم الشهادة
باب في يزوي بلمس الرزق قوله وياسر الشرب معناه اخذه باليسر والسهول مع
 الشرب والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق وقوم رشيرون
باب في بطل الشهادة المولود هو الصغر واليسفك ونسب بين كمن الخشب والويسر هو
 هو المولود هو المولود في ارض وكانوا يبيرون النيات ومنه من كان يبر النسيب ايضا عن الجماعة
 والضيوف ومنه قوله تعالى واذا المودة سببت **الجماع في الفزوة** فيه دلالة على كراهية الجماع
 دليل على ان عقر الاجارة على الجهاد غير جائزة واختلف في الاجير فيجز الوفاة من سبهم له فقال الاوزاعي وعلمه
 لا سبهم له وقال الثوري يبيهم له اذا خزا وقائل وقال بسبهم له اذا خزلت يشبهه ان يكون معاصم في اجارة
 اذا عقرت على ان يجرها من المستاجر فانه اذا اضر جهاده بحضور الوفاة فضاغ نفسه بملك معنى الاجارة وطار
 الاجر جلت من حضر الوفاة فانه يبيع سبهم الا رخصة الاجرة لثلاثة المروة ساقطة عن المستاجر
باب في الرخصة في اخذ الجماع فيه ترغيب للجماع ورخصة للمجمل واختلف

العلماء فيه من خصه فيهم وجماعة وحرمة فوم وغان لا يجوز ان يغزو ويجعل ما في خزانه بعلية رده وقال الخبي
 لا باس باعكابه واخره اخذه للاجبر **باب الرجل يغزو وابوا كارهان**
 الجهاد اذا كان الخارج فيه منظوما لا يجوز الابان الا بوجوبه فاما اذا تقبل عليه من الجهاد فلا يستأذنها
 وان منعها عصا مما وهذا اذا كان مسلمين فان كانا كافرا لم ينسب اليها الا المنع من الجهاد فمما كان
 او فعلا وكما عندها حينئذ يعصية له تعلى وانما عليه ان يطعمها فيما ليس بمعصية ولا يخرج الى الغزاة
 باذن الغزاة اذا كان لهم عليه دين عاجل لا يخرج الى الجهاد منهم فان تعين عليه من الجهاد كرجوع على الفتن
باب النساء يغزون فيمنه لانه على جواز الخروج من اللغو ولو نوع من الرقوة والخزيرة
 وفرضه عن النبي عليه السلام في غير هذا الحديث ان يشق حرمه فله مرد من ربه فيسجدان يكون رده
 لباي من حرم معينين اما ان يكون في حال ليس بالمستغنى بالقوة والغلبة على العدو وما في عليه من حرم
 او يكون الخاطرات معه من حرارة السن والجمال بالموضع الذي في غاب فينتقمه فورا خلفه من لغيره العينة
 فقلان حرمة لعل الا ستم لم تستهم الرجل وبقال ان يعمل من حرمه فيكون كمن يفرق وقال لا ستم له ولا
 يرضى لغيره **باب الرجل يغزو ويقتل الاجر والعينة** في البلايا التي لا تفرق
 وببيلة الضرر وسواها من الموم واضطر بها فيه وانما انزله صلى الله عليه وسلم ليعلم بني امية وما حذر من
 القتل في زمانه **باب الرعا عند الفداء** قوله يلج مفداة تستبلم الحرب ويلزم بعضهم بعضا
 وبفالتحت الرجل اخذ قتلته ومنه قوله من كانت بين القوم ملحمة ايمفلة **باب من سأل الله الشهادة**
 العوان وما بين الحسيني وقيل ما بين التميمي **باب ما يكره من الخيل**
 هكذا جاء التفسير في هذا الرجل في الشك والفرجس ايضا بان يكون يرد العرس واخره رجلية تجمل
 والاخرى بكتفة وعلقه سفك من الحريث حرم والله اعلم **باب ما يومر به من القيام على الدواب**
 المرب كل ما كان له شخص من نيل وجبهه وفراستهم للشيء اذا قام وانصبوا كالمبيت صف الفل
 الصغار ولا احرل من لفضه واليزم من العير موفر اسه وهو الموضع يغرب مرتفاه وقوله ثريبه ايمفله
 وتعبه وقول النبي لا تسبح ايمفله حتى تحك الرجل وحكم المصطفى وكان بعض العلماء يستحب الا يطعم
 الرطب اذا نزل المنزل حتى يعطى الربة وانشر بعضهم في ما يشبه هذا المعنى
 حوق المصيبة ان تسروا كما جتمه الا اطعم الضيف حتى اعطى العرسا **باب تقليد الخيل الا وفان**
 امر النبي عليه السلام بقطع فلا يبر الخيل فيقول على وجوه جلال لراه من اجل العير من غير لانه كلوا يعلفون
 فيما الاجراسن وقال بعضهم انما من عن تقليد ما ليل مختلف مما عن شرة الركن وموتله نقل وما لا وفان
 يجهل ان يكون لاده عين الوتر خاصة دون غيره من السجور والحيوك وقيل معناه لانك السجور عليه الا وفان
 الرخوان لا تزكوهما في رده النظر على ما كان من عادته في الجارية **ركوب الجمالة**
 الجمالة من الابل التي لا تحمل العزلة والجملة البعير كره عليه السلام ركوبها كمنى عن كل حومها وبقال ان الابل
 اذا حلت اشترى رواجها اذا عرفت بنتن حومها **الرجل يسمي داربته** عير تصغير اعني يجر موم
 للابنة تصغيره كما حرموه في تصغير السود فبقالوا نسبوهم وعومر من اعور وكان الفيلس اعيمس
 كما قالوا جسم من اجرو واصغيره لاصغر وميه ان الارباب مباح اذا كانت الرواب تقوى على دروشمية

الرواب شكل من أشكال العرب وعادته من عادتها وكذا تسمية السلاح وكان يسميه عليه السلام بسمي العفان
 ورايته العفان ودره ذات الفضول وبخلته د لول وبعض امراسه السكب وبعضها الفضول
النبي من لغير البهيمة في زعم بعض اهل العلم ان النبي عليه السلام انما لم يفرده لانه من غير السبب
 لها الرها عليها بالعر واستمر على در قوله بانها ملعونه وفيه كتمان يكون انما جواد في عوفية لصاحبها ليللا
 تعود الي مثل قولها ومعنى ضوا عنها اي حطوا رحلها وعرها ليللا تترك **وسم الرواب**
 فيمنه لانه ان ليس من الوجه لانه فوم صلى الله عليه وسلم الوجه ورضه **كرهية الحجر تفر على القين**
 يشبه ان يكون المعنى في ذم الله اعلم ان الجرد اجملت على الخيل فكلت منافع الخيل وقل صدقها وانفع مناسها
 والخيل يحتاج اليها للمركوب والجهاد ونحوها ما حوز اسمها للمعسر وليس للمعول شي من هذه العضايا واجب عليه السلام
 ان يفر عود الخيل ويكثر نسلا لما بهما من النفع والسلاح واكثر فخره لانه يكون على الخيل على الحجر جازي لان الركة حيلة
 الحريث انما جات في حمل الحجر على الخيل ليللا تشتغل ارجلها بنقل الحجر فيقطعها ذم ونيل الخيل اذا كانت العجم حيلة
 والاهات حمر اغيره كتمان لا يكون في خلاص النبي الا ان ينزل وانما لان الركة الحريث صيانة الخيل من شره الكرم وكرهية
 اخلاط ما بها بما يبلل يضيع طرفها وليللا تكون منه الحيوان المركب من نوعين فخلعها فان اكثر المركبات المتولدة
 من حنسي من الحيوان اجبت كطعمها اصولها التي تتولد منها واشترتها السباع والعفان وكذا يد المعول المعنى به
 من الشمس والحزان ونحو ذلك الارباب والعيوب ثم هو حيوان عظيم ليس له نسل وانما ولا يتركه وانه من الدواب
 كحرايا فان الله تعالى فان الخيل والمعول العير يدر المعول اتمت عليا بها كما حتمت انما الخيل واورد ذكرها في الاسم الحرام الموع
 لها ونية على ما فيها من الارباب والمنفعة والمكره في الاشياء منسوبة اليها ويستحق المحرم والرفع بها امتنان وفراستهم
 عليه السلام البقل ركه حصر او سمر او كان يوم حينه على بقلته ولو كان مكرهه لم يقينه
باب الوضوء على الدابة في شئ من الصلوات عليه لانه خص على راحته بعروا وافعالها
 في اللق الوضوء على ظهرها اذا كان لرب او لبع وكما يرد مع النزول الى الارض خاين وان العنق انما هو اذا الخنجره ما نفعها
 فيتعلمها ويضربها في كرايا **باب الدابة تغرب في الحرب** هذا يعمله الفارس في الحرب
 اذا رهن وان يفر انه مغلوب فيسار في حال العدو واجلا وانما يعرف حرسه ليللا يضر به العدو ويقوى به على قتال المسلمين
 واختلف في العوم ليعرف على صاحبه بل يعرف ليللا يعرفه من خصه فيه وجوه وكرهه واجتج حوتت ليللا عليه السلام
 من فضل عبور ايمافه بغير حقه ساه له من غنمه واجتج بيمينه عن قتل الحيوان الاملاحة واما ان يعرفه الفارس من
 المكثرين فله ذم ما تقاوصوب ابوداود وسناد حديث جعفر وكرهه ايضا عن الدابة **في السبق**
 في السبق نفع اليا هو ما يجعل السباق على سبقه من خول او نوا وسكونها مصور سبقت الرجل سبقه سبقت
 والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق معنونة الباهم يولن الحعل والعكاز لا يستعمله سبقت الابل
 وما في معانها والنقل وهو الرمي واذ لان هذه الامور عزة الفئدة في هذا الجعل عليها ترعب في الجهاد
 وفخر عليه في رخصه مع الخيل البغال لا يحملها كالماء ذوات حوامه وفوق جناح الرمي سبقتها وخانها
 انما الخيل تنقل العساكر وتكون حمة في المعان في واما السبقت في الطير والابل والحمل وما يرضه معنك
 مما ليس من عزة الحرب ولا من رباب العوة على الجهاد فاخذ السبق عليه فخره والامر الغاية في بربانه جعل غاية
 المضامير بعد من غاية ما لم يفر منها وقوله كان يضرب الخيل نصيرها ان تغلب والحج والقض حتى ينتم وتغصون

57

ثم تغشى بالجلل وتتويج حتى تسمى وتعرف ولا تغلب الا فتواحي تصير ويتركب وما لها فاذا جعلت لها جميع مضرورة
ومن العرب من يسمونها النجم واللبن في ايام النضيب وصوره الرمان والمسابفة فالجبل ان يصاب الرجلان بعين سبهما
فيعجزان الى سر ثلث كقولهم سبهما يرفلانه بينهما ويتواضعا في علم المعلوم يكون للمسا بين منها من سبع اخر
سبفه وسبوقا حبه ولم يكن على الجبل شيه فان سبهما المحلل احرز السبلين جميعا وانما يحتاج الى المحلل فيما كان
الرفه من فيه ابر من اثنين فيما اذا سابق الا ميم بين الجبل وجعل للسابق منهما جعللا او جعل اذ يد رجل هو جاز
من غير محله في المحلل العرس الثلث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه انه جلال للسابق وما اخره من
السبق فيرجح به عقر الثمان عن معنى العمار الذي هو بين اثنين على ما يدور بينهما في السبق ويكون كل واحد منهما
اما غاما او غار ما ومعنى المحلل حوله بين العرس المتسايفين وان يكون اماره بعضهما الى الحرب والركض الى
المال فينصبه حينئذ العمار **باب الجلب على الخيل والسباق** هذا الجلب على الخيل
يلعب عليه في السباق ولا يجر الخيل التي يجرها في سبها بغير اليد الخيام ونظيرها
بالعنان والاشجفات بالسوق والمهامين من غير اجلاب بالصوت وفريقا معناه ان يجتمع قوم فيضكعون الخيول
ويجلسوا ومنه عذرو وذكر ان المنذر عن عرس على النبي صلى الله عليه وآله وقال من جلب على الخيل يوم الرمان وليس
متا وما الجلب فيقال من كانوا يجنبون العرس حتى اذا فارقوا الامر فحولوا عن الكوب الى العرس الذي لم يكن
فمنواع ذلك **باب السيف مجلي** فينبغة للسيف يعني البرمة التي المعنى
ويستر له على جوان تخيلية المحام من البضة وسقوط الزكارة عنه على مزرب من بسفك الزكارة عن الخيل
وقرفيل الجوزة لولا ان من زينة الدابة وانما جاز ذلك في السيف لانه من زينة الرجل والله ويقياس عليه
المنطقة ونحوها من اداة العمار من زيادة العمار **التمهي ان يقدر السمين بن اصعبين**
انما هو عذرو والله لعلم ليلا يعرف به الحرد الذي يعرف السمين به وهو يشبهه بنميه عن نظام السيف
مسلو **باب في الرجل ينادي بالمتحان** بلغني عن ابن كيسان الخوري انه قال
ابا العباس من يجمع عنده فقال معناه الخمر ولو كان يمشي الرجلان مجرا وما اياك بسحر وانما هو خبان
كانه فان الله لا ينصرف في فرور عن ابن عباس انه قال حج اسم من اسم الله عز وجل فانه حلب
بالله انهم لا ينصرفون **ما يقول الرجل اذا سئل** قوله من وقت السبع معناه المشقة والشدة
واصله من الوعث وهو روض فيما من تسوخ للارجل فيها ومعنى كاذبة المنقلب ان ينقلب من سبوه الى اهله
كيمييا حزينا عن معنى الحاجة او غير ذلك **الرعا عن الوداع**
الامانة هذا اهله ونحوها منهم وماله الذي يودعه ويستعينه امينه وكيلهم ومن معناه
وجرح كرازين مع الوداع لان السبع موضع خوف وخبر وفرتصيب فيه المشقة والتعب فيكون
سببا كما حال بعض الامور المتعلقة بالدين فيرجع له بالمعونة والتوفيق **ما يقول الرجل اذا من الكثر**
قوله ومن ساقط السبله يد الرجل الذي من سقان الارض والسبله الارض ما كان مأدرا الحيوان وان لم يكن فيه بنا
ومنازل ويجعل ان يكون اوا بالوالد ليس وما ولد المشاكين **كراهية سيرا اول البيت**
العوارش جمع لها سنية ومعناها سفل الرواب في الاربع وكوه فينشر ويقشو ونجدة العشاء اقبال
طلمته شبه سوادها العجمة **الرجل يسافر وحده** معناه والله اعلم ان السبع والنرا سب

وحده في الارض فعل الشيطان وهو شبيح محط عليه الشيطان وهو هو اليه فليل على هذا في اعلم شيطان وفساد
ان اسم الشيطان مشتق من الشكون وهو البصر والتزوج يقال من شكوا اذا طالت بعيرة المهوم جعل هذا كمراد
ان المعنى في الارض وحده مضاء للشيطان جعله ويشبه اسمه وكثير الاتقان ليس سبها ثالث واذا صاروا ثلاثة بهم
ركب ايم جراحة وحج وروى عن رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده وان لم يكن يحضره فليس يفرغ غسله ومنه
وتجسبه وما عذر من يرمي اليه بملامة ويجل تركته الى امله ولا معه في سبوه من يعينه على الجملة فاذا كان الثلاثة
تعاروا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجملة **باب في الفوم يسافر وحده** هذا
انما امر يزيد ليعتق انهم جميعا ولا يتفرقون منهم الرية ولا يقع بينهم خلاف فيختصروا ويصعد دليل على ان العرس
اذا حتموا رجلا بينهما في قضية بعض الحق في حكمه **دعا المشركين** في هذا الحديث عروة انكلم
منها دعا المشركين قبل الفلاني وكذا في الحديث يدل على ان الفلاني لا يقربها واختلف العلماء في ذلك فقالوا لا نقول
حتى ترفعوا واول المحشر البصر وكما بقية وهو قول مجوز ان يقال ان يرفعوا لانه فربما تفتن الدعوة وانحسروا
بقدر ان في الحقيق ما هنر بعوتد ارك ولم تبلغه الدعوة فلا يرفع الدعوة فان قيل انهم قبل الدعوة وجبت
فيهم الدرية والنجارة وفي وجوب الدرية اختلاف بين اهل العلم وقوله باعلمهم ان جعلوا ذلك انهم المهادرين
بان المهادرين كانوا ما في بايل مختلفة وتركوا اوكانهم ومجروها في الله واخبار والمهينة دارا ولم يكن لهم اوكا
كثيرهم بيارضع ولا زرع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن عليهم مما اياه الله عليه ايام حيا ولم يكن للارباب
وسكان البرية في حركة الا من فائل منهم فاذا شمر الواقعة اخذ منهم وقوله واهليهم ما على المهادرين ايم
الجماد والتصوير وقت دعوا اليه لا يتخلعون والاعراب من ارباب منهم وقائل اخذ منهم ولم يخرج للاشياء
في العلم واعتب عليه مادام المهادرين كناية وقوله فان يراذروا دعوا الى عطا الجزية فكان هو بوجوب
الجزية مثل كتابه او غير كتابه في عبادة الاوثان والشتم والنيران ان اذا دعوا اليها والقبب الاقراعي
ومزيب فرب منه وحكي عنه انه قال تقبل مثل منكره الا الميز وقال لا تقبل الا من اهل الكتاب وسواك انوا
عربا ونجما وتقبل من الجوسر ولا تقبل من مشركهم وقال تقبل من كل مشرك من العمم والقبول من مشرك العرب
قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه جازب مجمل فوك ولا يفتن اليهم جيشا وانما كانت عامه حرد به العرب
وتدبر بعوته وسرايله فلا يجوز ان يصرف هذا الخطاب الى غيرهم واما عليه عرفنا التمسما والصبيان فيقول
على وجه اخر مما ان يكون ذرعا فبالاسلار وبعده مني لا تغفلوا بيم منمنين من المقاتلة واما
وهم مختلفون بهم لا بوط اليهم لا يقتلهم وانهم لا يجامشون والمرارة لا تغفل اذ لم تغافل على فان قلت هذا
من عيب اكثر العفا وقال لا يصعب الذي يغافل يجوز قتله واختلف في الرجل يغافل لا يجوز قتلهم وقال
يقولون الا ان يسلموا او يودوا والحربة وقال صاحب الرية لا يقتل شيخ ولا زير ولا اعم وقال يفتنون
باب الحرف في بلد العروا اختلف في تاء وبلد فعل هو الله عليه من ذر هذا من بعض
انما يفهم الخيال في كل ما بل الفوم جام فكيفما يتسع المحلل له ذكره من الفاعل فيقع الشجر واوحى بغيره احس
رضي الله عنه فتدروا في كل ليلة لا بأس بيزيد ويوم دورهم وحري احرهم في باب العلم الاخرجية الذي قال
ولعل الذي رضي الله عنه انما هو ان يكفوا عن ان يفكوا شرا من ان لا سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاد الشام تقع
على المسلمين في اراذ البقاء عليهم **باب ابن السبيل** اكل في الفرية ويقبض من الفرية اذا امره

هو قوله هلا شفتت عن فليهم دليل على ان الحكم ما يجزى به على الظاهر وان الصواب هو كونه الله سبحانه و عليه انه
لم يلزمه على انظاره عليه العزيمة ويشبهه ان يكون المعنى فيه ان اصلها الصغار الاباحه وكان عندهما انه انما نكلم
بطلته التوجير مستعجزا من العنقلا مصر فانه بقوله على انه كافر مباح الدم بل تشره الريبة اذ كان في الاصل مورا
بقوله وانما كافر المحتمل موضوع وقوله في الحرب الزجر هذا وقت بمنزلة فقل ان يقول كلمته التي قال في
الحج ارج و من يذهب من ههنا في الشكيبه والظلم بنات اوله على انه بمنزلة في الشكيبه هذا اوله وما سره وما وجهه والله
اعلم انه حمله بمنزلة في ارضه الورم كان الظاهر فقل ان يسلم مباح الدم نحو الرب فاذا السلم فقل ان قاله مباح الدم بحرف
الفتاح وقوله في الحرب الزجر بعونه فانه لم ينصب العنق وقال ان يذهب الحربا ما لم ينصب العنق ولم يزل على
الريبة بعونه علمه باسلامه لانهم فواها نواهي على انفسهم لمفاسهم بين ظهراني الظهار فكلوا اخره على ثمانية نفسه وجنابة
غيره بسفك حصة جنابته من الريبة وفيه دليل على انه وان كان اسير اية ايريه من ماله الخلال والانتقالات منهم
لم يجله المفاس معهم وان خلعهوا لم يجرى عليهم الا يخرج كان الواجب عليه ان يخرج الا انه ان كان كره على العير لم ينزله كجارية
وان كان غير مكره عليه الشفارة وعلى الوجهين معلومه الاحتمال الخلال وقوله لا تزاها في وجهه وجوه احد ما معتاده
ان الله فربون من دار الاصلاح والكبر ولا يجوز لهم ان يخاصوا الظهار في بلادهم حتى اذا اوزوا فانا وكان منهم حيث يراما
وفيها دلالة على كرامة دخول المسلم في الحرب التجارة والمفاس فيها اكثر من مائة اربعة ايام وفيه وجه ثالث ذكره بعض
اعمال الفتنة قال معتاده لا يتقصم المسلم بجمعة المستزلة ولا يتشبه به في هيئته وشكله والعرب تقول طائر يعمله
اي ملاسمته ومن يغير فوله نارا ما يجارها برونان ميسما يور على خرمها وغنما في **في التوبة يوم الزجر**
يقال خاص الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عن وجهه الجنة اخرى وقوله انتم العشارون زجر يرانهم العشارون
الفضل والعاطفون عليه يقال عكرت على الشئ اذا عطفت عليه بعور الزمان عنه فان الاصغر انبت لعل ريبا
يطا كسما فيمقل الرهائيت ويقل الرهائيت فقال افضل العرسان ثم اعكر على الرجالة وقوله انما وفيه المسلم بين يدي
عزرا يعز من قنا وبر فوله غللى او متجيزا الى مائة **حكم الجاسوس اذا كان مسلما**
فيه من الريبة جوان الفضل ان يتشبه من النساء فامة حرمانه شهادة في اثبات حوالها الشبهة ذكره في الامور
وفيها دليل على ان من كثر مشغلا او نطقه على سبيل التلاويل وكان من اجل الاجتهاد لم يلزمه عقوبة الا ان
ان يرضى الله فان عثر ارض عثرت هذا المعنا فهو وهو مؤثر مصر قد رسول الله صلى الله عليه فيما ادعاه من ذلك
ثم لم يعذب عمر بماله فانه وذل ان عثر لم يرض عنه عروا في هذا القول على ظاهر حكم الذي يعذب من الردين
في الظاهر ويكفر بضره الظهار وكان هذا الصنيع من صاحب بعثتها بافعل المقتد وغير الاثر ان عليه السلام خذ
اخر من الله تغلى في عمله ملاكان منه نذير للصنيع من الينطق وقوله ان اخذ منهم بغيره في من الريبة ان حكم
المنازل في استنباطه المحض عليه فلا في حكم المنعولا مستحلاله من غير تلويل وجهه انما انما في شيل من
المحذور وادعاه شيطا ملا مجتملة التلاويل صر وان كان على الملأ كغلافه الاثر ان الامر لما اجتمعت وامكن ان
يكون كما قال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه حسن النظر في امره وفيه من ادعاه في قوله وفيه دليل على ان
الجاسوس اذا كان مسلما لم يقبل واختلف في عقوبته فيقول ان اكتتابه الى العدو ودله على عورات المسلمين
يوجب عقوبة ويكفر حبيسه وميل يعاقب عقوبة منكله ويعزبه الاطام في وثاوي بعض الاوصاف
وان كان في ميا يغير يرض لعمره وقال لم يسمع فيه بشما وار فيه اجتهاد الاطام وقال ان كان اصل

هو قوله هلا شفتت عن فليهم دليل على ان الحكم ما يجزى به على الظاهر وان الصواب هو كونه الله سبحانه و عليه انه
لم يلزمه على انظاره عليه العزيمة ويشبهه ان يكون المعنى فيه ان اصلها الصغار الاباحه وكان عندهما انه انما نكلم
بطلته التوجير مستعجزا من العنقلا مصر فانه بقوله على انه كافر مباح الدم بل تشره الريبة اذ كان في الاصل مورا
بقوله وانما كافر المحتمل موضوع وقوله في الحرب الزجر هذا وقت بمنزلة فقل ان يقول كلمته التي قال في
الحج ارج و من يذهب من ههنا في الشكيبه والظلم بنات اوله على انه بمنزلة في الشكيبه هذا اوله وما سره وما وجهه والله
اعلم انه حمله بمنزلة في ارضه الورم كان الظاهر فقل ان يسلم مباح الدم نحو الرب فاذا السلم فقل ان قاله مباح الدم بحرف
الفتاح وقوله في الحرب الزجر بعونه فانه لم ينصب العنق وقال ان يذهب الحربا ما لم ينصب العنق ولم يزل على
الريبة بعونه علمه باسلامه لانهم فواها نواهي على انفسهم لمفاسهم بين ظهراني الظهار فكلوا اخره على ثمانية نفسه وجنابة
غيره بسفك حصة جنابته من الريبة وفيه دليل على انه وان كان اسير اية ايريه من ماله الخلال والانتقالات منهم
لم يجله المفاس معهم وان خلعهوا لم يجرى عليهم الا يخرج كان الواجب عليه ان يخرج الا انه ان كان كره على العير لم ينزله كجارية
وان كان غير مكره عليه الشفارة وعلى الوجهين معلومه الاحتمال الخلال وقوله لا تزاها في وجهه وجوه احد ما معتاده
ان الله فربون من دار الاصلاح والكبر ولا يجوز لهم ان يخاصوا الظهار في بلادهم حتى اذا اوزوا فانا وكان منهم حيث يراما
وفيها دلالة على كرامة دخول المسلم في الحرب التجارة والمفاس فيها اكثر من مائة اربعة ايام وفيه وجه ثالث ذكره بعض
اعمال الفتنة قال معتاده لا يتقصم المسلم بجمعة المستزلة ولا يتشبه به في هيئته وشكله والعرب تقول طائر يعمله
اي ملاسمته ومن يغير فوله نارا ما يجارها برونان ميسما يور على خرمها وغنما في **في التوبة يوم الزجر**
يقال خاص الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عن وجهه الجنة اخرى وقوله انتم العشارون زجر يرانهم العشارون
الفضل والعاطفون عليه يقال عكرت على الشئ اذا عطفت عليه بعور الزمان عنه فان الاصغر انبت لعل ريبا
يطا كسما فيمقل الرهائيت ويقل الرهائيت فقال افضل العرسان ثم اعكر على الرجالة وقوله انما وفيه المسلم بين يدي
عزرا يعز من قنا وبر فوله غللى او متجيزا الى مائة **حكم الجاسوس اذا كان مسلما**
فيه من الريبة جوان الفضل ان يتشبه من النساء فامة حرمانه شهادة في اثبات حوالها الشبهة ذكره في الامور
وفيها دليل على ان من كثر مشغلا او نطقه على سبيل التلاويل وكان من اجل الاجتهاد لم يلزمه عقوبة الا ان
ان يرضى الله فان عثر ارض عثرت هذا المعنا فهو وهو مؤثر مصر قد رسول الله صلى الله عليه فيما ادعاه من ذلك
ثم لم يعذب عمر بماله فانه وذل ان عثر لم يرض عنه عروا في هذا القول على ظاهر حكم الذي يعذب من الردين
في الظاهر ويكفر بضره الظهار وكان هذا الصنيع من صاحب بعثتها بافعل المقتد وغير الاثر ان عليه السلام خذ
اخر من الله تغلى في عمله ملاكان منه نذير للصنيع من الينطق وقوله ان اخذ منهم بغيره في من الريبة ان حكم
المنازل في استنباطه المحض عليه فلا في حكم المنعولا مستحلاله من غير تلويل وجهه انما انما في شيل من
المحذور وادعاه شيطا ملا مجتملة التلاويل صر وان كان على الملأ كغلافه الاثر ان الامر لما اجتمعت وامكن ان
يكون كما قال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه حسن النظر في امره وفيه من ادعاه في قوله وفيه دليل على ان
الجاسوس اذا كان مسلما لم يقبل واختلف في عقوبته فيقول ان اكتتابه الى العدو ودله على عورات المسلمين
يوجب عقوبة ويكفر حبيسه وميل يعاقب عقوبة منكله ويعزبه الاطام في وثاوي بعض الاوصاف
وان كان في ميا يغير يرض لعمره وقال لم يسمع فيه بشما وار فيه اجتهاد الاطام وقال ان كان اصل

الميثاق ولم يثبتهم وعز وجل جعل جبينه ان يتجأ في عنه وان كان غير ذم فلا ما تعز به
الحكم في الجاسوس المستنصر فتعني معناه نفقته والسخاء ممنود القدر والاطلاق
سير بغيره الجمل حفره مؤخره ونز معناه بان منه وسفك وفيه اثبات السلب للفاصل وانه
لم يجسه **الحجيلة في الحرب** معنى الاختيار في الصدفة ان تجزه ان يجبه السخاء في كفاها طيبة
بما نفسه من قن واختيار الحرب ان يتفهم فبشاك لنفسه قوة جناب لا يكبح ولا يجبن

الرجل يستأجر في الغزاة رابية مشرفة على مروة فال متى مترنا اخر الرمن فلنا نفرة ملسا ليست
وقوله يستعدها بالخلق شعر هانته والاستعداد ما خوذ من الحرب ومعه من العفة ان المسلم يجالها اذا رجع ولا
يتناسر له ما فزر على الامتناع وانما استعرج حبيب رحمه الله خوفا ان يظهر عورتها اذا طبعه ثم انه سنة جا
ستعمله متعين الموت من الله عليه **باب في الكفا** قوله عليه السلام ان لا يتقوا ان تحفظوا
الضمير معناه المنيمة يقول وان لا يتقوا ان اسرنا مولين وابفوا ان لا تتر حوا والعرب تقول ان اسرنا الكفا
اذا كان رخيصا ثابت الجاش وفنظار كبري ملا ان الاطاش وخف وقوله سينوز على الجبل معناه يصعدن فيه يقال
استر الرجل في الجبل اذا اطلع فيه والسنن ما ارتفع من الارض والسيناد الطويلة من الوؤؤ **في الصعوب**

في الصعوب معناه غشوكه واصله من الخشب وهو القرب يقول اذا نواستك بار مومم ولا تروم على تعز
في المبارزة فيه من العفة اباخة المبارزة في جهاد الضارب ولا على خلايا في جوانها اذا ذن الامام فيها وانما
اختلفوا فيما اذ لم تكن من الامام بكرهما منهم جلمعة وفز جمع هذا الحديث معنى جوانها اذا ذن الامام وبغيره انه
وذ لان مبارزة حمزة وعط كانت باذنه عليه السلام ولم يتركه لانه لا تضار بين المذنبين من جاز العتبية ونسبته قبل
على حمزة ولا تضار النبي عليه السلام في ذلوه والحديث من العفة ان معونة المبارز جازية اذا ضعف او عجز فرتنه
وبه فان شوق الاوزاع لا يعينونه عليه لان المبارزة انما تكون طرا **النهي عن المثلة** المثلة تغريب
الغلول بفتح اعضابه وتشويه خلقه قبل قتله وبهرو وعز اذا لم يترك الضارب حمل شاة يد بالمتقول المسلم فان مثل
جاز ان يمثله ولز قد وضع النبي عليه السلام ابره العر نبي وارجلهم وسلك عيبتهم وكانوا يعملوا اذ يرس على
وكثر في الفصاح بين المسلمين وفوق تعلمي من اعتره عليهم واعذوا عليه بمثل ما اعذر عليهم **قتل النساء**

فيهم دليل على الكراهة اذا ما نلت فقتل لا نه جعل العلة في تخم قتلها انما لانه انما اذا فالت دل على جوان قتلها والسبب
الاخير والقتل واختلف في جوان قتله فبعضه الشورى وقال الاوزاع في خواسته وقال لا يقتل المراهات اذا علم منه ليس للمثلة
وتوزيد الشيوخ والصغير فال ويقال للشباب المبرر ويكف عن الاعمى فالش ويقال للجلال حوز في الشيوخ والاجر او الشرخ
ها هنا جمع شارب وهو الحرب للسز يقال شارب وشرخ كل ركب وركب وركب وصاحب وعجب من يرمي الصبيان وقز
لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ ها هنا المسان باذ اقبل شرح الشباب كان معناه اول الشباب وهو عاقبة
رضي الله عنهم وقوله انما تقتل يقال انما كانت تشتم النبي صلى الله عليه وهو الحرب الشري احترت ومز
ذ لانه على جوب فقل من معاذ ذر وحكي عن انه كثر ابري من عذبه شوية ويقيل شوية من ذكر الله سبحانه بسب لو شتمه ويكف
عنه وبز يجر من العرا لا ترض وقوله عليه السلام في الهلال المشركين مع منهم يبرو الله اعلم انهم منهم في حق الذين واخوة
الرحم وفيه بيان في قتلهم في البيوت وفي الحرب اذ لم يثبتوا وانما يبرو اذ لم يتوصل اليها الا بالانبا عليهم حاجين
وان النبي عن قتلهم منصرف الى حال التخيبي والتعريف فان الايقاع عليهم انما مومن اجل انهم في المسلمين لا يرحمهم انهم على

اولم يغتم وبه فاش وقال الاوزاع في الشورى مثله قبل الغتم واما بوجه الفتح يكون حوز وكذا لو كان الا انه من فبين المسال
يغلب عليه الصرودين العبد ابو جيسر العرو ومقاله المال مثل قول الاوزاع في وقاية العبد مثل قول

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون هذا اطلاق يخرج من
دار الكفر مسلما وليس احر عليه برفقة فانه حر وانما يعتبر به بوقت الخروج منها الى الاسلام فاما الحال المتقدمة فلا عيشة
لما تجزده من الملكة في الاسلام بلوان جلا خرج النبا ويره عبيده جاسما جميعا قبل ان يغفر عليهم كان الحر منه احر العبد
عبرا وملا السير مشتق عليه كاخا بلوان العترب غلب سيره في دار الحرب ثم خرج النبا مسلمين وير العبد ثا بته على السيد
كان السيد مملوكا والمملوك مالكا **باب في ابراهيم الطعام في ارض العرو**

لا اعلم خلا فان الطعام لا يجس في جملة الغنمة وان لم يخزها اكله مادام الطعام في حر الفلة وعلى فزر الحاجة وما دام
مغنيا في دار الحرب وهو مضمون من عمر الامة ببيان النبي صلى الله عليه شامخص منها السلب وسهمه عليه السلام
ورخصت العلماء في طب الرواب وراه في معنى الطعام المحامد لهم فالشرا ان اكل حوز الحاجة اذ من ثمنه المغنم وكذا
ان شرب شيطان الاشربة والادوية التي لا تجز في جوارح الاوقات **باب في النهي عن النهب في ارض العرو** اذا
في النهب اسم مضمون على فعل من النهب كالزحف من الرغبة وانما مني عن النهب لان الناهب انما يار حوزها حوزة على فرتنه
لا على فزر الحاجة في حوزة داره ان يار بعضهم فو حقه وان يجس بعضهم فقه وانما هم سهران معلومة للعارض سهران
واللار سهر باذ الانتصبا الغنمة بطلت العتمة وعرفت السوية **حل الكعلم من ارض العرو**

اختلف فيما يخرج به من الطعام من دار الحرب فقال سير ما اخذ منه الالام وتز له قال في اخر قوله وقال في موضع اخر له
ان جملة لا نه اذ الملكة في دار الحرب مفردة بلا معنى لنعمة من الخروج به ورحم في القليل للعلم والجم يعزل ويأكله
في ارضه **بيع الطعام اذا بضع الناس في ارض العرو** قوله لا يقام في حوز
الحاجة للعلم وضع البغية بينهم على السلام والاصل في الغنمة محمومة ثم الباقي بعد ذلك مضمون الا ان الضرورة لمادة
الى ابراهيم الطعام الميسر والعلف لرواهم صار فزر الشهادة منها مستثنى بشيان النبي صلى الله عليه ومازاد على ذلك مردود
على المغنم لا يجوز بيعه الا حرو والاستيثان بتمننه **الرجل يتبع من الغنمة بشي**

انما في حال الضرورة وفيما الحرب فلا اعلم خلا في جوان استعمال سلاح العرو واهم جاما اذا الغضت الحرب بالواجب ردها
في المغنم فاما الحرب والادوات والامني استعمال بشي منها الحاجة ما شته مثل ان يشتق به البرد ويلبس ثوبا يله به نفسه
وشبهه **الرخصة في السلاح** يقاتل به في المعركة قوله لا يبر من رجل كزارواه ابو
د اود وهو غلط وانما هو اخرج من رجل ابراهيم بعر العين وهي كلمة للعب معناه هاكنا ليعول هازاد على حل فتم قومه
يعون على نفسه مائل في نه الملكة حكاهما ابو عبيد عن ابي عبيد مع رش المشي قال ابن زياد في قول هازاد هل جرد فتم
اقومه يجوز على نفسه واعلم من فم كجامم اخيم صرام الاعاج في جنس قلت بيو تما يقول هازاد على ان كجاما
مونة اخرنا وتجد ايامات واصل الكلمة من السكون يبر سكون الموت وجرم حركة الحياة ومنه برد على ملاز حواك
ثبت وقوله عجم كابل ابي عجم ماض واصل الكابل النبي والعاير يقال انبت فلانا طبع امره كابل وجمه انه فواستعمل
سلاحه في قتله وانبت به قبل الغنم **باب في حقبة الغان** انما انما به حقبة ترم بعينه

على شوب جعله بلا اطلع فيه خلا جا واما عفو بته في ماله ففوا اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن البصري في حوز
ماله الا ان يكون حيا او اوصفا وقال عمرو بن لحي في قوله فلو اولا يجرق ما عدا لا نه حق الغان من حوز الغان

عزم فبتمته وقال الاوزاعي في من ماله من الرزق غرابه وسرجه واخاه ولا يفرق ابنته ولا نفقة انا كانت معه ولا سلاحه
 ولا ثيابه التي عليه وقال لا يفرق حمله ولا يعاقب الله بوزنه وقال وبشبهه ان يكون الحرب من على الرزق والرجوع لا
 الايجاب **السلب يعنى الفائز** جعل العاقبة صلة ما بين العتق والاطلاق وقوله لا اله الا الله اذا هلك
 برؤس الصواب لا اله الا الله ذاع في قلبه فضل الزوال وعنه في كلام العرب لا والله يجلون الماعان الزواجر والله لا يكون
 ذوا الحرف يعنى العلم المستعان به يد حايك نخل تحريف منه التمر فما بكسر الميم فالوجه الرزق بخير فيه التمر وقوله ان الله
 معناه تملكته جعلته احكاما وثلاثة دخل شيئا اصله ويقال ثاثل مسلة بلان اذ كثر وفيه من العفة ان السلب لا تجسر والله
 يجعل للفائز قبل ان يعقب الغنيمته وسوا كان الامام فله ونا حرم به قبل الرفة اولم يقل ذر وسوا بارز الفائل المفتول
 اولم يبارز كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يبارز سيمان ولا يبارز سيمان فسا قاله الامام يوم الحرب اولم
 يقبله فان الحرب باخر العزم واجب واختلف الناس فيه فقال قوم السلب للفائل على اليد وجه كان الفائل ناهي الامام لا كان
 الحرب فاجبة امر او فاشرا انما يكون السلب للفائل اذ اقل الحرب فاجبة والمثرب مقبل غير مدمر لا نه عينه اعطيه بالولاية الحرب
 فاما من اعني هل يرجع بلا معنى لغرضه بالعقل فخره بل لا كان منه وسوا عنده بارز اولم يبارز وقال لا يكون السلب الا بالذن
 للامام ولا يكون في الامام الا بالاجتهاد والسلب عن كل ثوب عليه وحل سلاح ومنطقه ورسد الرزق عليه واما ما ليس من
 اداة الحرب فبقر علف العول فيه وقال ان ذعب الا ناهي من سلبه كان من ميمها وان ذعب الى خلافه كان وجها وقال احمد النكفة
 يكون فيها الذعب هي من السلب وليس العرس من السلب **باب الامام يمنع الفائل من السلب**
ان راي العرس والسلاح من السلب قوله جعل الرزق يرد في يده بالمشقة معناه شدة الفاقة فيم
 يقال فلان يرد في العروة اذا كان في سلاحه الامام واصل العروة الفضة وقوله لا يرد في يده يرد في يده يرد في يده يرد في يده
 قال العرس تقول العرب لرجل اذا اصابه السلب رايه اى اجاز يناله عليه يقول فلان يرد في يده فترملت ما علمت عرفت
 ما صنعت ومعناه لا اجاز يناله عليه الا انه تقصر الى ان يرد في يده انه فترملت بفتح منه قوله تعلق عرو وبه وعرف بعض
 قول الكسائي بالتجيب وعاصم في اخر الروايتين ومعنى من جاز منه قوله نغلي وما تفعلوا من خبر يعلمه الله فيجازى عليه
 وفي الحديث من العفة ان العرس من السلب وان السلب لا تجسر الا ترى انه ام خال يريد به الميم مع استنكاه الزلة واقا حان
 رده لخاله بعد الامم الا وراى عكابه الفائل فها من التفسير على عوب وزد عاله ليللا بجز الناس على الايمنة واليخرجون الى الوضعة
 معهم وكان خالهم محتمرا صنعوا ذر اذ كان من استنكس السلب فاصحى لم يرد في يده على رايهم عليه اجتهاد كما رايه في
 من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رايه الا وراى الامم الخاص بالعام واليسير من الضرر المحتمل للخير من النفع والصالح
 فيمشبه ان يكون البغي صلى الله عليه فموضوع المرد من الخمس الذي هو له ويرضى خال السلب عنه وتسلم الخليله والسلب
 وميمه ليل ان نفع التفسير قبل العمل جازي الا ترى ان السلب هو السلب ثم امر بما سلكه قبل ان يرد في يده وكان
 ذر نفع لحكمه الا وروى في صفة السلب الصاد خالصه الشيء واصحابه منه اذا اثبتت العاقلة صفة بقر الطراد اذ حقها
 قلت صهو يعقها **باب من جاز بعز الغنيمه لا سهم له** قوله انك انت بما فيه اختار
 واحتمر وعنه انت المتعلق بجزه الكلمة وكان امره صلى الله عليه وسلم في ما ذ الاصاب فالا انما بها احدا بما اى بالاعيان بالاطية والوير
 د وبنية في قول السور ونحوه وقال يقال له جيل او موضع يبرر من الكلام تصغيره تقارنه وتكون امره وفيه
 من العفة ان الغنيمه لم تنه الوضعة ذر نفع بعد ان جازها وقال من يحق من الغنيمه يبرر من الغنيمه وقال
 الغنيمه لم تنه الوضعة وكان رايهم جازي لم يجر ما فلا تنه له متهما وهو قول وكذا في قوله انك انت بما فيه الغنيمه

بلاشئ له وان مات بعد الفتل قبل الفسح فبسمه لو رثته وقال الاوزاعي اذا الحرب يعنى دخل الرزق اطلاقه بسبيل الله
 اسهم له شمر الفتل اولم يشهدوا ما خبر به في شبيهه ان يكون الشيء صل الله عليه انا اعطاهم من الرزق الذي هو حقه دون
 حقه في شمر الوضعة والله اعلم وفرو عن الشيء صل الله عليه انه اعطى ابو موسى واهله باذن اهل الخويصرة واما حريث
 عثر رضي الله عنه فاجاز له انه كان يرضى ان يرضى رسول الله صل الله عليه وهو معقول حاجته الله وحاجته رسول الله صل الله
 حاجته عثر رضي الله عنه وحوز رسول الله صل الله عليه سماه ان رسول الله صل الله عليه واما حوز رسول الله صل الله عليه
 لم يكن الجيش قبل الفسح بموت نصيب وذلك ان عثر رضي الله عنه كان بالمر ينفق هو القابل لا يقسم له كل من في مصر ولا موضع
 لا ستر له **المراة والعبد يان من الغنيمه** قال الاوزاعي يسع للنساء والعبيد والصبيان
 وذهب الرزق الحرث واستاده صعب لا تقوم الحجة بمثله وذهب اشترى العفما الى ان لا يسع لهم واما ما يرجع لهم قبل
 اذا اقلت المراة اشهر لها وكذا ما لم اعرف وذهب بعض العفما الى انه لا يرجع للنساء من الغنيمه واما ما يرجع لهم من خمس
 الخمس سهم النبي صل الله عليه وفرو في هذا الحديث انها قالت اسم لنا نراه التمر قطع وليس الاعطام كطير الاموال
 وقال لا يسع للنساء ولا يرجع والمالغ الرزق ينزل الى اسفل الميم فبملا الرزق ويرجعها الى المالج وينزع الرزق وذكر
 ابو حنيفة في رايه عن جابر قال كنت منبج اصحاب يوم بدر وبقية فلان اذا ندم على ان خمس سهم من الغنيمه يوم بدر
 لصفه والمبج السهم الرزق لا نصيب له وحله اصحاب الحديث على استنفا العاء وليس منه في شيء **في سهمان الجبل**
 قوله سهمان في اللام في هذه الاضافة كالم التخليه وقوله وسهمين ثم رسه
 عطف على الكلام الاول الا ان اللام فيه لام التضمين وتخفيف الكلام انه اعطى الجبل من ثلاثة اسهم سهم
 له وسهمين لاجل فرسه اى لعفاه في الحرب وما يلزمه لمؤننه ومعناه قال عامة العلماء الا انه قال الجبل ليس
 سهمان وكذا عنده انه قال لا فضل لميمه على مسلم وخالفه صاحباه وفرو في هذا الحديث من طرفي نافع
 عن حنيفة رضي الله عنه فقال ميمه للعارس سهمان والمر اجل سهم وعبيد الله اصف من غير الله واثبت بانفا اول
 الحديث **في النعل** ما زاد على المستحق منه بالفنمة ومنه الناعلة وهي الزيادة من الطاعة بعد العرض
 وكان عليه السلام ينعل الجبوش والشرابا ثم يضا على الفتل ولا يجعل ذر لراجل الفتل في العروب واختلفت
 مواجب العلماء في هذا الباب فليجى النعل فخره ان يقول الامام من فائز في موضع وفيل من العروب عليه كذا وان يسع
 احد رده معن حرا واثبت العفاه في قال الثوري اذا قال الامام من جاز براسه فله كذا ومن خشي شيئا فهو له
 وثر جازيا سهم حله كذا **باب نيل السرية تخرج من العسك**
 في حديث ابي ذر الغفري ان السرية اذا ابعثت من الجيش جازت بغنيمه جازت تكون مشتركة بينهم وبين الجيش
 لانها رده لهم واختلف في هذه الزيادة التي هي النعل من ايز اعطاهم اياها فقال السهم من خمس الخمس وهو
 سهمه عليه السلام وفيه فائز وابو حنيفة قالوا الخمس من الامام ينقل منه ان ينقله من قوله عليه السلام مالي
 مما اراه الله عليكم الا الخمس والخمس رده عليكم وفيه ما كان ينقل من الغنيمه التي يقسموها على الفائل السلب
 من حلة الغنيمه وعلى هذا اشرطه روي عن ابي حنيفة هذا اليب **باب نيل السرية** وهو ما حرسه رسول الله صل الله
 عليه بالرزي اعطاهنا في ميمه بيان وارضع ان النعل ما اعطاهم من حلة الغنيمه لان الخمس الرزق هو نصيبه وسهمه
 وكان حريث اعطاهم هذا الجبل قبل الخمس جازي نيل السلب قبل الخمس **باب من قال الخمس قبل النعل**
 فيه انه اعطاهم ذر بعد ان خمس الغنيمه فيمشبه ان يكون الامم ان جازي ان الله اعلم وميمه انه من يلو بالحق

واختلف العلماء في ذلك فقالوا لا وزر جمع وتكون لا مجازية والثالث وثان ليس فيه حرا مجازيا وانما هو باعتبار اجتماع الامام وروا
نقل الربيع في البراءة والثالث في الرجعة اخبرني الحسن بن محمد عن ابن المنذر وروى عن الجرحية انه قال في بيان ان النبي
عليه السلام اتى من بين البراءة والقبول حتى فضل حرم الكعبة بنى على الاخرى لغوة الكعبة عند خولم وضعه عند
خروجهم ولا يتم ومع ذلك خلون الضمك والشهري للشيخ وغيره القبول تضعف دوابهم وابواهم انتهى في شرح الامام
واما عليهم فغيره زاد منهم في القبول لمزج العلل الله اعلم فان كلام ابن المنذر في هذا ليس باليسر لان قوله
ان معنى الرجعة هو القبول الى ارضه كانتم وليست من ارضه والبراءة انما هي انتم ارضكم العز واذ انقضت
سرية من جملة العسكر ما وقعت بكابضة من العروفا عنوا كانتم من ارضه وبشرتم سائر العسكر بثلاثة ايام بان
فعلوا من الغزاة ثم رجعوا فافعلوا بالبروتانية كانتم مما غنموا الثلث لان غنمهم بعد الفيل والشر والخطي
فيه اعلم والله اعلم **باب في السرية فزد على اهل العسكر**
قوله عليه السلام تنكحوا ما وتمم معناه الا احرار من المسلمين ما لم ينكحوا في وجوب الفطام والقود
لبعضهم من بعض لا يقبل مستنصر على وضعه وكان اهل الحيا طلبة لا يرضون في دم الرجل الشريف الاستغاثة
من قتاله ولا يرونه وجاء به حتى يقتلوا من عزة من قبيلة القاتل فابطل الاسلام حكمهم وقوله ويسعي بزمتم ادا هم
يريد ان العبد ويرى معناه من الكسفة الوثنا كالنضا والضعف الذين لا يجردهم اذ اجاروا ما مني جوارهم
ولم تجرد منهم وقوله ويجبر عليهم انما هو ان بعض الصلحين وان كان قاضي الحراة اعقر للامام عقر
لم يجز له ان ينفضه وان كان اقرب دارا من العفود له وعقر اذا كان العفو والزيمة منه لبعض الظهار دون
عاقبتهم فانه لا يجوز له عقر الامان كما عنته وانما عقر الزمة للثافة منعه والامان مبيح الى الامام على سبيل الاجتهاد
ولو جعل عقره لاذ في الناس لصاد ربعة لا يقال الجماد وقد لم يغير جازبه وقوله ومع برعل من سواهم ومعنى البر
المعاونة والمخاطبة اذ الاستنصر واجب عليهم التقدير والاسستجار والجراد ولم يتخلعوا ولم يتجاوزوا والمثمل
الغوي والمضعب من كانت دوابه ضعفا وجاب بعض الجرحية الضعيف اسم الرجعة يريد ان الناس يسبون
بسم الضعيف لا يتفرقونه فيجذب عنهم فيبقى مضعبه والمستنصر هو الذي يخرج في السرية ومعناه
ان يخرج الجيش فيمشتوا بغرب دار العروة ثم تعطل منهم سيرة فيعقبون فانهم مردون ما عنوا على الجيش
الذي هو ردة لهم لا يغيرون وزنه ما اذا كان خروج السرية من المملوك يفتي على المعنيين او كان مع
شيئا وقوله لا يقبل سون نظامه من قبله كل ما لم يجر له عموما وان العبد للظهار على ضربين احدهما هم شارب
كمن حفر دمه بالخزينة والاخر من كان له عهد الى مرة فاذا انقضت تلك المرة عاد مباح الدم كما كان في زمانه
مزد هب من العلماء ان المسلم يقبل بالزمن على ان قوله ولا يجره عمره مكتوب على قوله لا يقبل من نظام
ويصح في الخلاع على من يجره من غير ما لا يقبل سون ولا يجره عمره نظامه وفلان
لا يقبل مسلم بوجه من الوجوه كما في كلامه تراحم نفسه ثم قال على اثره ولا يجره عمره بغيره لا يقبل من
مادامه عمره قال وانما احتج الى ان يجره من الماهر ويؤخره فيجره دمه هذا لا يقول سون
بظامه من يومه ضعفا ونزها لثانته ويوقع شبهة في امه فلا يؤمن ان يستباح اذا اعل الفوه في قوله
بوزن فخره باعادة العيان ليل يبرح الا شفاك الوجود وقوله طينتم عنه معناه طردتم عنه واطم العمن
بطلان الرجل عن الما اذ امتعته الورد ورجل بجلاء يسرود هو الماهر ضرود غرود

المسلمون

لكما جرم حتى لا حرام له حملها عن سبيل العو مكره . وقوله اعطاني سهم العار من الراجح شبه ان
يكون انما اعطاه من الغنينة سهم الراجح حسب كان سلمة كان اجلا في ذل اليوم واعطاه الزيادة فعلا
لما كان من حضر بلا به والله اعلم **باب يستحل بالامام في العمر**
قوله الامام حنة يقاتل معناه ان الامام هو الذي يعقد العمر والعروة بين المسلمين وبين اهل الشرك اذا
راى ذلك صلا حواها وهم مفر وجب على المسلمين ان يحجزوا امانته لهم والايضوا من عقرهم في نفس او مال
ومعنى الحنة العصمة والوقاية وليس لقب الامام ان يجعل لامة من الظهار امانا وانما معنى قوله عليه السلام يسعي
بزمتم ادا نام ان يكون ذرية الامراء والاحاد او في اهل حقله ونحوها وانما يكون ذرية في امة منهم بالجنون
وقوله لا اخيم معناه لا انقض العمر ولا ايسره واصله من فخر خاص الشيخ في العوا اذا قصر وبعده من العقم العمر
يرعى مع الظاهر كما يرعى مع المسلم وان الظاهر اذ عقره عفو امان مفر وجب عليه ان يؤمنه والاتقاه
في دم ولا مال ولا منعة وقوله ولا احبس الرد يشيما ان يكون المعنى في ذل ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب
لا يصل الا المرسل الاعلى لسان الرسول بعد انضربه يصير كأنه من عقره العمر مرة مجبه ورجوعه
باب الامام يتكون بينه وبين العرو وعمل الامور الفاتمة وقوله بيننا وبينهم على سوا
معناه يعلمهم انه يريد ان يفرقهم وان يصلح الذي كان بينهم فذلك يمكن الرجوع في علمه لا يجره
وفيما دليل على ان العمر الذي يقع بين المسلمين وبين العرو وليس بعقد لا يتم لا يجوز القتال فطرا منته
ولا حرا لا يجوز ان يعقد له الا بعرو اعلام به والا تزار فيه ويشبه ان يكون عمرا ما حره سبي معونة الراجح بلاد
العرو والامانة لغرب دارهم من اجل انه اذا هاد منهم الى مرة وهو مقيم في حننه ففصل مرة مسيهم بعد
انقض المرة كالشروط مع المرة المصرونه ان لا يفرقهم فيها فيدونه على انفسهم فاذا كان مسيهم اليهم
ايام المعونة حتى يفرق ديارهم كان يقاومهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك خلا عن عرو
معنى العرو والله اعلم **باب الرملة** الحنة التي والضمير في اللغة العصبية اختلفت بالهين
ويقال حنة من ارضه اذ انضزل به على عروية ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود في قوله من عمن
استنابة انه راى من النبي صلى الله عليه وآله رسول الله بنى عقره حتى منه بقله لولا علة الرسالة ولما
لجبر به وفرا تعقت العلية امضا فيه ولم يستأنف له حكم سائر المردن ومي حنة لم يجره من قبل
المستمن بالكره وتركه استنابة ومعلوم ان حنة لا يمكنها الكبر الكونية في سجدهم وهي جاز
لا سلام وانما كانوا يستنطقون التبر ويسرون الايمان مستقيمة فالطلع على ذلك منهم حرمة في دعهم
الى عرو الله وهو والاعلم واستناب قوما منهم وحرف بالثوبة في امانهم واعلمهم فركنت حرا حنتم شبهة
في امر مستقيمة ثم نسبوا الحق من جعلوا الى الذين فركنت ثوبتهم مقبولة عقر عدله ودار ان امر
ابن التواحة بخلاف ذلك لانه كان عهده الى مذهب مستقيمة على عرض عليه الثوبة واصلح في قوله
والى نحو هذا ذهب بعض العلماء في امر متولا الفرامطة الذي يقعون بالباطنية **واما المرأة**
في حنة لم يجره ان مكته فحقت عتوة اذ لو كان صلحا لوقع به الامان الماهم واجع العلماء ان الامان الماهم
وكثيره فان اكثر العجماء العبر غير ان احباب الربا اذا اذ الم يقاتل العبد لا يجوز امانه واما الامان الصميم
يعني منعقولا القلم من عمنه **صلح العروة** حل كل كلمة معها الرجل يقرب زجر العجم كل

بالتحقيب وطلعت بالايل زجرته التسبغت وقوله ما تحت ابر لنت المتكافح مع تسبغت يقال تحل الرجل المكان
اذ الزمه على يرح وتحلم عنه اذ انزاله وبارقه وقوله خلات الضواجا في الخلاء الاباح الحزان في الخيل فان ربه
نقاب في الرقاب ولا خلاف في قوله من اذ كان يتر في الخليفة فلو العري واشعره وامر بالعبارة فيه بيان ان
الخليفة سبغات اهل المرببة لمن اراد ان يتر ويتر فيه ان تغلب الحرف ستة مساكن عن وايد او بطل ومبته
ان الاشعار ستة وانه ليس من باب ما مني عن من المشفة وقوله ويحتسب بين يديه عيناه من خراطة قيمه يستعمل
الطلاب ويحت العيون من يتر في الجيوش والاغز بالخرم ولا ختيا طامر العرو ليدلنا الوامر صفة المسابغ وفيه
ان الضم على الله عليه ارسا الحز اعبر ويحت عيننا وصره في قوله وقبل خبره وهو طامر وقد لان خراطة كانوا عينه
يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما فيهم كلف كانتا يديهم في الجاهلية ولعله انبأهم بجزء المسلمين
من يتر في عينه في ثوب الخبز والخبس لان في امر لا يخففه الا من لا يبر العرو وداخلهم وهذا متعذر في المسلم
وفيها دليل على حواء قبول المتكيب الكافي في ما يخص به عرضة العلاج اذا كان غير منهم في ما يصعب والايش
يقال انهم ايجاز القارة انضوا الى بن لثا في محاربتهم فرشا والخبس الخبز مع قوله انما له استبر واهل السحاب
استنظار ذوقه للزاج والضح في الامور المهمة وقد كل عليهم السلام يستعمله كثيرا ليدل على فيه وجب وقد
يكثر ان يكون في بعض من يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
وبه قوله ان من يتر في حواء في مولد دليل على حواء سببي المتر كين قبل فضل الرجل وقوله من حواء عنه فان لثا
فيه دليل على حواء فضال الحرم من صره عن البيت ومنع من بلوغ المتاسد في الفضة ايضا دليل على ان العرو والزي
يريد ان يصله عن الحج اذا كان حواء ان يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
له مسلما بفان بعض العلماء يجوز فظالم وتر كره ازل الله اهل وفسوله فيترضه تيرضا معناه لاخره قليلا قليلا
والبرض اليسير من الهك وقوله ما زال يمشي لهم بالرب معناه يعور ماوه ويرقع كما يمشي الرجل ما فيه وقوله
وكان عبيده رسول الله صلى الله عليه واله في سنة النبي يستنصحه ويامنه على امره وقد مر الرجل العا يوجد عبيته
حر المتكلم وقوله العود الكافي العود الحر من لثا في الفتح الحار حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
الفعال ما يبر من حواء في العود الحار من لثا في الفتح الحار حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
اي ابلغت فيهم واخرتهم ونمكتهم الحمى اذا اهل لغته وان لثا في الفتح الحار حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
حتى تنبع من سابع معناه حتى يفسر ربي في السنة والساعة معز منه العروق يسال عنه كل شئ اوله ومنه صلافة الحز
وعبر اول ما يعصر منها وقوله ان يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
او يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
باسم الاغصا التي هي عورات وذكر كل من حضر الحارة ليس من العنصر ولا فابله خارج من العوراة والمروة
وقر وقال صلى الله عليه وسلم ان يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
رجل منهم دليل على طمارة الخامة والبطون وفيه دليل على طمارة الخامة والبطون وفيه دليل على طمارة الخامة والبطون
وبه قوله حين جاء سميل في سهل الحرام في حرم دليل على استحباب العال للاس الحس وانما المتكوه في ذلك
الطيرة وهو النشام وبه امتناع سميل ان يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
من العجم ما يجب من استعمال الرقبة في الامور ومراة الناس به ما لا يجوز من المسلم به حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها

عن وذل ان عن علي عليه السلام هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وان زاد فيه زيادة بنا قال الخو بن الامم جمع
فراود عا كانه يعز بل الله ام بنا خير او امانا بخير وما اشبهه قد مر في حروف الامم استعمال
في كلامهم ارادة التحقيب وافضال على ان يكتب محمد بن عبد الله لان انفصاله الى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اجابته الى ان حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
ما فيه من الضيم على اهل البيت اذا كان في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
ضعف المسلمين في معارضة الضعفاء في تخطي العلماء في هذا الكتاب وتاولوا ما كان في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
على وجهه من حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
مع التوراه والعلم الايمان في كل شئ من ربه اليهم اسلاما للملائكة مع وجوده لسبب ان الكلام منه ثم انضمت
من التقيية والوجه الاخر انه انما رده الى ربه ومعلوم ان اياه لا يفعله ولا يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
وبه في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
محمد رضي الله عنه وعاجته اياه في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
لما جف عليه من حوته ولم يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
مطابقا لحيات رسول الله صلى الله عليه وسلم في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
بمعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
والمسلم التمر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
للصنيع ولم يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
ذير العوز شتر حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
بلوا وقوله ما نذ ثابته ونكوب به دليل على ان من حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
لم يوفت معلوم لانه لا يجتهد من حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
ان لا يصلح ان يكتب في الشوك من حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
الحجر وهو بطل العفرو يسير الامر كما توهمه وحل ما في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
الشجرة التي يابغ الناصح حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
لسبعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرين حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
فتالهم وبابعه الحاء على ذلك الشجرة وجمع لبعده الرضوان ومنه الحاء الشجرة وكانوا العباو اربع ما تبته وبه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
وفوار ابته ان حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
لنظرك ان تحث الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
لا ينكره زمانهم ان يوم وبالشيء ثم يتعففه للشيخ فلما رآه في فعل الخير والحل في امر نفسه علموا انه ليس
وراثته في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
لاذن وهو ان يتر في حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها
وقوله ما خلات ولا حواء في الامور فينا الواجب كتابا وينتسب لهم وجه الراب في التلبس بها

مكة كما جسر الهبل حين جاء به امره المحبتي وشبهه ان المعنى في ذر وهو التمثيل بجسر الهبل ان الجاهل لو دخل
مكة لوقع بينهم وبين فرشت فخا في الحرم واروق فيه دم فكان فيه العساد والعنا ولعل الله سبحانه فرسبو
في علمه انه سيسلم جماعة من اولاد الكعبان في غابر الزمان وسيجوز من اصلاحهم فوم ممنون ولو استبيحت مكة
وانت عليهم الفتل لا تقطع ذر والنسول بلحلت نلال العرافين وقوله لا يمتلون خصة بعضهم فيها مرات الله
يريد والله اعلم المصلحة والجنوح الى السلم ونزول الفتل في الحرم والكعبان في ارفة الدار عليه وهو معنى تعظيم
حرمات الله تعالى والتميز الماء القليل ويقال ما لا يمتدود اذا كثر عليه المشاهة حتى يعين في وصوله فكلما كثر
اخر لطيفته انما تستر ودية تحية رسول الله صلى الله عليه به لثنا عاظمته وتناوله اياها بيرة فان ذر مثل
نزلت في حال العرب وعادة من عاداتهم يعول ذر الرجل بصلابه اذا حترته ويجوز في بعض الملاطقة من بعضهم
لبعض وكان النبي عليه السلام لا يرفع عذرا يستماله لقلبه ولا يبرجوه في سلامته ثم عذره لانه بعد وحشر طاه
وكان يربس في لقبه وكان العبرة بمنعه من هذا العمل تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وتوقيره له
واجلالا لعزوه وانما يعول ذر الرجل بتكبيره وتكبيره المساوية له في الدرجة والمنزلة وفيه فيام المخيرة على
رسول الله صلى الله عليه دليل على ان اقامة النبي الرجل على اسمه في مقام الخوف ومواظب الحرب جازين وان التبر
نهي عنه وتوعد من ضوله عليه السلام من اراد ان يمثل له الرجال صعبا وليتصموا مفعول من الفناء انما هو من عمل
ذر فاصوابه الكبر والجبره وقوله ان عذر لغت ينعته به الرجل عند المبالغة في العزوه وفيه قوله صل الله عليه
اما الاسلام فاقبل واما الكمال فجلست منه في شبي دليل على ان اموال المل والشركه وان كانت مباحة للمسلمين مغمومة
اذا اخروها منهم فمرة بانها مضمون من بال امان لهم مردودة الى اربابها اذا اخذت في حال المسالمة والامان وذلك
ان العبرة انما صحت الرعيه في الاسبان والريوق في السبعين بل من ربيته على نفسه وماله وكان انا للمعبرة
من سعيه وما يميم واخرا من الموم عزرائمه والعزير محظور والامانة مؤذاة الى البر والباطل وهو معنى قوله فاضى
فصل الامن بالفضا والاحكام له ووزنه فاعل من فضيت الشبي وفيه ام رسول الله صلى الله عليه اجماعه بعد
مر ائهم من الكفا ب ان يجرؤا ويقلوا وروهم دليل على ان من اخرجهم من الحرم فاحصر بعور وان يخل الكعبة فكانه
ويجوز ان لم يكن بلغ هربه الحرم والموضع التبريد ثم يمه رسول الله صلى الله عليه ليتمل مقربه بالتحريم يمينه
حل اذ لم يصرودا عذرا في الحرم والذليل عليه قوله تعالى والمرد معكوا وان يبلغ حمله فاما قوله ثم جاشوة
مومات مهاجرت فبما اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما ان النصارى يترطون في الصلح وانما وقع الصلح
بينهم على اذ الرجال وهذا الشبه العوليز بالاصواب وير على حمد في قوله في هذه الرواية على انه لا يتكلم من رجل
وان كان على دنياه الارذية والفتن ان الصلح كان معقودا على الرجال والنساء معا لان بعض الروايات
ولا يتكلم من احد الا ردته فاستعمل عسوم على النساء والرجال الا ان الله تعالى منع ذر من الايام ومن ذهب الى هذا
الوجه اجاز لسبح السنة بالكتاب وبه دليل على ان الامام اذا تنزه في العفوة لا يجوز جعله في حشم الدين
فان ذر الشريه بالكل وهو قال عليه السلام كل شرا ليس في كتاب الله فهو باطل عد به على هذا الظاهر دليل على
جواز وقوع الخطا من رسول الله صلى الله عليه به بعض الامور ولا يجوز تغيره عليه واختلف في قوله تعالى
وسلوا ما البغض لم يستلوا ما البغض فقال اكثر القسيس من النعقة الصدقات واختلفوا على جيب العمل في العوم
ام الا ان يظهروا معاملة المسلمين فقال قوم يجب وزعموا ان الابنة مسومة واذا سقه هذا الحكم من امله سنه ما تعلق من العوض

وقول النبي في نطق ذر يوم العج لا يعارض زوجها مناشيا وكذا في قوله في الثانية ان الكعبة من
من البرية اذا جات مسلمة معاجرة من ذر الحرب من طليها سوير زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها
سيرا راعى العوض وهو الصرا في ذر اذا كان الزوج قد وقع اليه صرافها ولا يعكس شيئا ان كان لم يرد وجهها
واختلف في مقدار الكعبة التي يجوز مهادنة الكعبان اليها فقلان انصافا عشر سنين وما وراءها محظور لا يدخل
امر يقان الكعبان فاستثنينا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه في قصة الحر يمينه وما وراءه محظور وفيه قوم يميزون
اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لان الصلح لم يبين فيما بينهما اكثر من ثلاث سنين ثم ان المشركين انفسوا
العوض فخرج رسول الله صلى الله عليه الى مكة وكان العج وقال بعضهم ليس له ذر معلوم وهو ان الامام يجعل
فيه على حسب ما يراه من المصلحة فبعضه كان سبب نقض العهدان فراهة كانت حلفا رسول الله صلى الله عليه فيما
نظم بنو بكر فاعانهم فراهة بنفصوا فذر العهود واما قوله في بصير اليهم وذر لانه كان يرد الى عشيرته
ببوز عنه وموالي يامون عليه فاما ما يجاب عليه من القينة فان ذر الخطا في بطل الله سبحانه صبر عباد ولا يثبت
الجنه بذر ولا يجرى بذر في ضرور المسلمين وهو علم بالسرايم ومعنى برد مات وسكنت منه حركة الحياة
وقوله يرايه مسعرب اذا كان اول من يوفى رعا ويصلى حره فموت سمرت النفاذ لا وفرتا ومنه السعي
وهي النار الموقرة وقوله عيبة متعقوبة المتعقوبة المشركه المشركه عفو عنه والعبيته ها هنا متقوا والمعنى
ان يبيننا ضرور سالمة وعفا بربحجة في المحافظة على العهد النبي عفو عنه وينصا في ريشبه ضرور الانسان
الزبيد هو مسنودع سره وموضع مكتون امره بالعبيته التي يودعها الانسان في متزاعه ومصون شيئا في قوله
لا اسلا ولا اغلال فان الاسلا من السرفة والاغلال من الحيانة يقال اغل الرجل اذا خان غلا ولا في الغنينة
غلوله يقال ان بعضا يامن بعضا بنفسه وماله ولا يتعز له ولا لاله سرا ولا حرا ولا يجوز في شبي في قوله
وفان بعضهم معنى الاغلال لصبر الرجوع والسلاح للحرب والاسلال سئل السيوب وتيعا بوجوب هذا القول
باب العرو يوتي على عزة ويشبهه بهم حتى تغال في حقه وفيه قوله في حقه من ان يغل في حقه
الحج حقه من ان والاطلام با حبه من الشبي مالم يكن اذ الراد به استطلاع امر دينه والذب عن نفسه وذو به مثل
هذا الصنيع جازبه الحام للث لا عهد له حجاجان المليات والاغارة عليهم اوقات القرية والعقلية وكان
كعب هذا فركب بسبب رسول الله صلى الله عليه في حيايه فاستحق الفتل مع كبره بسببه رسول الله صلى
الله عليه وقره هب معنى ذر على قوم بنو هوا ان ذر الصنيع فقله كان غزرا او فتحا وقره صلى الله عليه السلام
الغنم قال الغنم اما هو فقله امان وكان كعب ممن خلع الامان ونقض العهد وفرر وبنائه امره قصة عن بعض
من اخلته للشبهة فتوهم ان قتله كان غزرا والسفر الى حيايه من رمله فانه كثر فقل ان لا شرف عن معرفة
رحم الله فقال ان لا يميزان فقله غزرا اجفال كبره مشهورة فبعضه ان يقره رسول الله صلى الله عليه ولا يكر
ورنه لا يفتلن وابال سعف بيت ابراهيم ولا يجلو في دم هذا الا فقلته ابراهيم ابن ابراهيم وقره به هذا كعب لغنة الله
بهموار رسول الله صلى الله عليه ويحرض عليه وهذا هو الا بعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وانه يفتلنا بمحاربة
رسول الله صلى الله عليه واستحق الفتل لفره ونقض العهد مع كبره **باب الصروق**

www.alukah.net

باب كرامات الفاسم من الفسامة مضمومة الفاء اسم لما باخه الفاسم لنفسه في القسمة
كالنشارة لما يشتر والفضالة لما يعطى والعجالة لما يعجل الضيب من الضعام وليس يجوز قهرهم اجراء
الفاسم اذا اخذ ما باذن المضموم لهم وانما عزوا بمنزلة من يبيعونهم وكان من بيعهم او قسما باذنه يبيعهم مع
سهمهم اسد منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم وفرجاء بيان من يبيع المحرث الاخر والبيع المظالم
قال في كتابه من حقن الدم **باب حمل السلاح الى ارض العدو** قوله ان فضيلة جبه
معناه ابراه به واعوضه منه والغبابضة في البيوع المحققة ان يعكس متلعا وياخرا خرا لا تقربه وبه انه
سبب العرس غيرة واكثر ما جاء ذكر الغيرة في الحديث انما يراد بها الفسامة من اولادهم عليه السلام عبرا وامة
وعلى ذلك يعسر قوله في الجهنم فضاؤه فيه بغرة عبرا وامة وكان يبيع من العلاء يقول لا تكون الغيرة الا عبرا
لبيض وجارية بيضا وفروور حريث الجهنم عيسى بن يوسف بجاء زيادة في قوله يبيعه غيره فقال عدو اوس
او يفلح جعل العرس والبطل غيرة **كتاب الخراج والبيع والامارة**
في معنى الخراج ما هنا الحامية الموقوفة على ما يلبس به يوم بالنسبة فيما يملونه ويجزى من ان يجوزوا فيما جعل اليه منهم واخر
انهم مسؤولون عنه مواخرون به وفي قوله المرأة راجعة على بنت بعلها دليل على سقوط النكاح عن المرأة اذا صرفت
من مال زوجها وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة على ان السيدان يبيعن الحر على عبده واهله وفرجاء انما
الحرور على ما ملكت ايمانهم **باب الضرب بولي** انما واه الصلاة بالمروية دور الاكتم
فان الضرب لا يجوز له ان يفضي بين الناس لانه لا يبره الا الشقاق ولا يشهد الا العيان ولا يبره لمن يحكم ولا على من يحكم
وهو مفيد في كل ما يلبس من هذه الامور والحكم بالفقير على جانيه وفوقه انما واه الامامة الربنية اخر اماله
واخذ بالادب فيما عاينته الله تعالى عليه من امره في قوله سبحانه عيسى وتولى ارجاءه الاعشى وروى ان الائمة لما ماتت
بيده كان النبي صلى الله عليه وسلم له كل ما قبله ويعول وجانبه عانت فيه في عرجه وفيه دليل على ان امانة
الضرب غير مكره هذه **باب العرافة** العريف القام باسم القبيلة والحلقة يلي
امورهم ويتصرف منهم الامير احوالهم وقوله والعرافة حق في بيان فيما مضى للناس ورفعا في الامور الاخره
يعول ولا يبر للناس من غير ما وقوله العرافة في القرآن معناه التفتيش في القلوب والبراسة والنظر على الناس لما فيه
من العتنة وانه لم يبع حفنة وقرود الامانة اتم واستحق العقوبة بقرده وضيع عليه عزاب النار وبه من
للعبنة ان من اعطى رجلا ما لا يظن ان يفعل امره لزم الاخر به ورض عليه بعله فان المعنى انما يجمعه منه
وهذا لان الاسلام كان رضوا واحبا عليهم فلم يجز لهم ان يخذوا عليهم خعلا وهذا مخالف لما اعلمه رسول الله
صلى الله عليه واله في قوله واذ انتم لم ينزلكم على ان تسلموا ابيعكم جعلنا على الاسلام وانما اعطاكم
عصا بايته وان كان في ضمنه الشتمالة فلوهم وثنا لهم على الربوبية وترغب في رايهم في الرخاوية
باب السعاية على الصرفة صاحب الكس هو الذي يغيث اموال
المسلمين ويأخذ من الخيال والمختلفة اذ امره عليه مكسا بلائع العشر وليس بالتساعي الذي يأخذ الصرافات
واصل الكس النقص ومنها اخذ المظالم في البيع والشراء وهو ان يستوفى شئ من الثمن او ما العشر الذي يصالح
عليه اهل العهر في ثمارهم اذ اذفلوا الى ايدى المسلمين وليس يكس الاخره بمسوق للعدو لان عدوهم يعلم
باب الخليفة يستخلف معنى قول عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستخلف اهل بيته رجال بعينه

خلافة با ما ان يكون اراد به انه لم يام بزيد وانما جعل الامة جلا فغير قال صلى الله عليه الامة من فر يشق كان معناه
من لعن البيعة الامم من فر يشق وتذرات الصلاة يوم ما تر رسول الله صلى الله عليه لم يفضوا شيا من اثم منه
و غيره حتى احتكموا امر البيعة ونصبوا ابابكر اماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه
طول ثم اذ كان الذي فعل من ذلك ما عايناه من اهل البيت وفيه من اهل البيت على وجوب الخلافة وقول علي بن
الله صلى الله عليه يوم موته الراية زير من حاشية وقال ان قتل جعفر بن ابي طالب فان قتل جعفر بن ابي طالب
ما استنتموا واوحوا لعدوهم واخذوا بالحق والحق في الولد ولم يجر رسول الله صلى الله عليه قهره اليه في ذلك
ويصح الله عز وجل على يد غيره وجر رسول الله صلى الله عليه ائنه ولشئ عليه وكذا في قول علي بن ابي طالب
الامم ثم ان عمر رضي الله عنه لم يبع الا امر ولم يكل الاختلاف ولا حتى جعله منور في قوم معروف ولا يعرف
بكل من قام بها كان رضي ولما املا باخرا واعتز رضي ربه عنه وعفو والد البيعة **باب البيعة**
قوله فيما استنطقت بيده دليل ان حكم الاشراف ساقط عنهم لانهم لا يبرهنوا انهم لم يستطاع دفعه
باب في ارض العمل قوله في العمل على ان العمالة وفيه بيان جواز العمل للامارة
لغيره عمله فيما يتولا من الامور قال الله تعالى والعمالين عليها جنتهم ثم سبهم من الصرفة قول العلماء ان يعملوا على
قور سعيهم وقوله فيليكسب زوجهم هذا ينال على جميع احوالهم لانه ابراج الخادم والمسكر في العمل التي هي
اجر مثله وليس له ان يتقوى في سواها والتفاني للعمال المسكين والحزمة فان لم يقرل مسكر وخادم استوجر
له من جزئه فيكفيه ممنة مثله ويكثر له مسكر لشكته مرة مفاه في عمله **باب في هرب العمال**
في حديث ابن التميمي بيان ان هربا العمال مسكر وان ليس مسيلا سبيل المهربا المباحة وانما يهرب اليه المهربا
وليحجب عن المهرب ويسوق له بعض التراج عليه وهو خيلته منه وفي قوله الاجل في بيت ابيه وامه دليل على
ان كل امر يشتر به الرحمة فهو محذور ويحظر في ذلك العوض لجم المنفعة والدار المروية ليسكنها الرتم بلا حول
وفي معناه من يبع درهما ورغيبا بدينار يبعه لان معلوم انه انما جعل الرغيب ذريعة الى ان يبيع فضل الدرهم الزايد
وكل من كل لحم وكل ذبيحة العود يجره على ما ذكرنا على معنى هذا فقر في بيت ابيه وامه حتى ينظر المهرب اليه
ام لا يفتخر في الشئ وفيه اذ البرد احر مما عز الاخر وهو في رايهم حتى يكون حكمه عند الاقرار حكيمه
عند الافتراق ام لا **باب ما يلزم الامم من امر الحجية** قوله ما انعمنا بغيره واجازة
بل وما علمنا البينا واحسبه ما خود من قوله تع ونعمة غير ابي وفره وانما يقال ذلك لانه يعترف بانه واجازة
بلقا به كانه يقول ما الورية الملعنة علينا وحبا لنا بلقايد ومنه قوله في التوبة انفع صبا حاشيته
باب فتح البقي في بريد المحمدين المعتقين وخذلهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون
تبعاه في حلة مواليهم وكان الزبوان موضوعا على تقويم بني هاشم ثم الذين يملكونهم في القرابة والصاغة
وكان هؤلاء موخرين في الزخ وادكرهم انهم وشيع في تقويم عبيتهم لما علم من حاجتهم ووجدنا
البقي مفسوما لحافة المسلمين على ما دلت عليه الاخبار والامر شئتني منهم من ارب الصرفة وقال عمر
رضي الله عنه ما من المسلمين احرا اوله فيهم حوران عشتت ليلتين كل مشم حقه حتى ياتي الواعى ثم حرس
لم يعرف فيه حبيته واخرج عمر في ذلك يقول تعلى والذين جاوا من بعدهم وقال اهل البقي في البيت والبعير
الا للعبير واخرج جده ليرى النبي صلى الله عليه وسلم اهل البقي وهو حبي والمشهور في

في فتوح خيبر حتى جمعها وربتها من معة من تبيين حمة هذه القسمة من حيث لا يشكك عنها وبينان فلهذا خبر
كانت لها فون وضياح خارجة عنها مثل الوكحة والخيمية وغير ما لا سيما وكان نصيبها مغنوما وهو ما غاب
عليه رسول الله صلى الله عليه كان سميها الفصح وكان بعضها في مال يوجب عليه تجيل والركاب فكان لها
لرسول الله صلى الله عليه بضعه حيث اراد الله عز وجل من حاجته ونوابه ومصالح المسلمين ونظره الى مبلغ
ذات كنهه واستوت القسمة فيما على المصنف والنصف ومن في خبر من الرضوخ والعزوق في بيع العين
النخلة وبكره الكيامة **خبر مكة** في حديث العباس حين اسلم يبر القهار من العقبان المشرك
اذ اخرج من دار الشرك واسلم وبقيت امراته في دار الشرك لم تستلم بان الزوجة لا تنفك ما اجتمع على الاطام
قبل انقض العدة وذلك لانها عليه السلام لم يكن ظهره على مكة بعد واسلم ابو سعيد بن الصديق من القهار ان بقيت عن مكة
وهي دار كفر بعونهم جنعا في الاسلام قبل انقض العدة وكانا على نكاحهما وعقوله من ذلك الذي سعيه
مهما من حاجته من قال ان في مكة كان عسوة كالحما وان للامام اذ ظهر على قوم ان يعين شامته وله ان
ينزل الارض في البرد اهلها لا يفسها بين الغائبين في انزلها عليه السلام في مكة وودور ما في مكة اهلها
لم يفسها ووزع ابو سعيد ان من على اهلها في مكة عليهم ولم يفسها في مكة وكان هذا خلاصه صلى الله عليه بمكة
ليس لغيره من الامة ان يعقد له في شجر السلوان وذلك ان مكة مسير لجمعة المسلمين وهي من اخرج يسوق
واجو ربيوتها لا نظيب ولا يتابع رابعها وقال في مكة صلحا وقد سبق لهم لما في منهم من اسلم قبل
ان يظهروا على شجر في زم سلم وصل الى يقول الامان بالفا السلاح ودخول اوه فكيف يفتح ما استلم او مؤتمن
وقوله عليه السلام لا يشر من لكم احد الا ائتموه دليل على انه اما عقولهم الامان على شجر ان يذهبوا عن
القتال وان يلغوا السلاح فان تعرضوا ولا صلابه زال الامان وحلف ما وشم وجملة الامر في قصة في مكة
انه لم يكن امر امنيا في اول ما بزل الامان لم ولا كنهه كان امرا مكتونا منذ دا بين ان يغلبوا الامان في جوا
على الصلح ويزن ان يجرها باخر النبي صلى الله عليه اهمة الغفال ودخل مكة وعلى اسمه المعجز اذ لم يكن لهم
على يقين ولا من وياهم على ثقة فلهذا عرض الناس في امرها والله اعلم وفرا خذلت الناس في ملك
دور مكة وربها وكوا بيوتها من عرض عرض الله عنه انه ليقع دار السلام في ربيعة الاباد ومن وبلج
لها وسر وعمر من في ربيع رابع مكة وكرا منار لها واليه ذهب شرا في قول النبي صلى الله عليه وهل ترك
لنا عقيل شرا ولا ذل ان عقيل فز كل نافع ما زال ابراه في ان عليه السلام بيها ماضيا وقالت
طاب بطنه لا يبل ببع دور مكة ولا خرا وما عرض من طاب بطنه كل ما وشرا ما وكرا من طاب بطنه كل ما خاصة
خبر الكايب قوله لا يخش وامعناه الحشر في الجهاد والتعجيل له وقوله لا يعش وامعناه الصدقة
ابن ابو حنيفة عشر اسواقهم ولا يجمعوا الى لا يطلون اصل التيمية ان ييب الانسان على مهله ومنه ويشبه
ان يجمعوا النبي صلى الله عليه على ما سجد لهم في الجهاد والصدقة لا تملك يكونا واجيب في العاجل كل الصدقة اما
يجب بلو الخول والجهاد بحضور العرو واما الصلاة وانبية في كل يوم وليمة في او فانهما الموقوتة فيل حين
ان يشتموا ثورتهم وفر سبل جابر عشر الله عز وجل في تقيف الاصدقة عليها والجهاد مقل
علم انهم سبب تصور في ظاهره وراة الاسما وراة الحشر في الله ان الكافر يجوز له دخول الجحر لحاجة
لم يهيه اول المسلم اليه والله اعلم **باب اضافة ارض السواد وارض العنوة**

في سعة الشمام من بها المزمي مكيا لامل الشمام يقال انه سبع خمسة عشر واربعة عشر موكا والادب
الامل سبع اربعة وعشرين صاعا وحسن الحديث والله اعلم ان ذكره كابر وان هذه البلاد تفتح ويوضع
عبي الخراج شيئا مغزرا بالكايل والاوزان وان سببهم في اخر الزمان وكان حلالا واخر صل الله عليه وبين
ذره ما جعله عمر بن الخطاب في ارض السواد جوضع على كل جري باعلا وبعني علم درهما وربعها وقرور عنه الاقلاب
في مغزرا ما وضعت عليها وفيه مستل الخراج الى ان وجوب الخراج لا ينعى وجوب العشر وذلك لان العشر ما وخر
بالفقيه والخراج نفقا امام درهم واما ما ناهي في قوله انما في ربة عصف الله ورسوله الحديث فيه دليل على ان
ارض العنوة حكمها حكم ساير الاموال التي تقسم وان قسمها لامل المحصر وان ربة ارضها للمغانم **باب**
اخرا الجزية قوله اكبير دومة هو من العرب يقال من غنم جميع هذا
من امره في الله على حوان اخرا الجزية من العرب فيجوز ان يزل العجم وبع قال في قوله لا يوسر سب كواخر عري
فلان اما الجزية على البراذق على الانصار ولو اننا لا ناتمق تمنى العاقل ودم نال ان الرب قال ابو سب كواحل
ولا يجوز على عري صغار ولا خرا للدمع في ارض ارض اعنتها من ان تجب عليهم ما في قوله من كل حال دين ابيه
دليل على ان الجزية انما تجب على الرخص منهم دون الاثا لان الخلم عبارة عن الرجال وفيه ان الذين يعولون
من عاقبت الاغنيا والاداسكون في ذر سوا الله عليه السلام بعنه ال الهجر واره بغضهم ثم به بالك
عنهم اذ اعطوا دينهم وجعل يزل الربيعا حافنا لدمابهم والى هذا ذهب في قوله انما هو على كل عمل
من الرجال الا من ذر العبيد وقال ابو حنيفة يرضع على الكوسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة عشر دين
واثنى عشر وبع قال احماد الربيع وقال احمد على قدر ما يجيدون فيل يجر اذ به هذا اليوم وينقص قال
نعم على قدر قسمة وعلى قدر ما يرب الامام وقوله على البيع جملة فيه دليل على ان الامام ان يرب وينقص
بما وقع عليه الصلح من يربوا كثر على قدر طاقتهم ووفوع الرخص منهم وفيه دليل على ان العارية
مضمونة وقوله كبر ذات عز ربي بر الحرب قال ابو ابراهيم الكبير الحرب في الحديث في وجع ولم يلق كبرا
اي حربا وقوله كبر ذات عز ربي وهو الصواب ووقع في كتابه كبر ذاة تغرية **باب**
اخرا الجزية من الجوس قوله جانا كتاب حمر صحت كنهه قبل موته بسنة
انفلوا كل سائر الحديث لم يملكه عمر رضي الله عنه على هذه الاحتكام بهل بينهم وبين انفسهم اذ اختلفوا
واما منعه من ارضها في المسلمين وامل الكتاب لا يكشف عن من هو الذي يتدينون بها الا ان
ينزلوا النبا في الاحتكام فيجوز بينهم بحذ القرآن فان كان في ربة الانحة جرف فيهم ومن ذوات
الحداد وبع استماع عمر من اخرا الجزية من الجوس حتى شتمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارضه
من جوس حمر دليل على ان ارض العارية انه لا يقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب اليه الاوزاعي وامل
تفعل من امل الكتاب قال في احد قوليها اخرا الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب من الجوس
بسنة قال ابو حنيفة الجوس من كل المشركين على كل من كان في الجوس حتى انقضى على من الكفر في الجوس
باب **تقسيم امل الذمة** قوله انما العنوة على اليهود والنصارى في ربة عشرون
النخارات والبيارات دون عشور الصدقات والربح يلزم اليهود والنصارى من العنوة هو ما هو
عليه وقت العنوة فان لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزم منهم سهم الجزية وقال احماد الربيع

ان اخروا منا العتق ببلادهم اخذنا منهم والا فلا
فوله ليس على مسلم جزية ينالها على وجهين احدهما ان يخرج من ارضه بغير ارضه وكان بغيره ارضه على ما
ووضعت من رغبة الجزية وعرضه الخراج وهو قول الثاني ان الازم ان المسلم وفر من بعض له يكال بمقتضا
ما مضى من السنة كما لا يكال المسلم بالصرافة اذ بلغ الماشية فيل جني الحولا انه حتى يجب باستكمال الحواجر واختلف
اذا السلم بعد استكماله فقال الربيع بن ابي ليلى ما خرج فيه الا ان يخرج عن رضى الله عنه وبه قاله في ذلك والذين
لا يسطع عنه موته والاسلامه **باب في الاطم يقبل هدايا المشركين**
فوله بنيت من ذرية المشركين من الرزق العباد وجرده عربته وجاز ان احدلان يغيظه برح العربة فيستغص
منه فيجلبه في ارض الاسلام والاخران المهرية مرضعته النطب وقررت نهدا واخا بوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه
ان يقبله بل عليه الا مشركه فبذرة الهيرة فكلما لتسبب الجبل والله اعلم وفر قبل علمه السلام هدية الخليلي وليس
ذو الجلاب لقوله فلو انك اخذت من ذرية المشركين لا نه رجل من اهل الكتاب ليس بمشركه وفر ارج لنا لعلم اهل الكتاب
وتكاسم وقد خلاص حكم اهل الشرك والله اعلم **باب افطاع الارضين**
يقال للمعادن القبلية من ناحية البرج وفوله جلسيتا ما يبريخربها ويقال العجز جلتس قال الاصمعي وكل من
ارتفع جلسوا والغورما الجحضر من الارض يبرلانه افطعه وهاهنا ويا هاهنا انما يفتح الناس من بلاد العرو
طالع جنة مسلم فاذا الفصح رجل يفاض ارضه ما نه يملكها والاجبا يشيت ملكه عليها فلا تفتح من يره ابر
فاذا افطعه معدنا كخر من كان المعز نتيها هاهنا كالتفح ونحوها فان مره وذل هذه الاشياء متلفح
حاصلة ولما سر فيها من فوجهم لم يسبق اليها ليس يستأثر بها على الناس وان كان المعز من معادن الذهب
والفضة وسائر الجواهر المستكنة في الارض المختلفة بالترية والحجارة التي لا تستخرج الا بمعدنة ومقونة
فان العكسية ما ضيعة الا ان لا يعلم رقبتهما حتى يحضرها على غير اذ اعطىها ونزل العمل فيها وفوله لم يعط
حق مسلم فيه دليل على ان من ملأ ارضه من عملها او غاب عنها فانها لا تملكه با فطاع او احياء وهي
بالهية على ملكه الاول ومول الرجل انما فطعت له الما العذر الحرفيت بسبب ملقله من ان المعز الظاهر للموج
خير ولا يفتحه والمعاد العذر هو الما الرايم الرزق لا يفتح ويبيته من العفة ان الخراج اذ التبع
الخطاب في فطعه لغضه وصار اليا استنباط الصواب في الخراج القاني وفولة ما لم تنقله احقاف الابل
ذ كرا بود او عرهم من الحرس الكبري وبني انه قال انما معناه ان الابل لا تملك منها روحا ونحى ما جوفه وفيه
اخر وهو انما يحتمل الابل ما يجره حرة العمارة فلا تنقله الابل الراجحة اذ ارسلت في المرحم وهو
ذ لبل على ان الكلا والرجعي لا يفتح من السارحة وليس لا حول يستأثر به من سائر الناس وقول البعض
حلال اراكه في حطركه يشبه ان تكون هذه الراكه يوم احيى الارض وحضر عليها فابتمه فيها بلد
الارض بل احياء ولم يملك الراكه اذ كانت مريمي للصلابة جاما الراكه لا يملكه بله رجل مائة
تحمي لراعبه غير يحطو عليه بملكه والنضرب جميعه ولا يفتح بينه وبين العشر الرزق بقوة التماس
في ارضهم وموله عليه السلام ان العوق اذ اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم يشبه ان يكون
امر اياه بره الله عليهم انما هو على معتز استنكافه للعصر عنه ولزك كان يفتحه وعبه اثر احياء
والاخران الظاهر ان عرهم ان يكون فيما اذا صاروا ومن ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلبه نحن

مرة لا يستقل عنه ملكه اليهم بل سلامهم فيما بعد ولا كنهه استكتاب نفس عن عنه ثم رده عليهم
تعاليم على الاسلام واماره المرة ففرحتهم ان يكون على هذا المعنى كما جعل عليه السلام في سعي
هو ان يفران استكتاب انفسهم عنها ويحتمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان العوق من لوا
على حكم رسول الله صلى الله عليه وكان التسليم والملا والدمامو فونة على ما يراه رسول الله صلى الله
عليه فيهم من ان فرح المرأة والانتقمي والله اعلم **باب في الفطاع الاطاع**
العين حطر التبع كما المعادن الطاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الجنس الذي هو مسموم والله اعلم وكان
ابوا حق المروزي في اذ افطاع النبي عليه السلام المعادن البرور على من العاربة ومغير الجبل هاهنا ومسحة
جمولا يروح منه ولا يتجاوز به حطب المرحي بظانه مغير هاهنا وفيه من العفة ان المرحي لا يجوز افطاعه وان الخلا
بمنه لئلا يبيع وفوله يسعهم الماء والشجر ما يربح من الجاورة وفيها ما عر سورة المشاركة وفوله وينبوا وان
على القنار ففعل معناه الشيطان الذي يعثر الناس عن ذنبهم ويؤرم الفئان فيضربها وهو جماعة العائق ككشاف
وتكلمون **باب احياء الموات** احياء الموات انما يكون بغيره ونحوه وباتخاذ الماء اليه
ونحوه من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فغير ملكه الارض سواء كان له ارض او غيره اذ نه وهذا لان
هنا كلمة شرك وجزا موصوفه مفسود على غير ذنوبه ولا على زمانه وذا خرا والى هذا ذهب الاختره وقال لا
يملكها بالاجبا حتى ياذن السلطان وفوله ليس لمن فطاع حق هو ان يفر من غير ارضه بغير اذ صاحبها جالته
يوم يفتحه الا ان يفر كما صاحبها وفوله فكل عم اذ كواله احر ما عهم ورجل عمه اذ كان تام الخلق وحيث
زينب وما روى عن النبي صلى الله عليه انه افطع المما من البرور المبرنية ناولوه على وجهين احدهما انه انما كان
افطعهم العروة ليسوا جميعا البرور وعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البنا الرزق احر ثوبه العروة والوجه الاخر
انما افطعهم البرور عاربة واليه ذهب الروي وعلى هذا الوجه لا يبيع المملوكها وذل لان الميراث لا يجرى الا فيما
كان المورث ملطاله وفرضه لبرود اوده باب احياء الموات وفرحتهم ان يكون انما احياء الموات بالهية فيها
اذ كانت غير مملوكة لا حرقه ولا سلم وفرحتهم من غير افطاع اها فافتر غير تملكه وذل كما المعارة للاسواق
والمنازاع الا سهارا لم يفتح بها ولا يملكها فاما نور بنده البرور نسا المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذر على
القسمه بين الورثة وانما خصم بالبرور كما نهي بالمبرنية فربا لا عشرة لئلا يهاجم لئلا البرور لارام المصلحة
في ذر وفيه وجه اخر وهو ان تكون لله البرور ابره مرة حيا تنه على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه
قال لارث ما تركه صرفه ونأجي عر سبعين عبيته انه فاك كان نسا النبي صلى الله عليه في معنى المعتدات
لا نزل بيتكن والمعتدة السكنى يجعل لهم سكن البيوت ما عتشر ولا يملكها رفاها والله اعلم

باب الدخول في ارض الخراج

وذلاله الحرفيت ان المسلم اذ ارشتر ارض خراجيه من خا من الخراج لا يسفك عنه والى هذا ذهب اغلب
الراي الا انهم لم يروا في ارض خراج الارض من حطب عشره وفوله لا يفتح الخراج والعشر وخالصه سائر العلماء وجر
العشر فيه والخراج عندن على وجهين احدهما جزية والارض كرا واحة فاذا افتتحت الارض حكا على ارضه المملوك
بما وضع عليها من خراج يحيا به الجزية التي تؤخر من رويهم من سلم منهم سفك ما على فبنته الجزية
ولزم للعشر مملوكه حيث ارضه وان كان الفتح انما وقع على الارض للمسلمين ويورد واعنه كل سنة

شيئا فالارض للمسلمين وما يوزن منهم عنهما بمواجة الارض مسوونين اسلم منهم ارض افام على غيره معلية
ما الشتره ومن باع منهم شيئا من ارضه ببيعته باطل لانه باع ما لا يملك وهذا سبيل السواد عنه

باب الارض يجيبها الامام او الرجل قوله لا يبيع الله ولا يبيع الله ولا يبيع الله

على معنى ما باه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي جاء وفيه اطلاق على كل من اهل الجاهلية ببيعوا من ذل
كان الرجل العزير منهم اذ التمع بلوا غصبا النبي يطلب على جبل او شتر من الارض ثم استنحوه من الخلب ورفق
له من يبيع منهن صوته بالعل حيث اذنتي صوته جله من كل ناحية لنفسه فاما ما جاء رسول الله صلى الله عليه
لهما زيل ايل الصرفة ونضع الخيل على الفصح وهو مكان معروف يستنفع للبياه بينت فيه الكلا وقد
يقال انه مكان ليس محروم واسع يضيق بمثل على المسلمين فهو مباح ولا يملكه ان يعلوا اذ يد على الفصح ما لم يضمنه
على العامة الرعي والله اعلم وهذا الكلام الذي سفته معنى كلام **باب في الركان الخمس**
الركان على وجهين للمال الذي يوجد من ماله لا يعلم له مال الركان لان صاحبه من الركان فخره من الارض التي اتمت فيها
والثاني عن روق الذهب والفضة نستخرج بالعلاج ركنها الله عن روقه في الارض والعرب تقول ركن العزير اذ انزل
الركان والحديث انما جاء في النوع الاول ومنها وهو الكفر الجاهلي على ما يقتره الحس وانما كان فيه الخمس وكثره
بعضه وسموله نيله والاصل ان ما فقت مؤنته كثر مغفرا الواجب فيه وما كثرت مؤنته فاصغر الواجب فيه
كالمعشر فيما سقى بالانهار ونصب العشر النسخ واختلف في مصرف الركان فقال بعضهم مصرف للبيوع وقال
مصرف للصرفات فخرج انه مال مأخوذ من ارض المشر كين وحجة شرانه مال مستعارة من الارض كالزرع وان البعير يكون
اربعه اقل من المغانة وهذا المال يختص به الواجبه على الصرفة وقوله على ارضه المخرج على ان لو اخذها
من المخرج لكان ركانا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله فيهما لا يدل على انه جعلها له في الحال ولا شئ محمول على
على بيان الامر في اللفظة التي اذ اعربت سنة ولم تعرف كانت لاخرها **باب في نشر القبور العادية يكون**
سبيل هذا سبيل الركان لانه من الجاهلية لا يعلم مالكة وكان ابو غانم يفتي قوم اهل كهم لهم عود على بيوتهم
نسل ولا عيب جوارح ذلك المال حكم الركان وفيه دليل على جواز نشر قبور المشر كين اذا كان فيه ارب اوقع مسلم
وليست حرمته في ذلك شر منة المسلمين والله اعلم

باب الحكم في من ارتكب في قوله وخرج عيسى بن عليهما عليه وهو المرح له والاحباب

بعوله وهذا كقولهم عليه السلام في ابي بصير واولاده مسعورين وقول عمر رضي الله عنه حين اعجبته قول الراجح
في تفصيل سهل ان الجمل على المفاريف هبيلت الواجبه من يبريها العلم واصوب رايه وما اشته ذلك من الكلام
فل هوت امه ما يبعث للصبح هاديا وما اذ ابرج الليل حين يوبس ويقال في الحج وويله وبين معنى واحد
وقيل في حكمة رعدة ورور ذلك من الحسن وقيل انقلب الناس فيما كان من اهل حله رضي الله عنه في امس
المركب من يور عن حرمته انه احر من النلان وزعم بعضهم انه لم يفرس ولا كنه جعل لهم اسير بل ورض عليه وا
استغنا بهم فلم يتوبوا حتى فتلهم للرخان واخرج اهل المغالاة الاول عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
في هذه الفضة كثر من المبدأ بحيث ثبات اذ لم يفرج في الحرفين اذ اما من مواجها وانا اقول
زعموا انه جعل جميعا وشغل الفلر وامران من بينهم فيها واختلف العلماء في نقل جلا بالانهار جعل
به مثل ذلك لا يقال وشغل علة يجعله مثل ذلك وقال الشعبي واخبار الركن في نقل السبيل وقوله ورجل

في قوله ورجل

اما ما شرنا من الدرية في الحرف في يعلم عليه فيكون العقوبة تحصيلها وهذا علم الله لا نبي ما يبيع به
وانا ابن هاشم عن ابي بصير عن عبد الرزاق عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه ويقولون هو رجل سوس رسول الله فيقول صلى الله عليه هو شتر الثلاثة يعني الاب قال رجل الناس الولد
شتر الثلاثة قال ابن عمر وكان اذ قيل له ولد الرنا شتر الثلاثة قال يا هو خير الثلاثة والريه تناوله غير الركن
امر مضمون لا ندر من ما هو ولا ما صحته والريه جاء الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الرنا شتر الثلاثة
يسوع على ما قاله صلى الله عليه وفرقوا بعضهم معناه انه شتر الثلاثة اصلا وعصرا ونسبا ومولدا وذلك
لانه خلق من ماء الرنا والنزلية وهو ماء خبيث وفرز ربه به الحديث العزير في تقاسم ملا يوم ان يوزن ذر
الخبث فيه ويرب في عرفه فيجعله على الشتر ويرعوه الى الخبث فان تغلب في فصة من هم عليه السلام ما كان
ابول امراسوه وما كانت امله بغيا فقبضوا بيساد الاصل على بساد العزير ورور عن عبد الله بن عمر
في قوله تغلب ولقد رانا نجمهم كخبر ان الرنا والانس قال ولد الرنا من ذر من الجنة وكان لا يجيز شهادته على
الرنا خاصة للمتممة في ذر وعن يرد العباد للعلم ولورنا وهو عيب فيه وقول ابن عمر خير الثلاثة وجهه
والله اعلم لانه لا يتم في الزيب بل شتر والراه هو خير منه لانه من ذر من الجنة

كتاب الايمان والنزوة باب التغليب على طلب

قوله لانه واجه فيه دليل على ان ما يجز بين المتخاصين كلام وتشاجر وتنازع وان خرج بهم الامر في ذلك
الذي يسب كل واحد منها صاحبه فيلحق بهم فبئس الحظ له ويجوز الاستئثار في خود من الامور وان يكون
بينه وبينه ذم وفيه دليل على ان الصالح المضمون به الصدف هو هو من الخبز في الحكم سواء في قوله
ما نطق ليجلب له وقوله فلما ادبر ليل على ان الميم انما كانت في عهد عليه السلام عمدا المنس
ولو اذ لم يكن كذلك لانه من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله باره عنه معنى ويشهد بذلك قوله عليه السلام
من خلف عن منبره ولو على سوا له اخضر تنوا مغفرة من القار وفي قول الركن هي ارض في يدي ارضها
دليل على ان البيوت تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وعز الاجارة فيها وما اشته ذلك وقوله
مصورة المصورة اللارمة لصاحبها من جهة الحكم فيصير من اهلها ان يجسر وهم من ناة الصبر واصل الصبر
الحبس ومنه قولهم بلان فضل صبر ابي جساس على الفتل ومما عليه وفيه للحسين مصورة وان كان صاحبها
الحقيقة هو المصور لانه انما صبر من اهلها فاصيب الصبر الى الميم يحاذا وقوله وليتصرف في شئ

باب الخلف بالانزاد قوله وليفعل الله الا الله فيه دليل على الخلف بالان

لا يلزمه كعارة الميم في انما تلزمه الانابة والاستغفار ومعناه اذا قال انما يورديه او نصراني وهو قول وش
وقال احمد وابن وهب وعلمه عليه كعارة الميم وقوله ومن قال لصاحبه فقال افام لم يلبتصون يعني بقوله ما جعله
في الغار **باب ما جاء في الخلف بالان** قوله ولا اشراف هو من قوله ان شتر الحديث
انزه اذ رويته بعزوا خلفت ذكرا من نفس ولا يحيا عن غيره وقوله لا يبيع واربه ان صرف تقويم الكلام عليه
في الصلاة بما فيه معنى **باب طراهية الحكم بالامانة** في شئ من يكون
للطراهية فيه من اجل ان امان الله وليست الامانة من صفة وانما هي من مزايا من وجب
من روجه في مواجذ للما فيه من المشورة بينه وبين اسم الله وعبادته وقيل ان صاحب الركن نزلهم الاخبار اذا خلف

بما وفان لا يلزمه فيها كقارة **باب في الحلب بالبراة او عملة غير الاسد**
 فيه دليل على ان حبل بالبراة من الاسلام فانه بائنه ولا يلزمه كقارة وقد مر انه جعل عقوبتها في دينه ولم
 يجعله ماله شيئا **باب الاستثناء في اليمين** هو ان يستثنى بلسانه
 نكفا لا بقلبه لان في هذا الحديث من غير رواية اجداد من حبل فقال ان شئ الله لمعلمه بالقران وقد خرج هذا
 كان يمين كانت بطلاق او عتاق او غير ذلك لان صلى الله عليه وسلم لم يخبر ولم يختلف ان الاستثناء في اليمين بالبراة بل
 الحث عنه واما ما في الطلاق والعتق فهو ذهب الى ان الاستثناء لا يغير عنه شيئا وعلته ان كل يمين ترضى بها
 الكفارة والاستثناء يجعل فيها وما لا ترضى الكفارة فيه فلا يعمل فيها الاستثناء وتكره عند المشي
 الى بيت الله لا يتبعه الاستثناء **باب يجوز الفسح ميمنا** قوله عليه السلام لا تقسم
 فيه مشترط الخ ذهاب اليمين لا يكون ميمنا بمجرد حتى يقول نعمت بالله وقد مر ان يمينه صلى الله عليه وسلم في ابرار
 الفسح ولو كان قوله نعمت ميمنا لا يشبهه ان يمينه والى هذا ذهب **باب في اليمين** من يمينه صلى الله عليه وسلم على
 وجه اخر ويقول لولا انه يمين ما كان عليه السلام يقول لا تقسم واليه ذهب **باب اليمين في الغضب**
 بمراد به اليمين في الغضب او في طبيعة الرجم اصل النزاع الباب وليس
 بمراد به اليمين في الغضب واما اليمين في حنك ماله هربا الى الكعبة او في كسوة الكعبة او في النفقة فليجوز
 ويخوذ به ويحرم من العفة ان النزور اذا خرج من حنك اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفارة تجزي عنه وهو
 فوات وجعل عنه وروى عن عائشة والحسن وعلم انهم قالوا يجل هذا معناه كقارة يمين وفان التضييق والحكم
 وحاد في من حاب بصرفه ماله لا ينشئ عليه وقال يخرج ثلثه وقال اعجاب الربيه بنصره في النزاع فيه الرضاة من المال
 دون سا الرضاة فيه من العفار والرواب وقوله فان تركها كقارة فتمت فوطئنا الا حبان الظنفة من رسول الله صلى
 الله عليه وآله الكفارة لان من حنك فيه وهو حنك عبر الرجم سيرة وحديث ام موسى وحديث ابي
 هريرة وانظر في افعال ابو داود في رور عن بعضهم انه راى هذا فيقول اليمين في الرضاة في الكفارة في الكعبة
 وحكي في رور عن مسروق وسعيد بن جبيرة **باب الكفارة قبل الحنك**
 قوله فان الرضاة هو خير وكبر عن يمينه ومن حنك يوافق ويكفر ويمنه وان الذي هو خير فيه دليل على
 جواز تقديم الكفارة على الحنك وهو الاكثر واليه ذهب **باب في اليمين في الصوم** قبل الحنك لم يجز
 وان حنك الطعام اجزاء واحج اعلم به في ذلك ما في الصيام مرتب على الاعمال بلا يجوز الا مع عدم الاصل باليمين
 لا يجوز الا مع عدم العمل وقال اعجاب الربيه لا تجزئ الكفارة قبل الحنك بوجهين الاول وجوبه عليه انما هو
 بالحنك واجازوا تقديم الرضاة قبل الحنك ولم يجز في حنك الكفارة قبل الحنك واجازوا ذلك على الوجه
 للربيه ذكرنا **باب ما جاء في اليمين المومنة** قوله عليه السلام لا تقسموا
 بانها مومنة خرج من التعليل في حنك اليمين بحرية الكفارات بشرط الايمان لا معقولا ان النبي
 صلى الله عليه وآله انما امره ان يفتننا على سبيل الكفارة عرضها ثم استتركت ان تكون مومنة وذلك
 هي في كل كفارة فرب قال **باب في اليمين في اليمين** في اليمين المومنة الا في كفارة الفل
 وعين في رور عن مسروق **باب في اليمين بعد ما يسكن**
 قوله عليه السلام والله الاقرب من بشارة الحديث فيه دليل على ان الاستثناء المعف به العصور المتصلة

من كلام راجع الى جميع ما تقدم منها ولم يختلف في الاستثناء اذا كان متصلا باليمين فانه لا يلزمه كقارة
 بعضهم له ان يستثنى ما دام في مجلسه روي في رور عن عطاء والحسن وقالوا فائدة الاستثنى ان يقول او يتكلم عليه
 ثنياه وقال احمد تكون الاستثناء ما دام في ذلك الامر وغير ذلك مما مر له استثنى به بعرضه وعرضه عن يمين
 وعرضه عن يمينه بعرضه اربعة اشهر وعامة العلماء على خلاف قول من يمسوا واعلمه ولو كان الامر على ذلك هو
 اليه لكان الحنك المخرج عن يمينه حتى لا يلزمه كقارة بخلاف قول من قال عليه السلام من حبل على يمينه لم يجر
 منها حنك **باب في اليمين عن النذر** معنى يمينه عليه السلام عن النذر انما هو
 للنكاح كقارة وتخير النذر ان يمينه بعرضه ولو كان معناه النذر عنه حتى لا يجعل الحنك في ذلك لطل حنك واسفاله
 لزوم الوفاة اذا كان اليمين عنه فورا معصية جلا يلزم الوفاة وانما وجه الحديث انه في اهلها من ذلك الامر
 لا يجب له في العاجل نكاحا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضا ولا تنزوا على ان يرضى ولو كان به شيئا لم يغيره الله عز وجل
 لكم او يرضون شيئا فضاء عليكم فاذا علمت ذلك ما حرجوا عنه بالوفاة فان الرضاة في نذر توه لا يرضى ولا يرضى
 للعلماء على وجوب النذر في الميمنة معصية ويكرهه قوله وانما يستخرج به في النذر في نذر وجوب
 استخراجه من ماله ولو كان غير الرضاة لم يجر ان يكره عليه توه قوله لا يرد مثلا دليل على ان النذر انما يجر اذا
 كان معلقا بشي كما تقول لو شئ الله لم يرضى فعلى ان انصرف في نذر ولو نذر وما اذا قال الله على ان انصرف
 بغيره فليس هذا بالنذر والى هذا ذهب في احد قوله وهو غالب من ذهب وحكي ابو عمر عن ابي العباس
 يحيى قال النذر وغيره وقال النذر انما يعلق بشي **باب النذر في معصية**
 قوله فلا يعصه فيه بيان ان النذر في المعصية خير لا يرضى وان صاحبه يمينه عن الوفاة واذا كان حنك لم يرض
 فيه كقارة ولو كان فيه كقارة لا يشبهه ان يجر في ذلك في الحديث وان يوجد بانها مفروقة وهو من باب
 وشي وقال الثوري واعجاب الربيه اذا نذر في معصية وكفارة يمينه واجتوا بحديث النذر
 وفروا له ابو داود بعرضه عن الربيه قالوا هو الحنك واليه ابو بصير يقول يعرف والحديث من رور
 يمينه رجل يمسوا ولا حنك به ساقه وقوله فلتختمه وتتركه امامه له ما بالاختلاف فان النذر لم
 يتعذر فيه الا في معصية والنسأ لمورات بالاختلاف والاستثناء وانما نذر ما المشي حنك فيه فالمشني
 فربيع يمينه النذر على صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فاذا حنك ركب واحرى هربا وقد يختلف ان يكون اذنت
 عافية عاجزة عن المشي وفروا في رور رواية ابن عباس وفرد ذكره ابو داود بعرضه وقوله ولشع ثلاثة ايام
 جان الصيام برهن الحنك خيرت فيه كما يجزئ فان الصيام يعبر به بمثل ان كان له مثل وان شئ فومه
 واخرجه الى المساكين وان نشاطهم بر كل من الصيام يوما وذا قوله تغلى او عول في صيامه وقوله
 الحديث الاخر وما لفت حنك الخلف الناس من نذر ان يمشي الى بيت الله فقال يمشي الى حنك رور
 وركب وقال اعجاب الربيه ركب ويريد ما سوا الطاق المشي ولم يفتنه وحديث ابي بصير ان نذر
 نوعين من طاعة ومعصية فامر النبي عليه السلام بالوفاة بما كان طاعة وهو الصوم وان نذر ما ليس بطاعة
 من القيام به الشمس وغيره في هذه الامور المتلفذة تتعب المرء وتؤذيه وليس يمشي منها **باب**
 في النذر في حال اليأس قوله عليه السلام نأخذكم بحجة حنك في كل وقت من وقتكم
 بعضهم هذا يرضى انهم كانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وآله في حنك ما كان عليه من العباد

ولم ينكره بنو عصفور ما خروا واخرجوا رتبهم وقال اخرون هذا رجل كما لا عمد له وفرد يحون اخذه واسره وقله عازدا
 جازان بوخز خيرة نفسه وهي جوه حازان بوخز خيرة غيره ثم طار على منزل حاله من طيب وغيره وجم
 معنى هذا عن نفسه وجه ثلاث وهو ان يكون مع الاكلام اضرار يرد انما اخذت الترم مع جيرة حلقه اليه فيقول
 بلم الاشم الغزير اسرتهم تعقيب الاتراء يقول مجموعي الرجل بعد الرجلين وقولنا مشكلم لجملة النبي صلى الله عليه
 مع ذمرا كاشته ربه الى دار الكفر يتناول على انه فرط ان اهلعه الله تعالى على كثره واعلمه انه نخل على على النقيته
 من ونا خلاص الاتراء يقول هذه حاجته حين قال اخذ جايح والهي وطمحان واشتفى وليس هو هذا احد بعون النبي
 صلى الله عليه فاذا اقال الظالم اني مسلم قبل منه اسلامه وقوله لو كنت قلت ذلك وانت تملك امر لم املحت يورين
 انه لو كنت بخلت بخلته للاسلام كما يعار غابا به قبل الاسرار املحت في الدنيا بالخالص من الرزق والآخر بالخالف من
 النار وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الظالم ماله ثم طغى به للمسلمون فانه يرد الاصله المسلم ولا يقبضه اخذه
 ولن يرد في النبي صلى الله عليه للمرأة لا تزني معصية ولا ما يملكه من ادم وقوله بحسنه معناه الوكيفة المزللة
 بفال بلان حرسنة الامور ابي راضته وذالقة ربه والحديث دليل على ان للمعبر عن ان يتنازل المرافة الا مع ذم به عزم
 وانما جاب الاسفار المباحة من وز السعير الواجب الا ان لم ينجح الدين والى العلم **باب ما يوم يوقايم من**
 منزل المرأة جعلت ابره بصريه معناه لتبصره والزمن ابره لا اقطع عنه بفال بلان بلانا بصريه وباراده
 بصريه بمعنى واحد والقطب طيبة تحكيه وقع الا فرام وفيه دليل على ان من نزل كاهما اود بخا بكه اوع غيرهما
 من اللطمان لم يخزان جعله لعقرا غير من اللطمان وعقد على من ذهب واخا زه غيره وقوله اروب بنزرك
 ضرب الرب مما يعبر باب الضلعان التي يتعلو بها النزر واصح حاله ان يكون في باب الصلح غير انه لما
 اتصل بالظهار العرج بسلامته مفوم رسول الله صلى الله عليه حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان
 فيه مسرفة للظلعان وارغام المنزفين صان فعله كعقب العزب التي هي من نزل اهل الظلعان
 والرب اربع ضرب الرب واستحب في النكاح لما فيه من الاشداء بل ذكره والخروج به عن معنى السباح
 الزبية هو استنساخ الظلم من بينه وما يبين هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه كسوف حين استنشد
 وقال كما تنضج به وهو القوم للنبال **باب فضا النزر عن الميت**
 فيه بيان ان ثبات النزر الذي نزل ما الميت وخيارات الابان التي لزمته قبل الموت مفوضه من ماله كالديون
 اللازمة وعلى هذا من باب شر وعنه لا تنقض الا ان يوصي به **باب نزلت وعليه صيام طام**
 بجمال وجيب اخر مما يشره جعل الصيام وذوق ربه يوم من اهل الحديث والثلث ان يكون معناه الشفاعة
 بعينها بصيام عنها اذا كانت بدلائله وهو قول الاخر **باب النزر لا يسمى**
 قوله عليه السلام لعمر اوب بنزركم ذلك يد على غلوق منه بما نزره في الجاهلية وفيه دليل على انه مواخر
 بتواضع الاحكام التي كانت يداها بها في حال الكفر ولو حلف في الجاهلية وحلف في الاسلام لزمته
 الشفاعة ومنازل اصل وعنه لا يلزمه الشفاعة بالحنث وفيه دالة على ان الشفاعة بما هوون بالعرفان
 ما موروز بالظلعان وفيه دليل على ان الاعتقاد جازي بعض صوم لانه انما كان نذر اعتقاد ليس له
 والليل ليس له الصوم **كتاب البيوع** **باب في تخارة بخالكها الحلف**
 قوله تعالى للمعاصرين السمسار العجمي وكان كثير مما يعلج البيوع والشراء بمهمل فبلغوا هذا الاسم وغيره

الى الله عليه الى النجارة التي هي من الاسماء العربية وقد لمعني قوله فسمي ناز رسول الله صلى الله عليه بل اسم
 هو احسن منه وقد نزعوه العرب ايضا الرفاحي والثلث في اصلاح المعيشة واخرج بهذا الحديث بعض الظاهر من
 مما لا يري في النجارة في اموال النجارة وزعم لكان يجب فيها صرفة كما يجب في سائر الاموال الظاهرة كما هي من هذا
 ولم يقتصر على قوله بشي بوبه بالصرفة وليس مع ما ذكره دليل على انه عوده لانه انما هم مع الصرفة بشي
 غير معلوم المفارقة في اعيان الايام ليكون كعقار في العقود والحلف بما مال الصرفة المفردة الواجبة بغير دفع
 البيان فيما من غير هذه الجملة وفرد من سيرة ان النبي صلى الله عليه كان ينام من ان يخرج في الصرفة من الاموال
 التي يعرضها للمبيع ذكره ابو داود في النجارة واجمع العمل عليه بلا يعرضه في خلافه

باب استخراج المعادن

في حديث ابن عباس ان ثلث الجملة والظلمان وفيه اثبات
 ملازمة الخريج ومنعه من التصرف حتى يودي الحق للرب وفيه ايراد الذهب الذي استخرج من المعادن وقوله
 ليس فيه خبي يشبهه ان يكون سبب علمه فيه خاصة لا من جهة الذهب الخرج من المعادن لا يباع فملكه فان عامة
 الذهب والورق مستخرج من المعادن ومن اقطع علمه السلام للبلان في الحديث المعادن الغيبية وفرد لانه يكون ذلك
 من اجل ان المعادن يبيع بها ما نزلها من بجانجه وهو غير الايمان معن بوجوبه شي منها اتم وفرد في شره
 يبيع نزل المعادن وفيه وجه اخر وهو ان معن قوله لا حاجة لنا فيها لبيوعها غير ان يبيع بها ابراج ولا يحا احتساب
 فيها بجانج وذلك ان الرب كان يملكه من نذر مضر به والرب كان به نذر غير مصروف وليس يخصه من غيره
 من نذر وانما كان يملك الهمم للرب ان يملك الروم والورق وضع السكة في الاسلام عبد المذموم وان من نزل
 ذلك من غيرها وهو ان يكون كرهه لما يقع فيه من الشبهة والعرض عن استخراجهم ابراه من المعادن وذلك لانهم
 انما استخرجوه بالعرض والنجس والتلث مما يصير منه وهو لا يبيع في يصيب فيه بنينا اتمه فكان يستزله
 العقول على الاحاب والبيع والشراء وفيه ايضا نوع من الخضر والتغير في الاصل لان المعادن ربما انهار على من
 يعمل فيه ويغير من حاله مع الحاجة **باب اجتناب الشبهات** في حديث المعادن يشي

لصاح الورع وفيه يلزم الاستئذان اجتنابا من الشبهة والرب ومن مشتبهه اي انها تشبهه على بعض الظاهر
 دون بعض ليس انما في ذوات انفسها تشبهه ولا يمان لجملة اجلة اصول الشريعة فان الله سبحانه لم يشر شيئا
 يجب له فيه حكم الا وفر جعل فيه بياناً ونصب عليه دليل لا كس البيان ضربان كلي يعرفه عامة الناس ويحجب
 لا يعلمه الا خاصهم وهم العلماء الذين عنوا بعلم الاصول وغيرها من الفياسر والاستنباط ورد الشئ الى التمثل
 والنهض ويصح هذا وان علم الامور ليستبه لانفسها مشتبهه قوله لا يعرفها كثير من الناس فالواجب
 على كل من استشه عليه ان يتوقف ويستشير في الشئ ولا يقدم الا على بصيرة فان اقرم قبل التثبت
 لم يبا من ان يقع في المحرم وذلك مثل الخبي وضرب المثل وقوله الخليل بين الحرم بين اصل كبير في كثير من الاحكام
 اذا وقعت فيها الشبهة او عرض الشئ ومهما طار في له فان الواجب ان ينظر ماذا اعلان الشئ اصل في الحرم
 والتخليع ما نه بنسبه به ولا يعارضه لعرض الشئ حتى يزيله عنه بنفس العلم والمنازل في الخليل
 الزودية تكون للرجل والجارية عنده بهاها فيمشك هل يكون ذلك او اعتقوه هذه جهلا عنده على اصل التخليع
 حتى يتبين وقوعه وكلا او اعتقوه وكذلك في الماشية هل وقعت فيه نجاسة مجموع على اصل الظهار وانما
 الشئ اذا كان اصله الحظر وانما استبرح بنزله وعلى هيئات معلومة كالعروج لا تحل الا بتكليف

او بغيره ويسر والظاهرة لا يدل عليها الا بزيادة فانه مما شبه به وجود تلافى الشرط وحصوله بفينا عن الصفة
التي جعلت عليها التحليل كما ان في اصل الترخيم مثل لو خلت كنه امراته بنسائه اجنبيات او اختلطت
مركبة بميتات ولم يبين ما بعينها وجب عليه ان لا يفر بها وهذا ان الغنمان حكمهما الوجوب والسرور
وهذا هنا فتمت ثالث وهو ان يجوز الشئ لا يعرف له اصل متقدم به التحليل اية الترخيم ومن الاستور وحمل السكان
فيه جلا وحرمة فان الرفع به ما هذا بسبيله الاجتناب وهو غير واجب ومنه كمال الرفع والرفع عليه لعل انه من
بشرة ملاءمة في الطرفين مطلقا لا ان اخاف ان يفر صفة لا تملكها وتوقعه في الضبا وقال ان امة منعت ملاك
لعله منه اتم احكامه فالفرز الويل يحضه بل يفره في هذا معاملة من معاملة شبيهة والواجب تركها ما سلم
بتبع ان عينه حرام او غير حرام وفرض عليه السلام درعه غير موجود في على شعبي اخذه فوثقا له
ومعلوم انه من يوزع بخارتم ويستحلون اثمنا المحسوز وقوله فيقولون في التمنن الدنية وعرضه اصله برب
الخرج والتعويل فيه دلالة على ان لم يتوالت الشبهة في كسبه ومعايشه ففرغ من ذنبه وعرضه للضعف
وقوله ومن وقع في الشهوات وقع في الحرام بربانه اذا اعتاد مما واستمر عليه اذ انه الى الوجود في
الحرام بالتمام عليه **باب وضع الربا** فيه من العفة ان ماد ركة الاسلام
من احكامها الجاهلية فانه برده وان الكافر اذا ارتكب كبره ثم لم يقض اموال حتى اسلم فانه يا خذ راسه
ويضع الراس بافهاما كان في مضي من احكامهم فان الاشياء فلفاه بالعفو بلا يرض لهم ولا يتبع افعالهم
في شئ منه ولو فضل في حال كونه احرا ثم اسلم لم يتبع لفره ولو اسلم زوجان في الكفار فحاشوا به
المهر وهو حرم او غير نظر فان كانت لم تقبض منه كره فانه يجب لها عليهم المثل ولو قبضت نصبه
وبقي النصف فانه يجب عليه في البلية نصف المهر ويجعل الغايب من النصف الاخر كان لم يكن وقوله
دم المثل غير المطلب كزارواه ابوداود وانما هو في سائر الروايات دم ربعه من المثل غير المطلب
وحال ابن الطلمي ان ربعه من المثل لم يقبل وفرع عن بصير رسول الله صلى الله عليه واله ان من عمره وانما
فقل له ابن صغيره الجاهلية فاهر النبي صلى الله عليه واله منه فيله اهرر ويسب الدم اليه لانه ولين
الدم **باب الزحان في الودق** قوله زوايح فيه دليل على صفة المتزاع وذبح
ان مغزول الرطل من هبة منه للبايع وهو غير متميز من جملة الثمن وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة
على الوزن والشكل ومعناه ملازمة العظام وكان ابن المسيب يبي عنها ويكرهها ابن حنبل في
مخالفة النبي صلى الله عليه واله امره اياه دليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان عليه وزن
الاواة يان من مغزول اجرة الودان عليه واذا كان على المشتري في غير سبه في السطة
المسبعة ان يكون على البايع **باب المكيل مكيلا من المدينة**
هذا حديث نقل فيه بعض الناس وجوبه وتأويله من عن ابن النبي صلى الله عليه واله اراد بهذا القول
تعديل الموازن بين الارطال والمكاسير وجعل عيارها اوزان اهل مكة ومكاسير اهل المدينة ليكون
عنوان التفاضل في حكمها بين الناس غير تفاضلهم وهذا تأويله في سائر خارج عمل عليه افاويل العلماء
وذلل ان من اراد ان يكيل او يعشرون اركال من تمر واختلف في قدر الكيلة وان كان على من ايجلان
على عيب البلد وعادة الناس ولا يعنى كل مكة ولا مكيلا المدينة وكثر في السلم اذا اسلم

مما قيل في وزن الموضع مكيلا واحدا فانها ايجلان عليه وان كان هناك مكابيل فخلعة ولم يصب الكيل
بصحة يتم بها السلم باسرها وعليه رد الثمن وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعة
في حق قوله سبحانه دون ما يتعامل به الناس وقوله الودق وزن اهل مكة بربودن الزمب والبضة
خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الودق الزمب يتعلق به حق الكيلة في النفود وزن اهل
مكة في عشر نذر نصه في نوزع ما تقي درهم من دراهم خمسة دراهم وذلل ان الدرهم
مختلفة الاوزان في بعض البلدان فتركلم الناس في هذا الباب وما كانت هذه في نزل في الجماعة
على ذلك العيار وانما غير والسكك منها ونفتوا فيها لعل الله تعالى وقام الاسلام والاوقية
وزنها اربعون درهما ولقد ذكر في السلم بين اهل حوز حمر او في الودق صفة وهي
ملا بناء درهم فيلغى مزارع اية العيار من شرح وقال ابو بصير حدثني احد العلماء ان الدرهم
كانت في الجماعة على ضربين البغلية السوداء التي في كل واحد منها ثمانية وان في البغلية
التي في كل واحد منها اربعة وان في مكابيل استعملوها على النصف والنصف مائة بغلية
ومائة كبرية وكان في المائتين منها خمسة دراهم فلما كان في امة قالوا ان ضربنا
البغلية من الناس ان هذه هي التي يجب فيها الزكاة فيصير ذلك العيار وان ضربنا الكبرية
احد دراهم اصباح الاموال مجمع بين الدراهم البغلية والكبرية فكان في احد عمل ثمانية
دراهم في الاخر اربعة واخر وثلثها اثني عشر دراهم ففهمنا نضعين ضربوا الدرهم
على ستة دراهم وانقروا اما الدراهم مشهور انما كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وقوله
والمكيلا مكيلا اهل المدينة انما هو الصاع الذي يتعلق به حبوب الكفارات وصدقة
العمر وتقديم النعقات والناس صنفان مختلفه مطاع الحجاز خمسة اركال وثلث بالعراب
وصاع اهل البيت فيما يركز في الشريعة تسعة اركال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد
وصاع اهل العراق ثمانية اركال وهو صاع الحجاز الذي سقر به على اهل الاسواق وما ولسي
خاله رسول الله القصر والعراق صاع يبلغ به ستة عشر ركلا واذا اذ اذ باب
المعاملات حملنا العراقي على الطاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجاز على الصاع
المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على ما عرف له واذا اذ اذ باب الشريعة واحكامها هو صاع
المدينة وهو معنى الحديث ووجهه عندنا في ولس اعلم **باب التثنية في الودق**
فيه من العفة جواز الضمان الميتة وجب بغير الدين اهل الوعد وقول وقال اذا اضرعت الميتة
شباب لم يترك به وجملة يلزم الضمان الميتة من ان يتركه ويا بعضه لزمه بغير ذلك ويشبه
ان يكون هذا الحديث لم يلقه وقرور في هذه العفة من غير هذه البرهون انه لم يترك له وما
دور محمد بن عمرو سعيد بن سعيد عن عبد الله بن قنادة عن ابنه قال ان النبي صلى الله عليه واله يجاز
ليصل عليها قال عليه درين الموانع في ان يتركها وما قالوا اهل مكة ان النبي صلى الله عليه واله
باب المصل قوله مصل البغية كل ذلك لانه اذا لم يكن عينها بغيره في البغية
لم يترك المصل بغيره كالمحس عفو ولا عفوية على عين الظالم وقوله لتبع نذر اهل

٤٢

الحديث يقولون ان التبع بنشره النامو غلط وحواله اثناع ساكنة الناعلى وزر اقلوه
 اذ اقبل احدك على مليي يخلت فيها القعت الرجل حتى اتبعه تباعة اذ اطالته فان اتبعه ومنه
 قولهم سبلته ثم لا تجروا التبع به علينا تبعنا وبه من القعة اثبات الحوالة وبه دليل على ان الحرف
 يتحول به الى المجال عليه ويسقط عن المحيل لا يكون عليه للمحال سبيل عن موت المحال عليه او اطلاقه
 وذراية قد اشترت عليه الملا وقد يستعمل به المحدث من يذهب الى ان الرجوع الى المحيل اذ
 مات او اقبل الى المجال عليه وبقياوله على عين وجهه لا وان يقول انما يفرق اذ كان مليا
 والمجلس عين ملي بل يكتفى بغير متبع به والدلالة على الوجه الاول هي الصيغة لا انه انما اشترت
 الملا له وقت الجمالة لا فيما بعرا ما اذ اذ كلمة شرك موقفه بالتحكم بتعلق الجملة لا بما
 بعدها قوله بل يتبع معناه بل يمتثل وهو ليس على الوجوب وانما هو على الاذن له والا باجة فيه ان اخار ذلك
 وزعم اورد ان المجال عليه ان كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحول له عليه ويكره على ذلك ان يراه واختلف
 اذ مات المجال عليه او اطلق هل يعود الحق اذ مات الفريه فقال اصحاب الربيع يرجع وقال وش وجهه لا يرجع
 واختلفوا بهذا الحديث وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا يحفظه انه لا يرجع عليه مادام حيا فاذا
 مات ولم ينزله وارجح به عليه **باب حسن القضاء** البكره الا بطل من الغلام من
 الرزق والغلو من منزلة الجارية في المرات والبراعين من الابل هو الزيد انت عليه سنت مستبر وج خلق
 السابعة فاذا طلعت راعيته فيل للزفر رابع وللانثى رابعه حبسية البيا وفيه من القعة جواز تفريم
 الصرفة قبل حملها وذراية النبي صلى الله عليه لا يخل له الصرفة فلا يجوز ان يفضى من ابل الصرفة شيئا كان
 استنسله لنفسه قول انما الاستسلب لا على الصرفة من ارباب المال وهو استنسل او اختلف في جواز
 تفريم الصرفة قبل حملها منعه وجوزة شره صرفة سنة واحدة واجازة الاوزاجي واهروا سحق
 اكثر من ذره **باب في الصرف** قوله في حديث عمر رضي الله عنه الا هو وهما معناه
 التقابض واصحاب الحديث يقولون هما وهما مفصوذين والصواب منهما وصب الالب منها وقوله هاهنا
 هو من قول الرجل لصاحبه اذ انا وله الشيء هاهنا اي جزه فاسفطوا الخراف منه وعوضوه المدة بدلا
 من الكاف ويقال للواجر هاهنا ولا تثبت هاهنا ما يزيد اليه والمجاعة هاهنا قال الله تعالى هاهنا
 وقوله في حديث عباد بن يونس وعينها التبر فقع الذهب والفضة في ان تضرب وتكعب دراهم ودينار
 واحصتها ثبته ومن هذا قوله تعالى ان هو الا متبر ما سمع فيه والعين المضروب من الدرهم والدينار والصران
 مكبال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر متوكا والمكوك صاع ونصف
 وحرث رسول الله صلى الله عليه متفلاذ به عين متفلاذ وشي من تبر غير مضروب وتذكر حرث النفاض بين
 المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذره معنى قوله تبرها وعينها اي خلاهما سوا وهذا من باب
 معقول العوجي ثم زاده بمانا بما نسق عليه من قوله ولا يباس بيع الذهب بالفضة والفضة اكثر منه
 يرايبه وطان ذره من باب دليل الخطاب وهو قوله يباين هو قول هامة المسلمين الا ما روي
 عن اسامة بن زيد بن عمار بن جواد مع الدرهم بالدرهمين وفروا على ابي عبد الله ان رجعه عنه وفروا
 غير ذره اورد هذا الحديث الاسوا يسوا مثلا بمثل وفيه دليل على ان الدرهم والدينار ان ابيع بغير حصر

قال في الدرر النيرة في شرحه

يعقر منه ملح يكونا معاه هما معضا او مضة محضة حتى يتعاد لابه الوزا وكان في احد ما شوب او حلا ان
 البيع فيه ماسر والصرف متنقصر وذره لوجود التفاوت وعوم التماثل وفيه ما زال التقابض شرطا
 لصحة البيع في كل ما يجرى فيه الرابح ذهب ومضة وغيرهما من المعلوم وان اختلف الجنس ان الاخره
 يكون ولا يباس بيع الدين بالشعير والشعير اكثر مما يول يبر واما النسبية فلا يفتقر عليه كما انتم وقد
 امل العراوق بيع البر بالشعير غير تقابض وصر والى ان القبط لما يوجب في الصرف ذره وسوا له وقد حجت
 بينهما السنة فلا معنى للتفرق بينهما وجلت ان الجنس الواحد ما فيه الرابح لا يجوز فيه التقابض سوا ولا
 نفرا وان الجنس لا يجوز فيه التقابض سوا ويجوز نفرا وفيه دليل على ان خيار الثقات لا يرد به بيع
 الصرف كما في سائر البيوع وذراية قد اشترت فيه التقابض ليل تدفع بينهما لانه لو جاز ان يكون مثله
 علفه بافيه لجاز ان يسقى بينهما علفه القبط كما جاز ذره سائر العقود وفيه ان البر جنس والشعير
 جنس غيره ولو لا انهما جنسان لم يجرى التقابض بينهما يرايب كل الجوز ذره في الجنس الواحد وقال البر
 والشعير جنس واحد لم يجرى بيع البر بالبر وفيه شبهة في الشعير لا ذره في نفا ونفلا وهذا خلاف النهر والحديث
 جهة عليه وفرا يراه على السبق مع علمه بما يخالطه من سائر الشعير وجعله كالسبع لم ولم يعرض به شع
 بر وبيع البر والشعير وابلح التقابض بينهما فثبت جواز ذره وبساده قول ذره في الجمع بينهما وفيه
 دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر وزا يوزن مثلا بمثل ذره لانه قال والبر بالبر ممن يبرس وذره غير هذه
 الرواية كيلا يخل بعلق الممثلة بالمتكامل ون غيره من انواع العيار وبارب الربا غير معقول للمعنى
 في غير جنس القيلاس كما يجرى في سائر الاصطاح فلا يجوز معارفة امثلته الخيما ذره الجند دليل على ان
 القوت ليس بعلقة الرابح ذره كالمخ مع البر ومعلوم انه لا يفتات وانما يصلح به القوت ولو جاز ان
 يكون الربا فيما يصلح به القوت كما ان يكون في الما الربا على من يباع له عاب وفروصل القوت بالمط
 والوفود تم لا يرا فيه بالاجماع واستدل بذكره الملمع البر على ان العطف في الربا المصنوع لانه كما صح
 جنس اذ لم يقع الجنس على ما يركل على ان ما بين النوعين لا جود له واذ اخله حكمه

باب في السيف الحلي والفضة فيهما الذهب والفضة

في حديث فضالة النبي عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما بشي غير الذهب وتمر قال هذا المبيع
 باسور وجلعة سوا عن من كان الذهب الزبي هو الثمر اكثر من الذهب الزبي مع السلعة او اقل
 وقال ان كان الثمر اكثر من قيمة الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجرى ذهب الى نحو هذا في
 الفلة والشرة الا انه من الشتره بالتلفين والفلة بالثلف وقال جواد بن سبلان لا يباس بيع الذهب
 وان كان الثمر اقل او اكثر في جواد من كمال القعة للحديث واما ويل عامة العلماء وجماد عين مشغل لما فيه
 من صريح الربا ومذهب يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب سوا ويجعل ما فضل عن الثمر باذ السلعة
 غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجرى الا نراه يقول انما اردت التجارة او الفكاك فقال حتى يبين
 بينهما معنى جهة هذا المبيع مع فصره ان يكون الذهب الزبي هو الثمر بعضه باذ الذهب الزبي هو مع
 مع الحرص صرفة وبعضه باذ التجارة الذي هو الحرز بيعا وتجارة حتى يبين بينهما فيكون حصة المصلحة
 متغيره من حصة المتخاذه قول على ان البيع على الوجهين باسور وبيان بساده هذا البيع من جهة المعنى على

وجوه اخرى انما يعرف بها الحرف ولا سبيل الى معرفة التماثل الا بالتمييز والتفصيل لتكون التصوية حسيبة
بينها بالوزن والوجه الثاني ان الصفة اذا تضمنت مختلفي الجنس كان الثمر بعضها عليهم بالقيمة واذا كان
كثيرا وادنا ان نصفها بالقيمة واسفكافية الخرز من جهة الثمر ثم افر مغزرا ما يقع منه وهو يكون مثل
الذهب المشتمل مع الحقرنا واول منه اواكثره بكل العنصر للمدالة والوجه الثالث احكام عصاره ولا تلايم احكام
سائر العفود تخرج من غير تعارض وداخلها شدة الغبار على يمين الجمع بينهما في صفة واحدة فتشابهها لان
حكم احدهما لا يبنى على حكم الاخر وهذا معنى قوله لا حتى يمين وتلاويه يمين العنصرين كما يمين المبيع وعلى هذا التعليل
لا يجوز بيع بعضه وسبعة معا بدينين وهو قول الاكثر الا ان قال لا يجوز رابعه وسبعة بدينين لان
تكون للرابع بسيرة وان كانت اكثر من قيمة السبعة لم يحن هذا قول لا وجه له ولا يرد من القليل والكثر فيما يرد له
لان احوالهم يحن القيمة من الرطب بالخمسين لسائر احوالهم يجوز والربط بالرطب بدينين

باب افتضا الزبيب من الورد افتضا الذهب من الفضة والفضة من الذهب
عز انما ان السماع هو به الحقيفة بيع ما لم يقصر بدار حوازه على ان التميمي من بيع ما لم يقصر لها ووجه الاشتغال
التي ينبغي بيعها كالتيمي من بيع ما لم يقصر بافتضا الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لانه انما يرد به المتعاقب
والمتعاقب من حيث لا يشق ولا يتعذر دون الفضة والتميز وبيع هذا المعنى قوله لا بأس ان ياتى بصع
بومها ان لا يطالب فيها الورع فيكون قد ورد ما لم يقصر واشتق ان لا يتصرفا ويمنعها شئ ان افتضا الدرر انيس
من الورد مع حروف والصرف لا يصلح الا بالانقلاب واختلاف العلماء في افتضا الدرر انيس من الدرر انيس من الورد
ببداوا كان قد لا يعلو او يدار خص من سعر اليوم وسنعه ابو سلمة ببيع الدرر انيس من الورد انيس ليل ال
بسعر يومه ولم يقصر غير السعر **باب الحيوان بالحيوان**
قوله نسبية وجمعا وان يكون انما يبنى على ان النسبية في الدرر من الحيوان في باب الحمايه والحكمة

باب الرخصة حديث عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع الحيوان بالحيوان نسبية انما هو ان يكون نسبا
في الطر من جمعا بين الحديثين وفيه ايضا يشهدا وحديث سمره في خلاله في بيعه قاله امر معمر والحنس عن سمره في خلاله
في الرقالم عندا على الحديث وقال عبد الله بن عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الحيوان بالحيوان نسبية من كل نوع عشرة عن
ابن عمر اس رواه التقات وان عبد الله بن عمر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه من سلا وقاله وحديثه ان عبد الله بن عمر
عن ابن عمر انما هو ان يبيد من النبي صلى الله عليه وسلم من كل واحد من هذه الحديث واخيه ليست بالقرينة وتلاويه اذ
ثبت على ما قلناه والله اعلم وبه الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان بالحيوان لانه اذا ابيع لغيره لغيره
فيقول صا له حيوانا مضمونا عليه في ذمته واختلف في بيع الحيوان بالحيوان نسبية وكبره عكا
ان في ربحه ومنع منه احد والتوق وانحدر الحديث سمره وقاله اذا اختلفت اجناسها جاز بيعها
بنفسه وان تشابهت لم يحن وهو في حديثه في الحديث الواحد والمخمس اذا كان احداهما نقرا وفي اسناد
عمر بن عمر وعمر بن مغاور ثبتت احد حديث سمره

باب بيع الثمر بالتمر البيضا نوع من الرطب ليس للوزن فيه رخواة يكون بمصر والسلت ادق حيلته منه وقال بعضه هو الرطب
من السلت والا ولسن الا ان هذا القول اليون بمعنى الحديث وعلته نسبه موضع النسبية من الرطب بالتمر
واذا كان الرطب منها جنسا والبر ليس جنسا اخر لم تخرج النسبية وقوله لا يقصر الرطب اذ ليس له حكمه

٧٥

استعمال وحفاه التفرير والتنبيه على نكته الحق ليعتبر به في نظايرها ولا يجوز ان يخرجه عن القدر عليه
ان الرطب يقصر اذ ليس من مستعمله ومنه في قول عمر بن الخطاب في حديثه ان الرطب الذي يبيع من ركب المطايب ولو كان مستعمالا لم يكن
مردحا وانما معناه انتم خير من ركب المطايب ومن الحديث اصله ان الرطب الذي يبيع من ركب المطايب ولو كان مستعمالا لم يكن
من المضموم مما له نزاهة وكعجابه تمامية فانه لا يجوز رطبه بما بسبه كالعنب والزبيب والتمر الذي يبيع من ركب المطايب
وتدبر لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كما لعنب بالعنب ومعنى ما ذكرنا المطبوخ بالبنج كالعصير
الذي لا يقبل بالنار مما لم يطبخ منه وكالعنب الذي يبيع من ركب المطايب وهو يبيع من ركب المطايب وهو يبيع من ركب المطايب
وفرد حب الاكثر ان يبيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول عمر بن الخطاب ومن يبيع الرطب بالتمر غير جائز ويشبه ان
يكون نأ وبل الحديث عنده على النسبية دون العنصر فلا ان الممنوع واحسب انما تورد في قيمته على نأ وبل الحديث
علم لم يستثن منه نسبية من نأ وبل الحديث عنده على النسبية قوله لا يقصر الرطب اذ ليس من مضمومه وقد
انه قالوا علمهم انه يقصر في المتعقب بل ان يبيع به وهذا المعنى في التفرير والنسبية معا وارجح بيع العنب
بالزبيب والتمر الذي يبيع من ركب المطايب المطبوخ بالبنج نقرا وقاله الرطب يبيع من ركب المطايب بالبنج مثله ان الرطب
حقيقة فيفت اجزاؤها ويبيع الحنطة جازيها منسما ويشق وقاله من يبيع الحنطة بالسويق والسويق
بالرطب وقاله الحنطه كما يبيع به اذ الخمر ان يكون مثلا وان لم يوزن وقاله من يبيع الحنطه بالسويق
بالرطب وقاله الحنطه كما يبيع به اذ الخمر ان يكون مثلا وان لم يوزن وقاله من يبيع الحنطه بالسويق
بالرطب وقاله الحنطه كما يبيع به اذ الخمر ان يكون مثلا وان لم يوزن وقاله من يبيع الحنطه بالسويق

باب في العرايه من يبيع ما عدا حنطه وسائر ما عدا الحنطه يبيع بالرجل الذي له حنطه
ان يقوم عليها فيبيعها بمثل قيمتها اذ حنطه هو الذي يبيع به اما اصلها في اللغة في ذكره
معنى استنقاها مما فويز احداهما ما خوذت من قول الغايل اعربت الرجل الخلة اى اعطيتها ثم ما بعد
منى شيئا ياتيها فيما اخل رطبه يقال عريت الرجل اذ انقته تحلب معرويه كما يقال حلب الغنم
والثاني انما سميت عرية لان الرجل يبيع بها من حنطه اى يستثنيها لا يبيعهما بيع الخل من يبيعها اكلها ويلا
وكعبها لغيره او فعل ما مشا العرايه ما كانت ترهذه الوجوده بانها مستثناة من حنطه النبي صلى الله عليه وسلم
والمراتبه يبيع الرطب بالتمر الا ان يوزن خمر في بيع العرايه والرخصة انما تقع بعد المحذور ورود الخصوص
على العموم لا يتكره اصول الحديث وسبيل الحديث في اختلافها في الظاهر والمقر التوقيف بينهما وبين
احدهما على الاخران لا يجلا على المناجاة ولا يضر بعضها بعضا لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه
كما متى من يبيع ما ليس عنده ثم يبيع السلم وكان السلم عن جلة العلماء مباحا له محله وبيع ما ليس
عند المرء بمحذوراه محله وذو الدرر احداهما وهو السلم في بيع الصعفات والاخر في بيع الاعيان وقال
بهذه الجملة في معناها اكثر العقبا ومن واحد من عميد وامتنع من القول به لعاد الرطب وهو
الجملة التي بالواحد في حريم المرابنة ومعتبر والعربة تقسيمه الى بلوغ معنى الحديث وصورتها عندهم ان يبيع
الرجل الرجل حنطه غلات ثم يرد فيهما في طلبها وبعضها محتاها مما استعملوا هذا ليعاد التفرير على الرجل

وحقيقة المسبة عندهم والمحدث انما جابا بالرخصة بالبيع كما ذكرنا من رواية زبير بن ثابت ورواية ابي
 حريش سهل في هذا الباب ولو كان على ما ذكرناه من العينة ما كان المحضر معنى ولا لقوله من خص محضه ولا وجه
 لبيع ملكه من نفسه كما ان العينة تنقل خصتها با لا مباحرة والافاض لم يقع على يدي المالك والاشم ما وجد له
 مسلخ في الحقيقة لم يجر حمله على الجان وفروقات هذه الرخصة في غير رواية ابي داود ومفردا في الخبر المروي
 لاسيما الحامد وان كان معناه مع انه لا يرد في مسندنا **باب مفرار العربية**
 هذا ليس لان معنى الرخصة في العربية هو البيع المعروف ولو كان غيره لم يجر للمحرور ما باهنة وسوقنا وما معنى
 اذا حضره شي مما ذاب في الرخصة في نفسه ما يحتاج الرخصة في رقبته واما جواز البيع في خمسة اوسق واجازته
 على الاطلاق فلا ابعثه في مفرار خمسة اوسق وابعثه في اوزانه فالان المنذر الرخصة في الخمسة اوسق
 مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت والواجب الاطلاع منها الا ان الغر المتعوق ابرأته وفرشها الواجب وفروره
 جابر وانتمى به الى اربعة اوسق وهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح ومن الزم الممنوع وهو
 لازم على اصله ومعناه **باب بيع الثمر قبل ان يبرو صلاحا**
 الثمرة اذا برأ صلاحها امنت العاهة عليها غالبا وما دامت وهي رخوة قبل ان يشتد جها وببر صلاحها
 ما عا بها عرض الابات فكذلك في البيع من غير ابرو وجميع احوالها احتياطية بل ان يبروها حتى يتبين صلاحها وتزاد
 قيمته ويكثر نفعه منها وهذا العمل ثمنها لم يكره فيها كما قيلت في اذ لم يبرو على رطبة المال والوجه
 الاخر ان يكون قد برأ صلاحها لا جنبه المومن احتياكا للمال المشتري لئلا تنالها الافة فيمور ماله ويكسب اليه
 ببرد الثمر من اجل الحايجة فيجوز في ذلك الشراء والتخلاب وفلا يصيب للبراع مال اخره منه في الورع اذا ابعثه
 له في الحال ولا يقع له فيه فيصير نوعا من اكل الملاك بالاطلاق واما ثمنه المشتري في جرحه الحاضر والتغير علمه
 ولم يفتل العالمان اذا ابرها واشتد عليه القطع جاز في بيعها وان لم يبر صلاحها واذا ابرها بغيره بالصلاح
 فقال البيع جاز على البيع من ثمنها على الشجر حتى تبلغ اناها وجعل العرف فيها كالتسوية واستمر المحرير
 حمير وعرضه للثمن صل الله عليه انه في بيع الثمرة حتى يبر صلاحها وقال ارباب ان منع الله الثمرة فيم يرض
 احوالها اذ فيه يدل على ان حكم الثمرة التيقية ولو كان حكمه القطع لم يكره بيعه مع منع الثمرة وقوله في
 حريش ابرع حتى تزهر هكذا يبرو والصلوات في العربية حتى تزهى والانه في الثمر ان يحس او يصعد في اوان
 الصلاح فيها وقوله في الاستيفاء حتى يبرو كاهره فيجب جواز بيع الحب في مسبله اذا اشتد وايضا كانه
 حرمه الى غلبه بغير بلوغها بخلاف حكمه قبلها واليه ذهب وجملته وشبهه بالجوهر واللون يباعان
 في قشرهما وقال لا يجوز ان يخرق من ثمنه عن بيع الفرس والمقصود من السبل جميعه وهو نحو ابيسنة وبينه الفرس
 هل هو سليم في بائنه ام لا كبيع لحم المسلوحة جلد ما وهو قوله سبله فان طلقها فلا يخل له من حرمه حتى يتنجس
 رذيل غيره وكان معلوما ان تحصيلها للزوج الاول لا يقع بتعمس تكراه الثالث حتى يرضى بها ويصحبها وتقع في ثمنها
 وكقوله نغلي لا يقر بوم حتى يظفر في اظفارها وان انقطع الدم رابع الحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المبيع الى
 بوجود شرط ان يذود في يومه ما ذود في يومه يذود الاغصان كلها واما بيع الجوز في قشره فانه غير معفو عنه للضرورة
 فيه وذلك لانه لو لم يذود في قشره لاسرعه اليه العسل واليسر كغيره في الشجر وما في معناه وقوله
 في حريش جابر حتى تشفع في ثمنه لونا الصبرة والحمر والشهقة لوز غير خلاص في الحمر والصبرة وانما هي

عبر بكونه محمود بمومنه فيل شفع اي من غير اللون الى التملحة والفتح وانما قال تحمل وتصغار لانه لم
 يبر به اللون انما لصر وانما يستعمل في ذلك اللون المتميز يقال ملنا لاجل ربحه وانما قال تحمل وتصغار لانه لم
 الى الصبرة ومرة الى الحضرة فاذا اراد وابعاه على حالة واحدة فالواجب ان يبره وقوله حتى تشفع
 دليل على ان الاعتبار بمرور الصلاح انما هو محو وثا الثمرة في الثمرة دون ابرو الوقت الذي يكون فيه
 صلاح الثمر غالبا وقد ذهب بعض العلماء الى اعتبارها بالزمان واخرج يارور في بعض المحرير انه قبل من
 يبر صلاحها قال اذا اطلع العجم يعني الثياب والدرية في حريش جابر اول من الاعتناء بغيره وقوله في حريش
 زبير بن ثابت اطاب الثمرة دمارا واحدا فظلم وهذا هو رواية ابي داود في رواية ابن ابي عمير في رواية
 بالون فان الاصحى العظام ان ينقبض ثمر الخلة قبل ان يبر صلاحها والدرمان معقود الدال ان تشق الخلة
 اول ما يبرو عليها من جف وسمواد الدمان وليس شيء **باب بيع السنين**
 بيع السنين ان يبيع الرجل ثمره الخلة او الخلات باعياها سنيين ثلاثا واربع او اكثر منها وهذا غير
 كانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العفو ولا يبره ان يكون في ابرو ولا وهذا في بيع الاعيان ما ابره
 يبيع الصحاات مما يبر مثل ان يسلف في الفضة الثلاث سنين او اكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان الثمن
 المسلوب فيه يوجر عند اجل مائة وقوله ووضع الجوارح والجوارح هي الاوان التي تصيب الثمر كما يقال
 جاحهم واجناهم الزمان اذ الصابهم مكره عندهم وانه يوضع الجوارح عند اكل الثمر العفما ان يبر من طرف
 المعروف كالرجوب وقال ابن حنبل واعطى المحرير وضع الحايجة لازم للبراع وتوضع الحايجة عند في الثلث
 بمطعرا كانه ما ذود في ابرو واستعمل في ثلث المحرير على معنى الثوب انه امر حوت بعد استقرار ملل المشتري
 عليها ولو اراد ان يبيعها او يبيعها لغيره في ثمنه فيها وفرق بيني عليه السلم في بيع الثمرة قبل يبر صلاحها فليس
 كانت الحايجة بغير يبرو الصلاح من مال البراع لم يكره كغيره في البيع **باب بيع المصط**
 بيع المصط يكون من عجين احر ملان يضر الى العف من طرف الاضاه عليه وسذا با سدر لا ينعقد الوجه
 الاخر ان يضر للبيع للبراع في حبه ومونة من هفة فيبيع ما يبره بالوكس من اجل الضرورة فهذا
 سبيله في حق البراع والضرورة ان لا يباع على هذا الوجه وان لا يباع عليه بماله ولا حتى يعرض
 ويشتمل الى المتبشره حتى يكون له في ذلك بلاغ فان عقل البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز
 الحكم ولم يفتي في بيعه (سناد المحرير رجل يجهول لا يبر من هو الا ان هامة العلماء هو هذا البيع على هذا الوجه
باب بيع الفرس اصل الفرس ما انطوى عليه وعقبه باطنه وسره ما حوذه من قوله المحرير
 الثوب على غيره اي على كثره الا لو كان يبيع كل من المصق منه مجهولا غير معلوم او مجهول عنه فيصير
 مفور عليه في ذلك الشراء وانما من عليه السلام في حقه لبيعوم تخصيصا للمال ان تضيع وفيها المصق
 والشايع ان يباع بين الناس منها وارباب الفرس كثيرة وجماعها ما ذود في المصق منها المجهول واما بيع
 الحصة فيبيش على وجهين احدهما ان يبيع الحصة ويجعل فيها علامة للعقد واذا اسفقت وجب البيع
 ثم لا يكون المشتري في فيه حيا والظاهر ان يعتبر في الرجل القطيع من العفم فيبر من فيها بحظه فاية
 شاة منها اصلها الحصة فغير استحقاقا بالبيع وقوله في حريش اي سعيده من عفتين ولسنتين
 الملا مسنة ان يبيع الرجل الثوب يبره بشرائه او يبيع يبره ولا يفتقره ولا يفتقره ولا يفتقره ولا يفتقره

اجزائها سبعة حروف راجع فاعرف راجع الوان واخره لا يحق زاج فيه زرع غير اذنه وليس فيه بزره
باب الحماة الحماة هي الزرعة والخمير الاكل والمزانية مع الركب بالتهن والاعاوي

جميع بيع السنين ومعها السبعة ما شتر خلة صفة او ستنين وهو ما سلا لا يبيع مالم يوجد ربيع الشمس
المسني منه ان يبيعه ثم حيايطه ويستني منه جزا غير معلوم يبطل لان البيع حينئذ يكون محجولا فاذا كان

ما يستشني معلوما كالثلث والربع كان جائزا وكذا اذ اباعه كركعهما واستثنى منه فغير اكل جائز ان
لا يستثنى معلوما من معلوم **باب المسافة** حريث ابن عمر اثبات الزراعة يشتر

ما يخرج من الارض ويهدهه على ضرب خمر راجع في خروج التمس من الزراعة وانما طار اليه اربع تورعا وهو
راو به خيل خبير وفور راسه على اسم عليه وسلم ارضه على ايام حيا ثم ابرو بجره ثم عا ان اقليم

عنما وفيه اثبات المسافة وهي التي تحميها اهل العراق المعاملة وهو ان يبيع صاحب الخيل الخيل الما قبل
ليعمل بها فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشكر ثم ما وللعامل شرطها فيكون من احر الشقين وقاب

الشجر ومن الشق الاخر العمل المارعة تكون فيهما من قبل رب الارضه ومن قبل الراجل العمل والمصطب يكون
من رب المال والزانية من العامل التصرف وهي كالماء التصرف سواء والعمل بالمسافة ثابت عند الاخر ولا

اعلى احر الاكلها غير واختلف في ما يقع فيه المسافة من الشجر والتمه وكان يقول تصح في الغزو والكرم لا تنه عن
وتمهما باد بارز برر له بالبحر وعلق العوز في ما يقع في ثمره في الشجر ويجيب عن النص تحت الورق والخيز والرضف

والشجاج ونحوها واجراما على شجره اصل فاهم ولم يرد به بأسا في الغنم والبطيخ وثمره فيما شروك الاكساد
ببعضه معناه جهاد **باب كسب المعلم** اختلف في حريث عيادة ومعناه فزهبا

فمن الظاهر وراوا ان الاجرة والعوض على تعليم الغزلان غير مباح واليه ذهب وقاله طحاوية لا بأس مالم
يشترط وهو قول الحنفى والشيعى وابراخ ذر احر وزو اليه ذهب وشواخو الجريث سهل سعد بن الربيع

على اسم عليه قال لرجل الرزق طلب المراتع على ما سرفوز وجنكها على معلم الغزلان ذر ابرو داود ومنه
من هذه الكتاب ولا قول احرث عيادة على انه امر تبس به وتولى الاحتساب فيه فجزه النبي صلى الله عليه

وتوعده عليه وكان يقبل عيادة في هذا سبيل من حذو حاله رجل واستخرج له متاعا فزوغه في ثمرها
وحشمه فليس له ان ياكل على حسنة عوضا لو انه طلب لذر احره فقل جعله كان حسنا وامل الصفة

منه فمرا طوا يعيشون بصرفه الناس واخر المال منهم مكرهه ودفعه اليهم مستحب ومن بعض العلماء
اخذ الاجرة على تعليم الغزلان خلا اكله في المسلمين غير من يقوم به فاذا اكل موضع لا يقوم

به غير لم يجز له اخذ الاجرة وعلى هذا انا وبل اخبار فيه وهو قول ابي سعيد الاصبهاني

يوزن الا يوزن تقطع ببيع المصاحب وجوز بيعها شرا وبان سيم من ذكر متطابقة بيعها
والصحة في شرا يبارون ذر عن علم وسعيه جيب وقال احر الامر في شرا بما اعوز والعلية البيع

رخصة ورخص الاخر وزرع بيعها وشرا بها واليه ذهب وشاؤفد فبعضوا له بثلثي معناه على قوله
بثلثي مما يشتقني به والعرب تضع الشعا موضع العلاج ونزلوا انشكروا فعالا في حرم من ثاؤفد بثلث

نشتك الشعي اذا اشردته وانشتكته اذا حلتته والانشوطة الحبل الذي يشرب به
باب كسب الحمام حريث حبيصة نزل ان اجازة الحمام ليست بحرام وان ختمها من قبل

دنة فخرجهما وقال ابن عباس احر رسول الله صلى الله عليه وآله على الحمام اجرة ولو علمه من طاه بعضه وقوله
اعليه ناخلة ورفيله يول على حمة ما فلتاه وذراية لا يجوز له ان يبيع رقيقه انزل فرقت له ملكه واذا اشترته

ملكه ففرقت له مباح وانما وجهه التز به عن الكسب للونى والترقيب في تعليمه المكعب والاشتراد
فيه الرق هو الحب واحسن وقال بعضهم كسب الحمام الحرام واخرج به في الكوث ونحوه انه خبيث

فان كان حيا فانه يعلفه ناخلة وينعفه على وا به وعثر الغالب لم يذهب في التفرق بينه من هيا
بيئته لم معنى صحيح وكل شئ حرام الا للعمد من الاجل والعبد المملوك ويده بر سيرة وكشبه كسبه

وان الكوث معناه الرنح كقوله تعالى والتموا الحبيب منه تنفقون اية الرون في قوله من الكلب حبيث
ومم البغي حبيث فانه لم على القرهم وذلك ان الطالب نجس الفوات محرم الفخر وعمل الزنا محرم ونزل العوض

عليه واحر في القرهم لا نه ذرعة الى التوصل اليه والحمامة مباحة وممبا نبع وصلاح للابواذ ومن مجموع الكلام
بين القران في اللبقة ويعرف بمسئله المعنى وذلك على حسب الاغراض والمقاصد وفيركون الكلام في العطل

الواحد بعضه على الرجوع وبعضه على التبر وبعضه على الحفيظة وبعضه على الجواز وانما يعلمه في ارباب الاصول
والسفر الزانية وجعلها البضا فان الله تعالى ولا تكثر مواثيها ترض على البغاة **باب كسب الاما**

ختمج النسي كسب الاما انما هو الاما اللان جعل عليهم ضراب يجوز للناس في انواع الخزفة يجيزن
وبسفيون بعض غير ذرهم اذ دخلت لاله المراحل لم يوزن ان يكسبن بالسجاج جابر التمن من كسبه

ومتى لم يكن له من وجه معلوم يكسبن به فهو ابلغ في التمسى واشترط كل هيئة وفردات الرخصة في كسب
الامه اذ اكلان في يومها عمل واه الا جود اود في هذا الباب والنفس نهب الصوف او نزعها في حريث احر

منه عن كسب الامنة حتى يعلم من اذن هو **باب حلوان الكاهن** حلوان الكاهن
ما ياكله على شها نته وهو محرم وجعله باطلا فقال حلوت الرجل شيئا يعني رثوته قال ابن الهارم وقال حلوان
الكاهن المشع والصميم وحلوان العرب حرام والعرف من الكاهن والعرب ان الكاهن انما يتعاطى

الى شهر ولما حل الاجل فالمر بالمر قال مع الغيبة للرزية لمع على نفعين بين الشهرين من هذا بيع فان فرد دخل في الاول
 مبطر بيعت في بيعة فيرة الى وكسهما وهو الاصل وان تباعا البيع التنازل فيل ان تباعا البيع الاو اطراف من بين
 2 وتفسير ما نسي عنه من بيعت في بيعة على وجهين احدهما ان يقول عنه هذا الثوب لغوا عشرة ونسبة تجس
 عشر بعد الا يجوز لا يتلاجر وان اقبل الثمن الرزية بخلافه العفو واذ اجعل الثمن بطل البيع والاخر ان يقول
 بعنه عتبه بعشر من دينار على ان يسع جاريتك بعشرة دينار من هذا ايضا فاسر انه جعل ثمن العبد عشر دينار
 وشرك عليه ان يسعه جاريتك بعشرة دينار وذلك ان يملكه واذ لم يملكه واذ لم يملكه واذ لم يملكه واذ لم يملكه واذ لم يملكه
 الباقي فهو الا واما اذا بيع ثمنين في صفقة ثمن واحد فليس من بيعت في بيعة وهو باس من هذا الاكثر وذكر
 عرطرا وسر لا بأس ان يقال هذا الثوب لغوا عشرة والثمن عشرة عشر فيذهب به الى ان جعل وقال الحكم واذ لا بأس
 به ما لم يعتق فانه **باب السلف** في حريته ان يهرس بيان ان السلف يجب ان يكون معلوما بالامر
 للرزية بصفه ولا تخلف ومما كان محمولا بطل وبعبه دليل على انه يجوز السلم الى سنة في الشيء الرزية لا وجوده
 في ايام السنة اذ كان موجودا في الغالب في وقت محل الاجل وذلك ان الثمن اشترط للطيب واليابس في قول الاكثر وعند
 بعض من الغيبة اشترط للطيب لا غير وفيه ان السلم جائز في الرزية اشترط له الكيل كانه عم ولا يخفى وقال
 في كبل معلوم او وزن محدد بين الامر بين اذ اطر الشيء المسلم فيه معلوما باجرل مما جاز فيه السلم وفيه ان
 الاجل المحمولى كما تحصد والى العطاء في فزوم الحجاج بطل العفو وانما لا يجوز الا ان تكون معلومة وقد يجزئ
 من الحريته من لا يجزئ السلم حالا وهو من مباح وور وذلك لقوله الاجل معلوم بشرطه كمل ترك الكيل وقال
 هو حلالا يجوز من الفرار بعد وليس ذلك الاجل عشوه بمعنى الشرك وانما هو بمعنى اذ كان الاجل يكون معلوما
 كماله في الكيل والوزن انما هو ان يكون معلوم الكيل والوزن اذ كان مكيفا او موزونا الا ان السلم في الثياب
 بالوزن جائز وليس بمكبل والاموزون معلوم انما اراد المحصر بما يضبط بمثله ولو كان الكيل والوزن
 شرطاً في حوان السلم لم يجز الا ب مكبل او موزون **باب من اسلف في شيء ثم حوله الى غيره**
 اذ اسلفه في شيء الى رجل فاعوزه عن عمله فزمنه الى انه لا يجوز ان يسعه عرضا براس المال ولا يرجع
 براس المال عليه فولا يعوم الحرج وعمن يجوز له ان يشتري منه براس المال عرضا اذ انقضى بطل براس المال
 وقبض قبل التبرع ولا يتوزع بنا برين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى هذا الباب

باب وضع الحائجة : ليس في حريته ان يسجد في الحائجة وفيه جملان يكون انما
 اصيب في الثمن بعد ان حرمها واما الحرجين فذهب بها ساروا وسبقوا وكل ذلك يصح وقوع اضافة المصيبة
 فيما الى الثمن التي حلت في غيرها اذ كان كذا لم يجب الاحتسب بزهاب حوزب المال وليس في الحريته
 انه امر اربابهم وادعوا له عموما عتبه ثمن من ثمن ثمن ثمن اقل منه واكثر انما امر الناس ان يعينوه
 بفقى صغر اربابهم بالحب عنه الى الميسرة وهذا حكم كل مجلس اطار به الرزق وقوله
 في حريته من اربابهم بالحب عنهم ان يكون حون يشبهه ان يكون انما اراد بغير القول التحميم منه ووزن الارام
 وذلك ان يفرضون المرام ووزن المرام الغنض كان له بلو كانت اذ بيعت بعد برود صلاحها مضمون على البائع
 لم يفرض المرام والامر بالحب عنها ثمنه القشرة تنازع قبل برود صلاحها مضمون على البائع
باب : قوله لا يمنع فضل المالا انما هو في الرجل يجر بصله في الارض الموت فيملها

بالا حيا وحول الثمن بغيرها موات فيه كلا ولا يمنح الناس ان يرحوه الا بان يجوز له ما له لسفي ما شئتم
 جاره عليه السلام لا يمنع فضل ما به اياهم لانه اذا جعل له من مبيعهم الكلا لانه لا يمنح رعيه مع مبيع
 الما هذا معنى الحريته عند من والتمس عندهم على الترخيم وقال غيرهم ليس على الترخيم لانه من باب المعروف
 والماء كغيره من الاموال لا يملك الا يكيب نفس وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع المالا ولا حتى نجبه القيمة
 على اصحاب المواتي وشبهه بمن اضطر الى طعام رجل ان له اكله وعليه ادا فيمنته الماترا والحرث على
 الاستجاب دون الايجاب محتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واما من اوجب القيمة فانه فرض ان السلم
 ايضا وهو خلاف الخبر وفرض على السلام عن بيع فضل الما واما تشبيهه ذلك بالطعام فانهم لا يشترط
 بهما لان اصل المالا الاباحة وهو مستعمل ما دام في منبعه والطعام منفص الماداة وفرض من العادة
 يتمم الكعام كشمول ما من انواع المالا والمالا لا يتحول في غالب الامر والعرف واما النوع فليس له حرمة والموت
 حرمة والحريته انما جاز في منع المالا الرزية يمنع به الكلا والزرع بمعدل غزله واما المالا اذ اجمع صاحبه
 في صهره ووجب فان له ان يمنعه وهو شبي فحاز له على سبيل الاختصاص لا يشترط فيه غيره والحريته انما
 جاز في منع الفضل والاصل ومعناه ما فضل من حاجته وحاجته عياله وما شئتم وزعمه وقوله ما الشيء
 الرزية لا يملكه معناه اذ كان في معرفته جاز حوالا يمنع من اخذه فاما اذ اطر في حرج مالكة
 مما واولى به وله منعه وبيعه ومعنى الكلا ينبت في موات الارض بوعاء الناس وليس لاجران تختص به
 في احره ويحجره عن غزله وكل زامل الجاهلية اذ اعتر الرجل منهم حتى ينفعه من الارض لما شئتم ما بطل الشيء
 صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل الناس فيه شرها سواء فاما الكلا اذ انبت في ارض مملوكة لرجل يعينه
 بمومال له ليس لاجران يشترط فيه الا بلائنه وقوله والشار فسر بعض العلماء وذهب الى التجارة التي
 توريه النار يقول لا يمنع لاجران باخر منها حجرا يفرج به النار واما التي يوزنها الاطن هل ان يمنع غيره
 من اخذها وقال بعضهم انه ان اخذ منها جزوة من كعب الرزية فزاحت في موطر وتول وليس له ان يمنع من اخذه
 ان يستصحب بها مصابحا وشبهه لان ذلك لا ينقص من قيمتها شيئا **باب بيع السنور**
 الثمن عن ثمن السنور منظور على انه انما كره في رجل احر معتمدين مالا انه كالوحشي الرزية لا يملكه وليس
 كالرواب التي تترك ولا الطيم الرزية يجسر في الافعام وفرنيتو حشر بعد الا نومه وبنأ تزحج لا يفر عليه وان
 حبس في البيت او شتر في سلسلة لم ينفع به والمعنى الاخر في يكون من عن بيعة ليلال يتناع
 الناس فيه ولتبعها ورواها يكون منه بعد ورمم فيه تعفوا به ما افام عندهم ولا يتناز هو اذ انفصل
 عنهم الى غيرهم تتنازع الملائكة في التفسير من الاطلاق وقيل انما هي عن بيع الوحشي منه دون الانسيبي
 وفيه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت في النبي صلى الله عليه وآله وانه لم يذبح
 بيعة وشرهها بوهن مرة وجار وجماعه وكما وس **باب من اكل من الكلب** فيمنه عليه السلام
 عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعة لان العفو اذ لم يكن مع الثمن واجبا لمورال به لا ستمبا عنه فدل منهبه
 على سقوة وجوبه واذ ابطل الثمن بطل المضمون وهذا كقول صلى الله عليه وآله لعلهم حرمت عليهم الثمن
 محمول ما عموما فاكلوا انما ياكلون الثمن والمضمون في الترخيم سواء وقوله في حريته ان يهرس بيان
 جاكيب ثمن الكلب فاما ملاكته فربما في هذا بوجوه اطلاقه في الحريته لا ادر ومعنى التراب ها هنا الحوان

والخبيثة كما يقال ما به كعبه الا التراب وكقولهم صلى الله عليه واله عام الحجر برب الخبيثة اذا حط له في الولد وكان بعض سلبه
بزمب الى استعمل الحريث على كاهره وروران الفردان راجلا يروح رجلا فقام بجنى التراب بكفه في وجهه وقال يهزا
امرنا بعض قوله صلى الله عليه وآله وجوه المواجيز التراب وقوله فاملا طبعه ترابا يبر ان لا قيمة للخلب ان تلب
ولا يجب فيه عوض وقال في القصة ولا تمل في التمر تمنان ثم التراب عند البيوع وتمر التعديل عند الانلاب
وفرا سفيها البني صلى الله عليه وآله بقوله فاملا طبعه ترابا يبر ان لا عوض له بوجه وقوله في حريث ايه هرة كالجمل
تمن الخلب اذ لم يمل تمن الخلب لم يمل يبعه لا يبيع انما هو عفر على تمن ومثوره اذا افسد احد الشقيين
فسر الشق الاخر وبعه في التمر سم العفر من اصله وفرا فخلب في جواز بيع الخلب بغير ايه هرة هون السمات
وبه فان رجلا عذ وفرا لعلب الراب هو جازي وفرا فقوم مالا يبع افتتاه منها فبيعه جازي وما حرم افتتاه
منها فبيعه حرم بجس ذلك في عكار النجس وفرا فخلب ان كان لم يمل تمن الخلب ويوجب فيه القيمة
لصاحبه على من تلبه لا نه فرا بطل عليه منبغته وشبهه به باه الولد لا يمل تمنها وفيها القيمة على من تلبها
في جواز الانتفاع بالشيء اذا كان لا حل الضرورة لم يكن له الا على جواز بيعه كما لم يمتدح جواز الانتفاع به المضمين
ولا يجوز له بيعها **باب** تمن الحمر والخبيثة والحريث في حريث ايه هرة
دليل على نرا او حمر الفصان او نقل حريث ايه هرة لا عرانة عليه لا نه لا تمل فيه وفيه دليل على ان بيع حمر
الحريث لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به حرم فيه والحاقبة ومنعه واحده وكفه حل ايه وقوله
في حريث جازي حملوها معناه اذا رويما حتى يصير ودا حمره اسم السم يقال حملت السم والجملة
اذا اذنته قال السير ما شتمون ليل ربح واجتلت وبه هذا بيان بخلاف كل جملة يخل بها الى التوصل
الى حرم فانه لا يتعم حكمه بتغير بيته وتبديل اسمه وفيه دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة
من الخيزر والخشب وغيره لرويه الحريث دليل على وجوب العسرة واستعمال القيلس وتغيره معنى الاسم
الى المتول والقيمة خلاف قول اخذ ذهب من اصل الظاهر الى الكاهل الا انه كبيع ذم من عرا في هذه الفرقة
حتى لعن كان عروليه عنها تزعم الى الوصول الى محظوره وقوله ان ربه اذا حرم على قوم اكل شيء حرم
عليهم تمنه يجر ما مضى من القول على معنى الاحاديث المتفرقة وفيه دليل على فساد بيع الزيت الفربي
فرا صانه نجاسة وقوله بليته فقص يكون من حريم احره ان يفرجها بالمشقم وهو صلح عن بعض الاثر
ان يجعلها اشفاقا واعضا بعده بما جعل باجر الشاة اذا اراد والاملاهما للاكل ومع الخلال
انما هو نوع كبير من التمر والنقلية فيه يقول من استعمال بيع الحمر عليه استعمال الخلال الحمر فانها في
الحرمه والامر اذا كتبت لا تستعمل الحمر ولا تستعمل الحمر في استعمال **باب** بيع الكعك قبل ان يسوق
اجمع العلماء على ان الكعك لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا قبله ان لا يشتبه بعقد ان لا يشتبه كلها
والعقد كالكعك وقال في كعك الكعك بمنزلة الكعك الا لرويه الارضون من بيعها قبل قبضها جازي وقال
ما عرا الماكول والمشروب جازي ان يباع قبل قبضه وقال احمد وهو يجوز بيع كل شيء منها خلا المشوي والموزون
وقوله ان عيراس حسب كل شيء مثل الكعك يشبه ان يكون ان عيراس انما فاس ما عرا الكعك على الكعك بعلة
لانه من بيعه لم يقض او لا نه يقض ان النبي صلى الله عليه وآله من عيراس الحمر والشمس المبيع في عيراس البايح حتى يقض
علم الحريث حريمه وخرج بعض من ذهب الى جواز بيع ما عرا الكعك قبل قبض الحمر ايه حرم ان يباع حريمه

رسول الله صلى الله عليه وآله يبيعون الاكل بالمبيع بالمرئاني فيما خزنه بالمرئاني وبالرابع وما خزنه بالمرئاني وما خزنه
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ وقع النفاض قبل التعرف وقالوا وينابيع التمر التي وقع به القدر قبل قبضه
قول ان النبي مفسر على الكعك وحده وقالوا ان الملة ينقل ببعض العقد بدل ان المبيع لو كان عبورا
ما عطفه المشتري في قبضه حتى وان اذنت الملة جاز التصرف مالم يكرهه البطلان في غير ذلك وقد يقال ان العرف
بين المرئاني والمرئاني اذا كانت انما نانا معنى النبي ان يقض بالقرض في السلفه الرجوع وقضى عليه السلام عن بيع
مالم يقض ويقضي المرئاني لا يقض به الرجوع وانما يبره الافضاء والافضاض والقبوض مخالفة لغير ما في الاشيا
وبعضها يتوب وبعضها يمانح ان يمش على الخلب على انسان مالا بايها شاء انما كان النوع الواحد من هذا المعنى واما
العقد فانه انلاب وانلاب المشتري في بيع المبيع يقوم مقام القبض وقوله في حريث ايه هرة فبيعت عليه من يرا
يا نقاله في القبض فخلب في الاشيا حسب اختلافهما في نفسه وحسب اختلاف اعادة الناس فيه فيها يكون
بان يوضع المبيع في برصا حبه ومنها ما يكون بالتعليق بيته وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها
ما يكون بان يخلل مما يبيع على الخيل واما ما يبيع جزاها فالصبرة مصبوبة على الارض والقبض فيها ان يقبل
ويحول من مكانه فان انتفع بها ما خيلا ثم اراد ان يبيعه بالخيل الا ولم يجهل كبله على المشتري في ثابا وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من عيراس الكعك حتى يخرجه في حبه الا على ان صاع البايح وطاع المشتري ومن قال
لا يجوز بيعه بالخيل الا وحريثا لبايع وش وقال اذا باعه نسيته فهو المكروه ما نفرا فلا باس به بالخيل للول
وروي عن عها انه اذا بيعه نسا كان او نفرا وقوله من حري ايه موحلا وحل شيه اخره فقرا حريمه يقال اوجبت
النسي ورحيمته ايجازته وفر يتكلم به مهورا وغير مهور وليس هذا من باب الكعك الحاضر ولا كنه من باب
السلفه ولا مثل ان يشتري منه كعكا بربن الا ان يبيعه قبل ان يقبضه منه بربن وهو غير جائز لانه
في التفرقة بيع ذهاب بزهب والكعك موحل واما طرد له لبيع ذهاب بزهب على حفاه لان السلفه
اذا باعه الكعك الزهبي لم يقبضه واخر منه ذهابا فان البيع لا يبيع فيه اذ كان الكعك الزهبي بلع منه
من حري صمو على غيره وانما تقابل الزهبان في التفرقة وكانه انما باعه ذهابه الزهبي كان في سلفه في الكعك
بربنا ريز وهو ما ستره حريمه احره لانه من ربنا ريز والاخر انه ناخر يعايب بيعه يسيل سبيل الحرف

باب قول الرجل عند البيع لا خلاية
اذ اخبرته اخية حليا وقلاتيه وفر يستدل به الحريث من يبر ان الخبير لا يبيع عليه قال ولو كان الى الحمر عليه
سبيل الحمر عليه ولا يباين بالبايع ولم يقض على قول خلاية **باب** والحجر على الخبير اذ كان يبيعها معسدا كالحاله
واجب كمن على الصفي ومنه الحريث انما جاعه عصه هيران مغرولم يركضه سبعة ولا انلاب لساله
وانما جاءه انه كان يخرجه في البيع وقيس كل شيء في شيء يجب ان يخرجه عليه والحجر هو ما اذ يبلغ ذلك
الحجر لم يستحق الحجر واختلف في ناول هذا الحريث فيما لو قبضه لانه خاص في حبل وان النبي صلى الله عليه وآله
جعل هذا القول شره لانه يكون له الرد اذا تبين له القبض في صفقة وكان يسيله سبيل سلع على شيء
لحياة وقال بعضهم الحمر على العموم جازي وغيره وقال في بيع المعايين اذ كان المشتري لا يصير وكه
كان له فيه الخيل وقال احمد في بيع المستقر يسيله وغيره وعينه وعلى صاحب السلفه ان يستقر له ويحتمل ان
قال اذا باعه فقال لا خلاية قبله الرد وقال ابو حنيفة اذا اشترى حرم من باع منه او اشترى حريمه لا يباع الناس بملكه

بمواضع وقال أكثر الفقهاء إذا اتفقت المتبايعان عن رضا وكانا عاقلين غير مجبورين فعن ابن عمر ما طاح به ما يرجع
فيه **باب في العريان** قوله وذکر فيما نزل العلم ان يشترى الرجل العبد ويتخار من
الراثة ثم يعزل عليه ديناً على ان تزكيت السلعة او الكراة ما عكبتك هذا تفسير بيع العريان وبه المغنن
عريان واربان ويقال ايضا عربون واربان واختلف في جواز هذا البيع واظهره في قوله ولا يبيع من الشراء العباس
والغريور عن ابن عمر انه اجازته وروى في هذا جرحه ومال اليد امر وقال ابن شبيب ان هذا من اهل مكة وعمر بن الخطاب
اجازته وضعف الحديث فيه لانه منقطع موراه في كلامه **باب الرجل يبيع مال ليس عندك**
قوله لا يبيع مال ليس عندك يربو يبيع العين لا يبيع للصفة لان المسلم فيه يبيع مال ليس عندك في الحال وهو جائز
بالصفة وانما يبيع في بيعه مال ليس عندك في الحال لان يبيعه عبده لا يبيع له الاخرجه الشارح
ويروى في ذلك يبيع كل شيء ليس بمضمون عليه مثل ان يشترى في سلعة فيبيعهما قبل ان يقبضها وبطل في ذلك
بيع الرجل مال غيره موقوفاً على اجازته المالا لانه يبيع مال ليس عندك ولا يملكه وهو حر لانه لا يملكه بل يبيعه
طاح به لم لا **باب شرط البيع** قوله لا يجل سلف وبيع وهو من نوع ما تقوم به ان يماضي
من يبيع عن يمينه في بضعه وذلك ان يقول البيعة هذه السلعة بكذا على ان تسلفني في متاع يبيعه منه الرجل
او يقول البيعة بكذا على ان ترضي كذا ويكون معنى السلف الغرض وهو ما سألناه انما يقرضه على ان يمسسه
في الثمن يبيع كل شيء حر الجملة ولا يجل فريضه منعقة بموراه واما ما يبيع بمواضع يبيعه سلعة عند
اشترى له ما لم يكن قبضها جميعاً على ضمان البايع الا ان يبيعه من ضمانه فهذا لا يجوز بيعها حتى يقبضها ويكون ضمانه
وقوله لا يبيع مال ليس عندك تقدم تفسيره وقوله لا يشرط ان يبيع فهو منسوخة يبيعتين وهو ان يقول يبيعت
هذا الثوب نظرا برين ونسيتة بدينارين فهو ابيع واحر ترضي شرطين مختلف المصنوع منه باختلاف العمل وهو
الشرط ويحكمه الغرض والجملة ولا يفرق من شرطه من شرطه واحر وبين شرطين اثنين فيقال ان الشرط منه
ثوباً ويشترط فصار تبيع البيع فان اشترط عليه مع الغضرة الجياحة بغير البيع ولا يفرق بين ان يشترط
عليه شيئا واحرا او يشترط في العلة في ذلك كله واحر لانه اذا قال يبيعتك هذا الثوب لعشرة على الغضرة
في جان العشرة تنقسم على الثوب وعلى اجرة الغضرة ولا يربو في حينه حصة الثوب من حصة الاجارة فاذا اطار
للشرط يبيح لاجل البيع وكذا في هذا الشرطين واشترط كل عقر جمع تجارة واجارة فيسبيله في العسار
هذا السبيل في معناه ان يباع منه في حين حصة عشرة على ان يضمنه له او ان يشترى منه حصة
على ان ينفله الى منزله وما اشبه ذلك من جمع بيعا واجارة والشرط على ضرب منها ما يفاضل البيوع
ويبصرها ومنها ما يبلابها ولا يبصرها وقرروى المسلمون على شرط وطعمه وثبت من البيع على الله عليه وسلم
انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فاعلم ان بعض الشرط يبيع وبعضها يبطل وقال صلى الله عليه وسلم
يبيع عبدا وله مال يجله للبايع الا ان يشترطه المتنازع منه في ذلك فرائبتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عقر البيوع وجليع هذا الباب ان تظن بطل شرطه كان من مصلحة العقد او من مفسدته فهو جائز مثل ان يبيعه
على ان يشترطه داره او يبيع له حصيدا بالثمن بمنزلة حصيدا العقر بالشرط فيه جائز وانما مقتضاه مثل
ان يبيعه عبدا على ان يخرس اليه ولا يملكه من العمل الا بالهيفة وما اشبه ذلك من الامور التي يجب عليه ان يملكها
واما ما يبصر البيوع في الشرط وهو كل شرط يبرئ الشرع من الجملة او يوقع في العقد او يفسد البيوع عورا

او يبيع المشتري في اقتضا حق المبيع فاما ما يبرئ الشرع من الجملة فهو ان يشترى منه سلعة
ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك الامر وكذا في اربعة عشر
على الاضطرار عليه واما ما يجل العقر بمثل ان يبيعه داره بالك درهم ويشترط عليه جوارح الجمل او روف
زبور او غيره وبيعها داره على ان يسلمها اليه بالري او يراصها ان يمزجها عن رايه في يسلع الجمل او روف
التسليم او المثلان الذي شرط تسليمه فيه ايم لا واما منع المشتري من مفضي العقد بمواضع يبيعه جارية
على ان لا يبيعهما او لا يستخرهما او لا ياكلهما او في ذلك الامور فهذا بشرط يفسد العقد لان العقد يفضي
التسليم واطلاق الشرط في الرقبة والمنفعة وهذه الشرط يفسد العقد لان العقد يفضي
لم يبيعه واما حرب جابر وقوله واشترطت جلالة ان اجملي حصة فولي في تحريمه والتوقيف بيته وبين
الحديث الاول ما يبرئ من بيعه الخلاف على معناه ما قلناه ان مثاله ان يبيعه داره فراضعت الرواية فيه مروين
شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لعنه لعنه الجمل الى الرقبة جوارح على ان يبرئ من عقد
شرطه في بيع البيوع وقرئ في ذلك لا يكون له عقره فيه والعقد اذا خرج من الشرط لم يضره ما يتبعه بعد ذلك
من هذه الامور ويمكن ان يكون ما رواه من رواه بلغة الشرط لانه اذا عقره الا عقره كان ذلك منه امر
بالرؤا به جمل على الشرط المذكور والامور الاربعة التي لا خلاف فيها بعد عن الشرط على هذا المعنى
على ان يرضه جابر اذا ما ملنا علمت ان النبي صلى الله عليه وآله يبيعتون منها احكام البيوع من الغرض والتسليم
وغيرها واما اراد ان يبيعه ويملكه وان يبيع الجمل في ربيعة التي في جوارح من امرها الى الرقبة
الاثر انه فروع الثمن الذي سئله ورد اليه الجمل من على حصة ذلك قوله ان ان يبيعه ما كسبه كذا جمل
وقرأ خلافه فيمن اشترى جارية واشترط فيها حلالا للبايع فقال يجب ان يبيع بالمال والبيعة ذهب
وقال احمد وسحق البيوع جابر والشرط ثابت على كل امر جاري ومرفوع بين المكلان الغريب والسعيد فعلى
ان اشترط مكانا فربما يبيع جارية وان كان يبيعها بغيره وكذا في ان يبيع داره وله سخطا ما مارة فقال
ان كان في ذلك الشهر والشهرين جاز وان كان المدة الطويلة لم يجز وفيه في هذا الباب فتم ثلاث من الشرط
وهو بيع الرقبة بشرط العتق وقرأ خلافه في ذلك فيقال الخبيث كل شرط في بيعه على ان يبيعه لغيره لان
يكون حفاقة والبيعة ذهب في لغيره قوله وهو من جهة الجريد وقال في العديم البيوع جابر والشرط يبطل
وقال البيوع باسرع غير انهم قالوا ان اشترى جارية من ثمنه الثمن في قول دون القيمة وقال طاح به لغيره
القيمة وهذا الغيب وانما فروغ من غير العتق وغيره من الشرط بخصوصه ما العتق في الغيبة في الاصل الرقبة
في ملة العتق ان العتق ان الشرط يبيعه جارية اكلت ان يبيعه جارية على التخصيص ليشترى ان يبيعه من وطه
على التخصيص وحديث النبي عن بيعه بشرط علم وخبر العتق والمعلم سني على الحمام في بيعه عليه والله اعلم
باب عمدة الرقيق معنى عمدة الرقيق ان يشترى العبد او الجارية ويشترط البايع
البيعة من العيب فيما يملكه المشتري من عيب في الايام الثلاثة فيقول ان البايع ويرد بالبيعة فان وجد
بعد الثلاثة لم يرد الا بيعة وهكذا بشرطه فطاح به لانه اذا وجد عتقه والبيعة ذهب قال في عمدة السنة
من الحنوز والحزام والبرص فاذا امت السنة ففرض البيوع من العتق كلها وقال لا عمدة الا في الرقيق خاصة وكان
شر لا يفتن الملاك والسنة في بيعها وينظر الى العيب بان كان على حث مثله في مثل المرة التي اشترى فيها

الرواق الحنيفة بالقرآن الرابع مع يمينه وان كان لا يمشي حروته في تلك المرة على البراج وضعف احمد
عمرة الثلث في الرواق وقال لا يثبت في العمرة حريف وقالوا الم يسمع الحسن عفة بن عامر شيلا والحديث
مشكوك فيه فمرة قال عسرة مرة قال عفة **باب من اشترى عبدا جارا مستغله ثم راى**
معنى الخراج والربح والسفعة من ثوبه سمانه ام تسلمه خر جاج راج ربه خمس ويقال للعبدا اذا كان عليه لسيرة ضريبة
مخرج ومعنى قوله الخراج بالزمان ان البيع اذا كان له دخل وغلة فان ملكه للفئة التي في موطن الاصل فله الخراج
بزمان الاصل واختلف في هذا فقال كل ما حدث من قلة او نزل في ملة المشتري فكله سواء البرد منه شيئا ويرد
المبيع وقال اصحاب الربية في الواو والرابية والعبدة والغلة ويرد بالعيب وبه النخل والشجر والملاشنة يرجع بالارش
والبرج وقال مثل قول الامم النضاج خاصة جانه يرجع مع الاممات واختلف في المبيع اذا كان جارية
بوكها ثم وجد عيبا فقال اصحاب الربية تفرقه ويرجع بالارش العيب وقال ابن ابي ليلى يرجع ما ويرد معها مرس
مثلا وقال يرجع ما ان كانت ثيبا ولا يراد معها شيئا وان كانت بكل معلية ما نقص ثمنها وقال ابن ابي ليلى ولا
شيء عليه ولا يراد البكر ويرجع بما نقصها العيب من اصل الثمن وقام اصحاب الربية القصب على البيوع من اجل
ان ضمانا على العاصب ولم يجعلوا عليه رج الغلة واختلفوا في عيب الحريث والحديث انها جارية المبيع وهو عذر
يكون بين المتبايعين بالثمن في المبيع العيب بغيره من المنة فزير وانما هو عذر وان اصله ويرد مع سوا
في روج الرد ولغة الحديث منهم ان قوله الخراج بالزمان يمكن ان يكون معناه ان يملك الخراج بزمان الاصل ويجوز ان
يكون المعنى ان ضمن الخراج ضمان الاصل وانفصا العموم من اللفظة المبهمة ليس باليمين الحواري والحديث في نفسه
ليس بالعبودية الا ان اشترى استعملوه في البيوع والا فلو كان يتوقف عنه فيلسوا له قاله ابن ابي عمير هذا حديث
مشكروا العلم بغيره فغير هذا الحديث هذا في جميع الترهيز فيقلن له ففرد في هذا عظم من غيره في قوله
عربا بشة فقال انها رواه مسلم بن خالد النخعي وهو ذهاب الحديث وقوله في حديث محمد افوتينه معناه
استخرا مته **باب اذا اختلف المتبايعان** قوله في حديث الاشعث بن قيس
او يشتري كان معناه وان يفتحا سفاح العفو واختلف في هذه المسئلة فقال وشيخ ابان الرابع ثم انكسر
ونزل السلعة الى الربيع وسوا عمنه كانت السلعة فائمة او جابتة ومعنى يتراد ان قيمة السلعة عند الا
ستعماله وقال في حلة العول قول المنكسر مع يمينه بعد الاستعمال وقول قريب من قوله هذا الاستعمال
في اشتمل الرواق يمينه وانما جلتهم بانه فرد في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان والسلعة فائمة بالقول
ما يبيع الربيع او يتراد ان قال قول اشتمل انه فيام السلعة على الخرج عترة استعمالها بخلاف ذلك
وهذه اللقطة التي في قول النفل وانما جات به ابن ابي ليلى وقيل انها من قول كثر الرواق وفيه جمل ان يكون
انما ذكر فيام السلعة بمعنى التقلب لا من اجل التفرق لان اشترى ما يبيع فيه التزاع ويجب معه التقلب
وهو حال فيام السلعة وهو قوله سئلته وبرا يبعث الاتي في جورج فيقول الحواري ليس بشرك بعينه في الكتم
والاشنة غالب الخال واجتوا فيه ايضا بقوله البين على الموعه عليه وهذا الخال حديث التقلب لان كل
واحد منهما يرجع من وجه ومنها عليه من وجه اخر وفيه جمع بين الخمين ايضا بان جعل اليمين على المرء عليه اذا
كانت يمين يمين وهذه يمين الثبات لا يرجع اليه الا ثلاث وقولها مع ملامتها مع فيام السلعة وقولها
ابو قرد حلة من الغنم في هذه المسئلة فقال العول قول المنكسر مع فيام السلعة وقيل ان هذا خلاف الاجماع

مع مخالفة الحديث والله اعلم وقرا عترة بعضهم بان في اسناد هذا الحديث مقال الاجازة في قول عترة هذا حديث
فرا صلح العترة على قوله وفيه يدل على ان له اصلا كما اصطاحوا على فيقول قوله لا وصية لوارث وبه اسناده ما
يبين وسوا عترة كان اخلا بمهابة التمر او به الاجل او به خيار الشرا او به الرهون وانما يقال بلان لا يجمع الخراج
ليس فيه ذكر حال الاختلاف دون جوار وعترة اصحاب الربية لا يقال بلان هذا الاختلاف في اليمين
باب الشفعة قوله في حديث جابر ربيعة او جابر ربيعة والربيعة النزل العترة يرجع الانسان
ويشوطنه يقال هذا ربيع وعترة ربيعة بالمال كما قالوا دار ودار وبه هذا الحديث اثبات للشفعة في الشركة
وهذا النفاض العلماء وليس فيه تعميم من المفسوم من جهة البعثة ولا من جهة اليمين من المفسوم ان للشفعة
في المفسوم وكقولهم الولاء لمن اعنفه الله ان لا اولى الا للمعتق وفيه دلالة على ان الشفعة لا تجب الا في الارض
والعقار ومن غيرهما من العروض والامتنعة والحيوان وفي حديث جابر الثاني ربيع في الدلالة على نفع الشفعة
لعين الشريك واما قوله اذا وقعت الحرد وصرفت الكرى فلا شفعة وفريخ بطل العترة من قوم اما البعثة
الاولي فيها عترة لم يرد في الشفعة في المفسوم واما البعثة الاخرى ففريخ بطلان يثبت للشفعة بالطريق
وان كان المبيع مفسوما ولا جهة له عترة في ذلك وانما هو لطريق المشتري في المفسوم وذلك لان الطريق يكون
في المشتري سلبا بين الشرا قبل العتمة وكل واحد منهم يدخل في حيث تنافس ويتوصل الى حقتا الجهات كلها
بماذا نفع العقار سهم يمتد على واحد منهم ان يتصرف شيئا من حوصاحبه وان يدخل الملكة الاخر حيث جعل له
بمعنى صرف الطريق هو هذا والله اعلم ثم انه في علق الحديث فيه يمينين احدهما وقوع الحرد وصرف
الطريق ونوع الحرد وفي حديث اي هريرة بيان ان الشفعة تنهل بنفس العتمة وتشبه
ان يكون المعنى موجب للشفعة يرجع الضر وهو ربيع العتمة وقوله الجار في نفسه للسلف
العرب يقال ذلك بالسبي والصاد قال الضاهر الامم دار ما ولا سلب ويرجع في هذا المبدأ بالحوار
وان كان مفاصما الا ان هذا البعثة منهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيجوز ان يكون
اراد الشفعة وفريخ بطلان يكون راد به احوال البهر والمعونة وفردوس في النبي صلى الله عليه ان جلا قال لمن
في جاد في عالى ابها اهور قال الى فريخ بطلان دارا وفريخ بطلان جميع بين الحديثين فيقال ان الجار احوال
اذا كان شريفا يكون معنى الحديث على الواو واسم الجار فريخ للشريك لانه فريخ جوار شريكه وسأكنه
والمرأة تسمى جاره قال جار تبايعني فانه طرفة وقرنكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واطرف
الرواية فيه فقال بعضهم عترة وشريخ بطلان ربيع وقال بعضهم عترة ربيع واربع وارسله
بعضهم وقال فيه فطاة وعنه في شعيبة بن الشريد والاحاديث التي جرت في الشفعة الا للشريك
اسنادها جيد ليس فيها اضطراب في قوله في حديث سمير جابر الوارث جابر الجار جمل ان يتناول
على الجار اشترى له دون المفاصم وقد تكلم في اسناد في قال عترة ببيع مبيع لم يسمع الحسن من سمير انما هي
صبيحة وقعت اليه وانما قاله في غير سمير الحسن في سميرة حديث العفيفة حسب في قوله في حديث
جابر الجار احوال بشفعة جارية عبد الملك بن سلمي ليس بالحديث وقد تكلم في التماسه في هذا الحديث وقال
يجاز لا يكون مجموعا ولو سلمت حادك وكذا في الرواية لا يعارض حديث عبد الملك وحكي عن
شفعة انه انكر هذا الحديث وقال من عترة المملوك ربيع من ثمنه من ثمنه تركت حوته وجعله بعضهم رابعا



فتملكه ويكثر ان يكون عاذا ذكره السليل في حياح والده ماله انما هو سبب النفقة عليه وان غفرا ما يخرج اليه
منها شيئا كثيرا يسعه عموما له الا ان يحتاج اكله بل يعزوه اليه على وجهه ولم يخصص له في النفقة وقال له
انت وما لك لو الولد على معنى انه اذا اخذ الرضا اخذ منك فورا الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به
الباقة ماله حتى يحتاجه ويأتي عليه فلا اقل احرازه عليه **باب الرجل يجر عينه الى غيره**
هذه الغصوب ونحوها اذا وجد ماله المصوب او الممسوق وعز وجل كان ان يجأ فيه وبما جاز ماله منه
ويرجع هو على من باعه اياه **باب الرجل يخرجه تحت يده**

في حديث عن النبي وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الاولاد على الاباء وفيه ان النفقة على من
الكفاية وفيه جوان الحكم يعلمه وذلك انه لم يكلفها البينة قبل دفعه اذ كان عليه السلام فرع على زوجته
وانه كان كالمستعقب عنهم بل ابي سعيد وميمه جوان الحكم على القاييب وفيه جوان ذلك الرجل معص ما فيه
من العيوب اذا دعت الحاجة اليه وفيه جوان ان يقضي الرجل حقه من مال غيره لرجل عليه هو فبعضه منه
وسوا ذلك من جنس حقه او من غير جنسه وذلك انه معلوم ان من الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يخرجه
اليه من القسوة والنفقة وسائر ما يملكه ويدل على حقه ذلك قوله في غير هذه الرواية ان ابي سعيد رجل شحيح
والله لا يدخل على بني ابي جعفر ولا يورثه ولا يستول بعضه من بعض هذا الحديث على وجوب نفقة خادم
المرأة على الزوج قال وقد مر ان ابا سعيد رئيس قومه وبمجرد ان يتوهم عليه ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه
ان يكون في برئته في نفقة خادمها هو فعنا الاضافة في ذلك اليها اذ كانت الخادم داخلته في ضمنها وهو
في جملتها وقوله في حديث ابي بصير في الاغص من خاندك هذا الحديث يعبر به الظاهر بحال الحديث هند وليس
في الكيفية خلاف وذلك ان الجاني هو الذي يخرجه ليس له اخوه وكلما هو وانما ما من كان ماله في
اخر حقه من مال خصه وليس فحاز وانما معناه لان نقله الى خاندك بمثل جملته وهذا له لانه مقتضى
حقالنفسه والا (مقتضا) حقالغيره وبه قال ان من جرحوا في نفقة ثم اوردوا الجرح مثلا لم يجر له ان يجره
وقال يجوز سوا كان ما يخرجه مثل ما خاند فيه او خاند ماله واخرج من غير هند وقال صاحب الربيع يا خرفه
فصاحا اذ كان ما يخرجه مثل ما خاند فيه في الجنس وان كان خاند ماله لم يسعه ذلك

باب قبول المهر ايا قوله كان يقبل المهرية وينيب عليها كان اكله المهرية
شعرا له وامارة من امارته ووجهه في الكتب المتقدمة بانه يقبل المهرية ولا ياكل الصدقة وانما حان ذلك
عز الصدقة وحرما عليه الا اذا وساه الناس وكل من عليه السلام اذا قبل المهرية انما عليه ليل يكون احر
عليه يرد وقال تغلي في الاستلخ عليه اجر اهلوك ان يقبل المهرية ولا ينيب عليها كانت في معنى احر
وهذه الولاية والحكم في نشوه وهو على الله عليه ريسهم وسببهم علم في لسان يخرجه ولا يعطى
لان يعمل ولا ينيب وفرد ذهب غير واحدا الى المهرية تقتضي التواب وان لم يشتره واستول على ربه
لان امر الله احرار باثابه بل يرض فقال صل الله عليه لعز ميمه الا انتم في شئ ان تصدقوا
اود وسبي وفرد ذكره ابرود ومنه من حمل من الناس في المهرية على وجوه وحلهم في ذلك على ثلاث
طبعات فقال هبة الرجل من هو دونه كالخادم ونحوه احر ماله وذلك في مقتضى توارثه اذ اوجب
واشترط التواب بمولاهم وفرد ذهب بعضهم الا انها عفو عن عفو المعاصيات وقال يجب ان يكون العوض

معلوما واشتت فيما شربك المباحات من خيار الثلث والرد بالعيب **باب الرجوع في المهرية**
في حديث ابن عباس لعنه الله في الرجوع عام ومعناه خاص وبعبارة حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابرود اذ كان
وانما استثنى الواو لا نه ليس كثيرا من الاجانب وقد جعل عليه السلام للاب حفاة ماله ولله وقال النبي
وماله لا يملكه وماله اذ اسرى وماله مع العن منه لم يقص ولو وجب خاد ماله لم يجر وجعلت يده في يده
مال اللول كبد الا ان لم يلب عليه البيع والشراء ويقفله واذ كان كذا من صراطه لا يقبضه ولا يستخرج
معنى من وهب له ولم يقبضه اذ كانت يده كيدته وهو ما مور عليه غير منهم قبل يستفزه منه وفرد تكلم
التمتة والعدوة وان يكون انما دعا الى الرجوع عند الحاجة اليه والمعتز في ذلك عند ذلك في قوله
الكرهية وجعل للاب الرجوع قبل وهب لانه ولم يجعل له ذلك في ماله الا في وجهه وقال رجوع قبل وهب لانه
ان يتغير حاله فلا يرجع وقال ليس للاب الرجوع في ماله ومما لو ولد له زوجة ولم يجر الرجوع في ماله
للأجانب وما ولو اخبر عن الرجوع عند الحاجة اليه والمعتز في ذلك عند ذلك في قوله

باب الرجل يقبل بعض ولده على بعض الغلمان اخذ في جوان يقبض بعض
الا يملك على بعض الغلمان والم يقبل ويشترط في قوله ويقبض ان يقبله وقال بعض وكما في حديثه وهو
فوالله اورد وقال احمد لا يجوز التفضيل واستول بعض من منع ذلك يقول هذا جور ويقوله هذا كسبه والحج
مردود والسكينة غير جائز ويراد على ذلك حديث هشام بن عمار في رجوعه عن ابنته واستول من اجاره جربش ماله على
عز ابن المعتز ان اياه بشير التي في النبي صلى الله عليه فقال في ذلك لبي هذا غلاما فقال اكل ولوك
فقلت منتهى قال قال ما رجعه فيرط على قوله ارجعه على انه فرقة بعد فرقة من ماله وان للاب
ان يرجع قبل وهب لانه بعد الفرض ويراد على ذلك ايضا قوله ليس لك ان يكونوا المهرية التي سوا جرد
ان ذلك من قبل المهرية من قبل الرجوع ويراد عليه ايضا قوله لا يشر على هذا غيري وفي الخبر ليل على
ثبات ولا يملك الاب على ابنة الصغير وعلى جوان وجهه وشرايه وقضيه وجوان بيع ماله لنفسه
وفيها دليل على جوان ذلك الحاكم في الشهادة وفيه دليل على جوان حكمه بعلمه لان ذلك هو ما يرد
الشهادة وما قوله هذا جور فمعناه هذا مباح لبعضهم الى بعض وعروا في العمل التي هو
الرجوع احسن واخلاف انه لو اشترى جنينا بجميع ماله وحرره او اذاه انه ما في كيب يرد به ابتداء
لبعض ولده على بعضه وقد قيل ان يشر على ابنته حتى يتم بها عشر سنين وسفا وقال بعضهم انما في الا
يقع في نفس المعضول بالبر شيئا مما يفسد ذلك من الطرقة والميرور بيا كان سببا لعقوق ابية
ومطيقه احوته وذهب قوم الى انه لا يجوز المساقاة بين الزوجين والاثاث في البر والصلوات ابرام
حياته ولا يشر بعضه في سماع الميراث واليه ذهب احمد والجمهور في قوله ليس لك
ان يكونوا المهرية التي سوا جرد وقال نعم قال يسو كذا في العقيقة بينهم ولم يستثنى ذلك من النبي
ونقل محمد بن يعقوب سيرة ان يسير الميراث بغير ابنته يومئذ يجعل في يده ثمنه ونقصه
بعشر سنين وسفا بغير المهرية الا وان الله اعلم **باب عقيمة المرأة يعجز اذن زوجها**
فوله لا يجوز لامرأة عقيمة الا ان تزوجها هذا الخبر الاكثر على معنى حس العقيمة واستطارة النفس
الا ان قال يرد ما جعلت من ذلك حتى ياذن الزوج وقد جعل ان يكون له في غير المشرقة وفرد ثبتت عنه عليه

السلام لانه قال النساء تصوفن بعدت المرأة نلقى الغرض والحائض وهذه عكبة يعني اذ انزل راحته
باب العبر والرفقة العبر ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار
 والمعنى جعلتها لمدة عمره بهذا الاصل من الغضب كان ملازمة الدار واذا ملكها في حياته
 وجازله التصرف فيما ملكها بعده وانتهى الزمان به من ساكن ماله وسوا فوكت وفان انما يملكه
 بالعمى المنفعة لا الرغبة فان جعلها عمره لم يبق له مدة عمره ولا نوتت بان جعلها له ولعقبه بعده
 كانت منفعته ميراثا لعله في قوله صلى الله عليه وسلم لعقبه بيان وقوع المصلحة في الرغبة
 والمنفعة جميعا ويؤكد صوابه الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم رداءه ابرودو في هذا الباب لا غير
 كمل بعد صوابه هذا والرفق ان يربط كل واحد منهما موت صاحبه فيكون المراد من جعلها رفق
 لا من رفق منها وفان العبرة موروثه والرفق عارته وعنده الرقى موروثه كالعمر وسوا
 حكم كذا من الحديث **باب فضيل العارية** في حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 العارية مضمونة وذلك ان كلمة الرام اذا حصلت لغير اخذ صار الادان مالها
 والادان في ضمن العين اذا كانت مأخوذة والقيمة اذا كانت مستهلكة ولعله امل بالقيمة
 منه بالعين وحديث صفوان بن ابي يحيى في بيان ضمان قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضر ومن
 تناول على انها تؤدى ما دامت باقية فغيره هب عن فائدة الحديث وقال قوم لا يضمنها الا ان
 يتشرك على نفسه ضمانا وانما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لانه كان حديث العمير
 جارا ملا باحكام الدين فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضمن الاسلام ان العوارض مضمونة
 ليعلم الوثيقة بانها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال وقوعه في حديث ابن ابي عمير العارية
 مضمونة الرام في اداء عينها حال التغيير وفيمنه عند التقلب وقوله المختص مردود في
 بالمختم هو ما يملكه الرجل صاحبه من ارض من رعيها مائة او ثمانية يشرب دما ثم يرد دما او ثمانية
 بكل ثمرة وجعلتها تملكه المنفعة دون الرغبة ويبيح معنى العوارض وحتمها الضمان في
 العارية وفيه دليل ان المختم اذا كانت مما يتقبل ويلزم في نقلها احرار بل ان يرد على المختم لانه
 فواشترط عليه رد ما والزرعي التغيير والنزعة للضمان ومنه قبل في سائر النعم التي
 لانها هو التغيير ما يرد من غير اختلاف في تغيير العارية مردود على صاحبه ورضي الله عنه
 سقوط الضمان في رد عرسه وان ظهر من اهل البيت في رد ما يرد من غير ان يرد في غير ما يطلب
 عليه لا يظهر خلافه **باب من يفسد متبرعا من ثلثه**
 يشبه ان يكون ما في حديث علي بن ابي طالب في المصون والصلاح دون ثلثه بوجوب الكفاية
 الفضة والصلاح المصون ليس له ثمن معلوم ثم ان هذا الكلام وانما جلت في بيت صغير وما كان
 في بيت كذا الذي يرضى عليه من طعام ونحوه فلا يرضى منه والغالب عليه انه ملا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يرضى به ملكته ويملكها بده بما يراه الى الصلاح افرح وليس في هذا باب
 ما جعل عليه السلام من حكمه الحكم في اجواب الحق وقوله الاموال في استناد الحديث مقال ولا اله
 احرازه ان يرضى به عينه كمثل الموزن مثل الان اودى في حكمه لانه اوجب في الجوان المتروكة

معا

بحر الصبر وواجب في العبد العبد والرزق ذمب الله من في خلاف من امة العلماء والحكيم في جزاء
 لصبر حكم خاص وحقوق الله سبحانه تجر في فيه المسلمة ولا تخل على الاستنطاق كحفو والامير وغير
 اوجب عليه السلام في العتق في ثلثه في غير القيمة الا المش من اجل فساد ما ذمب الله والله اعلم
باب المواشي يفسد زرع قوم هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 في هذا الباب ويشبه ان يكون انما فرق بين الليل والنهار في هذا الا في العرب ان احباب الحواشي والبساتين
 يجمعونها بالنهار ويحلون بها الحياض ومن عادات احباب المواشي ان يسحبها بالنهار ويرد بها في الليل
 الى السراج بخلاف هذه العادة في موضع وهو كمن الرعي منزله في طريق شوارع او في غير ذلك يكون
 على اخره ففهم وبالنسبة بين حكم الليل والنهار فان قال احباب الرعي لا فرق بين الليل والنهار في
 احباب المواشي غيرها واحتجوا بقوله العجل جبان وحديث العمل عام وهذا حكم خاص والعلم بينه على الخاص
 ويرد عليه في كسبه في هذا الحديث الاول والله اعلم **كتاب النكاح**
 الباء في كتاب النكاح واصل الباء في الموضوع الزني باو في البه الانسان ومنه اشتق اسمها في القسم
 وهو المراج الزني تاوي اليه عند اللب والوجار في الانثيين والخصان منهما وفيه من العفة استعمار
 في النكاح لم تزلت اليه نفسه وانه غير واجب ويجوز في بعض اهل الظاهر لانه على الوجوب وفيه دليل
 على جواز النكاح لقطع الباء في البلاد وفيه دليل على ان المصود في النكاح الوكيل وان الجبار
 في العفة واجب **باب ما يوم من تزويج ذات الرين**
 في فيه من العفة مراعاة لاختلاف المناجح وان الرين في ما اعتبر فيهما وقوله ثبت في المصنف انكح القرض
 واصل ذلك في الدعاء على الانسان يقال قرب اذ لا ينفق وانثرب اذ اثنى وليس والعرب تكلموا في كلامها
 ولا تفصل به وقوع الامر قال ابن الاثير في احسبه رواه عن طريقه لانه قال في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم لانه
 لانه راي ان العفر خير من الفضي واختلف في تحريم الكفاية فقال الكفاية في الرين واهل الاسلام بعضهم بعض
 لكفاية وهو غالب من ذهب ومنه عند الحرة فيها وربما اعتنق خبره في ردور من معنى قول من عرس الرين
 وعرفه من الضلعة والقرا عين وفلان سعي في الثوب في الضمان الرين والحسب وكان من الرين يوافق النكح
 المولى عرسه وقد قال احمد وقال احباب الرين من يستر بعضهم لبعض اخطا وكل من كان من الرين لانه
 ابوان او ثلثة في الاسلام بعضهم لبعض اخطا واذا تزوجت المرأة غير حرة وسلم احوالها ولي ليس
 لغيره من الفرس يورثه عرسه عرسه لانه لم يرد على حرة حرة لانه لم يرد على حرة حرة لانه لم يرد على حرة حرة
 قوله لا تمتع به الا من معناه الرينية وانما طارعة لمن اراد ما اتم بده وقوله عن معناه ابعدها
 يرد بالصلان واصل العرس الرين البعد وفيه دليل على جواز نكاح العاجزة وان كان الاختيار غير وادام قوله
 تغلى الرينية بالتمكيم الا ان ازاو مشركا جازما كانت في امرأة من الضمان خاصة وهي يعني كانت ممكنة
 يقال لها عناق واما الرينية المسلمة فان العفر عليها لا يصح وقوله لا تمتع منها الا عسكها الا
 بعد ما تقضى منه التمس منها ومن وطبها والاستمتاع بالشيء الانتفاع به في المرأة ومنه نكاح المتعة
 الحرة ومنه قوله تغلى انما هذه الكفاية متفرقة في متعة الرين ثم تقضى **باب رجل يعثر في ثوبه**
 ذمب غير واحد من اهل الحديث وهو قول احمد والشافعي وقوله في هذا الحديث لانه اعلم

77

على ان يتكلم وصراحي عني ما عتقها على ان يملكها الخيار به ان يتكلم او يتزوج ويرجع عليها بغيرها فان تكلمت
ورضيت بالقيمة التي له عليها بلا ميسر وناول المحرث من له من النكاح على انه خاص للبيعي صل الله عليه اذ كانت
له خطا يصير النكاح لم تكن لغيره وقال بعضهم معناه انه لم يجعل له صراخا وانما كانت في معنى الوعوبية
التي كان مخصوصا بها الا انها لما استتبع نكاحا بالعتق صل العتق كالصراخ وانما هو اهل المقابلة الاولى
انما لو قالت كلفني على ان ابيك لذي ثوبان في هذا له وتزودا فقلت اعنفتي على ان يتكلم وتكون اعراسه قال
الاخلاق ان صبغة كلنا زوجة للبيعي على الله عليه ولم ينفذ من نكاحها غير هذه الصبغة بل انما صبغة
النكاح واجاب عن البصل الاول بعض من خالفهم فقال انما في هذا في الشرب لا انه يعزل والبعول شئت في الزمة
كالعتق والنكاح عفو والعتق لا يشبه في الزمة والعتق على النكاح كالمسلم فيه ولو اسلم رجل امرأة
عشرة دراهم على ان ينسج بها لم يصح كزهرها اما البصل الاخر وهو ما حكى عن احمد بن محمد بن النعمان
ذخر خصوصا للبيعي صل الله عليه وبمحمد بن النعمان صل الله عليه فذا استأنف عذر النكاح عليها وان لم يكن
ذخر مفر ونا بالمحرث لا ان يسنه صل الله عليه ان النكاح لا ينعقد الا بالاكلام او بما يفهم معناه من البلل
في الاخرس وخو وفردور انه فحما وحمل عتقها صراخا فان ثبت ذخر فلا حاجة بنا معه الى الورد والاعلام
باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : فيه بيان حرمة الرضاع
في المناجحة من النسب وان الرضاع من الرجال والنساء بالمثل الواحد كما تمتسب منهن الى النسب الواحد
وهذا فيرجع على عموم في تحريم الرضعة ودورانها على الرضعة محرم من النسب وذخر انه اذا رضعت طرت
لخاله يحرم عليه نكاحا كما ان ذخر في محارمها وبني لا فرج على ربه ولا على غيره اولا له واولاد اولاد
وعليه دليل على ان الرضاع يلين النكاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المساجح واولاد له كما لا يقع الحرمة
بولادته ولا يشبه به النسب وفيه ان المحرم به النسب من نكاح جميع اولادك تشبهه من مسامة اوده متينة
فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح وفيه ان الجمع بين الاثنين من الرضاع محرم وكذا بين المرأة وعمتها او خالتها
من الرضاع وميما من الرضعات محرم وغيره من اللبن الذي ليس بصدر خلافا لانه ذخر في انه لا يحرم
باب لبن البهي : في بيان هذا الطيب ان يجعل الرضعة بمنزلة الولد في زوج الرضعة
وهو لو كان ولدا لم يحرمت على ابيه اذ كان له عا جذا ذخر ان الرضعة من لبن كل حرورته من بعلها ان النبي
صل الله عليه جعل الرضعة في التحريم كالولادة وفقر قال عامة الفقهاء يحرم لبن البهي الا ان يمسس
منهم ابن علي بن داود الا صغار **باب رضاعة الكبر** قوله انما الرضاعة من الكفاية
معناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة متى ما كان في الرضعة اللبن بغونه اللبن وبسره وجمعه واما
ما كان منه مجرد ندر في الكمال التي لا يشبهه الا الحنظل وما به معناه بلا حرمة واختلف في تحريم مرة الرضاع
فقال طلبة منهم واجه حواجر لا يجوز ان يقول سبحانه والوالدات برضعت لولا انهم ولدوا من كالميلين
فاذا انقضت عذر الرضعة حكمها لا غير بل زاد بعد تمامها فان حواجر وسنة كسنتهم وقدر من من
الجزء ثلاث سنين ويحكى عن ابنه جعل الزيادة على المحرمين اذ اكلت لبيبي حتى لا يكون من وقوله
ما لا ينشر العلق معناه ما نشره وفواه والاختلاف بمعنى الاجل في قوله سبحانه من الرضعة لانه وقدر
ببر من نشره وانشر اللحم بالزاد معناه زاد فيه واما حديثه على شئيه وام سكتة في رطب على

انما العلق في هذا القول ام سلمة وحملوا الام في ذخر على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ
ولم ير والعلق به واستدلوا به من الحديث على ان العود الذي يقع ذخر منه الرضعة به محرم وهو مع ذلك
لا يقول جرضاعة الكبر فكأنه يقول ان الحنظل نضرا من الرضعة للكبير وتعليق الحكم على عود الحنظل
فاذا جاز النسخ في احرازها المعنى لم يوجب نسخ الاخر مع عدم ذخر المعنى وفرض لا يسنه الا انما واجبها
ليس بواجب الا ترى ان النبي صل الله عليه حين من له الرجل مسلم عليه وهو يقول فليحرم ذخره السلام حتى
يتمم ضرب كعبه بمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربا اخر من مسح بهما ذخره راعيه ما تحزه العلماء اصله في كتاب
الرضع كتبت في التيمم وان كان ذخره من غير موضع الوجوب وقولها ويراني فضلا في بيان منسوخة
في كتاب منسوخة فقال نقضت المرأة اذا استزلت في ثياب منسوخة **باب هل يحرم من الرضعات**
ذخره في ثياب منسوخة يوردها في البهائم من اعتبار عود الحنظل في التحريم الا ان اكثر الفقهاء قد ذخره في الرضعات
من الرضعات وكثيره يحرم وموقوف وقال ابو حنيفة لا يحرم الا في ثياب منسوخة رضاء كانه ذخره في الرضعات
ذخره في ثياب منسوخة من قوله لا يحرم المصاة والمصان بظان من زاد على المصين وهو الثلث بخلاف حكمه واما
وهو قول ابن تومرود ذخره في ثياب منسوخة لا يحرم الا في ثياب منسوخة رضاء وهو ثياب منسوخة
وقولها ومن ما يقرب من الفزان يورده في ثياب منسوخة في قوله رسول الله صل الله عليه حتى صار بعض من
له يبلغه النسخ بقره على الرسم الاول وفيه دليل على حواجر نسخ النكاح وفيه دليل على نسخ النكاح
في الرجم وبنا حكمه لان الفزان لا يشبه باخبار الواحد بل يحرم ان يكتب ذخره في ثياب منسوخة
باخبار الواحد بخلاف ما يقع العلم به **باب الرضعة عند البطلان**
مزمة الرضاع بربذ مامه وحقوقه فيه لغتان مزمة ومزمة بكسر الهمزة وتحتها فبالا
وانت لمعلم وحضنتك وانت صغير وكعبها بخادم تحريم الممثلة فضا لوامها وخر على احسانها
باب الجمع بين النساء : حديث ابن عمر في تشبيهه ان يكون المعنى ذخره في ثياب منسوخة
العداوة بينهم لان المشاورة في الحكم من الزوج بوقع المداخلة بينهم فيكون معها فصحة الرجم
وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الاثنين المملوكين في الوحي وهو قول اكثر فقهاء الجمع بين الامه
وعمتها او خالتها في الوحي وقوله في حديثه علاقة بغيره فيسقط في صوابه معناه بغيره فيقول
فيه يبيع به من مثلها يقال فسك الرجل في الحكم اذ اعراه فسك اذا جاز ان الله سبحانه وافضوا ان الله
يجب المفسكين وقالوا اما الفاسقون فكانوا الممنوعين حيا وتاويل الآية وبيان معناها ان الله سبحانه خالف
لوايلها فيلزم قال فان ختمت من الفسك المشاورة في صرافتهن وان لا تقولوا فيقولوا فيقولوا فيقولوا
بلان يتكلم من وانكحوا غير من من الغراب اللوان اهل الله لكم خبيث من واحد الى اربع وان خبيثه
ان يجوزوا اذا تكلمت من الغراب اكثر من واحد فانكحوا منهم واحد او ما ملكتم من الامه
باب نكاح المتعة : في تحريم نكاح المتعة كالايجع بين المتسلمين وفقران ذخره في ثياب
في صوابه اسلام ثم حرم في تحريمه ذخره في ثياب منسوخة عليه اسلام بل يبيع فيه اليوم خلافه للاختلاف
ذخره في ثياب منسوخة في بعض الروايات وكان يحرم منسوخة في قوله سبحانه من الرضعة لانه وقدر
عنه قال سمع من جيبه قلت لا يحرم منسوخة في ثياب منسوخة وما ابتعت فرسارت بعتي في الرضعات



وفات بيده الشعر فان وما قالت قلت قالوا فرقلت للشيخ لما حال مجلسه يا صاح مر له في جنب ان علس
مر له في رخصة الاطراف ناعمة تكون متوالمة حتى يصور الناس فقال ابن علس ان الله وانا اليه راجعون
والله يميز القبيح ولا هذا اردت ولا اخلت الا مثل ما حل الله من المينة والدم والحج الخنزير وما لا يجل
الا للمضكر وما هي الا كالمينة والدم والحج الخنزير يميز ابينا سلمة فيم من ذهب الفيلسوف وشبهه
بالمضكر الى الطعام وهو فيس غير صحيح لان الضرورة في هذا لا تتحقق كسبي في الطعام الذي به قوام
الانفس وبعدهم تلابها واما هذا من باب غلبة الشهوة ومصايرتها وفرحتهم بالصوم والعلاج فليسا
في الضرورة سواء **باب** في الشفارة تقسيم الشفارة ما يبينه نافع ونكاح الشفارة
بالحل هندي وش اصله ويرجع على الحضرة والحكم لا يرفع بالحضرة وانما يرفع بالاخرة ولم يختلف ان يسمى
النبي صلى الله عليه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على القرين وكذا في غيره من نكاح المنفعة وكثير
هذا وقال اصحاب الرية وسبغ الشوري في النكاح جائز ولو كان احره منها ممن مثلهما ومعنى النبي في هذا
عنه من ان يستحل البروج يعبر منه فال بعضهم اصل الشفارة في اللغة الرفع فقال شغف الكلب
من حله اذ رجعها لبيول فال وانما سمي هذا النكاح شفارة لانها رجعا المهر يستحل وهذا القابل
لا ينقض ما قال ابن سمي شغف الاله رجع العفر من اصله وارفع النكاح والمهر معا وينزل ان النبي فر انظر على المهر
معان البراهن هنا ليس اشياء غير العفر فهو اذ ايسر فهو ايسر عفر واذا ابطنته لشربعة فانما اجسونة
على المهمة التي يرفعونه وكانوا يرفعون بجهنم من اوعفر اجريا ان يعسر معا وكانوا يرفعون حيرة
شبهه من رجل تزوج امرأة واستثنى عضوا من اعضابها وهذا اختلاف في مساده فان يدخل
الشفارة في نكاح واحد منها فترت روح وليته واستثنى بعضها حتى جعله مهر الصاحبة لها وعلله بعضهم
فقال ان المعفود له معفود به وذلك لان العفر لها وبها بطر العبد يتزوج على ان يكون له فبنته
صرا فاللزوجة **باب** في التخليج اما اذا كان على شريك بينهما بالنكاح باسرا نه
عفر منها في المرة لنكاح المنفعة واذا لم يكن بشرط وليته ذم هو مكره وان اصابها ثم خلفها وانفتحت
العرة ففعلت للزوج الا لو فتركه غير احران بصرا او ينيوا او احدهما التخليج وان لم يشترطها وقال
الجميع لا يجلها الا نكاح رعية لا ينة فيه للزوج الا لو الثلث ان المرأة انه محلل فان نواه احر منسح
مهور باسرا ولا يجل له وقال الشوري واجر اذا تزوجها وهو جرب ان يجلها ثم بدله ان يسكتها جلا
يعمن الا ان يهارفها ويستاقف نكاحا جربا وقال يعمر في يسهل على كل حال

نكاح العبر بغير اذن وسببه العاهر الزاني والعمر الزنا وانما يبطل نكاح العبر
من اجل ان فبنته ومنبعته مملوكا لسببه وهو اذ اشتغل بحج الزوجية لم يتبرع بحرمه
سببه فابطل النكاح اتفاقا لمعقبة على صاحبه واختلف اذا اجاز له السيد بعد انعقاده بغير اذنه
فقال يجوز وقال لا يثبت وهو منسوخ لان عفر النكاح عنده لا يقع موقفا على اجازة الولي

باب الرجل يخطب على خطبة رعية تنبيه عن زيد بن ابي نعيم نادى بها لا تحريم
وهو قول الاكثر الا ان قال ان خطبها على خطبة اخبه مملوكها من يسهل الا ان يكون خذنا جلا
يعرف يسهل وقال اورد ان خطبها رجل بعد الاول وعفر عليها بالنكاح بالحل وفي قوله على خطبة اخبه

دليل على ان ذلك من نكاح الخطبة الا ولا يضيغ فدا اذا كان الخطب الاول
بمودة با او تصريا القطع (وهو تعلى الاخوة بين المسلمين وبين الكفار) وقال انما نهي عن ذلك
في حاله ووزن حال وهو ان يها من الخطوب في نكاح رجل بعينه فلا يجل الا حران خطبها في تلك الحال
حتى ياذن الخطب به واخرج بحديث ياطمة بنت يسير وفيه بلما حلت اخبرته ان معاوية ويا جهم خطباني
وقال النبي اسامة بن خطبته اياها لا سامة على خطبة معاوية وابي الجهم بول على جواز ذلك الم
يكره وقوع الركون منهما الى الخطب الا وفي هذا الحديث انواع من العفة منها جواز التعريض
للمرأة بالخطبة في العزة وفيه دليل على جواز نكاح الولي الفريسية وفيه دليل على جواز نكاح
الرجل امراته وفيه دليل على ان المستشتر اذا ذكر الخطب عن الخطوبة ببعض ما يبرهن العيوب
على وجه النصيحة لها والا رشاد الى ما فيه خطرها يمكن ذلك في خطبة بائع فيها وقوله لا يضع عصاه
عن حماقة يذول على وجهين احره التاديب والضرب لها والاخر خشية الاسفار والكفن عن خطبة يفسد

ربيع عصاه اذا سار والغام اذا فرح **باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يرى حيا**
انما يجله النظر الى وجهها وحقيها مغط ولا ينظر اليها وهي حاسم ولا يطلع على شيء من عورتها سواء ادبت
له في ذلك ولا يذول ياذن والى هذا ذهب غيره **باب الولي** فويله ايا امراته كالمهنة

ولاستنباط وفيه اثبات الولاية على النساء كلن ويدخل في ذلك البكر والشيب والشريرة والوضعة
والوليها هنا العصمة وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها وفيه دليل على ان ابنتها ليسن وليا لها
اذ لم يكن من عصمتها وفيه بيان ان العفر اذا وقع بغير اذن الا وليا كان باطلا لا يصح اجزائه
الا وليا وفيه ابطال هذا النكاح وتكراره القول به ثلاثا كثيرا لعقده ورفعه من اصله وفيه ابطال
الخطاب في النكاح وفيه دليل على ان وطى الشبهة يوجب المهر وحب ايجاب المهر ايجاب دبر الحور والنيات
النسب والحرمة وقوله فالمهر لها بما اصاب منها دليل على ان المهر انما يجب بالاصابة وان الدخول انما
هو كناية عنها وقوله بان تشاجر واجال سلطان لم يذول ولي له من بر تشاجر وانه العفر ومن اتبع
في الولاية سواء بالعقر لم يسن اليه منهم اذا كان نكحها لها ومعنى قوله بغير اذن هو ايجابها وان يطلع
العقر الوالي او يوكل بقر ويحرم غيره مما ذم بالعقر عليها وزعم ابو ثور ان الولي اذ اذن للمرأة
في العقر عقرت على نفسها واستحل لهذة البعثة من الحريث ومعناها التوكيل بدليل ما روي
ان النساء لا يلين عفر النكاح وفرتك بعض العلماء في مساده هذا الحديث وضعه بشي حريث

النسب من يحس عن كل من عفر العفر من اذ عسيرة اسمعيل بن عسيرة عن ابي جرح وسلم بن عسيرة
وذخر الحريث وزاد في اخره شيئا ما ادر احران اخره عنه قال ابن جرح ثم لعنت الرضعة في ذم
ذم له لم يعر فيه في ذكر النكاح من عسيرة انه قال لم يبرح هذا الحريث عن ابي جرح الا اسمعيل بن عسيرة
قال يحيى وسلم بن عسيرة عن ابي جرح لم يسن بطله انما سمح كتبه على كتب عمر المجدد عن عمر بن الخطاب
فيما سمع من ابي جرح وضع يحيى بن عسيرة عن ابي جرح قال النكاح من عسيرة عن عسيرة هذا حديث
حسن صحيح وفرواه النكاح من اوطاة وبعث بن يجمع على عسيرة عن عسيرة عن عسيرة ورواه مشتمل
ان عسيرة ايضا وقوله لا ينظر الا بولي فيه معنى ثبوت النكاح على عسيرة وخصوصه بولي وتلاوه

بعضهم على نقي العذيمة والشمال وهذا تاويل فاسر لا زال العموم يات على اصله جواز وكما والنفق
 في المعاملات يوجب العساة لا نه ليس له الا جهة واحدة وليست كالعمادات والغرب التي
 لها جفنان من جواز فاضر وكامل وكذا تاول برض زعمانما ولية نفسها وتاول معنى الحريف على
 انها اذا عرفت على نفسها ففر حصل لها بها بولم وقد ان الولي هو الذي يلي غيره ولو جاز هذا
 في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشهادة على نفسها بل كما كان في الشهادة فاسرا
 كان في الولي مثله وقوله في حديث ام جيبسة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه
 النجاشي الميم عنه با صيف الترويح اليه وكان الذي عجز عليه ما لم رسول الله صلى الله عليه
 الضمير يوكا الله له وبعث به الى ارض الحبشة في ذم وفرد ربح احباب السيم ان الذي ولم يزوجها
 والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سعيد اذ كان ابوما بوسيف كاهن او كاهنة
 له على مسلمة وفر يخط ان يكون النجاشي فر عجزوا بل كان في معنى التسمية بل تقهر حنة ثم رسل
 رسول الله صلى الله عليه عمر بن مينة الضمير با ستطاب للعقد والزعم والله اعلم **باب العزل**
 قوله نقل في لا تقطعوا من ان يتكهن اذا حن هذه الآية في كتاب الله تعالى على ان النكاح لا يصح الا بعقد وولي
 ولو طان له سبيل الى ان يتكهن فبفسا لم يكن للعقد معنى ولا كان النكاح ينفذ من جهة الولي ولو كان عقد المرأة
 على نفسها اذ تزوجها كالم يتعزز عليها ان تقول في روى كان الذي كظمها انها هو اجمع النكاح والى
 في النسب وفر اختلف في عقد النكاح بغير ولي بفان واحدا او نحوها من الحرث وروى في جملة من
 الصحابة والتابعين ومن يزوج الشريعة والربنية ففلا بأس ان يتشكك في الربنية على نفسها من زوجها
 بما اذات العفر والعتا بلا من زوجها الا الولي او السلطان فان اذاز وحت نفسها بشا حر من زوج
 بشوا من وقال يعقوب ويحرم النكاح موقوف على اجازة الولي او الحاكم **باب اذ النكاح الوكيلان**
 قوله هو ولا يستند في النكاح على عقد ما لم يقع الرخول في الشان بما جاز في غير انما يبرر سبيل
 وهذا اذا كان في علم سبيل المتفرغ منه من المتأخر فان لم يعلم بالنكاح مفسوخ في قول الاكثر وزعم
 بعضهم انه يعرف يستند وقال لما اطلقها معا حتى يتبين من كانت زوجته له وهو قول
 ثور وقوله في حديث ابن عباس حكم الله معناه منع فلان من النكاح **باب**
 ابن حنيفة اذكروا سبيلكم ان اخطا عليكم ان اعضاء **باب الاستيمان**
 قوله ولا البكر الا بآذانها كما هو الحرث بل على ان البكر اذ انكحت قبل ان تستأذ من فقتت ان النكاح
 بالكل كما يبطل النكاح للثيب قبل ان تستأذ من بالعتق والعتق اذ حب الاوزاعي والشوكي وجاعة
 وقال في نكاح الرب للبكر البالغ جاز وان لم يستأذ منها ومعنى استئذانها عندهم انها هو استكراية
 للنفس لا الوجوب كما جازت الحرث بل يستأذ من امة من وليها في صحة العقد وقوله فان ات
 فلا جواز عليها فيه دليل على ان الصغيرة يزوجها الاب وذل انما لا تستأذ من الا بعد البلوغ اذا هي
 لا ذنها ولا عمة الا بما مثله لم فثبت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن او الاستئذ
 والبنينة هكذا هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم الشيخ فربعت به وهي
 بالغ والعرب ربما عت النبي بالاسم الاول الذي يسمي به المعنى متفرغ ثم ينقض ذمها على

ولا يزال الاسم من ذمها منهم يجوز الرجل المستبح السن غلاما وهو الغلومينة ما بين ايام الصبا الى اول اوقات الشباب
 وفرد من ان عمار له قال كان القلان الذي قتله الحضر رجلا مستبح السن وقالت ليلي الا خيلية
 اذ ورد النكاح ارضام بقة تشيع افضا لها بشعاها **باب** سبعاها من الراب العظام الذي بها عظام اذ هي الفتاة سفها
 وذم من عهدهم في نسبة النسيب واذا فتنه الرنكلان بملكه مرة كقولهم ان عمر بن حريث وقصر اوس وقبة الحجراج
 وفريل للرجل الا بارة والفضان ما نائم بين من غير عامين او فاضيا بكونه البنتية هي التي لها اسم البنتية وهو ما
 بمرت ليها فرجعت به ثم رجعت به في الكبر واختلف في جواز نكاح غير الاب للصغيرة فقال لا يزوجها الاب
 والحجر ولا يزوجها الاخ والعم ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها الرصي وقال اللوصي ان يزوج البنتية قبل البلوغ
 ويرد في ذلك شرح وقال الحارث الرازي لا يزوجها الرصي حتى يكون ولها ما ولو لم يزوجها وان لم يكن وصي
 الا ان لها الخبار اذ بلغت **باب البكر من زوجها ابوها ولا يستأذ من غيرها**
 في حديث ابن عباس حجة لم يزوج بر النكاح الاب لبنته البكر جازا الا بآذانها وفيه ايضا حجة لم يزوج غير النكاح ثبت
 مع الخليل غير ان ابها اذ ذكر على اثره في هذا الباب ان المراد من هذا الحرث انهم سئل عن نكاح كذا
 رواه حماد بن زياد بن ابيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه ليس فيه ابن عباس وقوله في حديث ابن عباس
 للنساء في ثمانين مواضع الا مهات في بعض البنات ليس منهن بلكن من عقد النكاح بشا ولا من جملة استكراية
 انفسهن وحسن العشرة معهن وايضا للصحبة واذا كان خلاف ذلك لم يزوج من غيرهم ووقع العقد من قبلهن
 والبنات الى الامهات امبل ولقولهن في غير هذه الحجة استحب مؤمن من في العقد على بناتهن والله اعلم
 وفر يخط ان يكون ذم الحجة اخرى غير ما ذكرنا وذلك ان المرأة ربما علمت من خاص امر بنتها امر الا يستصحب
 لها مع عقد النكاح مثل امة تكون لها وشبهه وعلى نحو من هذا تاويل قوله ولا تزوج البكر الا بآذانها
 سمكتها وذل انما فر تشكي ان لا تقع الا ذم وان تظهر الرجحة في النكاح فيستأذ من سمكتها على سلامتها
 من اذات النكاح او بسبب لا يصلح معها النكاح لا يعلمها غير ما والله اعلم **باب في الثيب**
 استئذان صاحب بقوله لا يم احوق بنفسها من وليها على ان ولي البكر احوق بها من نفسها وذل من يزوج البكر
 المجهوم كان النبي اذ قيل ما حصل اوصافه دل على ان ما عراه بجلاله وقالوا والاسماء للتعريف
 والاصطحاب للتعليل قالوا والمراد بالامهات هذا الثيب لانه فاليها البكر قبل ان اذ بالامهات الثيب
 وفر جاز في الثيب في هذا الحرث من روية زياد بن سعد عن غير الله بزل العضا با سناده وفيه
 والبكر يستأذ ذمها ابوها قال ابو مالك بن يعقوب فقالوا للثيب احوق بنفسها من وليها مجمع نصا واذالة
 والعمل واحبها بالماله كوجوبه بالنصر وذم الله ان ضمير الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم
 الثيب في كونها احوق بنفسها وتا قولوا استئذان البكر على معنى استكراية النفس دون الوجوب
 ومعنى قوله احوق بنفسها ان في اختيار العين كفي العقد ير ليل انها الوعظت على نفسها لغير
 كعور النكاح من غير خلاف فيه وفر يستأذ من صاحب في ان المرأة ان تقهر على نفسها
 بغير اذ ذم ولي الا انهم لم يزوجوا بين البكر البالغ في ذم وبين الثيب وفر ذم الحرث على البكر في
 وفر يخط به ايضا اصحاب داود لم يزوجهم ان البكر لا يزوجها غير الولي وان للثيب ان تقهر على
 نفسها وفيه حجة لمن روي الاشارة والابا من الصحيح الناطق بوجوب مفاد الخلام وعن ابن ابي العكر

٩٠

والاستقرار بصحتها إنما هو على معنى الاستحباب ووزن الوجوب وذو الخاص في الأب والجرحان زوجها
غير ليهما فإنه لا يبر صحتها إذ ناهى النكاح فالنكاح في حربه حنسا مبررا على أن حنسا
البرك خلاف ذمها والأوطاب إنما تزجر تعليلا وأما حنسا مكرمة مفردة خرابود أود أنه ضم مرسل واستناد
حرب حنسا جبر متصل وفرد قيل أنه كان نكاح ضرر ورواها فيه بشيخه لم يخصه استناده

باب الكفاية في حربي أبي هريرة بن حجة لعله ولم ذهب من ذهبه في أن الكفاية في
الربز وجرد ووزن غيره وأبو هذم مولى لبي بن ياضه ليس من أنفسهم والكفاية معتبرة في قول العلماء بأربعة
اشتماء بالربز والحربة والنسب والصناعة ومنهم من اعتمها فيها السلامة من العيوب واليسمان
ميتون زجاعها مست خصال **باب تزويج من لم يولد** في معنى قوله يقولون
الطكتيبية الطكتيبية مجمل وحينئذ لم يراد ذلك في وقوع الأرقام بل يقولون يارجلهم على الأرض
طب طب والوجه الآخر أن يكون كفاية عن البرة برب صوتها إذا خفت وموله بفرز أبي السلسله هو يرب
سن أبي السلسله والفرز بنوس وأحر يقال هو لا فرز زمان خرافة إذا مضى الفرز لثمة منهم وظلت في
والفتيرة الشيب وشبهه أن يقول النبي صلى الله عليه وآله أما الشرا عليه بن كماله أن عقد النكاح على معروف
العين في أسروا غا خلاخ ذن من من مو عواله فلما راد ذلك لا يملك بما وعد وان هذا لا يقع مما كلفه الله عليه
بتركها والأعراض عنها لما كلف عليه من الأثم إذ كل واحد منها كلف ان يجعل في ما كلف عليه حنسا
وتكلمه صل الله عليه في صفة عنها بالمتصلة عن مجيها حتى فرز عنده أنها رات الفتيرة أي الشيب
وكبرت وأنه لا حنسا في نكاحها فيه دليل على أن النكاح ان يشير على الخصم بما هو ادعي الى
الصلاح وأقرب للفقير **باب الصراف** الأوفية اربعون ربهما والشر
عشر ربهما ومواسم موضوع لمز العرد من الررام غير مشتق من شيء سواه وحديث لم
حبيبة تقدم معناه في باب الولي **باب قبل المهر** رجع الزوج على أن يكون له خطابه
وقوله مبهم كلمة بما فيه معناه ما اشترطه وماله ويشبهه أن يكون ذم شيا يسيرا من خطبه
لقلته ووزن نواة من ذهب بقر وما حنسة درهم من ذهب ومواسم معروف لغير معلوم ويوم
اولم من الوليمة وهو كعلم الامالة وفي حديث جابر دليل على أن مهر غير موقت بشي معلوم
فانما هو على ما تراضى له المتناكحان واختلف في ذلك العفما بفتاى واحدهم على أنه لا توقيت في انبه
وهو ما تراضوا به وقال لفته ربع دين وقال الحجاب الرابحة عشرة درهم وفرزه بما يقطع به الصراف
عشره من وزعموا أن كل واحد منهما انلا وعصوه **باب التزوج على العلي**
في حديث سهل بن العفما ان سابع الحزمة من حوزان يكون صرافا كما حنساب الاموال ويرد في
الاجارات وما كان في معناه من خطاطة ثوب وفتن تاج ونحوه وفيه دليل على حوزان اخر الاجارة على
تعليم القرآن والماء في قوله بما معك بالنعويض كما تقول عنك هذا الثوب لم يرب او عشتى ولو كان حنسا
مانا وله بعضهم نزل به انما زوجها اياه بجعة القرآن لفضل الله جعلت المرأة تومونة بالمر وهو اخصم
ليس من العفما في صل الله عليه ولو لانه اراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه من العفما من العفما
معنى لان التزوج من العفما القرآن حنسا جواز من حنسة وليس في الحديث انه جعل المهر

فمن ذلك ما...

وكان النكاح انما جعل لتعليم القرآن اياها مهر الله وفي الخبر دليل على ان المخاواة انما هي في حوزان الربز والحربة
دون النسب والحال الا ترى انه لم يبطل هل هو كموه الملام كما وفر على من حاله انه لا مال له وفيه دليل على انه احر
لا قل المهر وفيه انه لم يبطل على ان في حرة من زوج او وحيه شبيهة او نحوه فدرام او هوذا شبي بعل الحنسا
احنسا كما يلو تركه تاربه وحمل الام على ظاهر الحال وصرفها في قولها كان ذمها انما يعلم خلافة
وفرا خنسا الناس مع جواز النكاح على تعليم القرآن **فقال** يجوز له على ظاهر الحديث **فان** لا يجوز له
احر وفرا يتحول ليسوا لا حوزان بعلمه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله **فان** من نكح هذا النكاح اذا خلفها قبل
ان يدخل بها فعليه فوزان حوزان لها نصف مهر المثل والنكاح في النكاح نصف اجر التعليم

باب من تزوج ولم يعرض لها صرافا وما قبل عنها
في قوله لا وكسر لا شطط الوكسر التصور والشكك العروان وهو الزيادة على قول الحق فقال الشك الرجوع الختم
اذ تعزم الحنسا جواز في حال الا بالعمومي فراسخت عواد في ويزعم ان اودح في باطن وفيه برفعه
جواز الاجتماع في العودات من الاكلام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان ان يكون فيه نص وتوفيق قوله
من الله ان من تزوجها لله وان يكن خفا في غير الشيطان اية من قصور عليه ونسبوا الشيطان في نفسه
على وجه الحق وفيه وقوله والله ورسوله برهان الله سبحانه ورسوله صل الله عليه لم يتركها شيئا يبيها
بها برهان من ان يضاب البهلا الحنسا الذي يرمي اليه فيه من حنة عجزه وتقصيره وفيه بيان ان العفوة اذا
مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل وهو اصح قول في حال خلفها قبل الدخول ولها المنفعة خاصة
واعنته من المثل لنبينا عصمتها اخصها وعمتها وبنات اعمامها وليس اعمامها من نسائها

باب تزويج الصغان في حديث عائشة قد لانه على النكاح التي امر بها النبي صلى الله عليه وآله
في النكاح انما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لانه لا معنى لاذ نزل في نكح بالغوا ولا اعتبار براضاها
ولا بسننها وكان احر يجعل هذا حوا في تزويج الا بطار لعن الا باو الاجراء ويقولون لا للمولى ولا للمفاني
ان تزوج البتيسة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين وضيت بلا خيار لها فان اعلمه فربغ
ان نسا العرب واكثر من يربك ان ذابعت هذا السن والاه اعلم **باب المقام عند البكر**
اختلف في ناول حريث ام سلمة فقال بعضهم الثلث فخصم للثيب لا يفتسبها بها عليها ويستألف العتمة
في ما يستقبله وكذلك السبع للبكر والله ذم وش وقال اصحاب الراد البكر والثيب في القم سوا وقال
الا وراجح اذ تزوج البكر على الثيب ملكت ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر اقام يومين قال السبع والبكر
والثلاث في الثيب حوز العفم خصوصا كما سبان على ذم ولا يكون لها عفا بالافطام وقوله وان
بصفت له سبعت لنبسايه ليس فيه دليل على سقوط حنسا الواجب لها اذ لم يسبع لها وهو
الثلاث التي هي بمعنى التتويج لها ولو كان ذم بمعنى الثبوية لم يفسد عليها لم يفسد للتخصيم معناه ان
الا نسا لا يفتسب بين جميع الحنسا ويز بعضه جبر على انه بمعنى التخصيم والله اعلم ويشبهه ان يكون هذا
من المعروف الراد مر الله سبحانه في قوله وعاشق وهو المعروف وذم الراد البكر لا يهدا من الحنسا والحنسا محتاج
الى امهال وضمر ورفق لمتيوط الزوج الى الارب منها والتميب فزوجت الارواح وانما ناضت لحنسة
الرجال ولا حاجة في ذلك الى امرها اقل الا انها تخص بالثلاث نكحة لها وانما تبسما

باب الرجل يدخل بامرأته قبل ان يفقد الحنطة منسوبة الى حنطة بطن
من غير الفسكون او بعلون الزوج ونفاد انها الرعي السابغ التي تحطم السلاح وفراخفب الفرس
في الدخول قبل ان يعكس في امر شيئا فكان ان زعم يقول ان رجل مسلم ان يدخل على امرأته حتى يعزم اليها
ما قل وكثر وروى عن ابن عباس الشراعية في ذلك وقال لا يدخل حتى يعزم شيئا من صراخها اذناه وبع
دينا وثلاثه ربيع وسواها من ذلك اوله بكره من وفان في الغرم ان لم يسم لها من امرها ان يطاها
حتى يسمي وخص في ذلك امر وراحمون في قوله في حديث عمر بن شبيب على صراخ او جعابا ينادي على
ما يشترطه الولد لنفسه سمى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب وكذا في روى عن عطاء وطاوس وقال
الرجل هو الاب ولا يكون له في غير ذلك من الاب ميسرة في مال الولد وروى عن عمر بن الخطاب
زوج لابنته وانتزعت لنفسه عشرا من الاف درهم بجهلها في الحج والساكنين وقال ان اذ يعاد له ولها
من ثمنها ولا يشي للزوج **باب ما يقال للمتزوج** قوله روي بدهة دعا
له بالجن وكان فرح عايمهم ان يقولوا بالرفا واصلة من الرعي وهو على معنى غير احد من النكاحين
رغبت الرجل اذا استخفت ماله من الرعي قال روي وقالوا يا حويل لم تزج فقلت وانكنا الرجوع فيهم
والاخر ان يكون بمعنى المواقفة والملازمة ومنه روي للتوب وبه لغتان روي للتوب ورواه في
عن النبي صلى الله عليه انه من ان يقال للمتزوج بالرفا والبيوت **باب من تزوج امرأة فوجد ما خلت**
هذا حديث لا اعلم اصله في روى وهو سر ولا اعلم احد اختلف في ان ولد الزنا لا يدرى ان كان في حريم فكيف
يستعبره ويستشبه ان يكون ان ثبت الخمر انه اوطاه به خير او امره باصطناعه وتزويته وافتقاره
ليستعبره بخرمه اذ بلغ يكون العبد له في الطلعة مكافاة له على اصله وجزء المعروفه وبه حجة
ان ثبت الخمر ان كان المهر المهر من عقد النكاح وهو قول احمد وسنن ورواه وشبهه ان يكون انما
جعل لها صراخا في المثل دون التسمية في هذا الحديث من رواية زيد بن عبيد عن ابي المسيب انه فرح بها
ولو كان النكاح وقع صحاحا لم يكن النكاح حروث الزنا بالنكاح لا يفسخ النكاح الا بوجوب الزوج
الحقير وقد قيل ان يكون الحديث ان كان له اطل منسوخا والله اعلم **باب في القسمة**
في حديث ابي هريرة في لالة علي بن ابي طالب في حوب القسمة بين الصراير والكره روي انما المكره من الميراث العشرة
الزوجة يكون معه خمس المحردون ميراث القلوب وطله عليه السلام يسرى في القسمة ويقول اللهم هذا قسمي
في ما املك فلا تقوا حتى يمد الا املك في هذا من قوله غلبي في القسمة هو ان يقولوا بين النساء في حديث
علي بن ابي طالب في القسمة وفيه ان القسمة قد يكون في المهر كما يكون في الدليل وفيه ان القسمة قد يكون في
حقوقه عشرة الا في ذلك كما في حقوق الاموال وقد نفى الاحسن على المرأة التي يخرج بها في السيرة بحسب عليها
تلك المدة للواقي ولا تقام على ما فهم في ايام الغيبة اذ كان خروجا بقرعة وزعم بعضهم ان عليه ان يخرج
المواقي ما ماتت في ايام غيبته حتى تنسأ ويخرج الحق والا والاولى في الاجل عليه ولا تنال دون زيادة الحق لما انفردت
من منسفة السيرة ولو سوت بينها وبين من كان في ذلك عدوا في الاصل **باب الرجل يتزوج المرأة وتزوج**
قوله اقول المتزوج ان يوم ما استعملتم في الرعي كان احدوا وان روي من ذلك من تزوج على ان لا يجرها
او من البعير وما اشبهه ان علمه لو وانما يدرى روي في حديثه وفلان وشران يتلان بقلها فقلها

الغنى كل شر في النكاح والنكاح بمرمه الا الاطلاق وتاويل هذا الحديث على من مذهبها ان يكون ما يشترطه من ذلك
خاصة المهر والمغفوة الواجبة التي هي مفتاح العفد من غير ما اما لا يفتضه **باب ضرب النفسا**
قوله في من عنده سوء الظن والخبرة على الزوج والنزاهة المفضلة على خصمه المستعير للنسوة ونفاد ان الرجل لا يشي
اذ لا غرض به ويكون معناه على هذا المثل ان يزوج من باهوا واستخضع بحقوقهم في الكربة من القسمة ان ضرب النساء جميع
حقوق النكاح مباح الا انه من ضرب من يزوج وبه بيان ان الصبر على سيرة اخلافه والنكاحي عما يكون من راضا
باب حوالمة على الزوج في هذا الحديث ايجاب التعبد والكسوة لها وليس في ذلك من معلوم
وانما هو المعروف وعلى قدر وسع الرجل وجبرته اذ جعله صلى الله عليه خفها مما كان من الزوج حضرا وقاب
فان لم يجره جو فنته خان فيها عليه الا ان يوجه اليها كسامل المغفوة الواجبة وسواها من غير ما الفاضل في حقيقتها
اوله بعض روي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز ضربها في غير الوجه وفيه عليه السلام عن ضرب الوجه في العبد
والامة والبرية وقوله لا تضرب معناه لا تضربها المكروه ولا تشتمها بان تقول فخذ الله وشبهه وقوله ولا تضرب
الا في البيت اي في ما الا في المصحح ولا يقول عليها ولا يجوزها الا ارحم **باب ما يورثه من غير المهر**
في النظره الاولى انما يكون له عليه اذ كانت حجة من غير قصر ولا نكح وليس له ان يضر النفس ثالثة وان يضره
بلا كل ذلك او عودا وقوله لظن بصلح الاكل وان يقبل بصره الى صرة والطرف ان يقبله الى الشوق الاخر في حديث
ابن مسعود دلالة على ان المهر ان يرضى به حصره او اطاه واستلوا له على جواز السلم في الحيوان وقوله
في حديث ابن عباس يشبه بالتميم يورث من ما يعاها الله عنه من صفات الزنوب وهو معنى قوله الزنوب يمتنعون كالميراث
الاثر والعبا وحسن الاثمة وهو ما يلزم به لانعقاد صفات الزنوب التي لا يحد يسلم منها امر محمد لله وانما
سُمي الظن ربا والعنوان نالا منها مغفزان للزنا وان البصر رايه واللسان ضابط والبرج مصون للزنا وعفق
له بالعلم وفي قوله والبرج بصرفه روي ويكفر به مستورا من اجل المتلوك وانما جوارح كسامل الزنوة وذلك انه
فرواقع البرج بعوجه وهو صورة الزنا حقيقتها **باب وطى النساء**
في المحرمات من النساء من المتزوجات وفيه بيان ان الزوج اذا سبها معا وقت الزنوة يبينها كالميراث يسب احدها
وبه قال ابن ابي عمير وراحمون وانما سبها معا وقت الزنوة يبينها كالميراث يسب احدها
ولم يسب احدها في وقت غيره ولا في وقت كانت سببت منهن مع الزوج او وحدها قول ابن ابي عمير في ذلك واحد وقال
اذ سبها معا على نكاحها وقال ابو ابي سالم يعقلها على نكاحها ما ان تشتمها من رجل مثل ان يجمع بينهما
جمع او يزوج بينهما ويختم بنفسه بعد الاستبراء بحضرة وفي قوله اذ انقضت عورتها ليل على ثوب النكاح اعمل
الشره وكحول النساء به ولو اذ لم يخر لغيره معنى من نكاحه من عيلة الامة يشتمها ولما زوج فقال
بغيرها خلافا والمشتبه في ذلك ما لنفسه وهو خلاف عامة العلماء وحديث بريد على خلاف قوله وقوله
في حديث ابي الرردا امرأته تجاز الحج اكل الميراث وفيه بيان ان وجهي الجمال من السببا يا لا يجوز حتى يرضى
جملته وقوله كيف يورثه ويولا لعله ام كيف يسبقه وهو ما لا يدرى من اجل ان يكون من وجه الميراث
فلاجل انه يستلجانه ويورثه ومن يكون منه اذ وطىها بان يعض ما كان في الكفارة جلا ويعاقبه ولا يجوز له
تفقيه واستخراجه وفي هذا دليل على ان السبب في الاصل بعد الوطى ان وضع الرجل يده مرة ثلثة او مرة اقل
بوسنة استمر وفي حديث ابي سعيد الخدري من العفة ان السبب في نكاح المتفرق وفيه دليل على ان السبب

المكروه بوجوب الاستبراء الاما بلا توطأ ثيب ولا عزر الا بعزل الاستبراء بحبضة ويرخل في ذلك المكاتبه اذا عجزت
بعادات الى المهر المخلوق وكثير من رجعت الى ملكه بافالة بعد البيع وسواك انت مشتاة من رجل او امرأة
لان العزم ياتي على ذلك وقوله حتى يحض ويلب على انه اذا اشتز اما وهو جاريض فانها لا تعتبر بلله الحبضة
حتى تستبراء بحبضة مستأنفة وقد يستدل بهذا الحديث من برز الخامل لا يحض وان الدم الزبي فانه لا يعتبر بلله الحبضة
غير محكوم له بخم الحيض لانه جعل الحيض لبلولة الرحم ولو صح وجوده مع الحمل لا تنقض دلالة في الاستبراء
ولم يشر للبرق والزبي جاء في هذا الحديث بينه معنى والعزل ذهب الى ان الحمل ينجس في ذوات
الدم المحفوز استكت عن الصلاة وانما جعل الحيض في الحامل علامة كرامة للرحم من طهره في الظاهر واذ المهر هو افوا
منه في الصلاة سقط اعتبارها ولا تنقض حرمتها الا بالوضع وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتناء
بالحمل كما في عدة الوفاة لا يمنع وجوده من الاعتناء والاعتناء شهرين والحديث في قوله في حديث ربيع بن ثابت ان
يشفي ماءه زرع غيره يشبه رسول الله صلى الله عليه واله اذا علو بالرحم بالزبي اذ ثبتت روحه في الارض
ومعه كل هيئة وهي الحبي اذ كان الحمل في غير الوالهي على الوجوه كلها وقد يستدل من غير الخا والولع والواظن
اذا كان في بطنه في وقت يمكث ان يكون من كل واحد منهما وقالوا في شبيه النبي صلى الله عليه واله بالرحم فكما
يزيد الماء في الزرع كثير كمن يزرع الولد وهذا تشبيهه على معنى تشبيهه في قوله زرع غيره فصح اضافة
مطر الزرع عن الساق وانما تارة للزراع عقاسه به في التشبيه ان لا يكون الولد لهما جميعا وانما يكون واحدا

باب جامع النكاح قوله لقمه ابرع هكذا وقع في الرواية والحوادث ومع غير العب
يقال ومع الرجل اذ اغلظ في الشئ ومع معنونة المعاء اذ ذهب وهمه الى الشئ ومع بالالعب اذ استغنى
من قولته او كلامه شبيها ويتشبه ان يكون قد بلغ ابرع مما عرس في نكاحه لا يبي شي خلاب ما كان في
البهم ابرع مما عرس وقوله يشرحون اصل الشرح في اللغة السط ومنه الشرح للصور بالامر وهو انفاحه
ومن هذا قولهم شرح المسئلة اذ عجت المسئلة فمما وبينت المشكل في معناها وقوله حتى سئى
امرهما ابرع وعظم واحله من قوله شري البر واذا عرس الكعاز واستشعر الرجل في الامر وفيه
بيان في سائر النكاح في السنه اذ يلهن **باب اتيان الحايض ومباشرة نكاحها**

قوله فكيفما انه لم يحض عليها معناه علمنا وذلر انه لا يبرع مما الى السنه ومواكلته الا وهو ان عرسها
والظن يكون محتمل من اجوبه ما معنى الحشيان والاخر معنى اليقين وكان الالفك الا او منصرفا الى الحشيان
والاخر الى العلم وزوال السنه كفوا في ريدن الصحة فقلت لم كذا بالفتي في شرحه في حديث يميونة كانه على
ان ما تحب الا زان الحايض كما لا يقرب واليه عرسه ورحض بعضهم في اتيانها في ذوالهجر وهو قول عروة
واشارته الى نحوه **باب العرائس** حديث جابر في العلم اباحة العرائس في الخواص ورض
فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكراهه بعض الصحابة وروى عن ابي عبد الله في سائر الحديث فيه دون الامة
واليه ذهب احمد وقال لا يعزل عن الحنة الا باذنها وكثير من اذ اكلت حنثه لانه فوم لا يعزل الا بالذنها وخالف عن
امته يعني اذنها في الحديث كانه على انه اذا فر بوجوب سنه وادع العرا فان الولد لا يحق له الا ان يرضى الا
سنتها وهذا على قول الامير الامة من سنه واليه ذهب في **باب ما يكره من كراهه من الحيض**
يسمى ويلين العلم قوله يتو بن اباهر في معناه حينه ضيقا والشئ الضيق وهو كراهه

تضيقت اذ اضعته وقوله يوسع العرق في الدرع وسوف ازال ادرية افترج من بر الرجل دون النساء وسر اسم
العوم في اللغة انما يطلق على الرجال دون النساء قال زهير وما ادرية وسوف ازال ادرية افترج من اضرام نساء
وير على ذلك قوله ولبيصق النساء ادرانه لم يدخل معهن **كتاب الطلاق**
باب المرأة تسأل زوجها طلاقا وامرأة له قوله تشترط في صحبتها مثل من يزرع
الاستيثان عليها فكما يكون خسر استبراح صحبة غيره وتعي ما اتاهه فعليه ان ياره نفسه

باب كراهة الطلاق المشهور من هذا عن عمار بن زيد قال سئل عن النبي صلى الله
عليه ليس فيه ابن عمر ومعنى النكاح هيئة فيه منصرف الى السبب الخال للطلاق وهو مشوه العشرة
وغلة الواجبة لا الى نفس الطلاق فعز ابراهيم عن رجل الطلاق وثبتت عن رسول الله صلى الله عليه واله انه خلق
بعض نساء به ثم راجعها وفر كانت تحت ابن عمر امرأة وكان عمر يكره صحبته لربها فمشكاه الى رسول الله صلى الله
عليه فراجعه فقال من عدله خلق امراته بطلها وهو لا يامر بالامر يكره الله عز وجل **باب طلاق السنة**
قوله في تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه بيان ان الاقر التي يعتن بها هي الاكهار من الحيض وفيه
ان قوله في تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه بيان ان الاقر التي يعتن بها هي الاكهار من الحيض وفيه
ذخر الضمير وفعل عند ذلك في تلك العدة يعلم انه وقت العدة و زمانه ومعنى اللام في قوله لهما معنى يبريد
انه العدة التي يطلق فيها النساء كما يقول الفقهاء كتبت خمس خلون من الشهر ابرع وقت خلاصه من الشهر
خمس ليل واذا كان وقت الطلاق والضمير ثبت انه عمل العدة وهو معنى قوله فكلون من لعدت من ابرع وقت
عزتم في بيان ذلك قوله واحصوا العدة يعلم ان العدة التي امر الله ان يطلق لها هي العدة التي يحصيها وما يكره
ذلك قوله ثم ان سئل اسئلة بعد ذلك وان سئل خلق قول ان الضمير هو المعتد به في الاقر والولد كذا في
الامر وان سئل حتى يكون اخر وقت الطهر وسئل في الحيض معقول حين طلق لانه انما يبي عن الطلاق وفيه
الحيض ليل يطلق عليها العدة فيل يكره لمروره في هذا وذلك المعنى بعينه موجود وفي الحديث دليل على ان
الطلاق في الحيض برعة وان طلق في الحيض وكلاهما في وقتها وفيه خلافهما شيه فان عليه ان
براجعها وفي قوله وان سئل خلق قول ان سئل دليل على ان طلاق امراته في طهر كان ابرعها فيه بيان
عليه ما رجعتها لان طلاق امرته مطلق لغير السنة اذ الجمع في هذه العلة يجب ان يجمع في حكم
الرجعة وهذا على وجوب استعمال حكم السنة فيه وقال يلزمه ما رجعتها وجوب الا يسعه غيره وفيه
دليل على خلاف البرعة يقع كوفوعه للسنة اذ لم يكن واقعا لم يكن اجعته ابرعها معنى وقالت الخواص
والروايف اذ اطلق في وقت الحيض لم يخلو وفيه دلالة على انه لا يحتاج في ما رجعتها الى اذن الولد او رضا
المرأة كانه امره ما رجعتها واطلق فعليه ان يرضى به وفيه مستدل في ذلك ذهب الى ان السنة
ان لا يطلق اكثر من واحدة فان جمع بين التطلقين والتلقات فهو برعة وهو قول ووجه الاستدلال
منه لما امره ان لا يطلق في الضمير الذي يلى الحيض على انه يسأل ان يطلقها فهو الطلقة الاولى حتى يسميها بحيض فيخرج
منه الى لس الرجل يطلقه في مور واحد فقال السنة انما هي في الوقت من الزهر وان يطلقها واحدة في شهرين
وتلثا وتناول عليها الحية لانه انما سمع من خلاصها في ذلك الضمير ليل يطلق عليها العدة لان امر اجعته انكر تقهها في شهر
بانه كان طلاقا يجب عليه ان يراجعها في الضمير ليجتمع معنى الرجعة فاذا رجعها لم يطلو ولا الطلاق

معنى الاطلاق الاخره وكان عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون حلاق المكره حلاقا واليه ذهب
موشر وكالمشعب والزهري وقطادة يروونه جازيا واليه ذهب أصحاب الرأي وقالوا ببيع المكره انه غير جائز
وقال شريح العيصي وروى عنه غيره وقال احمد الكر والفضل او الضرب للشرع وقال صاحب الاما لم يصح حلاله
اذ اورد عن يحيى بن عمار بن ابي ابي بن يحيى حلاقا عن وثاق او نحوه كما جرى على الكرم ويورد وهو ليقبله معتقدا الايمان

باب الكلاف على الفزن

التفق عامة العلماء ان يصح لفظ الكلاف اذ جرى على
لسان العارف اليقال به ما اخر به ولا يتبعه ان يقول كنت اهلها او اهلها ولم انوبه حلاقا واجتبعه في ذلك
بقوله سبحانه ولا تخنز واليات الله هزوا وقال لوطا لوطا قد بلغ من لطفك الا حكام ولو نشاء نطقوا وانما كح
او معتق ان يقول كنت في مولي هار لا يكون في ذلك لفظ الحكام الله تعالى وكل من تكلم بشيء مما ذكره
في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ادعاء خلاجه وذلك كما لا بد من العروج واحتياطها في كلف الخطا والاشغال
في الكلاف فقال عطاء بن ريد بن في من حلق بالكلاف على امر لا يفعله وفعله ناسيا انه لا يجتهد وذهب
الي انه يجتهد وقاله بن حنبل في الحنك وكان اجر حنثه في الكلاف ويغيب على الجاب الحنك في سائر الاما اذ كان ناسيا

باب ما عني به الطلاق والنيات فيه

الايامن وجوب احكامها اما يجوز بالنية وان النية هي المصروفة لها الاجماتا ولم يرد بها اطلاق الاعمالي اعمالا
نما حاصلة بغية نية ولو كان المراد به اعيانها كان خيرا من القول وكلمة ائاما صورة لا تباين الشيء ويقضي
ما عناه وفي الحديث دليل على ان المطلق اذ اطلق تصريح لفظ الطلاق او ببعض المطلق التي يكون بها ونوا عودا
من الاعماد كان ما نواه من العود واقفا واحدا او اثنين او ثلاثا الى هذه الجملة ذهب صرف الابعاد على
مصاريق النيات وقال في الرجل يقول لامرته انت طالق وينوي بها الثلث انها تطلق بها ثلاثا وتكره ان
وقال صاحب الربيع في واحدة وهو احول بها وتكره ان يقول سبعين التوحيد واحدا وقال صاحب الربيع في المعطى مثل
قوله انت باين ادينه جانه يتكلم بنية فان لم ينو الطلاق لم يقع عليها الطلاق وان نوى الطلاق فهو
ما نوى من واحدة او ثلاث فان نوى التخيير في واحدة بالنية لا بما كلمة واحدة ولا تقع على التخيير وان
نوى الطلاق ولم ينو عودا همسي واحدة بالنية وتكره كل كلام يشبه العرفه مما اراد به الكلاف وهو
مثل هذا حكمك على غاربه وفزحيت سبيلك والامانة في علمه والحفي بالله والله يشبهه وهذا كله
عند سوا فان لم يرد حلاقا فليس حلاقا وان لم ينو عودا ونوى الطلاق همسي واحدة رجعية وان نوى

باب الحنث

قوله او اخترناه لم يبلغ بعدة من شياخ فيه دلالة على ان من اخترنا اخترنا
كان ذلك حلاقا واختلف في تخيير امرته بمثل اكثر مما يسو ما لم تقع من حليمة اهل فان من زال بسيدا
وبه قال في وجع وعاد الرجل الرجعي وقطادة والحسن امره ما يسو ما في ذلك الحليم وغيره ولا يبيح خياره لقيامها
من المجلس واختلف اذ اخترت نفسها بغير وجه او بسوء وان عمل من اهلها واحدة وهو احول بها وبه قال في
ان عدا من لئمة اهلها واحدة بالنية وبه قال صاحب الربيع وقال في ثلاث وان اخترت رجعا واحدة وهو احول بها

في الحنث وان نوى ثلاثا وثلاثين وهذا المشبه معي الحديث واقل به والله اعلم في حنث
عبر عنه كعب بن سعد دلالة على انه اذا قال الحفي باهلهم ولم يرد به حلاقا فانه لا يكون حلاقا والفتيات
كلها على فئاسه وكان ابن عمر يقول في قوله الحفي يا معلى انها تطلق رجعية الا ان يجوز اذ تطلق
باب الحنث قوله او اخترناه لم يبلغ بعدة من شياخ فيه دلالة على ان من اخترنا اخترنا

باب البتة فيه بيان اطلاق البتة واحدة اذ اتم بحد بها اكثر من رجة غير باين وفيه ان النبي صلى الله عليه
خلعه في الكلاف قال ابن لابان من خلا البتة واحكام العروج كمن في الاموال وفيه ان يمس الحرام انا يصح اذا
كان باستخلاف من الحاكم دون ما كان تيمنا من فعل الحاكم وفيه ان اليمين بان يمس الله كتابه على التحريم
وان لم يصبها بالقلبيتم مثل ان يقول اللهم العقيم او بالله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب مع سوا من
ما يعزب به من الابعاد التي فرجت بها عارضة بعض الحاكم وفر اختلف في البتة في رجة غير رجة رجة رجة رجة الى
انها واحدة رجعية وروى عن سعيد بن جبير وقال عطاء بن يونس فان اذ واحدة في واحدة وان اراد ثلاثا
فثلاث وهو قول في وقال في البتة انها ثلاث وبه قال وقال صاحب الربيع في واحدة بالنية وان لم يرد نية
وان نوى ثلاثا جمع ثلاث **باب الوسوسة في الطلاق** حث في

ههنا من الغفلة ان حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا يثبت في شئ من امور الدين وفيه انه اذا اطلق
امرته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه بان الطلاق يجزى واقع وبه قال في صاحب الربيع واحدا من احوال عودا يصح
على كل موضع الطلاق لعله به اولم يلفظ واليه ذهب والحديث في تعليمه وفر اجمعوا انه لو نوى على الكفار او صرف
نفسه بالعرف او في الصلاة لم يلزمه حلاقا واحدا بل صلواته حتى يلفظ به ولو كان حث في النفس بمعنى
الخطام لم يخلت صلواته واما اذا كتبت بقلبه وامرته بقلبه فغير يجتهد ان يكتفي حلاقا فانه قال لم يتكلم به
او يجعل به والكتابة نوع من العمل وفر اختلف في ذلك فقال محمد بن الحسن واحدا من احوال حلاقا وقال اذا كتبت
واشهر عليه فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب فاذا اوجبه اليها وقع الطلاق وعسى ان اذ كتبت ولم يرد
به حلاقا لم يقع ويرق بعضهم في ان يكتبه في يده او في الارض او نحو هذا وقوله اذا كتبه
في الروح والكفر ولم يرفعه اذا كتبه على الارض **باب الرجل يقول لامرته بالفرق**

في الحنث وان نوى ثلاثا وثلاثين وهذا المشبه معي الحديث واقل به والله اعلم في حنث
عبر عنه كعب بن سعد دلالة على انه اذا قال الحفي باهلهم ولم يرد به حلاقا فانه لا يكون حلاقا والفتيات
كلها على فئاسه وكان ابن عمر يقول في قوله الحفي يا معلى انها تطلق رجعية الا ان يجوز اذ تطلق
باب الحنث قوله او اخترناه لم يبلغ بعدة من شياخ فيه دلالة على ان من اخترنا اخترنا

في الحنث وان نوى ثلاثا وثلاثين وهذا المشبه معي الحديث واقل به والله اعلم في حنث
عبر عنه كعب بن سعد دلالة على انه اذا قال الحفي باهلهم ولم يرد به حلاقا فانه لا يكون حلاقا والفتيات
كلها على فئاسه وكان ابن عمر يقول في قوله الحفي يا معلى انها تطلق رجعية الا ان يجوز اذ تطلق
باب الحنث قوله او اخترناه لم يبلغ بعدة من شياخ فيه دلالة على ان من اخترنا اخترنا


في الحنث وان نوى ثلاثا وثلاثين وهذا المشبه معي الحديث واقل به والله اعلم في حنث
عبر عنه كعب بن سعد دلالة على انه اذا قال الحفي باهلهم ولم يرد به حلاقا فانه لا يكون حلاقا والفتيات
كلها على فئاسه وكان ابن عمر يقول في قوله الحفي يا معلى انها تطلق رجعية الا ان يجوز اذ تطلق
باب الحنث قوله او اخترناه لم يبلغ بعدة من شياخ فيه دلالة على ان من اخترنا اخترنا

في الحنث وان نوى ثلاثا وثلاثين وهذا المشبه معي الحديث واقل به والله اعلم في حنث
عبر عنه كعب بن سعد دلالة على انه اذا قال الحفي باهلهم ولم يرد به حلاقا فانه لا يكون حلاقا والفتيات
كلها على فئاسه وكان ابن عمر يقول في قوله الحفي يا معلى انها تطلق رجعية الا ان يجوز اذ تطلق
باب الحنث قوله او اخترناه لم يبلغ بعدة من شياخ فيه دلالة على ان من اخترنا اخترنا



ذهب وشرفان ان كنه مع عضو واحد من يمينه وبينه وان نكح واحدة بصر واحدة جسم من ان يعا الاولى
بالاولى وتزله ساير من معنى الاختيار المذكور في الحرفين بكله الا بصر واحدة الا بصر واحدة وانما بصر على ان
الاول والاخر والاختيار سواء من اعينهم هذا المعنى انه ان يعين او صاب عضو من مباحي ولا يحرم منها
العضود التي نكحت عن الشهود والاوليا والرافضة في العدة وانما لا يخرج هذا معتبرا فيها لانه حكم ما يت من
الاحكام الحامليها ومن لعبد الاسلام بالعفو وكذا من الفقيه والناسخ في ذلك ما في من لا يرد في ذلك ما في الاما العيسان
بانها فاجبة هي ما بينه وليست كالاصواب التي فزوات يعوات الزمان الرتبة وقع فيه العقد طابق الزوج على
تعلق المرأة من ذوات المحارم اللاتي لو اراد ابشرا العفو عليهم في حال الاسلام لم يخل له وفيه حرب في الحلال غير من
عزل يمينه بيان ان الاختيار اليه في اسما كمن شاف المنقذ منه والمفاخرة ربيبه من ذمتها ان اختاره احد المرء
لا يكون منساقا الا في حق بطلانها **باب ادلاسل احوال ابوين مع غير يكون الولد**
في حديث رابع في بيان بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والجاهلي او بين المسلم احق به وبه ملك وفل
احباب للمسلم في البر وغيره فان بطلان الزوجية ذمتها ان الام احق ولا دها ما لم تنكح ورجع وامر في ذلك للمسلم
والملك **باب الدعان** قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم ان لا يتكلم في حق الله ولا في حق رسوله ولا في حق
عما الحاجة للسائل اليه دون ما به اليه الحاجة وذلك ان احدنا كلما نزلت عليه من الله فاطهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
تعلق على وجهين احدهما ما كان على وجه التبيين والتفخيم وبما يلزم للحاجة اليه من امر الدين والاخر على ما كان
على طرف المصلحة والتعنت فبالذم الوعد الاول وامره واجاب عنه فقال سبحانه فسلوا امر الله لعل كنتم
لا تعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
ذكر او قال في التبيين للتفخيم في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
للعلم والحق وبسبب ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
فمن اورد في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
مشكلة بني اسرائيل في قصة البقرة كما حدثت على سبيل المصالح كما لا حاجة بهم اليه وفي ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
وقعت بالبيان المتفق فيها فكل ما كان من هذه السبل على هذا الوجه فهو مقروء باذ ارفع السكوت
عن جوابه بانها مؤخر وردع للسبل واذا ارفع الجواب فهو عفوينة وتخليط وفي قوله هي طابق
ثلاثا ولعل صلى الله عليه وسلم في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
فمن اورد في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
مشكلة بني اسرائيل في قصة البقرة كما حدثت على سبيل المصالح كما لا حاجة بهم اليه وفي ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
وقعت بالبيان المتفق فيها فكل ما كان من هذه السبل على هذا الوجه فهو مقروء باذ ارفع السكوت
عن جوابه بانها مؤخر وردع للسبل واذا ارفع الجواب فهو عفوينة وتخليط وفي قوله هي طابق
ثلاثا ولعل صلى الله عليه وسلم في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
فمن اورد في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
مشكلة بني اسرائيل في قصة البقرة كما حدثت على سبيل المصالح كما لا حاجة بهم اليه وفي ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
وقعت بالبيان المتفق فيها فكل ما كان من هذه السبل على هذا الوجه فهو مقروء باذ ارفع السكوت
عن جوابه بانها مؤخر وردع للسبل واذا ارفع الجواب فهو عفوينة وتخليط وفي قوله هي طابق
ثلاثا ولعل صلى الله عليه وسلم في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله

وتوكيده وقوله بقا نت فله سنته المتلاعبة في يد القبر يؤمنه واختلف في الوقت الذي يوزن فيه وراش
المراة وتنع فيه العرفة فقال اذا تعذر الرجل فعنت العرفة وان لم تنكح المراة التعتف بعد وقال صاحب الرتبة
العرفة انما تقع بغير نكاح ومنه قوله من جعل ثم يقع له بيننا بالحق وهو الفرح للعلم وفي قوله لعل ان تجسي به
اسود وجهه دليل على ان المراة طارفت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وبه قال وقال لا يباغر على الحمل انما يباغر
لعله ربح وقوله في حديث ما يفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمه من ارفع الطلاق وانفردة وهذا على
قول من زعم ان اللعان هو وجه العرفة وان من زعم العجالي ان امراته انما كان الطلاق وهو نكاح عظمي والوجه الاخر ان يكون
معناه انما طارفت العرفة الراجية المتأخرة وعلى هذا قول من لا يباغر على الحمل انما يباغر على الحمل وبه قال
ويستدلون في قوله ولا يباغر على الحمل ان طارفت زوجته امنة فلا عنها ثم اشتراط العلم في ذلك لان العرفة وقعت
مفارقة كونه الرضا وقال اذا كذب نفسه اثبت القسمة وكشف الولد وفيه دليل على ان الزوج اذا طارفت قبل
السلطان لم يكن ذلك باطل علم وجوب اللعان عليه وقال في حديث فزوب زوجته ثم طارفتا فان طارفتا وقال صاحب الرتبة
لا حرج ولا عار في ذلك وفي حديث من كذب نفسه اثبت القسمة وكشف الولد وفيه دليل على ان الزوج اذا طارفت زوجته
ثم تلا عنها جان اللعان يفتك عنه الحرج ويصير به المنفرد ذكره المعزوب به تبعالا بغير حكمه وفي ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
قال لعل ان لمية البينة والا حرج في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
وذلك لانه مضطرا في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
ذلك لانه مضطرا في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
وفي قوله البينة والا حرج في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
اذ لم يلقن الزوج فلا يثبت عليه وفي قوله عن الخامسة انما هو وجه دليل ان اللعان كالبينة الا يستبينها عدو وانما
واليه ذمبش وقال اذا جازا حتى العود ناب عن جميع وقوله الله يعلم ان من حرم طارفت فيه دليل ان
البينة اذا تارضت فتمارتا وسفطما وفيه دليل على ان الامم انما يجمع بالاطح وان طارفت هذا من شئته تعترض
وامور تزل على خلافه الا تراه يقول الامم انما يجمع بالاطح وان طارفت هذا من شئته تعترض
وفي حديث عباد عن عكرمة عن علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
والنقطة واليه ذهب وقال اللعان بطلان بينة ولما استكن في العدة وفيه دليل ان من من الملائنة
وولد ما بان عليهم الحرج وهو قول الاثن وقال صاحب الرتبة ان طارفت حرم اللعان يمتدلا على نفس الولد فان فاذا جازا
يجوز ان طارفت على ولد غيره لم يكن على فاذا جازا وقال ابو عبيد بن جراح في ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
ان قالوا معها ولولا ان لم قالوا فان طارفت ذلك الولد كان على من يباغر بعد الحرج ويصير من سقوط الحرج
وثبوتة حياة رجل ووفاته فالواو ذلك في شارب السنن العورات وكل لغة لمنكح الحرات وفرد عدا المسئلة في كتاب الله
انه مع جواز الاستئصال ينجح به اذا كان هناك ما هو في منته في الدلالة على كتم موجه ولو كان هناك حرج لوجب
عليها الحراة اجاب به على النفق المكروه وفيه من العلم ان الخلية بالنعوت المعينة اذ اليرد بها التبريد ثم ينجح
بانها فابلهما والاصيب نصفه لاصب وهو الذي يبعوله صميمه ويبيع في الشفة والارواح نصفه الارواح
من الحقيب الا بئنه ابدت التسعين منه صاد وقد يكون ايضا نصفه الارواح ابدت عينه حاقا الاصل في الحرج
الرجح والاشيح نصفه الارواح وهو الناقب الشيخ والشيخ ما بين الظاهر ووسطه الكفر والخش والرفق السلف والرجح



العظيم السابق والحي في العظيم الخلق شبه خلق الخلق فقالنا فانه جلاله اذا شهدت بالخلق والاراد على خلقه
الخلق وقوله في حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من كافر يوم القيامة تقع بين
المتلا عن ابن عمر بن الخطاب في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة فانه لا يخرج من كافر يوم القيامة
بالسوخ التي يخرج منها الا حصة الخراف فانها لا تقع الا بهم وذهب الى ان التبريد بينهما واقع بتعبس
اللذان الا انه لما جاز التلا عن حصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعف التبريد اليه ونسب اليه فعله كما تقوم
البيضة بالشهادة واما ما لا يفر من المخرج عليه فثبت الحق بها عليه ثم لا يضاف الا في ذلك الرضا الفاضل
قال ولو جيب ان لا تكون التفرقة الا بالحق لوجب ان لا يقع الا في ذلك الرضا لانه فريضة عليه في
الزجر فيقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلا عن ابن عمر بن الخطاب في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة
نسبه من الاب من غير صنع الحاخم فيه كان يقع البرقة يسهل من غير صنع له فيه قال واما معنى قوله فريضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلا عن ابن عمر بن الخطاب في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة
وجعلها وحده ومنه قبل على ان الصراط اذا دبت العراوية في قلبه كسريب الوحر وقوله في حديث ابن عمر
له عليا فيه بيان وقوع البرقة يسهل باللعان خلاف قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اللعان لا يوجب البرقة وفيه دلالة
على ان البرقة باللعان متبادرة ولو كان له عليا سبيل اذا كذب نفسه لا مستثناه فقال ان لا يخرج من كافر يوم القيامة
فيكون له عليا حينئذ سبيل فيما اخلق الكلام دل على تباين البرقة وفيه بيان ان زجر الملائكة لا يرجع عليا
بالمهم وان افرقت المرأة بالزنا او قامت عليها البيضة بغيره وهذا المراد منها الا انه في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة
من جملة ما في غير المرحول بها بعد اختلاف فيما افعال وجماعة بلا عنهما والمضرب الصراط كما قال في الحديث
وحاد لها الصراط كما ملا وقال الزهرية يتلا عنان وكافرا فيهما **باب اخراشك في الولد**
في هذا القول في السبيل تعريض بالرياسة كانه يبريد نعم الولد محكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الولد للبر والبر
يحمل خلاف النسب والفرقة له توجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الاسباب
ومجملها ولفها واحده ووجه هذا اثبات الفطام وبيان ان المنقش بين حكمه من حيث اشتبهما واحده
وفيها دلالة على ان المرأة اذا ولدت ولدا افعال زوجها ليس منبه له يصير فاذا ما يتبع هذا القول يجوز
ان يكون ليس منه الا في غيره لو لم يكن شبهه او من زوج متفرقة وفيه دليل على ان الحر لا يجب في النكاح
واما يجب بالفرق الصحيح **باب ادعوا ولد الزنا به** قوله لا مسرعة في الاسلام
في المسرعة الزنا وكل من اصبح جعل المسرعة في الاما دون الحر ابرؤد الزنا من حيث هو المسمى
فيكسب لمن يضرب كانت عليهما في بطل النبي صلى الله عليه وسلم المسرعة في الاسلام ولم يكن النسب
بها وعمما على منها في الجاهلية والحق النسب به وبطل هذا ولدر شرده وشرده لغتان وقوله في
حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من نكح الحر حرة
ويعت في اول زمن الشريعة وكان حرونها ما بين الجاهلية وبين فلول الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام
تفقدوا اشكال من غير ذلك وبطلانه ان امر الجاهلية كانت لهم امة نساء عبيد وحق البغايا اللواتي
ذكرهن الله تعالى في قوله ولا تكثرن موافقنا في حق البغايا وكان سوادهن يلقون بمن ما ذلنات واحده منهن
بولد وكان يسيرها بياها وفر وطبها غيره بالزنا من بعد ادهاء الزانية وادهاء لسبيل محكم صلى الله عليه

بالولد لسبب ولا الزامة فرائض الحرمة ونفاه من الزانية جانح على الزنا من مرة وبغض على ذلك الامارات
السبيل ولم يكن ادعاه في حيلته ولا انكره ثم ادعاه ورتقه بعد مولده واستلمه فانه لم يخرج به ولا يبرئ
ابراه ولا يشترك اخوته الزنا من استلمه فوه في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسم من مضت في ان يستلمه
الورثة وجعل حكمه في حكم ما مضى في الجاهلية بعضها عنه ولم يرد الى حكم الاسلام بان ادركه ميراثه لم يكن
فصح الى ان ثبتت نسبته باستلمها والورثة له كان سترتهم فيه اسوة من سوا به في النسب منهم
جانحات من اخوته بعد ذلك اذ لم يخلع من حجب عن الميراث ورثته وان كان ميراثه انما انشئ الحمل
ولم يرهم فانه لا يلقونهم وبسبب الورثة ان يلقوه بعد مولده وهذا النسب بقصة عبد بن معة وسعد
ابن مسعود عواما في الزنا من معة فقال سعد بن اخي عمر بن الخطاب في رضى وقال عقربا في قوله على
براشك في بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للبر والبر لغيره ايضا لزمعة وسنذكره في موضع اخر
العه تعالى **باب الفاقعة** في حديث علي بن ابي طالب في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة
الحكم بقوله في الحاق الولد في دونه صلى الله عليه وسلم لا يخرج من كافر يوم القيامة وكان الناس يفرقوا
من زير وابنه لاسامة وكان زيرا يبيض وجا لاسامة اسود فيما من الناس من ذكره وتكلموا بما ساءه صلى الله عليه
سماهم فلما سمع هذا القول من عمر بن مروح ونسب عنه ومن اتت الحكم بالفاقة عمر بن عباس رضي الله عنهما
وبه قال ورواه ابن جرير وقال صاحب الراية الولد المشكك به حيم لثان في حق به لهما وانما الحكم
بالفاقة واختلفوا في ذلك فقال لم يخرج من كافر يوم القيامة وكذا في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة
لا يخرج من كافر يوم القيامة فقال محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة
بالفاقة اذا قالت ان الولد منهما جميعا قال اذا كان الولد كبيرا فيلحق بالمتنسب اليها من حيث
وقال ابو ثور لم يخرج منهما برتبا وبرتبا في ضرور ذلك عن عمر بن الخطاب والاساس في الخطوبة في الوجه والجمعة
باب من قال بالفرقة اذا نكح عوا الولد في حديث زيد بن ارقم في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة
لا يخرج من كافر يوم القيامة واحده وفيه اثبات الفرقة في امر الولد واخلاق الفراع والفرقة موضع غير هذا
في العقوبة وسماوي في البيهقي في الشرح يتراعها اثنان فصاعدا في الخروج بالنسب في الاسفار
وفي قسم الموارث وقران المحصر بها وفيه جميع وجوهها في العلم ومنهم من قال ان كل موضع
المواقع ولم يقل بها في بعض من ذهب الى ظاهر حديث زيد بن ارقم في قوله لا يخرج من كافر يوم القيامة
دعوى الولد به قال في الفريخ وقال اخر حديث الفاقعة احب الي من هذا الحديث وقد نكل بعضهم في
باب وجوب النكاح قوله التناطه اشتد لطفه واطل القوط الطواق والحق دم الحيتان
باب الولد للبراشك قوله قال عمر بن معة في ابن امة له كان لزمعة امة التي كانت
له عليها خريصة في الكسب بالبراشك بها عمل كان يكن انه من عتبه بن امة واهم وهذا عتبه كان من السيل
وعمر بن مسعود اذ يستلحق الحمل الزني بامة زمنة وكان لزمعة ابن يقال له عمر بن معة وعمر بن معة
في الغلام الزني ولد لامة وقال هو ان لا يسه على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عمر بن معة في قوله
براشك في علي ما استقر عليه الحكم في الاسلام ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه لعنه وان كان عوا
في الجاهلية وفيه من العفة لثان في الرجوع في الولد كما يجمع في الاملاء والاموال وفيه ان الامة والبراشك

9

وهي ان المورثة ان يعرفوا بوارث لم يكن وانهم اذا اجتمعوا على ثبوت نفسه ولحق بابيهم فان قيل
فان جميع ورثة رمع لم يعرفوا ان هذا الغلام ابن لرمعة وانما جرح هذه الفضة ذكر غير فقه فيل فرور
انه لم يكن له معنى يوم مات وارث غير غير فكان بمنزلة جميع الورثة وفلا ينكر ان يثبت
كون صودقة من الورثة ان تكون فروكلت اخا ما به العوي او تكون مزارقة بزاد عن رسول الله صلى
الله عليه ولم يذكره في هذه الفضة ولا اعتبار به مزارقة من استحق المال بالبراث سوا كان نسب او حرة
بلو كان له ابن واحد جادها بالحق في لا نه جمع الورثة وان كانت معه زوجة بلانكرت لم يثبت النسب وان كان
للورثة اربعة واحدة جافت لم يلمح لانها لا تترك جمع المال الا ان تكون معتقة فتلحق لا تهاثر جميع المال
نصف بالنسب والباقي بالاولاد ومزاكله على مزيب وعلى معنى قوله في قولنا اجمعي منه باصوغة في تخلف
الرافع من غير اربعة حرة من على اولاده وبه قال اصحاب الرابحة واجروا له لانه المولى للشمس بعينه علم انه من ماله
فاجراه على الترخيم بحسب النسب وامع بالاختيار منه وقال لا يجمع عليه وتاولوا قوله اجمعي منه على معنى
الاستحباب والاستظهار بالنسبة عن الشبهة وفلان جازي الا براما لو كان اخا لما تابت النسب ولا زواج
الني صل الله عليه به هذا الباب ما ليس لعين من النساء فان الله تعالى باسم النبي يستحق كاحرم النساء وفلان
يستحق بالنسبة به بعض الامور لوع من الاعتقاد ثم لا يقف الحكم به الا ان النبي صلى الله عليه قال في قصة
الملاءمة ان جات به كرا فلا اراره الا خزب عليها الحرف ثم لم يجمع به لما جات به على النصف المذكور وانما يجمع
بالشبهة في مواضع لا يجوز منه شيئا فمن منه كالحكم بالفاقعة وانظر معنى الشبهة في الملاعة لان وجود
العلة لغيره فمن منه وهذا كما يجمع في الحادثة بالفيلس اذا لم يكره فيها جادا وحروا فيها فلها حكمه لا للفيلس
وبه قوله هو قوله بلعقد ما قطع بالشبهة وبيع الاشكال في هذا الباب والله اعلم وفلان جرح بعض الورثة
اجمعي منه فانه ليس له بلخ ولسبب التلافت والرهوة يكتم الدر الاحا والورل وقوله الولد للبراث في ريس
لصاحب البراث وقوله وللعهده المحسب اشكل الفلاس ان معناه ما هنا الرجح بالمجاعة وليس كذلك
لان ليس كل ان يجمع وانما معنى الجرح هنا الحرمان والخصية كقولنا اذا خصم اخا ما له غير القراب
وما في يده غير الجرح ونحوه وفلان جرح عليه السلام لانه قال اذا جرحه صاحب الكلب جرحه فلو لم يجر
ان الكلب لا يتركه بضرب المثل بالقراب الزيد ليستدل به فجمته وقوله في حريث رباح كمن معناه بعض
كلمة الرجل المستقيم ومن كذبنا وسأله اذا نظر له ومعناه انه يكره للشر وحبها قال كثير

باب من احوى بالولد قوله في حريث عبد الله بن جرح
وجرح له حوا المحوا اسم للمطران الزيد في حريث الشبهة والحو ايضا اخصيه بضرب وسرا من منها يقال هو لا اهل
حوا واحر ومعنى هذا الكلام معنى الادب في زيادة الحرمة وذلك لانها فنظر ركت الاب في الولادة ثم استبدت
بهنه الامور خصوصا ومعي معاني الحظنة من حيث لا يشكر للاب فيها باستحققت التفرغ عند المنازعة
بالولد ولم يخلف ان الام احوى بالولد الطاهر الاب مالم تنزوح فاذا اتروحت جلا حوا لها به حصة بالولد
فان كانت لها ام فانه تقوم مقامها ثم الجوات من قبل الام احوى بها بعين من واحدة وقوله في حريث
اب هريرة بن جرح بيد احوى ما تثبتت هذاب الغلام الزيد من عطف واستغنى عن الحظنة فلا اكل كرا له
خير بين والديه وفلان جرح في ذلك ما يجمع سببها او فلان خير وفلان جرح الرابحة وسليق

التوركة الام احوى بالغلام حتى باكل وحده ويلبس وحده والمجارية حتى تحيض الاب احوى بالولد وقال الام احوى
بالجوارح وان حضر حتى يتكسر والغلمان بمس احوى مع حتى يتكلموا يشبه ان يكون من لحم التميمي وصار الى الاب
بعض بالولد الاستغنى عن الحظنة لانها ارجو يزاد وحسن تانيا فاذا اجاز الولد حدر الحظنة فانه يجرح الى الاب
والعقد والاب اجره بسا بها واولاد من الام ولو تزوج الصبي واختياره لما لا العكالة والعب وان اخرجت فلا مزيب
عنه **باب في المبتوتة** قوله في حريث باحثة بنت فيسر ان ابا عمر جرحه فقلت لهما الله
معنى البتة هاهنا الثلاث وفلان جرحها كانت اخر تكليفه بعين لهما الثلاث ومعه دليل ان المكلفه ثلاثا
لا يبقه لهما ولا يثبت الا ان يكون حمارا من فلاح جرحه جرحه واليه من جرحه جرحه فقلت فليجعل في
رسول الله صلى الله عليه سكتي ولا نعمة وفالت كلابية لها السكتي والنعمة فطما كانت او غير حمارا ويزاد
عنه الكلاب واليه ذهب التوربة واحباب الرابحة وفالت كلابية ثالثة لها السكتي والنعمة واليه ذهب
عنه وجرحه وراحتوا بقوله تغل السكتي من حيث سكتته من جرحه جرحه السكتي هاهنا وما نقل النبي ارباها
من بيت احابها الى بيت ابنه مكثوم فليس فيه ابطال السكتي بل فيه اثباته وانما هو اختيار لمن وضع السكتي
واختلف به سبب ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها كانت فاحثة في مكان يبيع عليه ما يرضى له رسول الله
صلى الله عليه في الانتظار وقال سعيد انما نقلت عن بيت احابها لظولها ما هو معنى قوله سكتته وانما جرحه من
نبيوتهم ولا يخرج الا ان يثبت بها حشنة مبيته وفلان جرحه في الفلاح معنى من المهرث وفنهم

باب المبتوتة تخرج بالعتق وجه استنزاله في داود من حريث جرحه ان
للمعتقة من الكلا فان تخرج بالعتق فانها لا يجره في غالب الامر الا اهلها وانما جرحه جرحه والعتق
فرب من ورثه وهو جرحه جرحه بالعتق فانها لا يجره في غالب الامر الا اهلها وانما جرحه جرحه
المعتقة من التكليفات الثلاث با ما الرجعية فانها لا تخرج لبيلا ولا تهاجر افعال لا تخرج المبتوتة لبيلا وانها
كالرجعية وفلان تخرج نهارا لا تخرج لبيلا على كل امر المهرث **باب احوى المتوفى عنها زوجها**
قوله نقتض بشره الغني فان هو من مقتض الشئ اذا حشرته او مرتته ومنه بعض خاتم الكتاب وقوله سبحانه
لا يقض امره حوله وارادت انما تكون في عدة من زوجها فنكس باطلت فيه وتخرج منه بالذرية والجيش السيت
الصغير ومعنى ربيها بالمعرة ان كانا قول حيسها نفسها في البيت سنة كالرغبة بالعبه جنب
ما يجب من حوله **باب المتوفى عنها تفصل** في هذا الحديث بيان ان المتوفى عنها زوجها لها
السكنى وانما لا تقتدر الاب بيت زوجها وفلان لها السكنى ولا تبسب في غير بيت زوجها وتخرج نهارا
ان شئت وكذا قال في وقال عمر الحسن لا تخرج في العدة وعرضها جرحه زيد بعد المتوفى عنها
زوجها حيث شئت ورور ذلك في عا وابر علسر وعلايشة وبه قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ذلك
لها في الانتقال ان ملها دليل على حواز وقوع نسخ الشئ فيل ان يعان **باب ما تختصب المعتدة**
العصب في الثياب ما عصب غزله يصنع فيل في يسج وذلك كالمورد والحجر وقومها والمشق ما صبغ بالمشق
وهو يشبه المعرة وقوله بشيرة من قسط بريلها البسيم منه والسنبل العليل في الشئ والبيضة تضعف
وظهرت لها فيه لان نورها الفضة منه والله اعلم واختلف في ما تختصب الكرم من الشرب فقال
على صبغ كان زينة او شئ كان زينة في ثوب او ثوب كان زينة من العصب والحجر في الثياب

الحمد عليها كان اوزيفيا وقال لا يلبس الحاد ثوبا مصوغا بشي من الصبغ الا بالسواد وقال الثوري تنظر الى اسم الثوب
المصوغ وقال احباب الراية لا يلبس ثوبا مصوغا بشي من الصبغ الا بالسواد وقال الثوري يصعب او يورس ان عمل ان يشبه
الاكثر على من جعله لبس العصب والحجر وغيرهما ولا يشبه بالحدوث من قول من منه وقالوا لا يلبس شيئا من الخلق قال لا يشبه شيئا
ولا خلتا ولا خناب مكرهه في قول الاكثر من العلماء محل الجلام والامر وسمى فلا انه جلوس العبر وقوله يشيب الوجه ان يوقد الاكثر
من قول من تشبث للثمن ان شهما اذ اوفرتما واختلف في الكلام فقال كل عمل كان زينة فلا خير فيه مثل الثمن وغيره مما يحسن
موقفه عينها بما الكحل العارسي وشبهه اذ اختلفت اليه طابا لانه ليس فيه زينة بل هو زينة العيون وما ويجاوره الكحل
عند الضرورة احباب الراية وبه قال **باب عزة الخامل** قوله تعلق من نفاها المجرى
من مما واختلف العلماء في هذا من غير غير وان قيل ليس ربه عنه انما تنفصل في الاصل ومعناه ان تكنت حتى تقع عليها
فان كانت مرة الكحل وقت وبان في وجهه اربعة اشهر وعشر فمحلها وان وضعت قبل ذلك من وقت الا ان تشبه المدة
وقال عامة العلماء بوضع الخيل في المدة او قدرت وسوقه عمر واكثر من سبعة وابهره ربه وبه قال في احباب الراية وقوله
في حديث عبد الله سورة النساء العنصر يعني سورة الفلا ويراد من هذه السورة كان بعد ذلك سورة البقرة وفرد في سورة
البقرة وفرد في سورة الشفاء وحكم الخامل فقال عز وجل ابوات الاحرار اجبر ان يضع حملن ربه البقرة والذين يتوبون عنكم يعرفون
ازواجهم بطعام الكلام منه بل على انه حمله على الصبح فزمت الا ان ما في سورة الفلا وناج الخيل للزينة في البقرة وعامة العلماء اجمعين
على النسخ ولكن يرون ان لا يتبين على الاخر في جعلون للزينة سورة البقرة في عهد الخامل هذه في الحواشي

باب عزة ام الولد قوله تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم من الثوب بل حرم ما انزاد
بغير سنة كل ثوب وروى ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيها والوجه الاخر ان يكون في ربه اجتهاد واعلى اجتهاد في العنبر
ولو كان حتى السنة التوفيق لا يشبه ان يصح به وايضا بان التلبس لا يقع في النصوص وانما يقع غالبها في الراجح والاجتهاد واما قوله
بعضه على انه انما كان في ام الولد يعنيها كان عفا صحتها ثم تزوجها ومنه اذ مات عنها سوا ما التزبه هو زوجها كما اشارت في حديثه
وعشر ان لم تذكر حاملا بالكتاب وهذا خلاف في عهد ام الولد في هذا الا ان يجمع ما في الحديث من عدم الرضا والاعتقاد والولاية
اشهر وعشر اخره في رور في ذلك السبب وسعيد بن جبير والحسن بن سيرين وقال الثوري واحباب الراية عنهما وفرد في
ذم عمار بن مسعود وقال في عهد ام حبيسة ورور في ذم عمار بن مسعود وعلمه **باب المبتوتة لا ترجع**

العسيلة تصغير العسل وقيل الممات اما تستب فيه على نية العزة وقيل ان العسل يوثق ويحرق وكل ذلك في المبتوتة لا ترجع
قاله على انه في ربه او عفا من ثوبه او معنى جليله الاخر بالذرة انما لا تخل للزوج الا في النكاح العسيلة والابن في قوله انما
بالذرة **كتاب اللفظة** في حديث ابي بن العباس ان اخذ اللفظة جازية وان صلى الله عليه به في حديثه
على ابي والنفا لها ومن روى عن ذم لغيره في ربه وعلمه في ربه واخذوا في ربه وفيه ان اللفظة اذا كانت على المبتوتة لا ترجع
فيستل قبل مضي السنة فانها توجب سنة كاملة وفرد اختلفت الرواية في تحريم المدة فقال بها الا انه في قوله انما تستب فيه
وجاء في حديثه في ربه خالدها حيا حيا واحسن خبر سنة وهو من ميثاقا منه اللفظة وبه قوله فان حاصها والا يستمتع
بما دل على ان له ان يتكلمها ولا كلاما ان شها غنيا كان او فقيرا وكان ابي من ميثاقا لا تقار ووظيفة يجوز للفتنة ان يتكلمها
بعون غير السنة لا تشبه الا بجمع الاستمتاع منها الا بالغير الزينة لا تجزى عن العبر الى حيا لغيره فلما ارجع الاستمتاع
بها عليها دل ان حكم اللفظة والفتنة لا يختلف في ذمها او اهلها ذهب في واحد ورور في عهد عمار بن مسعود في ربه
بها في كلامه ان حكم فتني والفتنة لا يختلف في عهد السنة وفلانها لغيره اذ اعربها سنة ولم يأت في ربه رور في ربه

عز على واجعل من معروف الثوب واحباب الراية وبه قوله من رواية حاد واجزا حيا بعرف عده وبه في انما
باجهها اليه غير تكلف بيته سوا ما وسوا من ذهب وقال واحباب الراية ان وقع في نفسه انه طاب وفرد عن اهل
العلم والرضا والعدد والوزن جعلها اليه ان شها ولا غيره في ذمها لا يمينه لانه في نصيب اللفظة بان يسبح المنة
يصعب فان شها من يوجب جعلها اليه لاذ اصاب اللفظة وهو طاب في قوله بعرف عفاها وركلها وان شها هذه
اللفظة في رواية حاد وبه قوله بعرف عده ما جاد جعلها اليه كان في امر الجوز خلافه وان لم يقع بالاجتهاد مع من
لم يرد الا بالفتنة لقوله صلى الله عليه النبي على الكرمي وشها على هذا الموضع قوله بعرف عفاها وركلها على
وجمعي احدها لانه امره بغيره ليل يخلط بماله فلا يتقرب منه والوجه الاخر ان يكون للزينة فيها معلومة وان الزينة
المبينة لا تقبل وانها في باسما اللفظة وتعرفها اصل في ابواب من اللفظة اذا عرفت التشبه في علم يتبين الحكم فيها
والى هذا ذهب كثير من المسائل مثل ان يخلق نساه من غير يقين ومات بان الثوب يوجب بيته حتى تشبه اللفظة
منه او يصح على شها والوكا الخيط للزينة ينشر به الحرة والعلم الرضا للزينة تكون عليه البقرة واصل العباد
الكل للزينة يلبس راس الفارورة وبه حديث زبير بن خالد ليل على ان قليل اللفظة وكثير ما سوا ووجب التتميم
ان كان مما يبقى الى الحول لانه عم اللفظة ولم يحضر وقال في موضع يستفاد بالشم للزينة من غير تعريف كالمعروف والسورة
والجرب ونحوها ما يرفعونه ولا يتحول به وعن بعضهم ما في العشرة تراجم فليدوا في بعضهم انما تعرف من اللفظة
ما كان في حوز الرين واستدل بحديث عماره وجره في ما خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتر به في ديفا
وكل علم وضع اللفظة لاجل صاحب الرين في هذا الموضع سنة لا في استنفاقه في ذم على من وما بين العنبر والكثير
منها وفرد في رور اورد حديث على هذا في مواضع من الكتاب وقوله هي لكم اولادكم اولادكم في ذم على ان
انما جعل هذا حكما اذ وجدت بارضا لانه في ذم عليها فيما فاما اذ وجدت في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
سبيل اللفظة في التعريف اذ كان معلوما ان الزيب لا تارة في الامطار والفتنة واما طلة الابن فلانه يجعل
لواجره ان يتعرض لها لانه في ذم الميلاء وفي حديثه في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
سبيلها حتى ياتي بها وبه معنى الابدال الخيل والفتنة وما اشبهها من اخبار الروايات التي تعرف في الارض في ذمها
فيها وبه معنى حادها وما وسفا وما يربى بها في اخبارها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
انما تعرف على رور الميلاء في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
تم لتستفوق بها وقوله يبي لها ولا غيره لعل على انه لا ينفق عليه السبع فيها اذ كان في ذمها ولا غيره في ذمها في ذمها
لانها اذا ذم لانه في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
يصح بايعتها لانه يشتر ان يودي في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
التي وجوهها في ربه العلاء ثم جازها حكمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
اولادك وكذا في رور اورد والحديث في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
على غير اللفظة وقوله ثم ارضها في ماله معناه الفها في ماله واختلفها به من قوله في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
وما كان جابض اذ اختلفت بها مع املاك شركه به وسوا ليمين ان المرد بقوله بعرف عفاها وركلها انما هو
ليمكنه تمييزها بعرف خطه مما اذا جازها مما لانه جعله في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها
وصفتها وقوله في حديث عمار بن مسعود ان شها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها في ذمها

النفس المعنوية بعد الامانة والاخر ما لا يجوز فيها ورثته ويجوز ذواتها جملته تركته وقوله في حديث
 عبد الله بن عمر وعيسى بن جهمه الخبيثة ما جازها الرجل في ثوبه فمعه الموت والرجل اذا فرغ من ثوبه في المشي فربما جنته
 وقوله عليه السلام في ثوبه ما جازها الرجل في ثوبه فمعه الموت والرجل اذا فرغ من ثوبه في المشي فربما جنته
 اكثر من مثله وفوقه انه كان في حصر الاسلام تغيب بعض العفويات في الاموال في نسخ والله يعلم وانما سقط القطع عن
 سر والتمس المعلوك ان حوايك الموتين ليس عليهما حياكلان وليس سقوطه عنه من اجل ان لا يقع في التمر بعينه اذا كان له الجدين
 وانما في ريبين الامر بين الخمر والخبز المتعاقب المسلوكة التي يتبعها الفاس وقوله وما كان في الحرب بربر الخراب العادة
 الرزية لا يوجب له ماله وسبيله سبيل الرضا وفيه الجسر وسائر لواجبه بما الحرب الذي كان مرة ملكا لاله ثم
 حرب بان الموجود فيه ملكا لطرب الحرب ليس لواجبه منه ميثم وان لم يوجب صاحبه بغيره وقوله في حديث ابي
 هريرة عن ابي هريرة قال سمعت ابا سبيل بن ابي سبيل يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة يقول
 وكان عمر رضي الله عنه يحكي به واليه ذم ابان وعامة الغنم على خلافة وقوله في الحديث الطالة الاطال ليس هذا الجاهل الاخبار
 التي كانت في الخلفه وذم ابن ابي سبيل في النضالة لا يقع على الررام والمتاع وخرها وانما الضالة اسم للمحوان التي تضل
 عن صاحبها فاذا وجدها المراد الجرح ان يعرف له ما دام ما دامت مجال تمنع نفسها وتستغفل بعوتها حتى ياخر ما يراها
كتاب الوصايا في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البعيا وفرد ذهب بعض القاربين الا يجابها وهو فورا ودوميه دليل على ان الوصية انما تستحب عند ما يريد ان
 يوصي فيه دون من ليس له فضل ولا عجز الوصية المنبذ بها كالصرفه والصلوة دون اليربوز والمظالم التي تلتزمه
 ان يخرج عنها ويوصي بها وقوله عيشة والوصية في وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مال سبيله ان يكون
 مورثا وهو صلى الله عليه وسلم يترك شيئا يورث عنه يوصي فيه وفراوصي بامور منها ان كان حيا وصيته
 عن الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه موتني اخرجوا اليه من جزيرة العرب واجزوا اليه
 بقوم ما كنت ارجوهم **باب ما يجوز للموصي في ماله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الابنة في ليس يرثه وسهم الابنة دون من يرثه بالنصيب ان سئل من يرث من يورثه في ماله وقصته
 كثره في ذم اهل ان لم يترك وتختلف في الوصية من يستوعب جميع ماله ان يوصي بالثلث منه وفرد بعض
 اهل العلم ان الثلث انما هو لم يترك وارث يستوي في تركته وفي قوله والثلث كثره دليل على انه لا يجوز
 له ما ورتبه وكان يوصي باكثر منه سواء اكل له ورثته اوله يترك وفرد في قوم انه اذا لم يترك ورثته وضع جميع ماله
 حيث سئل واليه ذهب اسحق وروى في ريب عن مسعود واختلف في جواز الوصية بالثلث في ذهب بعضهم
 الى ان قوله والثلث كثره من الوصية به وان الواجب ان يوصي عنه ورثته في جملته قال الثلث حبيب
 والرابع حبيب وقال الحسن البصري انه يوصي بالسر من او الخمس والرابع وقال سفيان الثوري في السنة في الربع لقوله
 عليه السلام الثلث كثير الا ان يكون رجل يوصي في ماله مشبهات ولم يستقر في الثلث والعادة البصر
 ويتكفون بعض يسولون الصرفة باكثره يقال رجل على بل وفرد في ماله والبعول منه عال بغيره وقوله واختلف
 عن حجة معناه خوب الموت بمكة وهي دار تتركها الله ويخرج الى المدينة
كراهية الاضرار في الوصية في ماله من الغنم للصحيح ان يضع ماله حيث يشاء من المباح
 وله ان يبيع به علم من لا يملكه من ماله وفيه المنع من الاضرار في الوصية عند الموت وفي قوله وفرد كان لعنان

دليل على انه اذا اضر في الوصية فان المورثة ان يطلب ما لا يبيحها من الماله الا من قوله وفرد كان لعنان من يدين الواو
 والله اعلم **باب الوصية للموارث** قوله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
 اشار الى ان الموارث وكلت الوصية قبل من ولما واجبة للمارثين وهو قوله كتب علي بن ابي طالب اذا حضر احدكم
 الموت ان ترك غير الاربعة ثم نعتت ياتية الموارث وانما تنقل الوصية للموارث في قول الاكثر من اجل خوف
 حكم المورثة باذ الاجازة وما جازت كما اذا زاد في الوصية لاجني على الثلث واجازة المورثة جاز وذهب
 بعضهم الى انها لا تجوز للموارث كما قالوا جازها المورثة لان المنع منها انما هو لجن السهم فيه فلو جازها لكانت
 فزادنا عملنا الحكم المنسوخ وذم غير جاز كما ان الوصية للفقائل غير جازية وان جازها المورثة
باب ما لا يوصي به الاكل من مال الميت قوله غير مثلنا لرب غير متضمنه اصل
 مال واكلة الشيء اصله ووجهه لاجته لا اكل من مال الميت ان يكون ذلك على معنى الاستحقاق من العاقبة والاول
 مستصلاح وانما يخرى بالمعرب على فزعله وفرد اختلف في الاكل من مال الميت ووجهه ان عذر من لا ياكل
 ولا يقضي والمعبودة المسلمين وسعير حبيب ومجاهد ياكل ويورثه اليه اذا حضر وهو قول الاوزاعي
باب متى ينقطع البتيم قوله لا يتبع بعد اطلاق طاهره بوجوب انقطاع اطلاق البتيم
 عنه بالاختلام وحرود احكام الميراث فيكون المختلم ان يبيع ويشتري وان لم يتصرف في ماله ان يعقد
 النكاح لنفسه وان كان امرأة بلا تزوج الا باذنها ولا ياكل المختلم اذ لم يكن رشيدا لم يقبل عنه وفرد في الشيء
 ليس بين فلان يقع بالارتجاع احرار جميعا في الوصية الاخر وفرد في سبيله بالحج على السعيه فالواكوتوا السعيه
 اموالهم وقان ما كان الرزية عليه نحو سعيه او ضعيفا جازت الولاية على السعيه كما اثبتنا على الضعيف
 وكان معنى الضعيف راجع الى الصغير والى الضعيف المبالغ كان السعيه اسم فم ولا يفرد الا سنان على ما يكسب وقيل
 سبلانه وابتلوا اليها من حق اطلاق النكاح فان اشتهت منهم رشدا فبادعوا اليهم او وامم مشركه في دفع المال اليهم
 سبب من الاختلام والرشد والحكم اذا كان وجوده يسبب له يجب الا بوجوده وقوله لاصحاب يوم الديل فان
 اهل الجاهلية ظنوا نسقهم الصلوات بكل ان الواو منهم بعثت في اليوم والليله فيصمت ولا يتكلم فيمنوا في ذلك
 وامر بالزكوة والتصدق للميت **باب الدليل على ان الخبز جميع المالك**
 في حديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الرجل يهب المصبة ثم يوصي بها ويورثه الوصية في الجارية ومعنى الصرفة
 لانها وصلة فيما ارسلت من الصرفة وفيه دليل على انه من تصد على غيره يشبه في اشتراه منه بعلم كان
 اقبضه اليه فان البيع جاز وان كان له ان يبعه الى ملكه بعوان اخره بمعنى الصرفة وقوله الاصحح عنها
 فيمن ان يكون ايرادت الصغار عنها يجعل كل الصوم ويختل في يكون ايرادت الصلوات والمعروف وفرد ذهب
 الى جواز الصوم عن الميت بعض العلماء وذهب اكثرهم الى ان عمل الميت لا يقع فيه البيهات كما لا يقع في الصلوات
باب الصرفة عن الميت في ماله دليل على ان الصوم والصلاة وسائر عمل الميت لا يقع
 فيه البيهات وفرد يستدل من يذهب الى ان من حج عن ميت فان الحج الحقيقه يكون للحاج دون الحج عنه
 وانما يلجعه الراجح ويجوز له الاجرة في المال الرزية اعطى ان كان حج عنه بالان **كتاب الرابض**
 في حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانتم كذا فيما لا يحل لان كل ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يجعل ناسخه والسنة الغائبة هي الشاذة عنه عليه السلام
 وقوله او مرضه عام له يخلو جميع من كل ما ولد من كل ما كان يكون من العزل في الغيبة يكون محرمة عن الانصاف والصلح
 المذكورة في الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنهما نصا وفراخلف المحل في مسابيل من العزل ونفا كسروا
 فيما وقروا نقلها باعتبارها بالنص كسنة الزوج والا يوزن روع عكره في الاصل في عيل من الزيد يثرت
 مسئلة غرامه في تركت زوجها وابويها قال الزوج النصف واللام ثلث ما بقى فقال نخبره في كتاب الله تعالى ونقول
 بوايه فالاب لا يضر اما على اب فان من انما هو العزل المبرحة اذ لم يكن فيها نكاح ولا نكاحه بما بالنص عليه وهو
 قوله وورثه ابواه بلام الثلث علما وجوز نصيب الام الثلث وكان باية المار هو الثلثان فام النصف العاطل من المال
 بعد نصيب الزوج على كل المال اذ لم يكن مع الوالد من اهل اذ وسهم نصيبه من ثلثه لتمام سهم والابن
 وهو سهمان للاب وثلث جزا اعراض الغيبة من ان تعطى للام في النصف الباقي ثلث جميع المار للاب ما بقى وهو
 السمسر فيضها عليه فيكون له ما هو مفضل في اصل المورث اكثر مما للاب وهو الموقوف والمفضل الا هو ولا
 اعراض ما ذهب اليه ابن عيسى من نوح الثلث على الام ونحو الاب حقه ردة الى السمسر فيتركه قوله عليه وصار
 عامة العقب الى فون يرون **باب من ليس له ولد وله اخوات**
 في روي ان الرجل السليل عن رضي الله عنه ويشبه ان يكون والده علم انما له بقية عن مسئلة وحمل الامر في ذيل البيان
 الابنة اعتمادا على علمه ومهمه لا تشبه الاب يقتصر في مسئلة على الانتزاع الى ما جعل في الابنة من الحكم في البيان
 السنة في بالتسمية له والنص عليه والله اعلم وقد روي عن عيسى بن ابي بصير انه يقول هذه الابنة فاذا صار له قوله تعالى
 يبين الله لكم حال المهمل من يثبت له وان عمر لم يثبت في اخلافه الثلثة فقال اكثر الصحابة من لا ولد له ولا
 والرو روي عن عيسى بن ابي بصير انه يقول هذه الابنة فقال اكثر الصحابة من لا ولد له ولا
 انما اشكل في بيان المسمى في الابنة والمشرك فيه من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر فيقال ان بيان الشرع
 الاخر الذي هو الوالد ما هو ذم من يشاء من عيل الله وفيه تركت ليس له ولد ولا والرو ذكر ابو داود في
 هذا الباب قال روي ان عيسى بن ابي بصير من حرام ابا جابر في يوم احد وانزلت اية الكلاله في اخير النبي صلى الله عليه
 ويقال له اخ ما نزل من القرآن وكان جابر يوم نزلت الابنة لا ولد له والرو يرويه يبين معنى الحديث وذلك
 ان النبي صلى الله عليه قال للسليل عن الكلاله بخير يبارك الله في النصف جو ففت الاحالة منه على الابنة في بيان معنى
 الكلاله فوجبان يتوزن لير مستند كما نفس الابنة دون غيرها ووجه ذم وخبره ان الولد والولد مشتقان
 من الولادة وكان احد منهما يتعلق بالآخر من في الولادة فكان ما انفكهما اسم الولادة من اعلى واسفل ما نه فر
 يخلل ان يدعا ولدا فالوا ويسمى ولدا لا نه فر ولد والمولود يسمى ولدا لا نه فر ولد وهذا الذي هو
 اسم مشتق من ذل الله الخلق والولد ذرية لانهم ذروا اية خلقوا والاب ذرية كان الولد ذم منه وولد على
 صحة ذم قوله سبحانه وابنه لهم انما حملته ذرية انهم في العلق المستوفين يروى الله اعلم نوحا ومن تبعه جعل ابا
 ذرية خلا واد لسرور لا يسمي معان الزم وبه لغة العرب توسع ويقع ذم فيهما ووجه منها الاستتلاف
 والتركيب ومنها الجواز والتشبيه ومنها الاستعارة وكل ذلك في بيان فادلتها مستعملة في حيث ما وجدت
 وعلى هذا فربما يكون المراد بقوله ان امرؤ وهله ليس له ولد اية في اللفظ من اعلى واسفل وهو معنى
 قول الصحابة وعامة العقب من ليس له ولد ولا والرو اسم الكلاله في اللغة مشتق من تحلل النسب وذل ان الزم

انما يتكلمون الميت من جوارثه ويلقونه من نواحيه والولد والوالد انما يارتبانه من ثلث النسب ويختلن معه
 في نصابه وعموده وقوله بخير يبارك الله في النصف انما لا يغير احد مما في النسب وهي الابنة التي نزلت
 في اول سورة النساء وفيها اجاز او يهزم لا يحد ينسب هذا المعنى في ظاهره من ان الله الابنة الا في النصف
 وهي اخر سورة النساء وفيها من زادت البيات من اليسر في الاول في حال السليل عليها ليستبين المراد بالكلالة
 المذكورة والله اعلم **باب الصب** في حديث ابن شريح جيل يمان ان البنات مع الاخوات
 يرثن المال وهو فوق جماعة الصلبة والنا بعين والقبها الا ابن عيسى ما نه خلاف علمه بالصحة في ذم وكان يقول
 في رجالات وترث ابنته واخته لا يبه وامه ان النصف لابنة وليس للاخت شي في قبل ان يرضى الله عنه
 فصي غلاب ذم جعل لابنة النصف وللأخت النصف فقال النبي اعلم ام الله بدي قوله سبحانه ان امرؤ
 هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ما نزلت ما نزلت للاخت الميراث بشرط عدم الولد وروى عنه انه
 كان يقول ذم اني وهو الزين في العيون مجمع ونضع ابيها على الركن ثم ينهل فيجعل الغيبة لله على الكاذبين
 فان وجه ما ذهب اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها ابن مسعود ان الولد المذكور في الابنة
 انما هو المذكور من الاكاد وولادات وهو الذي يسبق الى الاهل ما يقع في المعارب عن ما يقع السمع
 فيقول ولدان وان الاناث ايضا في الحقيقة كالمذكور يدل على ذم قوله سبحانه في قوله يعرف الكفار وينزل
 ملا وولدا وقوله من تقعكم ارحامكم والاولادكم وانما الموالى واولادكم فبينة فكان معلوما ان المراد في
 هذه الابنة كلمة المذكور دون الاناث اذ كان مشهورا من مذهب الفقيه انه لا يكتفون بالبنات ولا يرون فيهم
 موضع يقع وعز وكان من اسم واحد من ذم من اجاب والتعقيب لا تار من ذم من التخصيص في هذا الاصح
 كما يجز في ذم في اسم الكمال اذ اطلق الكلام بما يختص به فابا الا يولد من سائر انواع المار ويشهور في كلامهم
 ان يقال غراما مال فلان يراحم من يرسو حة للاب والموالشي ذم من سواها من صواب للمار اذ ثبت ان المراد
 بالولد المذكور في قوله سبحانه ليس له ولد المذكور من الاكاد وولادات في منع الاخوان الميراث مع البنات
 وقوله في حديث جابر استنعا ما مالها السنن واستخرج حقيقها من الميراث فاجنات به عليها واطم من الله
 الذي من اموال الصحابة ما هو مال ردة الله الى المسلمين كان في ابي بكر الصديق وقوله هاننا ان بنتا تابت فيس
 نقل محله يوم احد على من سقر الرواة وانما هي امرأه سعير بن الربيع وانما هي فقل سعير احد مع رسول الله
 صلى الله عليه ويعني ثا بتبين فيس سعير رسول الله صلى الله عليه حتى شتمه ليعلمه في عمر له بكر وكثر
 رواه عبيد الله بن عمر وعمر بن الخطاب عن ابي بصير في احوال امرأه سعير بن الربيع مع ابني سعير فقالت
 من رسول الله هاننا ان بنتا سعير بن الربيع فقال ابو جهم احد شتمه وفراد عيها كل شي ثم لم يره واذ
 الحديث **ميراث العصبية** قوله اولي ارب والولي القريب من يرث العصبية
 الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب كالع والابن العم وان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى لو كان قوله
 اولي مع حق لعمي الاصل منه لا يشتعد منه ييل في الحكم اذ كان لا يرد في الاخوان ليسوا حق مسل معناه
 قرب النسب على ما بيناه **ميراث ذوب الارطم** قوله يعلم عنه من يرث ابنة تحت
 البير والعمان لا يسمي وكذا في قوله يجعل عنه انما هو مضر عنها الرجا فيقولوا عنها وفيه لغة اخرى هي
 ومعنى الاسرارها هذا ما يتعلق به ذمته وبنهم سباب الكليات التي يسبها ان حملها العاقلة ويبرز ذم قوله

في هذا الحديث من رواية شعبة بن يونس بن مسعدة يعقل عنه ويرث ماله والحديث جده لم يذهب الى توريث ذور الارحام
 واليه ذهب الثوري واصحاب الربيع واحمر ورور في ذلك في حكايات ابن مسعود وكانوا يورثون ذور الارحام وهو
 مؤثر في تراثنا ونحوه ولا يورثون المذبح على ما حكته اطعمها الحال غير من الوارث لا على ان يكون الخصال
 ميراثا ثابتة وانما جعله يوجب الميت فيما يوجب الله من المال الميراث وانما جعله سبيل الحجاب كما قال الصبيح جيلة
 من اجله له وفيه شبهة في ذلك الكلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع مع مال رجل يبيع ويرثه واما قوله
 من اجل فرأيتهم ورور من اجل اجاره وقال ابن عمر بن جبريل بن ابي لهيعة اجار جلا زيدا اذ يبيع له قال الطوق
 اول رجل خسر في نفاقه فادعوا عليه اوقال جده الكسبي خراعة وروى من اجل اجاره فقال قسوي
 ابن ابي شيخ فقال لا يسر من علمها في دعاه فقال خسر سدا اخر وهو صيغة له وروى من اجل اجاره ولم يبيع وانما
 الاغلا ماله كان اعنفه محمل النبي صلى الله عليه وسلم له وذكروا في اودعه في الاكلان كلها على وجهها في هذا
 اللطاب وقالوا ان الخصال يعقل في حقه فيكون وارثا له ولو بيع اجره لم يبيع الاخر وقال بعضهم انما جاز
 ذلك في حال كون عصبته فيكون له في قوله كما يكون وارثا **ميراث ابن الملا عنة**
 قال ابن القتيبي جانه في قول عامة الفقهاء ولا اطلاق خرا بلاء ولا عليه لاحد الميراث انما يستحق نسب او ولا وليس
 اللقيط وملتقطه واحر وهو الحديث عين ثابت عن اهل النقل واذا لم ينسب الحديث لم يملك القول به وما ذهب
 اليه عامة الفقهاء اولى وقال بعضهم لا يخلو ان يكون اللقيط حر بلاء ولا عليه وتكون ائمة قوم وليس يستحق في
 ان يستحقه وقول من يقول ميراث ابن الملا عنة لانه وورثته لم يبعها في جميع ماله لا ماله جاراته ولو ثمنها ان كانت
 ائمة فرمات وبه قال الثوري واحمر ورور عن ابن مسعود وابن عمر ان الامم خصت من عصبته له وقال عثمان كانت
 ائمة مولا فكان ما فضل من سهمها المولى بها وان كانت من بينه كان ما يبيع لم يثبت المالك وهو قول الزهري في مسائل
 اصحاب الربيع ميراث ولما الملا عنة كغيره من ميراث ولا عصبته له فان تزوج اصحابه جازوا على ما يرضع
 فان لم يزل وانما اذ ائمتهم وتزوجه فرائد ليسوا باصحابه من يرضع منهم من ثوب حياث ذوالارحام في غير
 باب الملا عنة ولا يكون عصبته امة عصبته له **باب ميراث المسلم الظالم**
 عموم هذا الحديث يوجب منع الميراث بين كل مسلم وكافر سواء كان الظالم على دينه عليه او كان
 من ثوابه فقله ومن لم يورث كافر من مسلم لانه ان يورث مسلما من كافر في قوله معاذ بن جبل ومعوية بن
 ابي سفيان وابراهيم الخليلي وغيرهم ولا يورثون كما لا يورثون مسلم ولا يورثون مسلم ولا يورثون مسلم ولا يورثون
 ذور الارحام في ميراث الميراث فقال وهو جوي وقال الثوري ميراثه الظالم لورثته المسلم وما احتسبه
 واحابه في ردته جوي وهو قول ابن جبريل وقال الاوزاعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 عن علي وجماعة وقوله لا يورث اهل ملته يوجب عمومهم ان لا يورث الظالم من النصارى واليهود والنصارى واليهود
 وكثير من اهل الذم في احوالهم وقال الاكثر الكرم كله ملنة واحر في ميراث بعضهم بعضا ولا يورثون
 بقوله سليمان والذم كرمه وبعضهم اولاد بعض عقوق الغول في ذمهم وغالب من عهده ان ذم كل مسلم
 وموضع الاستدلال في احوالهم في هذا الحديث في ان المسلم لا يورث الظالم ان عهده لم يرضع له يورث
 وعنه ان كلاب جوريه وكان عليه وجعي مسلمين ولم يزلوا ولما مله معاذ بن ابي سفيان في ميراثه
 باعها واذ ذم في معنى قوله ومن لم يورثه في ميراثه **باب من اسلم على ميراث**

فيه يورث ارحام الاموال والانساب والانكحة التي طارفت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم
 ايام الجاهلية لا يرد منها شي في الاسلام وان ما حدث في هذه الاحكام في الاسلام فانما يستأنف
 فيها حكم الاسلام **باب ميراث ابن عمر** في حديث ابن عمر ان يبيع المملوك بشرط العتق جازي وقوله
 كما يمنع ذم معناه ابطال امره من الولا غير المعتق وفي قوله الولا لم اعطى للثور وله النعمة ودليل على ان
 لا وكالة للمعتق في ذم الولا والامام مع الاضامة يعطى السب والاجاب كقولك الدرار لم يرد والامام
 للورثة فيه الاجاب مله الدرار لم يرد والاجاب المال للورثة ونقصها عن غيره وانما ذكر ان يبيع فيه جليل على ان
 من اسلم على يديه رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولا ذم **باب الرجل يبيع على يديه الرجل**
 يبيح به من يرضع الرجل من يبيع على يديه من الكعبان واليه ذهب اصحاب الربيع الا انه في قوله واذ ذم
 شرطه وهو ان يباعه ويواليه فان سلمه على يديه ولم يباعه ولا ولاه فلا ينسب له وقال الحسن بن ابي هاشم
 كقول اصحاب الربيع الا انه لم يذكر المولا في قول ودالة الحديث مقبلة وليس عليه لورثته وانما فيه اولى الناس
 بمحمية ومملته ومن يخلع في ذم الميراث ويختل في رعي الزمام والابصار والبر والطة وما
 يشبهها من الامور ومن عارضه قوله صلى الله عليه واله لورثته وقال كثير الفقهاء لا يرثه ووضع احد حديث
 تميم هذا وقال عبد الرحمن بن ابي اليسر من اهل الحديث والانفاق **باب بيع الولا**
 فان قلنا ليراعى في بيعه زيادة كلت الاعراب تبيع ولا تموا اليها ذمها على المالا وشي ذلك
 باعوه مملوكا او موهبة معتقا فليس له حتى المرات خلاصه فيها صلى الله عليه واله في قوله هذا اطلاق الاجماع على
 العلم الا انه روي عن يونس بن ابي عمير وروى عن ابن مسعود وسفيان بن ابي عمير في قوله
 الرعي وهبته يهونه من الولا كان وكالة السلطنة وكالة السلطنة فرائد عليه **باب المولود يشتغل ثم يموت**
 وكل من رفع صوته بشي من اسم الله تعالى في معنى الاستمالة اهانان يورثه المولود امانة الجيلة
 بلولم يتفقوا ان يكون منه الاستمالة وهو رفع الصوت وكان منه حركة او عكس او نفس او بعض الا يكون الامن
 في جانه يورث لان ذلك دالة الجيلة وهو قول سعيد بن ابي عمير وشي واحسبه قول اصحاب الربيع وقال
 ميراث له وان يقره وعكس ما يستعمل **باب في الخلف** قال سعيد بن جبير معن خالف
 اخي واخيه في الاسلام كما جال الحديث **باب المرأة ترث من ذرية زوجها**
 في ميراثه من العقب ان القتل لا يعالج اليه طارفت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم
 الحكم لان الرصبة بالرعية انما تقع للعائلة التي يرضع من الرعية دون فضل الحملان الرصبة فيه انما يقع للفاضل
 ولا رصبة للفاضل كما في الميراث وانما كان يرضع عنه قوله لا اول الاكله الغيلس ودلان المفتول لا يرضع من
 بعد موته واذا مات فغير يرضع ماله فلما بلغت السنة تزكى الربيع وصار الى السنة وكان من ربه الرعية للعائلة
 التي يعقلون عنه ان يرضع الخبز فان يرضع اليه **كتاب الادب باب الوفاق**
 هو من الرجل له ومنه فيه وكثير من صنعه واصل السيف الطريف المنفقد والافساد سلوة الفرض في الامم والوفاء فيه يرضع
 وعلى سبيل تقوى الروام عليه كما روي عنه قال جبريل الاعمال اذ يرضع من فلان يرضع من فلان هذا الكلام في قوله
 طوات الله عليهم وانما حجة من امرنا في افعالهم باقتناء ما يرضع منها وليس معناه ان النبي يرضع
 من امره

والان يرجع هذه الخلال كان فيه خبر من النبوة بان النبوة بمن مكنسية ولا مخلبة بالاسباب وانما هي
كرامة من الله تعالى وخصوصية لمن اراد والله اعلم حيث يجعل رسالته وفيه وجه اخر وهو ان يكون معنى
النبوة هاهنا ما جات به النبوة وذو هب اليه الا نبيا صلوات الله عليهم وقرانها باننا علمهم بقوله عز وجل
بمهم اقم افئدة وفوقه خبر وجه اخر وهو ان اجتماعه هذه الخلال الغيبة للناسم بالتعلم والتفكير
والمسبة لله لم يمس النبوة التي النبوة فكما انها جاز من النبوة والله اعلم والضمرة مفتوحة
الرب الربي نضع الي حال وتعلمهم ومثله رجل اخر عنة اذا كان خزا عا الفلاس والجمعة اذا كان كثير اللعب
فاما اللقمة ساكنة العين ممنوع اسم النبي للرب بلعب به واللعبة مكسورة اللام الحال والهيبة
في اللعب كالحلقة والفقرة والركبة ونحوها وقوله يتيم معنى لا يتفقون ويتفكح والمهه القصة
من الضيف وقوله اذا غضب احركم وهو فاجم بليلس فان الظاهر منهم الحركه والبشر والاعمال مرد ونه هذا
المعنى والمضجع ممنوع منه فيستعمل ان يكون الضيف على الله عليه انما هو بالفقود والاضحاع بل بالاندر
منه في حال قيامه وعوده باذنه فيوم عليها ما بعده والله اعلم **باب حسن العشرة**
قوله لوم عز كريم معنى هذا الكلام المحمود هو من كان كعبه وسمنه القارة وقلة العينة للشر ونزله الجيث
عنه وان ذر ليس منه جبلا ولا كنه حرم وحسن خوفه وان العاجز من كل عاذته الحب والرهما والوعز في معرفة
الشر وليس منه عفلا ولا كنه حب ولوم وقوله العاجز المنعش اصل المنعش زيادة الشيء على معذارة
ومن قال في العجا يصلي في الثوب الربط اصابه الرجح اذا لم يكن وا حشرا له كثير ايجوز العجز الربط يتعذر
الناس ما بينهم يقول صل الله عليهم ان استقبال المرء صاحبه يعيوبه الجاش والله لا يحب العجش والكن
الواجب ان يتأمله ويريقه ويكفي في العواز ويجوز ولا يصح وفيه انه عليه السلام ذكره بالعباد التي هم
قبل ان يوزل وهذا منه لا يجزي من الغيبة وانما فيه تعريف الفلاس امره وزجرهم عن مثل من عهده ولعله فركان
بجاهر بسوءه وجماله ومن عهده ولا غيبه كجواهر **باب الجبل** معنى النبوة الاولى ان الجبل
لم يزل بنا واستعمله واجبل منزلة من النبوة الاولى انه ما من شيء الا وفترت به الى الجبال وانتم تسبح بها
تسبح من شرايعهم ولا يزال بها بل منما ذلك انه امر فاعلم صوابه وبان فضله وما كان هذه صفته ثم
يجزئ عنه وقوله جاعل ما شئت فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون معناه معنى الجبل وان كان له لغة بعينه
الامر كأنه يقول ان لم ينفذ الجبل فعلت ما شئت ان ما تفر عوده اليه بنفسه من العبيج والي نحو هذا
ثم ذهب ابن عبيد وقال احسن معناه اللوح الذي علموا من نبيهم وقالوا هو الحق في نفسه الشافية معناه
ان تنظر ما اذا كان الشيء الذي تبرز ان تعلمه ما لا يستحي منه فاعلمه برب ما يستحي منه فلا يفعله

باب حسن الخلق الرجم الضامن والزعامة الكهانة ومنه قوله تعالى وانا نزعهم واليبيت
ها هنا الضم والاعراب يقال عزابيت ملاذ في فصره والحواء الغليظة البص والجمع في فصره ابو يوزل
هو الربط يتسبح باليس عنده وهو الى العضم هو فان الاصغر وهو الجعكار ايضا قال ابو يوزل والحواء الكثير
الحم الخنازير مشيئة **باب كراهية التماذج** التماذج من الرزق نحو ما سرح
الناس هادة وبطاعة خلون في المروج واما مروج الرجل على فعل حسن اوله يكون في حيا منه في امثاله
وتحريض الناس على الافتراءه وليس يمدح وان كان فطر ما دجا بما نكلم به من جبل العواز فترسعت المقداد الحرف

على ظاهره وعمله على وجهه في تناول عين التراب بيده وحشوه في وجه المادح وقرباوا لبطاعه وجاهر وهو ان يكون
معناه الخيبة والحرمان اي متى تعرض لخم بالثنا والمراج فلا تقصوه واحرموه حتى بالثراب عز الحرمان كقولنا ما به يغل الثراب
وقوله عليه السلام اذا اجامل يكلمك من الثلب فاملا كقوله نزل يا وكفوله والعاقر الحج ومثله كثير وقوله السير الله
يريد ان الحود حقيقه لله عز وجل ان الحود كقولهم عيرها وانما منعهم في ما من ان من عود سبيل مع قوله ان لا سير ولو
عادم وقوله ليني في بركة فوموا الى سيركم برب سحره عذرا من اجل انهم فوج حريف عمير لا اسلام فكانوا يحسبون
ان السيادة بالنبوة كهم باسياب الربنا فكان لهم روياء يعلمونهم وينقادون لهم ويسمونهم السادات
فعلمهم الثنا عليهم وارسلهم الى الادب في ذلك وقالوا يقولونكم برب يقولوا ليني منكم وادعوه في
نيما ورسولا كرسما في الله عز وجل في كتابه فقال يا ايها النبي ويا ايها الرسول ولا تشعوني بسيماهم كمن شئتم ورسول
وعصاكم ولا تجعلوا من تلهم فاني لست كما تدعونهم او كانوا يسودونهم في اسيرات الربنا وانا اسودتكم بالرسالة
والنبوة فيسوتني نبيما ورسولا وقوله بعض قولكم فيه وانزوه برب يوزل لا يفتضح في المظالم وقوله ولا
يشترى بكر الشيطان ليجد لا يخرجكم من داركم الى دار اخرى **باب الرفق**

في السداوة الخروج الى البادية والمقام بها وفيه لغتان فتح للبلد وكسما والفتاح بحار في العاصم وهو الاسبغ
واحدة ما للغة والمخمة هي التي اقتضت كوابلهم نزلوا ولم تفرق من هذا قولهم اعرايهم اذا كان اول ما يرضل
المصرح بخال الفاس ولم يخالسهم **باب شكر المعروف**
قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس تناول على وجهين احدهما ان كان من طبعه وعادة كبر نعمة الناس
وتزله الشكر له والاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان
الناس ويكفر معهم لا تقبل اجر الامرين بالاجر والاول الا انهم يقال ان البيت الربط والبيت عنده بلا حسنة
فان هبى جابلا بما خيم الملا الذي يلو **باب الخلق**

عز يراي ورفا تخلفين لا يجمع مجلس واحد والعرين عزه يقال عزه وعزوه خافيلقة وثيون
ويقال ايضا ثيات ومع الجملة الممتمة بعضها من بعض وقوله لعن مجلس وعك الخلفة تناول من ياي
طفة يخطار فاسهم ويفضو وسطها ولا يفهر حيث يتنهي به المجلس بلعن للاذن وقد يكون ذلك
انه اذا فعد وسطا الخلفة حال بين الوجوه وجب بعضهم عن بعض فيستزرون لمفقد ههنا

باب من يومر ان يجالس قوله لا يخل طعمه الا اني اناجاة في كعلم الدعوة ونوع تعلم
الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال في بعض الهطام على حبه مسكبة او يتيمها واسيرها ومعلوم ان اسرارهم كغار وحذر
من حمة من ليس يصفى وزجر في الحاطمة ومواظبة فان المكاشفة ترفع الافة والمودعة في الفكر
يقول ان توالف من ليس من اهل العقوم والورع ولا تقدره جليسا لتلاصحه وتنادمه وقوله ما نظروا منها
ان يلب معنى الحرف الا حيا عن ميثاقون الارواح قبل الا جسد والرب يضي ملاسيها على ما روي في الحرف
ان الله عز وجل خلق الارواح قبل الاجساد بخلافه فاعلم اني صل الله عليه انا خلقت اول خلقت على
فسمين من انلاب واختلاف حال الجنود المحترفة اذا تقابلت وتوهمت ومعنى تقابل الارواح هو ما جعلنا الله عليهم
من السعادة والشقاوة ومنها الخون والخلفة كما روي في حديث ابي سعيد عن النبي صل الله عليه ان الملائكة اذا
ان يخلق الروح في التسمية قال يا رب اسعدهم بتقوى اظلمهم من يقوى صلى الله عليه ان الاجساد التي فيها الارواح

تلف في الدنيا فتألف وتختلف على حساب ما جعلت عليه من النشا كل والشا في يزيه الخلفه بلزله
بمن المر الجرحي شكله ويخز الى صومه ويغير عرضة وكثير العاجر بالي شكله وبه هذا دليل على ان
الارواح ليست باعراض وانما هي فطانت موجودة في الاجساد وانما تنبع بعرض الاجساد ويور هذا
المعنى قوله صلى الله عليه ارواح السموات في صورهم خضر تعلق من ثمر الجنة **باب التناؤ**
قوله لا تدرى لا تخالف ولا تمناع واصل الذي يرد الريح بصفة التي صلى الله عليه بحسن الخلق والسهولة والمعاملة

وقوله وانما في بر المر اثاره الخصومة **باب الهرب في الخلائق**
قوله اجزم معناه المنقطع الابتن الذي لا نظام له وبشره ابراهيم فالاجزم المقطوع البروق والابتن نسبة
الاجزم بمعنى المجزوم في قوله صلى الله عليه تعلم القرآن ثم سببه لغير الله عز وجل وهو اجزم

باب جلوس الرجل الفربصا حليمة المحتوي وليس هو الذي يجتمع بثوب ولا
كنه هو الذي يجتمع بغيره **باب التناجى** قوله فان في غير نية انما في نية ذلك امر عيسى
لحسن الله ربنا يتوهم ان نحو ما انما هي له سوس غابله والمعنى انما في نية ذلك امر عيسى وهو
مخز صاحبه وسعت ابراهيم في حكيه في عبيد بن حزم انه قال هذا في السبع وفيه موضع التناجى بل من
فيه الرجل صاحبه على نفسه بما في الحضر وبين ظهر ابني العمارق فلا بأس به والله اعلم

باب اذ لقلع من جلسه ثم يرجع اصل الترة النقص ومعناه هاهنا التبعه يقال
وتر الرجل في علي وزر وعزته عزة ومنه قوله سبحانه وان ينزخكم الله الى الارض فذروها في هذا الحديث في قوله

ما من قوم بغوا ممن جلسوا ليركزوا لله الا فاعا على منزل جهه وكان لهم حسرة **باب في الحزر**
الاصطاح الاسراع في السيم وقوله لفرق السيم ولا تامله مثل مشهور للعب وفيه اثبات الحزر والسهل سوء
الطن ثم ان ذلوا كل من على وجه طلب السلامة من شتر الناس لم ياتهم به صاحبه ولم يجر حبه وقوله لا يلدغ المؤمن

من دبره على وجهين من الاعراب احداهما يلف الغيب على من جاب الجن ومعناه ان المؤمن المورج هو الكيس الخاتم الذي
لا يؤمن من ناحية العقلة فيخرج مرة بعد اخرى وهو لا يضر له له وفيه ان اراد الحزر في امر الاخره دون الدبر
والوجه الاخر ان تكون الرواية تكسر العين على من ذهب للتميم يقول الحزر عن المؤمن ولا يؤمن من كل حين العقلة
ويقع في مكره او شر وهو لا يشعر ولكن يتفكضا وهذا من يصلح ان يكون عام الدنيا والارفة معاد الله اعلم

باب في هوس الرجل الصوب اذا تعنت الطراد كان اسمه لما يصيب على الانسان من
وكنهه وما جأ على منته الطهور والغسول والقطور لما يضر عليه ومن رواه الصوب بضم الصاد على انه جمع
الصوب وهو ما حزر من الارض غير خالف الفيلسوف كان باب معاد جمع على معول في افعال كسببها
وقتب واقطب وقربا في اكثر الروايات كانه يمتد في صلب وهو المحفوظ وقوله هو في معناه ينزل
ويشرب في حوضه منية القوم من الرجل الغار هو الرجل يحمي اذ انزل من والى سله وهو في معنى صعد
وانما يتخلط في المهرور ويقل هو هو بافتح الماء اذا نزل وهو باضمها اذا صعد

باب يضع احمر الرجلين على الاحمر يشبه لوزن التميم في حديث جابر من اجل ان كتاب
العورة اذ كان لباسهم الارز والسرور ولبات والغالب ان لزمهم يحمي من لفة والمتشبه في ارفع احمر عليه على
الاحمر مع ضيق الافاز لم يسلمه ان يتكشف بشي من مخزوه والعجز عورة فاما اذ اكل الارز سايقا وكان لاسبه عن

الكثيف منو فلما لا بأس به وهو الجمع بين الحريتين **باب نفل الحريث** القنات البيل
وهو السفا سريضا والتميمة نفل الحريث على وجه القرض بين امرئ وصاحبه واذا كان النافل للمسمع
انما ما العاذب القابل له سمعه اشركت يا او اسوا حلالا **باب الانطارت**

قوله تفح لثابتة تعرض تشبها وانظر هل عليها ومنه قوله فلان يفتح في الامور اذ كان يقع فيها من عيس
لسبب ولا روية وفيه من العلم اراحة الانظار بالقول من متبك من عيس عروان في الجوارب

باب الحسد الرقيق في الحقيقة يقال رجل خفيف ذميب وخفاف ذماب بمعنى
باب الرجل يرد على كلمة قوله لا تسمى عنه لا تحق في عليه العقوبة

بها بل عليه ومنه في اسباب الفخر وهي القمع المتكلمة في الزم وقال العراب في عداية الحزب لله على
تسليخ العروف اسلعة الطعام **باب التبع عن التهاجر**

قوله لا تنزل وامعناه لا تنجر واما قوله من تولب الرجل حرمه اخاه اذ اراه واعراضه عنه وقال المورخ
قوله لا تقرب وامعناه استنوا واستنات واواجع لغول الاغشى ومستنير بلان عن على العذات وارشادها
وقال بعضهم انما قيل المستنات مستنير لان يولي على حله اذ استنات بشي من شئ فاما العجل ان افلح ثلاث
فانما كان ذمير جهاز الرجل اخاه لعن ومودة او لشيء يكون منه من حرضه في مرة الثقات لغتها
وجعل ما وراءه تحت المحض واما عجل ان الولد والزوج الزوج وما في معناه اولا يضيق اكثر من ثلاث

وقر عجل رسول الله صلى الله عليه شمران **باب الكفن** قوله اياض والطنير بيد اياضه وسوا الطنير
وتحقيقه من معناه وفي الضنون التي لا تملك وقوله تجسوسوا معناه لا تجسروا عيوب الناس واشنعوا

اخبارهم والتجسس بالحال الجيم ومنه قوله نفلي يا بني اخ هبوا فحسبوا في سبب واخيه ويقال
تخسست الجيم وتجسست بمعنى **باب اصلاح ذوات البين**

هذه الاحوال الرخص الكذب فيما من الامور التي يضر الانسان فيها الى زيادة القول وما وزرة الصوف
طلبا للسلامة ودفع الضرر عن نفسه وفرضه بعض الاحوال في التيسير في العمل كما يوصل فيه
من الصلاح والكذب في اصلاح بين اثنين كما هو ان يحمي احد هلال صاحبه خيرا او يلفه جليلا وان لم
يقرب مع منه واكثر اذن لم يبريد الاصلاح والكذب في الحرب طوان يظهر من نفسه عورة

ويشعرت بما يستجبه بصيرة له عليه ويقوم منتهج ويكفره عرويه بحجة لدر من الامور وفوق عليه
السلام الحرب خروعة وكان عليه صلى الله عليه كثيرا ما يقول في حروبه حروبه لله ورسوله يتوهم الحول
انه يجرد من رسول الله صلى الله عليه وتلان يقول انما انا رجل محارب فاما حارب الرجل زوجته فهو ما

ويحميها ويظهر لهن الجنة اكثر مما في نفسه يستخرج من حبه **كراهية الغدا والزم**
قال المنذر الرزي سيع ابراهيم هو صغارة الرعا وفرحنا ذلك من كون في هذا الحديث من غير هذه الرواية
وهذا وان كان مكرها مفرد في هذا الصنيع على انه ليس في غلظة الحزمه كسبا من الزمور والزمير والملاهي
التي يستعملها اهل الخلافة والمجربون وكان حزره يشبه ان الاعتصم في ذلك على سبب المسامحة في

دوران يبلغ فيه من التكمي مبلغ الرجوع والتشكيل والهدى اعلم **باب اللعب بالانصاف**
السموعة عن اجمع كالتعبه يكون بين رجلين البيت وقال عيسى في تشبيهه بالرف والظفر وضع

فيه الشيء **باب الارجوحه** يريد بالعرفتين الخلتين والعزوف الفتح الخلة والكسر الكفاية
والجنية تصغير الجبة من الشعر **باب النصيحة** النصيحة كلها بفتح باء جملة
هي ارادة الخير للمتصوح له وليس يحسن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة بحرف واحد غير ما
واصل النصيحة في اللغة المألوفة يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشح بمعنى نصيحة الله على صحة الاعتقاد
في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكما يادسه الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة
الكلمة المسلمين ان يصيغهم في الجوع والابهر الخروج عليهم بالسيف اذا جازوا والنصيحة لعامة المسلمين
ارشادهم في مصالحهم **تغيير الاسماء** انما طار الحرف من صدور الاسماء في مخالفة للاسم
معناه الذي اشتق منه وذلك ان الحرف الكاسب يفلح حروف الالف والكسب واحتراف المسال
كسبه ومنه قول امرئ القيس ومن يجتري حرفة وحرفة تميزان وقال تعالى وكان من حرفة الاخرة
واما معناه فهو من حيث التثنية في الوردية وليس من احد الاوهم بشي وهو معنى الصور والشيء وصح به
هذان الاسمان وراعيهما في الما في الحرب من المظلة وفي مرة من المسراة والبشاعة وكان عليه السلام
يجب الجاهل الحسن والاسم الحسن وقوله يمتا معناه يظلمه بالظان ويعالج به والمعنا العظمان

تغيير الاسم الفع انما غير الاسم كما في معنى الصرم وهو الضيقة يقال
صرفت الجبل اذا قطعته وصرفت النخلة اذا جردت ثمها قال واما العاص فانما غيرت حركتها لمعنى
العصيان في انما صفة الكون الطراعة والامتنع السلام وغير انما غيرت لان العزة لله سبحانه وشعار العبد
الزلة والمسكنة قال سبحانه عز ما يقع بعض العرب به ذوق انه اذ انت العرب الكريمة وعقله ها هنا الشدة
والعاطفة ومنه قوله رجل عقل يشرب قليلا ونصحة المؤمن السهولة واللين وشيطان الشفاعة
من الشيطان وهو البعير الجهم وهو اسم المارد الجنب من الجن والاسن والحكمي مواالحا من العرب اذا حكم برده
وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ونزولها للحش وغراب ما حوذ من العرب وهو البعير هو جيران
حينئذ البعل ضيبت الكعب ونزلوا رسول الله صلى الله عليه فقله في الحرم والحزن وخطاب نزع عن الحيل
وقد يورث ان الجواب اسم الشيطان فعمل انه اراد به المارد الجنب من جنس الجن فيقولان في هاتين الحيات
يقال لهذا الشيطان وغيره قوله تعالى صلها كانه رؤوس السناهيين وشملها شعلته من النار والنار عفة
الله سبحانه ومبى في مملكة واملحوة في نعت الارض التي تسميت شيئا اخذت من العبرة في هي في الارض
فصلاها حصة على معنى النعال الخضراء ومنه واما حديث مرة في حيز فغير بين عليهم السلام المعنى في
وذكر العلة التي من عملها وقع النبي في الشقيقة بها واما ما كانوا يعرضون عنه للاسئلة وما من معتلها
اما النبي بها واما النبال عنس العاطفة ومعانيها غير من جعلوا البلا بقلب عليهم ما عرضوه في عزة
المنشآت الى الصر وذلك اراد اسالوه فقالوا انتم سبطانتم يراخ باذقلوا انما تكلموا في ندموا ونشأ مولاه
واصره على الابرار من المصير والبره فيما به في النسب القرية تجلبا لهم سوء الظن بالله سبحانه واليأس
من الجن وقوله رضع معناه ارضع واذا اخذت من النلة والامتنع لانه واخبر من هو الكرايم في صلوات
شبهت بها ذرا المنفرد بالاصحى فان سمعت لعل يبد وهو يقول اللهم اني هوذا بصر كمنوع والنفوس
وما يقض طرف المرء ويقرب ليلام الناس فكل الحنوع والذوا والنفوس المسئلة ومنه قول سبحانه وهو الفاعل والعن

باب الرجل يحن ولسر له ولز التغيير طائر ويجمع على النفران وفيه من العفر ارجو
الربنية مباح وفيه ارباخة لتجمع في الظلام وفيه جوار الاله هاهنا لم يحسن انما وفيه ارباخة تصغير الاسم
وفيها انه كفاه ولم يحسن له ولم يلم له خلاف له في باب الكذب وقوله بلعب به اي يلعب بحسه وامسلكه
باب الرجل يقون عروا قوله ليس بكلمة الرجل عروا الصلة ان الرجل اذا اراد
الضفر في حاجته المسير الى البركب مكثته وسطر حتى يبلغ حاجته من فوهم زعموا بالمكثية التي يتوصل
بها الى الموضع الذي يؤمدوا بما يفلح عروا في حريث لا سندر له ولا ثبت فيه بشي انما هو شئ يحكى عن النبي
على سبيل الملاءم فيم رسول الله صلى الله عليه من كثر ثيابا كذا ان هذا اسم له والبرقيات فيه والابردم في العروة

باب حذف المنقوص انما تسمى من تسمية هذه الالف في هذا الاسم مشتق
خبر من من الكرم والعرب تقولان حرم بمعنى حريم وقوم حريم بمعنى حريم فاشفق صلى الله عليه ان يرفع
حصر اسمها الى شرب الخمر المنقوصة ثم تسمى فيسلبها هذا الاسم وحمله صفة المسلم الذي يتوفى في شربها
ويجمع نفسه للشهوة فيها عزة ونفرا وقوله لعنت لعنت لعنت وحيثما واحروا بما كرهه من ذلك
لعنة الجنيت وبمشاعة الاسم منه وعلمهم الا ارباخة المنقوصة في شربهم الى استعمال الحنوع وحمل الالف
منه وقوله ليس الحظيب انما هي من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرف الهمزة لما فيه من التوسيع في حريث
حرفه معناه قريب من الاول وذلك لان الواو حرف الجمع والتثنية وتتم حرف المنقوص بشرط التثنية
واشتم على الله عليه الا ارباخة بغير مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سوله وقوله هو ما يملكه
الابرار الرجل يعيب الناس ويذكر مسلوبه ويعرفه بغير الناس وملكوا اذوه من الكلام بقول صلى الله عليه
اذ جعل الرجل ذمرا فهو مملوك واسوام حاله ما يلحقه من الاتيم عيسهم والاذر بهم وربما اذاه ذل العيب

بنفسه ويرى ان عليه فضلا وانما غير منته فمهلك **باب صلاة العتمة**
قوله يعشرون معناه يوزن حلب الا ان يسمى الصلاة باسم وقت الحلاب ويقال فلان عاتمة العتمة اذا كان ذلك
به الاضباب لم يجعل فيهم وقوله وان جردناه لجر ابيه ارباخة التوسيع في الكلام وتشبيهه بالشيء
الذي يذم تغلق بغير معانيه وان لم يستحق في اوصافه كلها وقاله حرسه انما تشتمه العرس بالحنس
لان اراد ان حرسه كحرسه ما لجر او انه يسبح في حرسه كما لجر اذا ما على بعض ما به فوجوه بعض في

باب التشديد في الكذب
قوله ان الله يهدى الى الجنة هو تلو او قوله سبحانه ان الابرار لهم نعم والجارون لهم واصول الجور المبلع الصدوق
والاخرا في الكذب ومنه قول الاعراب في عمر رضي الله عنه اسم بالله ربهم حشر ما لا لهم ثقب ولا يتر
يقوله اللهم ان كان حشر يريد ما على الصوق فيما قاله **باب الكذب**
فيه من العفة ان يحزن الانسان من كمال من الكسرة ومكره في به الطغوز ويحذر بالقلوب وان يخطب
السلطنة من الناس بل طهار المستكة من الرب ويحذر في هذا انه فلا خلاف النبي صلى الله عليه لا يعوفي
قلوبها بشي من امره فيكبر او انما فاذا لم يملكه شفقة عليه لا على نفسه

باب من تشيع بما لم يعك قول المراد ان في جارة العرب تسمى امرة الرجل
جارتة وتزعمون وحينئذ الصر في ذلك في كمال اشتغالها كالجوار من المنقوص في الدار بين تشيكا



ما ومنه قول الاعشى كرامته اجار تبايخه فان طالفه وقوله كلابس ثوبي زور ينزل على وجهين
 احدهما ان الثوبين هما خاتبة عن حاله ومنه قوله وفر نكتي العود بالنوب عن حال الاستماع
 من هبة شعور الشاهس وان يجر له كاتوب غادر ليست وامر بنبته ان تقع والمعنى ما يروى ان
 كان في الحجاب رجل له هبة ونبل فاذا احتاج الشهادة زور شعره بما يلابس من اجل نبله وحسن ثوبه
 فاصيبت الشهادة التي توجبها اذ كان سبب جوازها **باب المزاح**
 قوله باذ الاذ نيز ظان مزحه عليه السلام مزح لا يرد له الكذب والتزوير وكل انسان له اذنان فهو طاهر وصعب
 اذ يرد من غيره فيقول لا يكون قصير المزاح المحض وانما اراد التنبه على حسن الاستماع وقول الله سبحانه له
 اذ ين يسمع بكل واحد منهن وجعلهما حجة عليه فلا يعجز عنهما ان يفعل الاستماع له ولم يفسر الوحي
 عنه والله اعلم وقوله لا عباد اجد اعنائه ان اخذ على وجه العمى وسبيل المزاح تم تحبيب عنه والابوة
 بصيرة نجاد **باب تعليم الخصب** صوب الكلام فصل وما يتخلقه الانسان
 من الزيادة فيهم من الحاجة ومن هذا سمي افضل بين الفقهاء وما انا كره عليه السلام ذلك لانه يولد من
 الزيادة والتقصير وكما يتخلقه من الثوب والتزوير بما ان يكون الكلام قصيرا بغر الحاجة اليه غير ان عليه
 يوافق ظاهره باطنه وسر عظمته **باب الشعر** قوله ان من البيان سحر الاضغاب
 في ناوله فقال بعضهم وجهه انه تم التصنع في الكلام والنظايب التسمية وتزويده ليرى ووالسما معين
 بقوله ويستعمل في قلوبهم فيجعل الشيب عن طاهره وينيل عن طاهره اذ ان الغلب يسر عليهم فيصير ذلك
 بمنزلة الشعر الذي يجمل مالا حقيقه له ويومع بما ليس له وهو ان الشعر من نوع وكثير المشبه به
 وقال اخرون التصدير موج البيان والخطا على تخيير الالفاظ والتفاوت في الكلام وانما لذلك يقول
 ان الشعر حكمة وذكور ما لا يريد فيه انه على طرفي المرح ويجزى من مطاوعة القلب بازيه لان عادة
 الظاهر على ان الغريبين نحا لا يعرفون كتحليل روي ان عيسى بن عمر العري طلب اليه رجل حجة فكان
 يتعذر عليه اسعا به ما يروى في الكلام مما احتج استغلال عليه فانجزه له ثم قال ان هذا الشعر الحكمان وقوله ان
 من العول حيلنا هكذا رواه ابو داود ورواه غيره فان من العول حيلنا هكذا رواه الاصحاح عن المنذر بن
 وقال الاصحاح هو من قولك علت الضالة اعبل عيلا وعيلا لاذ انما رايه حجة تشبهها قاله ابو بكر طائفة
 لم يمتد له ليلاب علمه بعرضه على من لا يريه وقوله تاج معناه ذراع وهو قولهم تحت الرجل الماسك
 اذ انما ولنته سر وهو تحت الرابية اذ الاصابته جردوا **باب الرواية**
 قوله روي المومر الحديث معنى هذا الكلام تحقيق الرواية واخبارها ما كان حقا من النبوة والانبيا صلوات
 الله عليهم من غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم وحى النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه قال عبيد بن
 عمير روي بالانبياء وحى ومنه ان ربي في المنام اني ارجو ان ياتي بي واذا ما خروا جرحا بها بالعودة ان يكون بعد ذلك
 بعض العلماء فورا زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من روي بالانبياء صلوات الله عليهم في سنة اقام بكهنة
 منها ثلاث عشرة والمؤمنة عشرة سنين وكان روي الله في مقامه اول الامر بكهنة سنة اشهر وهي نصف
 سنة وصارت هذه المرة في سنة واربعين من انما نوبت على الله عليه وفلان بعرضه وسبيل قوله
 الرابي اجاز من سنة واربعين من النبوة فقال معناه ان الرواية على موافقة النبوة كما انما باقية عبر رسول الله

صل الله عليه وقال اخر معناه انها جز من اعر النبوة وعل النبوة باق والنبوة غير باقية ذهبت النبوة واغتت المبشرات
 وهي الروايات الصالحة وقوله اذ الفتر الزمان فيه فوكان اجواما انه قريب زمان السلطنة وخرقها والاذن معناه
 اعتزاله واستنوا الليل والنهار والمعبرون فيهم من ان اصفوا في الروايات ما كان في ايام الربيع وقت اعتزال الليل
 والنهار وقوله ولا يقصها الا على ولا يرويه رايد معنى هذا الكلام حسن الاشارة لموضع الرواية واستقبالها
 العالم بما هو توفيقه واما نفة وقوله على رجل كاهم مثل معناه انما الاستغفر من ايام ما لم تعبر قال الزجاج وقوله
 ولا تقصها الا على اذ اورد في رايد الواو لا يجب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما يحب وان لم يكن عالما بالعبارة
 ولم يعلم ما يعمله في تفسيرها ان تعبير ما يبين لها عن ما جعله الله عليه واما اذ والرايد معناه ذو العلم
 بصارتها مجموعا في تفسيره او يرا في ما يعلم منها وعلنه ان يكون في تفسيره من عظمة رده عن
 فيجرت عليه ان يكون فيها بشر فيفسر الله عز وجل بالنعمة فيها وقوله حكم معناه غرت بالملم به مسامحة
 يقال حكم الرجل يلجم اذا اراد ان يلجمه وطمع يلجم ايضا في اللام اذا طهر طيلها وطمع الاويم يكسر اللام اذا السبر
 ومعنى عفر الشعر انه يخلط ما لا يخلط ليجعل عذرا به في الظن واذ كان عفر ما بين طين من غير الشعر
 غير نكح والانه الاسود **باب التناوب** معنى جبه العظامس وعمره وكس امينة التناوب
 وذممان العظامس لما يكون مع انفتاح المسام وخبثه البروز ونشر الحركات وسبب هذه الامور تحميم الفوا
 والا جتر باليسير منه والتناوب انما يكون مع ثقل البروز وانتظامه وعند استنساخه للمضموم وميلها الى الكسل
 بطار العاطس محمود الا انه يعني على الطاعة والتناوب مزموه لا تشبه على الخيرات وجعل الوردات
باب تشمت العاطس يقال تشمت وسمت بمعنى وموافق بعض المعاطس
 بالرجة ومية بيان تشمت من كبر الله غير واجب ويحكي عن الازعي انه عطس رجل حضة فلم يجرد فقال
 له الازعي كعب تقول اذا عشت فقال انما كبر الله فقال كبره الله وانما اراد ان يستخرج منه
 الكبر ليستحق التشمت **باب ينتك على وجهه** الكشيشة اطلاقا تشمس
 وسوز واقط وسمي بجمع ميوط والجمسيشنة ما جئت من الجب يطبع والجشطح خفيف وهو ما كان
 فوق الرقيق ريبه لغة اخرى وهي الريميشة فاما الجريدة فهي السويون **باب النوم على سطح**
ليس له مستر قوله ليس عليه حجاب هذا الحرف بكسر الحاء ومغنا ومعناه معنى الستر والحجاب وفلان
 الحجاب كسر الحاء شبه بالحجاب وهو بمعنى العفلة وذلك ان العفل يجمع للانسان من الخزيه والجملة المساع
 للانسان من افعال المستورة المودبة الى الرد والملازمة ومن روي في هذا كذا في سبب الى الطهر والناحية
 اجماع الشري نواحيه واحدا مما مقصور **باب النوم على طهارة**
 فان معناه يشتم في طهر النوم واصل التنظر السهر والتقلب على العرائش وفلان لا يتعذر ان يكون
 مع كلامه وروى ما حوذا من عسر العالم **باب ما يقول عند النوم**
 العفلة لها هذا بكرة الدين والاسلام وقد تكون العفلة ايضا بمعنى السنة ويبي ما جاء الحديث ان عسر
 من العفلة فذكر منها المصنعة والاسمنتستان مع سائر احوال وقوله في النور الاعلى من الملائكة
 من الملائكة والنزول القوم المختوض مع مجلس منظم الترابية وجمعه بزيادة وفتت الميت معناه
 كسنته من رذلة سميت الخلة سنة مما انا والقباع الحجاب وهو كذا يتلفح به من حجاب ونحوه ومعنى

باب ما يفول الصبح

ومعنى التلويح الاشتغال بالثوب... قوله اي اقرتها وابتوت... العرب بالانابة... وحقيقة لسمع السماع... ومما اخرجنا عن ابن ابي عمير... مكان المعقول... **باب ما يفول اذا ماجت الريح**... **باب المولود**

لما سموا مغز لا ينفصاح... من يعرف ومنه سمي الغريب... من يشبه الغريب... قوله في المصريح... والتصريح... لنفسه ما صح... لغيره... **باب رد الوسوسة**

فولده في المصريح... والتصريح... لنفسه ما صح... لغيره... **باب رد الوسوسة**

فولده في المصريح... والتصريح... لنفسه ما صح... لغيره... **باب رد الوسوسة**

فولده في المصريح... والتصريح... لنفسه ما صح... لغيره... **باب رد الوسوسة**

فولده في المصريح... والتصريح... لنفسه ما صح... لغيره... **باب رد الوسوسة**

فولده في المصريح... والتصريح... لنفسه ما صح... لغيره... **باب رد الوسوسة**

فولده في المصريح... والتصريح... لنفسه ما صح... لغيره... **باب رد الوسوسة**

باب الراح على الحجر

قوله اربع... قوله يعنفه... اذا ملكه... اضيف العنق... افضل ما يقع... في الاملاك... **باب فصل في حال بقرم**

قوله في حال بقرم... وكما هو... هي التي تعين... شيئا فيسود... **باب في حال بقرم**

قوله في حال بقرم... ومنه قولهم... **باب من حذب مملوكا**

قوله من حذب مملوكا... **باب في الاستئذان**

قوله في الاستئذان... **باب في الاستئذان**

قوله في الاستئذان... **باب في الاستئذان**

قوله في الاستئذان... **باب في الاستئذان**

قوله في الاستئذان... **باب في الاستئذان**

قوله في الاستئذان... **باب في الاستئذان**

قوله في الاستئذان... **باب في الاستئذان**



والسلام بسر و الموت **باب الفيوم** في حديث ابن مسعود عن النبي ان فقال الرجل صاحبه يا سيره
غير محذور اذا كان صاحبه جيرا فاصلا وانما جات القرابة به تسو بر الرجل العباد وبه ان فينام
الموسى للرئيس للماض وقيام المتعلم للعالم مستحب وانما جات القرابة في مكان خلاف هذه الصفات
ومعنى ما رووه من قوله من اراد ان يستحم له الرجل صعبا معان يامع بزهر ويلينهم اياه على مذهب الكسبي
والغفرة وفيه دليل على ان من حكم رجلا في حكمته وبين غيره وفي حكمته كان ما حكم به صاحبا عليه
اذ وافق الحق **باب في قلة الجسد** قوله اصبر في بر اقرابي نفسك
وقوله اصبر معناه استغفر وفيه حجة لمن اراد ان يقطع في الصفة بالسوكة والكلمة بالكف ويجوز ان يكون
له على حر معلوم يستغفر الله وفرزهم في بر اقرابي بقره وعظم وعظم رضى الله عنهم وعمره ذهب اليه
شريح وبه قال ابن شبرينة وقال المحسن وفائدة لا تقصر في الكلمة ونحوها واليه ذهب اهل الحديث وهو قول
باب الرجل يقوم للرجل بعظمه بزل قوله بمنزل معناه يقوم وينتصب
بغير يديه ووجهه من قوله في الباب قبله **باب اما كفة الاذ من الطريق**
في السلامي عظم بر من العظم ويجمع على السلاميات هذا الصلة ويسير السراج بهذا عظام الرجل خاصة ولا كفة يتراد
به كل عظم ويصل بعظمه الحركة عليه ويقع القبض والسند والله اعلم **باب قتل الحيات**
قال الاصمعي الطبعية فوصة المفل وجهها كعبا واره شبه الخطين الذين على ظهره تجزئته من خوص المفل
وقال غيره الا بن القيسم الذي من الحيات قال في معنى قوله يلتصق البصر في وجهه وجاز ان يكون
البصر ويكتمس به في كفايته في كفايته اذ وقع بصرها على بصر الانسان فيل معناه ايضا انما يفتقر البصر
بالسمع والنمش وفرزوه عن الحديث من رواية ابي امامة فانها تحطبان البصر ويكره ان يلمس النسا وهذا
بويون التفسير الاوكل **باب قتل الذئب** يقال الذئب النهمي انما جاز في قتل الذئب نوع منه
خاص وهو الضال منها وان الرجل الطوال وذئبها قليلة الاذي والضرر وتسمى قتل الذئب كما فهمت المنفعة
بما المراد والصرح فيه عن قتله بل على قرح كونهما وذئب الحيوان اذا تبيع قتله لم يكره ذلك
لحرمة ولا الضرب فيه كان في الحديث محمد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم في ذئب الحيوان الاماكلة ويقال
ان المراد من ذئب الخيطان في معنى الجملة المنهية عنها واما الصرحة بان العرب تستعمل به وتطعمه لونه ونحوه
ويقال انما هو موافق معنى النص بر قال عزاب وضبي اعضب الفرس اذ ياصرم وصره ان العشي تضع
باب الختان قوله لا تتكلم في الا تبالغ في الحيف والتمتد المبالغة في الضرب والقطع
والشر وغيره من ذئبها كفته الحمير اذ بلغت منه **باب الرجل يسب الدهن**
قال اوله ان العرب انما كانوا يسبون الدهن على انه هو الملبم به في المطيب والمكاره ويضربون العطر
به ما يتلوه منها اليه ثم يسبون ما عليها فيكون جمع لسب الى الدهن واصل اذ هو العاقل فيقول على ذلك
لا تسبوا الدهن فان الله هو الدهن ان الله هو العاقل لهذه الامور التي يضربونها الى الدهن وكان ابو داود
ينقل رواية اعاب الحديث هو الدهن مضمون للرجل يقولون لا تسبوا الدهن اسلم معروف ان شرا له
عز وجل كان فينا الدهن اقل البخل والنفار والمعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه والله اعلم
كتاب الفضا قوله مفرد في بغير سكن معناه الفخر من طلب الفضا والحرم عليه

يقول من نصر للفضا مفرد تعرض للزج بلحظه وليتركه وقوله بغير سكن يتناول جميع من ارتكبه وبالحدس مما ان
الزج انما يكون في كفاه العرب وصره عن العادة التي غير ما يعلم ان الزج اذ هو بمنزلة القول انما هو
ما يجاب عليه من هلام دينه دون هلام دينه والوجه الاخر ان الزج الوجعي الذي يقع به ازهاق النفس
واراحة النفس واصله من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكنى لا نه يجوز خلق المزيج بمعنى
في مزاجه بمعنى عليه واذا مزج بغير سكن كان في حنقا ونقز بما مضى المتأخر بل يكون بلغ في الحذر
من الرفع فيه **باب القاضي** قال انما يجوز المحط على اجتهاده في طلب الحق لا اجتهاده
عبادة ولا يوجب على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا من كان من اجتهاد من اجتهاد وعارضا
بالاصول عالما بوجوده الفيلس لا ما لم يكن فلا اجتهاد بغير من تكلف لا يعجزر بالخطا في الحكم بل يجاب عليه
اعلم الوزر بل على حجة لا حريش برهوق وفرر واره اورد ودميه من العلم ان ليس كل اجتهاد
مصيبا ولو كان كل اجتهاد مصيبا لم يكن لهذا التفسير معنى وانما بعض هذا ان كان اجتهاد معروف الاخير
وهذا انما هو في العروج المحتملة للوجوه المختلفة وذا اصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام
التي لا يجتمل الوجوه ولا يدخل فيها القدر بل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه بذلك
مردود **باب كراهية الرشوة** في الرأى المعلى والمرتب الاخر وانما العنبر
مع اذا استويا في الفصد والارادة برشي المعلى لئلا يه باكله ويتوصل به الى كلفه فاما اذا اعلى ليتوصل به
الى حواله ويرجع به عن نفسه طالما فانه غير اقل في هذا الحديث وفرزوه عن مسعود انه اخذ في شبي
وهو ارض الحشنة فاعلى في ارض حتى خلى بسبيله وروى عن الحسن وجعله انهم قالوا لا يمان ان يصاح الرجل
عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وكثر الاخر انما يستقر الوعير اذا كان انما لا يخرج حق يلزمه اذ لو فلا
يعقل ذلك حتى يشاء او على اهل كبح تركه فلا يتكلم حتى يصاح ويرش **باب كيف الفضا**
في حديث جابر ليل على ان القاضي لا يقضي على غلب وذئب انه اذا منعه ان يقضي لآخر الخصم في مما حضران
حتى يسمع كلام الاخر مفرد على انه في الغائب الذي لم يحضر ولم يسمع كلامه اذ لو ذلك
لا مكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ويرخص حجة وممن ذهب ان كمالا يقضي على غائب
عمر عند العزير وهو قول الج وقال في القطع على الغائب جابر وكان ابو عبيد بن القضا
على الغائب اذا تيسر للمحاكم ان يراه واستمعها انما هو واصل الحق ومائدة الحكم وارجح هذه
الطريقة بغير حضور وقوله عليه السلام خذ ما يكعبه وولده بالمعروف وقال اذ اكلت اخفان
حاضر من فلا يجز على احدهما حتى يسمع من الاخر لكونه ان يكون مع خصمه حجة يرفع بها بينته واذ
كان الحكم على بله من جاز ان يتركه استعمل خصمه الحاضر لانه يكفبه القضية ان الغائب على حقه
اذ حضر فلام بيبنته او جاز بحتة وهو اذ جعل ذلك مفرد يستعمل معنى الحجة في استعماله قول
الحص الاخر كما استعمله قول الاو ولو ترك الحق على المطالب لكان ذلك ربعة الا يقال المحقوق
مفرد على احباب الراجح على الغائب في مواضع منها الحق على الطبع والقرار الرجل يودع الرجل
دبعة ثم يغيب اذا دعت المرأة النعفة وفزمت المودع عنده الى المخاصم فحق لها عليه بها
وفانوا اذا دعت الشيع على الغائب انه باع صفاره واستوفى الترافة فيرضى له بالشعيرة وهذا كله

حكم على الغائب **باب فضا القاضي اذا اخطأ** قوله الحق معناه اخطأ بها والحق
 معنونه الخاطئة يقال حثفت الشيء حثوثا وكذا الرجل في كلامه يلحن لحناسكون الحما ومبهم العفة
 وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحمل حرا وما ولا يجرم حلالا وانه متى اخطأ حكمه بحق كان خيرا
 على الظاهر مما في الظاهر وفي حكم الاخرة فانه غير ماض وفيه انه لا يجوز للمفصل ان يرضه اذ يعلم انه لا يجل
 له ما يبينه وبين الله تعالى الا ان يرضه بما يرضه شيئا فاما افصح له فمكة من النار وقد يرضه عن هذا
 الاموال والروايات الخلاف في احكام البروج وقال ابو اذ لا تعت المرارة على زوجها الاطلاق ويشهر بما
 شاموا وفي الحاكم بالغير يوفى وقت العرفته ما يبينه له وبين الله عز وجل وان كانا شاهدين زور
 جاز لظواهرهما ان يتكفيا وخالفه لهما به في ذلك من عرض في هذا الباب امور مما يتنقل فيه
 اعتقاد القاضي صاحب الفضية المحكوم له بها كالرجل يذهب الى الطلاق قبل الفتح طين ميسر
 المرأة فيحتمل له الحاكم يجوز الطلاق بلا بيعة ومثل البيعة وينزل الله عز وجل الا حرام مما تركه
 بالعقد اذ اصح فيه الحاكم عليه ولو ان جلا مات ابن ابنة وخلف اخاه لا يبيعه وامد وخلف مالا
 غيرم القاضي يقول ان يترك في توريث لم يبيعه ان يستبد بالمال دون الاخوة لا يبيح له القاضي
 شيئا هو يعلم انه حر لم عليه وكذا في غيره من الامور وقوله لا يستبدل معناه اقرضه ولو استبدل
 بين توريث ذم الامام يبيح ان يبيعه في توريث ذم الامام حرام مما تركه في ذم الامام حرام مما تركه
 الا في راع ومنه قوله سمعته في كلامه في الصلح لا يصلح الا بالقبض المعلوم ولا يرض
 له مما با التواخي في مغزاة الخوتم لم يقع فيه بالتواخي حتى ضم اليه العفة وذلك ان التواخي انما هو في كل
 الراب و غالب الظن والعفة نوع من البيعة مما وافق من التواخي ثم انما هو عند ذلك بالتواخي في كل
 عن تعيين بره واجتمعت فيها عن رضى وكيفية نفس وفيه دليل على ان التواخي انما يرضه في طرظ معلوم للمفصل
 غير معمول الكسبية **باب القاضي يقضي وهو عضل**

قال القاضي يحل الطمع عن الاعتزال ويعين العقل بلزوم الحاكم بالتوقيع في الحكم ما دام به
 الغضب فيفلس ما كان في معناه من جوع مفرق ومنع من عيش ومنع من طمس الغضب المنع الحكيم والله اعلم
باب الاجتهاد في الرب والفظا قوله اجتهاد رايه يرب الاجتهاد في الفضية
 من طهر الفيلس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الربايه الذي يفتيخ لم يرضه نفسه ابي خطب بللم عن اهل
 من كتاب السنة وفي هذا الفيلس والجلاب الحكم به وان كان المفصل اعلم منه واقفه حتى يفتيخ به البيعة
 بان واجوز ايه واجتهاد امضاه ولا توقف عليه لان التقليد خارج من هذه الاقسام المذكورة وفيه
 قوله لا اله الا الله في الاجتهاد ولا تلوغ الواسع فيه **باب الصلح**
 قال الصلح يرضه من المعروضات ولا يرضه الا في ما يرضه من المالكين لا يجوز ان يصلحه في ذلك على ما
 يكون من راي الكتابي بالكلية ولا يجوز الصلح في قول الله على الاقرار وجوز
 الحجاب للرب على الاقرار والاركار معنى ونوع اخر من الصلح هو ان يصلحه من مال على بعضه هذا وهذا من
 باب الحكيم والايمان كان يرضه صلحا فلا يشترط على من يرضه من رايه الشريعة الا ان يرضه من رايه
 الفيلس وتوهما امر الوفا بالعهود وفي حديث كعب بن العيص ان القاضي ان يصلح بين الخصمين وميله ان الصلح اذا كان

ان كان

على وجه الحكيم والوضع من الحق فانه يجب ان ملازمة العزم واقتضا الحق منه في المسير
باب في الشهادات قوله يجزئ شهادته قبل ان يسلمها انما هو في الشهادة
 تكون عن الرجل ولا يعلم بها صاحب الحق ويجزئ بها ولا يحتمل اياها ما دام الحق في ربه الرجل فهل
 صاحبها يجزئ بها السائل قبل ان يسلمها بانه لا يقر لها ولا يجوز ان يجزئ الحاكم بها حتى يستشهد صاحب
 الحق فيقفها عن الحاكم وفيه معنى الحرف في الامانة والورد بيعة تكون للبيعة لا يعلم بها غيرها
 يجزئ بما يعلم من ذلك وفيه مثل من هجر ابيه الشاهد اذ استشهد لا يجمعها ولا يوحها
 واما قوله كل الله عليه يا في افواه يجزئ ولا يستشهدون ولا يشهدون ولا يستشهدون وانما هو
 اذا كان على المعنى الاول وقبل ان يراه الشهادات التي تقطع بها على العيب يقال ان في الجنة
 وبلان في النار وفيه معنى الثاني على الله عز وجل ولم يرضه وزجر عنه والله اعلم
باب في تعيين على خصومة الرد علة الوجوه الشريفة **باب في شرح شهادته**
 وجاء في تفسير رده عن الحقل انما عصابة اهل النار **باب في شرح شهادته**
 قال كل ما اقرض الله على عباد ما يبتغيه عليه فانه سماه امانة فقال اياها التواخي من الله
 والرسول ونحوها امانة وانتم تعلمون قال ابو عبيد بن جراح من منتهى امره الله به وربك شيئا مما امانه الله
 عنه وليس يسمع ان يكون عمو لا نه من رايه من الحياثة وانما ذوال الغنم فهو الرية بيعة وبين المشهور
 عليه عروة فانه شرح شهادته للثمة وقال ابو شهادته على العرو مقبولة اذا كان عن راي
 والقانع السائل والمستصحب واصل الفتوح السور والي القانع انه المقطع الى القوم كزيم
 ويكون في حواجيمه وذلك فضل الرب والاحيم ونحوه ومعنى رده هذه الشهادة التهمة في المنفعة
 التي لنفسه لان القانع لا يمل البيت يفتيخ بما يصير البيع من يقع وكل من حث الى نفسه شهادته
 ليقا شهادته من رده كشر شهادته على شهادته وهو شهادته وكثر حقه له على كل من
 وموعلي شهادته للمجلس يرضه على ابي فان ومن رده شهادته القانع لا يمل البيت لسيب جري
 المنفعة فيفلس عن له ان رده شهادته الزوج لزوجها لا يرضه من التهمة في المنفعة لكثر
 والبر اذ ذهب ابو والحرف حجة على من اقران شهادته الاب لانه لا يرضه من التهمة كما قيل عليه فيه
 والمبار ولا نه بتلك عليه ماله وفيه قال عليه السلام انك وما الله لا يملكه وذم من شري وجماعة الجوز شهادته
 الاب للابن **باب شهادته البروي لاهل الامصار**
 يشبه ان يكون تهاكره شهادته اهل البر وما يرضه من الجاهه الذين فيهم الجاهل باحكام الشريعة ولا يرضه الغالب
 لا يرضون الشهادة على وجهها ولا يرضونها على صفها لغرض علمهم عما يجلبها وبعضها من جنتها وكان
 لا يجزئ شهادته البروي على الفروية لان الحظارة من بعينه عن البروي الا ان يرضه في بادية او قرية
 والريه يشهد لبريها ويرد حين ترضه اهل الحضر عن ربه من ريب وقال عامة اهل العلم شهادته البروي اذا كان
 عروا يرضه الشهادة على وجهها جاز **باب في الشهادة في الرضاع**
 قوله وما يرضه يعلق منه للقول امرها وقوله جهاهه لشرارة منه بالكلية عنها من رايه
 لا يرضه بالحكم وليس في هذا دلالة على قبول المرأة الواحدة في هذا وفيه لا يرضه عليه الرجلين

النساء لان شرط الشاهد وجلا كان وامرأة ان يكون محررا وسبيل الشهادة ان تقام عند الائمة والحكم
 وانما هذه امرأة جلتها ما حرمته باسرها وهو من فعلها وهو من مكذب بها ومحرور ولم يكن هذا القول من
 شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم يكون سببا للحكم والاحتجاج به في اجازة الشهادة المرأة الواحدة في هذا
 وشبهه من هذا الباب سلفه وانما في عهد من نقلت منه من النساء الرطحة من روى عن عبد الله بن
 ابن عباس شهادة المرأة الواحدة فيه جائزة اذا كانت مرضية ويستخلف مع شهادتها وبه قال الحسن بن
 وبه قال احمد وشيخ طائفة من اصحاب الراية بشهادة المرأة الواحدة بغير ما لا يخل عليه الرجال وروى
 عن علي بن ابي حمزة انه اجاز شهادة الغالبة وحرمها الاستئصال وبه قال الشعبي وقال فتادة
 وهكذا يجوز في ذلك في اربع نسوة واليه ذهبنا وروى عن شاذان يجوز شهادة امرأتين

باب شهادة اهل الزمة في الوصية في السلم فيه دليل على ان شهادة
 اهل الزمة مقبولة على وصية المسلم في السبق خاصة في مزارع عنده ان قبلها في مثل هذه الحالة شيخنا
 والا وروى وقال واحد لا يجوز شهادة الذميمة اهل مسلم ولا على كل من روى وقال احمد لا يجوز شهادة اهل الكتاب
 بعضهم على بعض وقال اصحاب الراية بشهادة بعضهم على بعض جائزه والكفر كله ملته واحدة وقال ضرور
 شهادة اليهود على اليهود في جازية ولا يجوز على النصراني ولا على المجوسي انما ملته مخلقة ولا يجوز شهادة ملته على
 ملته وفرد كراهة الله سبحانه العداوة بين هذه البرزخية وروى عن ابن عباس حجة لم يرد اليه على المرعي والاية
 محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن بن علي وقال المائدة آخر ما نزل من القرآن لم يتبع منها شيئا وانما ذهب
 الى خلاف هذا القول انه على الوصية دون الشهادة لان نزل الاية انما كان في الوصية وفي الراية وعلم من يروي
 انما كانا وصيين لا يشاهدون والشهود لا يطلعون فيظهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم بالشهادة
 على الامانة التي تحملها وهو معنى قوله ولا تكتم شهادة الله ابي امانته الله وقالوا المعنى في قوله واخر ما نزل
 اي من غير قبيلة كتم وذلك لان الغالب في الوصية ان المرعي يشهد اقرباؤه وعشيرته دون الاجانب ومنه من روى
 ان الاية منسوخة والاولى صح **باب ادل على الحاكم من الشاهد الواحد** في
 هذا الحديث يضعه اكثر الناس غير موضعه فيترجم به قوم من اهل السوء الى استعمال الشهادة في امر غير
 عندهم بالصرف وعلى كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث وعنده ان النبي صلى الله عليه وآله اعلم بالامر عليه
 اذا كان صلى الله عليه صادقا بما رآه في قوله وحرف شهادة خريفة في ذلك من التوكيد لقوله ولا تستخفوا
 بها على خصمه وطان في التفسير شهادة له ونص في رواية على قوله كشهادة رجلين في شيء من القضاء
 والله اعلم **باب القضاء باليمين مع الشاهد** قوله في يمين من شاهد
 حاله اقام اليمين فاعلم في هذا حكم في الاموال دون غيرها لان الراية وفيه عليها والحكم لا يعر
 حجة ولا يفتقر عليه غيره وافضل العمر منه عيش جائز لا نه حكاة فعلا والعمل الا حرم له بوجوب
 الى امر طام فلما قال الراية هو في الاموال كان مقصورا عليه والهدا علم وفوز رار الحكم باليمين مع الشاهد
 لكونه حجة من الشهادة واكثر الناس يعرفون بعضها واما اصحاب الراية وجملة من وافق بعضهم في ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم اليمين على المرعي واليمين على المرعي عليه فان ليس عزا بخلاف الحديث اليمين مع
 الشاهد وانما هو في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مفروقة بيمينه بكل واحدة منها علم الاخر واد

تباين علمها جازان مختلف حكمها وقوله خضر فلما اذا ان الاغنام بقول قطعنا اطرافها وانما وكان
 ذنوب الاموال علامة بين السلم وبين من لم يسلم والمختر من فمرد ركوا الجاهلية وبقول الراية السلموا
 ويقال ان اصل الحضرة حكم الشئ بالشئ وضلالة العمل بكلامه وذمها بغيره ويقال في الدين
 في المبار اذا بطل وتلف وقوله ما رزيناكم عفا لا اللفظة العقيمة ما رزانا حكم ببر ما اصفا من
 اموالكم عفا ويقال ما رزانا بالاي ما اصبت منه ما تحمل فملة والرزنية الكيفية وهو الحديث
 استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال لان استناده ليس بركم وقد يجادل ان يكون ايضا اليمين
 قصرها ها هنا الما ان الاسلام يعصم المال كما يحفظ الدم وقد ذهب قوم من العلماء الى ان الجواب اليمين مع اليمين
 العادلة ذهب الى ان يدر شئ والشعبي والصح وقال سمع من راهوبه اذ استنزل الجراح اوجيد

باب الرجل يدر عيان ثيبا وليست له يمينه
 ليشبه ان يكون هذا البعير او الرابطة كان في ايديهما معا يحمله النبي صلى الله عليه وسلم يستند به استنوا به في الملا
 باليد ولو لا ذلك لم يكونا يبيعون الدعوى يستحقانه ولو كان الشئ في يد غيره مما وانه اعلم وحديث فتادة
 الثاني مروى بالاستناد الاول لان الحديث المفهوم انه لم يقرب احد منهما يمينته وهذا ان كل واحد
 منهما قد اتى بشهادته من فاحتمل ان تكون الفضة واحدة لان الشهادات لما تعارضت تترتب بقرار يحتمل
 لا يمينته وحكم لهما بالشئ نصير يمينته لا استنوا لهما في اليد ويحتمل ان يكون اليمين في يد غيره مما ولما
 افام كل واحد منهما شهادته في يد غيره مما في يد المرعا عليه ووجه اليه في خلاف العلم
 في الشئ يكون في يد الرجل فينتزعه اياه ان يمينه كل واحد منهما يمينه فقال احمد وسحق في بيع يمينه
 من خربت له الفرقة طار له وكان يقول في يمينه قال في الحديث في يمينه فقال احمد وسحق في بيع يمينه
 تضعين وبه قال اصحاب الراية والقول الاخر يقع يمينه بما يراه في سهمه حلف لغيره يشهدوه، لكن
 تم يقضي له به وقال لا ركن به لوان من هذا اذا كان في يد غيره مما وحديثه انه قال هو لا يحول لغيره
 ولشتم بهما الصلاح وقال الا وراعي يوجب اكثر البيعتين عودا وحكم في الشئ انه قال هو في يمينه
 على حصر الشهود ومعنى الاستئصال المذموم في حديث اي طرفة الا فتراج يبرها انها يقضي حان
 با يها خربت له الفرقة حلف واخر ما نزل من قوله في حديثه هذا عفا صلى الله عليه وآله قال حشر من اعتمر
 اتى عا يبعل وجرب السور ويلع فقال رجل هذا يقبل له يمينه في يمينه ووجه اخر
 ليرحمه يبيع انه يخله وجاء بشاهد من فقال حان منه فضا وصلوا وسوب ليرحمه في ذلك
 اما صلحه ان يبيع البعل فيقسم على سبعة لسم لهما خمسة وكذا ان يبيع بطلوا الا ان يبيع
 فانه يخلف الخصم انه يخله ما رآه ولا وجهه فان نشأ جرمه ان يخلف ان يخلف على الحلف
 فاليها في حلف قال مفضي فمزا وانما شاهده ووجه اخر في علمه عن رايه من العفة ان المرعا عليه
 يبر باليمين في دعواه عليه ووجه ان يمين العا حريم الله به الحكم ووجه دليل على سقوط التبعة
 في ما يجزى بين الخصمين من التشاجر والنزاع اذا ادعى احد منهما على الاخر الظلم واستحلال ما يبيع
 منه خلافة **باب الحنث في اليمين** الذي الما يقبل اليمين حنثا
 وليا ناذا اطلعه والواجر الغنيبة قال ابن المباركة قوله بيل عرضه ابي يغلق له عفوته ان يحنث له وفيه

من قبل على ان المصنف لا يحس عليه لانه انما ارجح حيسه اذا كان واجرا والمعروف غير واجر فلا يحس عليه وقد
 اختلف في هذا مكان ثم يرحب برحس الجيب والمعروف والى هذا ذهب اصحاب الراية وقال لا يحس على معسر
 انما حكمه الاضرار ومن ذهب ان من كان حاله العسر لم يحس ومن كان حاله اليسار حيسا اذا اشترع
 من اذاه الخوف والكلية من يتردد فيه وايدى وشركه وقد ذكرته في غير هذا الموضوع وقوله حيس رطلاه نعمة
 فيه دليل على ان الحيس على من يتردد فيه واستكتمها بالعمدة لا تكون الا به واجبا وانما كان نعمة
 وبانه يستكتمه بغيره فيستكتم به محاربه وقد روي انه حيس رطلاه نعمة في ساعة من نهار ثم على سبيل
ابواب القضاء قوله واجلوه ساعة اذ رجع هذا لك البر بوالنشر عند الاستكتم
 الشافعية التي تحت هذا المارة بل يضيغ على المحلثة عند الازفة والروايع التي لا تنفرد في الخبر والفرق بين
 منها النوع الذي يترجم اذ انقسم النشر كما بينهم رجا وادوا وحصصهم وترخوا لبيتهم كل يقابلون منه
 اليها ويشبه ان يكون هذا على معنى الاراف والامتناع من دخول المحصر والتخدير والله اعلم وقوله اذا استدان
 اصرح طاره ان يعرض خشيته في جوارح بلا يمنة فتنكس الحريث فان غامته العقبا نيه هو في نوايله الى انه
 ليس باجباب بل عليه الفلاس من حمة الحكم وانما هو من باب المعروف وحسن الجوارح الا انه يتردد على الوجوب
 وقوله محصر من حله في حركه هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عظيم من حله في حله ليس في حله بل
 قال الاصمعي اذا صارت الخلة جزءا يتنا وامنه المتنا وولف الخلة العضم وجمعها عصيرات وفيه من العلم
 لانه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قطع خله ويشبه ان يكون انما قاله في عدمه في الاضرار
 والله اعلم ومشرحة الحرة تجرد العا الذي يسيل منها وارجح ما شرح وفيه من العفة ان اصله في الاود في الخبر
 التي لا يملك الفلاس منها معها ومعها وان في سبيل الشئ منها فاحرزه كان اجوع من عيسه
 وفيه دليل على ان اصل الشرب الا على معزوم على فهو سهل ولا يسهل الا على ان يحسه عز الاستعمال
 اضرط حتمه منه فاما اذا اضرار اصل منيع الكا ملكا القوم ومع فيه شكا لو كانت ابريه عليه معا فان الاعلى
 والا سبيل فيه سوا فان اصله على ان يكون نوبيا بينهم على ما تراضوا به وان نشأوا افرغوا من خذ
 له الفرعة كان ميروا به واختلف في نوايل هذا الحديث فيذهب بعضهم الى ان الفوا الاول انما كان في
 رسول الله صلى الله عليه على سبيل المشورة للذين يروى على سبيل المسئلة ان يكيب نفسها بغير الاضرار
 ووزان يكون في حكا عليه فلما خالعه للاضرار في حكم عليه بالواجب من حكم الدين وذهب بعضهم انه في
 كعب بن جعفر من رسول الله صلى الله عليه الحكاية للذين يروى ان كان ابراهيمه وان ذلك الفوا كل منه انزله
 عن الاسلام واذ اترى الاسلام زال ملكه فكان فيما عصبه رسول الله صلى الله عليه اذ كان له ارضع اليه
 حيث اراد الله عز وجل من المصالح في الحديث مستورا لم يراى حوازي نسخ الشئ في العلم
كتاب العلم قوله ان الملكة لا تضيغ اجتمعتا نفا وعلى حده اذ يكون في
 الاضحة بمعنى التواضع والخشوع فغلبت الحفة ونوف العلم تقوله سلمانه واحقق لها جناح التواضع
 وقبل وضع جناح معناه الكف عن الظهور للزور عجزه كقول عليه السلام من قوم يركون الله عز وجل
 الاضحة بهم الملكة وخشيته الرجعة ومن معناه من الخلق ويضغه لظلمة العلم عليه
 فيبلغه حيث يؤمنه ويحصه من النفاق في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم وقال

بعض العلماء قوله وتستغفر له الخيتان في جوف السمان الله سبحانه فيض الخيتان وغيره من انواع الحيوان بالعلم
 وعلى السنة العلماء انوا هانر الحنا مع والمصالح والمراهم والذين ينوا الحكمه ما جيل منها ويخرج وارشرها
 الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها والشعفة عليها **باب كتابة العلم**
 فان يشبه ان يكون العلم منقوشا وما اخرج الامم من الاباحة وفرقيل لانه انما نه ان يكتب الحرف يشامع القرآن في صحيفه
 واحدة لئلا يخطأ به فيستنبه على القارئ فاما ان يكون نفس الكتاب مكتورا وتغيير العلم الخط من ماله
 وفرام عليه السلام بالتبليغ فقال يبلغ الشاه الغريب باذنه لغيره وانما اسمه وانما نعتي التبليغ ولم
 يوزد ما بالعلم وان يسقط احقر الحريث فلا يبلغ اخر القوم من الامة والنشيل من جميع اكنز البشر والحيف غير
 ما موز عليه القلط وقوله صلى الله عليه رجل سئس النبي سموا الحيف استعق بيمينك وقال اكتبوا كذب
 شاة وفرقت عليه السلام في الصفقات والديارات وعمل به لامة ولم يذكره احد من السلف والخلف
باب كراهية منع العلم قال في رسالة عن الكلام مثل من ارجح نفسه كماله في العلم
 الجيم وكقول الفلاس كل علم بلان لاننا فاجح عليه بحجة المجتمعة اى استكتمته والمعنى ان العلم لسانه عن قول الحو
 والاختيار عن العلم والاطهار له يعاقب في الاخرة بل علم من اورد في هذا على معنى مشاكلة العفو في الذنب
 طفوله سمانه الذين يخالون الرب لا يؤمنون الا بالعلوم الدينية فيحتمسك الشيطان من المصير فان هذا العلم
 الذي يلزمه تعليمه اياه وينجع عليه وضمه حشر راس كل امرئ من الاسلام يقول علمون ما الاسلام وما الدين
 وحشر راسي رجلا حريث عمود الاسلام لا يحس الصلاة وقد حضر وقتها يقول علمون كيف اصله فانه يلزمه في هذه الامور
 الا يمنعه الجواب علمه سوا العلم من فعله كل ان تعلمت شيئا للوعيد وليس كل من علم في نوايل العلم
 التي لا ضرورة بالفلاس المعروفتها ويحكي عن العصيل عيسى انه سئل عن رجل علم من علمه عليه من قول حبيب
 العلم ورضة على كل من علم فقال كل علم من العلم عليه في حله وليس طلب علمه عليه واجب
باب نوب الغيب الا غلو كات واحرما غلو كات اشبع مني من القلط كالمعجونة
 والركونة من الحلب والركوب والمعنى انه من ان يتعوض العلماء بصفار المسائل التي يكتم فيها القلط ليستنزلوا
 ويسقط راسهم فيها وفيه كراهية للتصطب بما لا حاجة للاسنان اليه من المسئلة ووجوب التوقف على العلم
 المسؤل به وفرور عن ابراهيم بن يعقوب ان رجلا سأل عن مسألة فيها غموض فقال هل كان هذا يعرف الا انما الملبني
 الران يكون وسال رجل ملك بن النضر عن رجل مشرب في الهلافة تاسيا فقال وان لم يلا شئ من اذ حركت الهمزة
 عن كتابه حيس ان النبي صلى الله عليه قال من حسن اسلام المرء تركه الا بعينه **باب نشر العلم**
 قوله نضر الله معناه الرعدة بالانظار وهي النجدة والبهجة يقال نضر الله ونضر بالتحفيف وقوله رب
 طامل فقه ان هو افقه منه دليل على كراهية اختصار الحريث لمن ليس بمتمتبا مع في العفة لانه اذا فعل
 خذ في عقر فقه طم يوزن الاستنباط على من يعرفه ثم هو افقه منه وفيه بيان ان العفة هو الاستنباط
 والاستنار اليه معاني الكلام في طريق النعمم ومعننه وجوب التوقف والحث على الاستنباط معا في الحريث
باب الحديث عن النبي قوله واخرج له حديثه
 اربعة الكرب ولا حث معناه الرخصة بالحريث عنه على معنى البلاغ وان لم يعلم حجة في نفع الاستنار وذلك
 لانه امر في تصدق به اخبارهم بغير المسئلة وطول المدة ووجع العبرة بين زماني النبوة وفيه دليل على ان

الحديث لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله الا بغسل الاستناد والتمشيت فيه وفروا في الروايات عن هذا الحديث في غيره
 من زيادة لفظه على جملة هذا المعنى ليس في روايته اسم النبي صلى الله عليه وآله في الاصل بل في اللاحق انما التلويح
 انما عبر الفقيه عن غيره من غير ان يسمي النبي صلى الله عليه وآله في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب ماء من
 وحده عنى ولا يتنزهوا عليه في الوارد معلوم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وآله في الجوارح والارواح والنفوس
 على ما لا يتنزهوا عنى الا بما يقع عن غير جهة الاستناد الذي يقع به التمسك في الكذب على الله تعالى
باب في القصة قال يلعن عزرا بن شبرخ انه كان يقول هذا في الخطبة لان الامراء
 كانوا يلونها ببعضون الناس وينزحونهم فيها فاما المأمور فهو من يقسم الامام خطيبا ببعض الناس وبعض
 عليهم واما المختار فهو الذي نصب لفرقة نفسه من غير ان يكون له ويغيب على الناس طلبة الناس في
 برأى يفرده ويختار وقد قيل ان المتكلمين على الناس مثلا تصادف من حور وعك ونام والمكشوف الذي يذخر
 الناس لاله الله ويعلمه ببعضهم به على المشرك له والواحد نحو بهم بالله ويندوهم عقوبته فيمنعهم
 عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الملائكة ويهدى عليهم الفصح بلا يامن ان يرويهم فيها او يفتقر والمذكر
 والواحد مأمون عليها هذا المعنى **كتاب الاطعمة** **باب في احاديث الراعي**
 احاديث الراعي في الولاية خاصة واجبة للاسباب والامانة التي بها تمشي في الكساح وعلى هذا ينزلوا في الحديث
 من لم يجب الدعوة فغير على الله ورسوله فاما سائر الدعوات فليس كذلك ولا يخرج الكساح بل يختلف عنهما
 وقد عجم بعض العلماء طبع يجب قبوله ان السلف كانوا يرون فيجبون فقال كانوا يرون للمواذاة والمواصلة
 وانتم اليوم ترون للمهاجرة والمطافاة **باب الضيافة** سئل عن قوله في حديثه
 يوم وليمة قال تكريمه وتخيجه ويحفظه يوما وليمة وثلاثة ايام ضيافة قال في بيان يتكلم له في اليوم
 الا ولما اتسع له من بين والطاب ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان يحضه ولا يذبح على عذته
 وما كان يعر الثالث فهو صوفة ومعروب ومزولة ولاجل له ان يتقرب في عذته حتى يخرج من بيوتهم
 الاجل للضيافة ان يقم عنده بعد الثلاث من غير اشتراط منه حتى يضيوف صوره فيسلكه واصل الحج الضيوف
 وقوله بليدة الضيف على كل مسلم قال في وجهه انه لما احق من طريق المعروب والعادة المحودة ولم يزل من
 الضيف من شيم الكرام ومنعه من موم من ابطال العليم وقوله حتى ياحقر لعلم من زرع وماله لا يشبه
 ان يكون من سب المصطفى النبي لا يجير ما يلزمه ويحارب التلب على نفسه من الرجوع فاذا كان بهذه الصفة كان له
 ان يشتاو من مال الضيف ما يقم به نفسه واذا لعل له بعد ضيفه ما يلزمه فيره بعضه الى ان
 يورد في العيم فبمنته وهذا يشبه مدعيه وقال الخوارج لا يلزمه له فبمذة حب النبي لغيره بل كل من يش
 واخجوا انما كسر صفة حبيب رسول الله صلى الله عليه وآله لبيان من غتم من اجل من في بيت له فيها عبد بر عاهد
 وطاحها غائب وشرب رسول الله صلى الله عليه وآله في نفسه ولا يخرج حبيته وعرا كسر ادم الرجل لا بل وهو كسفتان طاح من
 ابرع ان النبي صلى الله عليه وآله قال في كل صفة ولا يخرج حبيته وعرا كسر ادم الرجل لا بل وهو كسفتان طاح من
 الابل ثلاثا وان اجابه والا حلب وشرب وقال في براسم في من اكل من الميتة والى مال المسلم داخل الميتة
 وقال عبد الله بن زيد في اكل ما مال المسلم **باب في منع الضيوف من اكل من غير الايتام**
 قال شيخنا في قوله ليس عليه حلال ان اكل من غير الايتام وقوله لا يخرج ابي ابراهيم حلالا وانما اكله

باب في طعام المتباعد وبين من فان المتباعدان هما المتباعدان في تعليمه بغير ان يفر من الرجل اذ اقبل
 كل واحد منهما مثل فعل صاحبه لغير اهل بغير صاحبه وانما ذكره ذلك لما فيه من البراءة والمهاجرة
 وان من جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل **باب اجابة الدعوى اذا حضرها مكروه**
 فيه دليل على ان من دعى الى امر عايبا للملأى والمنكر فان الواجب عليه الاجيب والغرام اليسير في رواية
 اخبرنا انه كان يسترا موشكره الزينية والتضوع **باب اذا حضرت الصلاة والعشاء**
 وجه الجمع بين حديث ابن عمر وجابر بن الاواما جاز في وقت تقاسم منتهى الطعام وكان شرب
 التوفيق اليه جاز اكل كذا في فضل الطعام وكان في الوقت فضل يرا بالاعمال لتشكر بشهوه نفسه بلا
 يمتنع من نوعية الصلاة حفتها وكان ما يتبنا ولو نهى عن الطعام جميعا ليس المقدر ونفله بوج الصلاة عن
 زمانها ولا يجتمع وقتها واما حديث جابر فهو ما عدا خلاف ذلك من حال المصلي وصعب الطعام وقت
 الصلاة واذا اكل الطعام لم يوضع وكان لا استبان منها سكتا في نفسه وحضر الصلاة بواجب ان يراها
باب طعام العجاجة دلالة حديث جابر ان طعام العجاجة غير مكروه واذا اكل الاكل يعلم
 ان صاحب الطعام يبره مسل عن نداءه على اكله ومعلوم ان الفوم كان يراعي حوزة ساهرة رسول الله
 صلى الله عليه وآله ويتميز بكون هو اكلته وانما جازات الكراهية في طعام العجاجة اذا كان لا يفر من
 ذلك صاحب الطعام ويشق عليه ولعله انما يرضى طعامه اذا واجاهه الداخل استخبايا مائة الخلاء
باب الاكل متنجسا قال في تحييب اكثر العامة ان المتنجس هو المايل المعتدل على احد
 شقفيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتناول هذا الطعام على من سب الطب ودفع الضرر والبرز اذا كان
 معلوما ان الاكل ما يلا على احد شقفيه لا يكاد يسلم من ضغطه يناله في عجان في طعامه ولا يسيفه ولا يسيل
 نزوله الى معدته قال في ليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتنجس هو هذا المعتدل على الواحد الذي
 تحتته وكل من استنوب في امر على وكما هو متنجس والانتظام حوزة من الجواز وزنه الاعتدال منه المتنجس
 هو الذي اوجبه مفعوله ونشوره بالمفعول على الواحد الذي تحتته والمعم اذا اكلت لم افقر منك على
 الا وطيبه والوسايد مفضل من ان يستنك من الاطعمة وينتفع من اللوان واخذ اكل علفه واخذ من
 الصلح بلغة يكون فوجوه مستوفى له وروى انه عليه السلام كان ياكل معفيا ويقول ان عبد
 اكل كرا ياكل العبد **باب الاكل على الصفة** قوله في ان البرية تنزل من
 اعلاما في تخلفه في وجهه اخره وان يقم النبي انما وقع عنه اذ اكل مع غيره ووجه الحكم هو اكله
 والطيبه فاذا افضه للاكل كان مستنابا به على الصلح وعينه من زيل الادب وسورة العشر من الاضحية
 فاذا اكل وحده بلا باس منه **باب كراهية تغذير الطعام** قوله لا يتحلح
 معناه لا يقم به نفسه ربيته منه واصله من الجحيم هو الحركة والاضطراب ومنه حل الاضطر والمطامحة
 المقارئة في الشبهة **اكل الحلاله** في الحلاله هي الابل التي نزل الحلاله وهي الغنزة وذكره اهل الحما
 والبيان تنزهها وتكفها وهذا اذا اعتنفت بها وجرت رحمتها كجوهها لا سيما اذا كان تحال عليها
 منها فاما اذ رعت الضلالا واعتلقت الحب وكان في نزال مع ذلك شيئا من الحلاله فليسست بحلاله وانما
 كالمذبح ويجوز ما من الجواز للتزوير بما نال الشيم منها وغالب غرابه وعليه من غير ما فلا يكره اكله

وحسن النفاذ وانما امره باعتزال المسحور عفوية له وليس في باب الاعتزال التي تنجح للانسان الغلب
عن الجملة كالمطر والريح العامه ونحوهما وقررايت بعض الناس صعب في الاعتزال المانعة عن
حضور الجماعة بابا وصف فيه اكل التوم والبصل ليس هو انما في بعض

باب الفران بالتمر عن الاكل

وعلة معه مونة وبني ما كان العوم فيه من سفة العيش وضيق الطعام واعوانه وكانوا يتجوزون بالليل
من الطعام وما يكون فيهم من بلع به الجوع فارتبطوا على الله عليه الى ابد فيه وامر بالاستئذان في تطيب
به نفوسهم ولا يجروا عليه اذا راوه من استئذانهم فاما اليوم فغير كثير الخمر وصار الناس اذا اشتهوا الاكل
على الاكل فيمن لا يفتأ جونا الى الاستئذان في منازله فيعود الامر اليه اذا عادت العلة والله اعلم

باب الجمع بين الشبغ والاكل

من الاضحية والنبيل من الملاح والصبيغ لغة في كسب الخمر في باب الاكل رتبة اهل الكتاب
ظاهر الحديث يبيح اكله المشركين على الاطلاق غير غسل له وتكثيف وهذه الابارة مفيدة بالشرية للزبد هو
موجود في الحديث ثلاثة من هذا الباب ما رخص ما بالمال غسلها قال في الاصل من هذا ان ما كان معلوما من الخمر
انهم ينجون به فيزويح الخمر ويشربون في النبيذ الخمر فانه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتكثيف
فاما ما يسهلهم ويتابعه فانما هي اكلها المسلمين ويتابعه الا ان يكونوا من قوم لا يتكلمون في الجماعات او كان من
عادتهم استعمال الاموال فيهم ومنه فان استعمالها يتابعه حتى جازي الا ان يعلم انه لم يصحها فيمن
الجماعات والله اعلم

باب البقرة تقع في السم

فيه دليل على ان المباحات لا تزال في الجماعات وقد اذنا ان المذموم في نفسه بالجماعة فلا تنفعها
عن نفسها او في منواله لا تنفعه في جملته اذ هو لا يفر بوجه اكله ولا عمله ولا يجرم الانفعال به
في عين هذا الوجه استصحابا وبمعانيه يستصحب به ويقتل ان يكون النبي فيه فاما على الوجه
كلما وقد اختلف في السم تقع فيه جازية فذهب قوم من اصحاب الحديث الى انه لا يفتنع به في حال الفسوخ
لا تنفع بوجه ولا يستندوا اليه ايضا كما روي في بعض الاخبار انه قال لا يقوه وقال ابو جعفر لا يجوز اكله
ولا شربه ويجوز بيعه والاستصباح به وقال لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال اورد

باب الزباد يفع والطعام

الحديث انما جازي السم خاصة بالمال الزبادي بلا يجرم تناوله وبيعته في باب الزباد يفع والطعام
فيه من العقم ان اجسام الحيوان طاهرة الامارات عليه السنة والكتاب وما يجوز به في معتاده وفيه دليل
ان ما ليس له نفس سائلة اذ امارت في الما القليل فلا يحمسه وذلك لان نفس الزباد في الاناء في رتي عليه فلو كان
لحمسه اذ امارت لم يراه في رتي لحمسه من لحمه فيضيق الطعام وتضيق الما وهو قول عامة العلماء الا انه يعلق
القول فيه وقال في اخر قوله ان لحمه يفسد في روي في كثير من العرف بموت في الما انه لحمه وعلمة
امل العلم على خلافه وقد تكلم على هذا الخبر في بعض من اطلاقه وقال كيف يكون هذا وكيف يجمع الدرا والشبغ
في خارج الزبديته وكيف تعلم ذلك من نفسه حتى تقوم جنات الدرا ونحو جنات الشبغ وما اذاهم الخ وهذا
سؤال جاهل لم يتجاهل في الزبد في نفسه ونفوس عامة الحيوان ومن جمع بينهما الحلاوة والبرودة والركوبية
والبيسوسة وهو ايضا منضاد اذ اختلفت قياسات ثم في رتي لحمه سيجانه فوالف يسهلوه في اهل الاجل

وجعل منها فربيون الحيوان التي بها فؤادها وصلاتها لجان الا ينزل اجتماع الدرا والشبغ في جنات الحيوان واحوان
الزبدية الم الحلة ان تحق الميت العجيب الضعة وان تغسل فيه والمم الزبدية اذ خارا الفت لا وانها اليم
هو الزبدية خلق الزبديته وجعل لها الصراية التي تقوم جناتها ونحو جناتها لمداد من الايندرا الذي هو من رتبة التقدير
والانفان الزبدية هو صغار التخليط وفي كل شهر حكمته وعلمه وولده في الايندرا والالباب

باب اللقمة تنسك

من سلكت الصعبة فتشبع ما فيها من الطعام ومستهلا الاطباع ونحوه
ومر في النبي عليه السلام العلة في لعون الاطباع والصحة في الخبز قدر الطعام وفراجه في يوم افسر عفو لم التمر وغيره
لحمها مع الشبغ ونحوها لعون الاطباع مستفح او مستفحز كما سئل في يعلمون ان الطعام الذي تعلق بالاصابع
او بالصعبة في منازل الطعام الذي فراكوه واذ خذوه باذ الخبز سئل عن اكله المستفحز
لم يكن هذا الخبز ليس منه الباردة في الصعبة والاصابع مستفحز اكله واذا اشتهوا اكله ليس
بعده شتم اكله في رصه اكله بها من شبعته وهو ما لا يعلم عاقل فيه باسا اذ اكل المر والممسوس
جميعا لهما من تكثيفه

باب افعال الخادم على الصلح

المشعوه القليل وقيل له مشعوه لكش في الشبغ التي تنسك عليه والاكله المضمونة اكله اللقمة
والاكله بعقها مرة واحدة من الاكل وفيه دليل على ان ليس بالواجب على السيد ان يسوي بين مملوكه الما اكله
كان من بعض اهل ريق الطعام ولزبده وان كان مستحيا له ان يواضعه منه وانما عليه ان يشبعه من طعام
كما ان ليس عليه ان يسكوه من خبز التراب ومسه الذي يبيسه وانما عليه ان يشبعه بما فيه من الخبز الصيب
والبردي في الشبغ على ان طالعانه الخلية من سلة الخاف من خام كهامه ان لم تكن مواسرة ومعاوضة والله اعلم

باب ما يقول الرجل اذا طعم

معناه ان الله سبحانه هو المظم والذابة وهو غير مطعم ولا مكفي كالفرا سجانة وهو يطعم والاطعم وهو لم
والاودع غير منتم ولم الطلب منه والرغبة في ما عنده ومنه قوله سبحانه ما اودع على ريب ما لم يكن
والاهلانة ومعنى الكثير ولم المشتغى عنه كتاب الاشارة به في خبر عن النبي
في حديث عن السيد الرضا ان قول من عم امر الكلام ان الخمر ما هي من عصم العيب النبي العشر
وانما عراده ليس في الخمر المملوك فيه دليل على ما اورد في قول من عم الامر ان الخمر ان العيب والشرية والنسك
نهر ان في خبر الخمر من يوم حرمتا وهي تمنع من الخسنة والشبغ والعسل كما اخبرنا انها تمنع
من العيب والنم وكانوا يسبوننا كلما فرأتم الخمر على كل ما خامر العقل في شراب وجعله خمر اذا كان
في معناه الما لينة العقل وغامرته لبراه ووجه ان يلف الفيلسوف والحل في كثير من الشبغ في كثيره ووجه
دليل على جواز احوال الشبغ من كون الاشتغال به ان لم يكن في حديث النعمان في روي من النبي صلى الله عليه
وله عمر رضي الله عنه واخر عنه في الحديث الا ان يكون في الخمر من هذه الاشياء وليس معناه ان الخمر لا تكون
الا في هذه الخمسة بل عبا منها وانما في خبر ما خصوص الكونها معروفة في ذلك لان كل ما كان في معناه
من ذرة وسبات ولب ثمره وعصارة شجرة محبته حكمها حكمها في الما في روي في الاشياء المذكورة
في الخبر كما كان في معناه من غير المملوك وفيه حديث ابي هريرة في خبر قال لما تقدم ذكره في حديث
النعمان وانما وجهه ومعناه انما هو معلم ما يتخذ من الخمر التخلية والعنبة وان كانت الخمر ايضا في خبر

والنار من زيات النواكيس لغيرها يتجزمها تنبت الشجر تنبت لصادته وشدة سورتته وهذا كما يقال الشبع في اللحم
والدرب في الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نعي الشبع عن غير اللحم والنعى الدرب عن غير الوبر ولا في غيره
التوكيد له بها والنغم لها على غير ما في نغم ذر المعنى **باب في الحمر تغز خلا**
فيه بيلز وانما حاجته الحمر حتى تصير حرا على جازين ولو كان الاخر سبيلا كان مال النبيه اولى الاموال لم يحق
وتفسيره والحيطه عليه وفتره عليه السلام على لغة المال وفي ارافته ايضا عنده يعلم بزيادة معالجته لانه
وهو فواعل من شجره واللبه ذهبه واخره وكذا في سمين وان لا واجب المسلم وث حرمان جسمها وبخلها
والحرمان فسرت حمر حتى تصير خلا من اربز يدربا وبقيل الحمر كيب تغز خلا حتى لا يترك الرجل بفراخ خلا نقيها صيب
عليه فزرا يطيب العصور فان قلبه العصور لم يعمل وقال اخر حوامه في روضه فخليل الحمر ومعالجتها على
وعمر حمر العصور واللبه ذهب ابيض وشبهه بعضهم ببرايغ حله المبتنة فقال هو حمر يستخرج بالعلاج ويستطبخ
به عطر الحمر هذا حمر يشبه بزره وانما يجوز الفيلاس مع عدم النضر وها هنا نضر الستة فزمن مع منه
وفي البرايغ نضر ستة روضه فيه ودعا اليه بالواجب علينا مضطرا بعه كل منها وترك فيلس احمرها وفروم والعلما
في الحمر بين السيل نقي بزانها وبين ما يصير منها الى النقي يعمل ما على كل الرجل هون حنف انعه جبرته ابنه ولو
فقطه الا ان لم يبرته وفز حمر اللد على صبر الحمر في الحرم بلو حمر الصبر فاحر الحمر اكله في الحرم ولو اخرجه
حرم فز حمره خارج الحرم لم يحل **باب التبريع المسكر** قوله كل مسكر مس
نيا وعلو عميز حرمه ان الحمر نيا ولو ما وجد فيه المسكر في الاثرية كلها ومن ذهب الى هذا ان الشربة
ان تغزت الاسما بعد ان لم نضر خلا لما ان نضع الاحكام بعد ان لم نضر والوجه الاخر ان يكون عينا في الحمر
في الحمر منه ووجوب الحمر على نهاره وان لم نضر حمر الحمر وانما الحق الحمر حكما وصابه معناه وها هنا جعلوا
السبا مشرب في حكم المسكر في المشروط في الزمان وان كان خارا واحدا منها يختص في اللغة بلان غير الزمان وعيسى
للسرفه وقوله من مات وهو يشرب الحمر بدمها من الحمر هو الذي يتجزها وبعضها وقال النضر شليل
من مشرب الحمر اذ وجد ما هو من الحمر وان لم يتجزها وقوله لم يشربها في الاخرة معناه لم يدخل الحمره في شرب
اعل الحمره حراما لانه لا يحل فيها ولا نضره والتمتع شراب من الحمر في العصور وهذا الحرام انما يشرط له اعصاب
التخليص للابنة في تولعها كلها ومسلط قول من زعم ان التخليص من المسكر مباح وذلك لانه مسلول عن نوع واحد من
الابنة واجاب فيه بغيره من الجنس فدخل عليه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في نفي نواصه
ومفاديه ولزكوه ولحميته والله اعلم وفي حديث جابر اوجب البياض ان الحمره متاملة لاجل المسكر وان فليسه
كل كثيره في الحمره والاشتمال في هذا الحمره وان كان مضاجا الى كثيره فقليله مسكر على سبيل التعاون
ان عجز ان يفرح البسبر منه بما ملا يضيغه حتى اذا مزج بغيره منه فاذا احتقر ظهر لونه وكان الصغ والظهور
مضاجا الى جميع اجزائه على سبيل التعاون وتناول بعضه تاولا ما سورا فقال انما وقعت الاشارة الى قوله فقليله
حرام الى الشربة الاخرة او الحمره التي تجوز السكر عقب سهرها الا ان العمل في البياض الى سببه وسبب السكر
انما هو الشربة الاخرة التي حوت السكر على اثرها لا ما تقدمه ما منه حتى السكر معروف قال جبرائيل وباري اسر
اذ كان مستحلا في العصور في شهادات المعارف ان يعجز كثير الشبع على بغير علمه فليله ولو كان الامر
على ما نعمله كان للفقهاء ان يقولوا ان الله فز حمره علينا بشماله لجعل لنا نورا الى معرفة عيبه لانه يعلم متى يقع

لسكره ومن زيات الحمر الشراب يجرث فيه بمنزلا واسرلا وجه له ولو توهمنا الاخر مشربا مع اخر غيره غير مضاي
الى سائر ما توهمنا وجوده بعلما ان السكر لما حصل مجموعا لاجزائه والله اعلم والعر وحليته يسع ستعة عشر حلا
وفي هذا بين البيان والحمره متاملة لجميع اجزائها المسكر ومبته على نزع ان الاسكر لا يضاف الى الشراب
لان ذر من فعل الله سبحانه فالوا امر وان كان صحيحا في اضافة العمل الى الله سبحانه لانه في بعض اوقات يضاف الى الشراب
على محض ان الله تعالى فز حمر العادة بزيادة كما ان اضافة الاشباع الى الكعك والار والشراب صحيح اذ كان الله
فز حمر العادة في النبيه والسكر والسكر في تيسير الطبل ويقال بل هو الحمره ويرطه معناه كل من مره
ونحو ذر من الكلام والغير هو السكر كنه يعلم من الزرة تصنع الحمره وفي قوله كل مسكر حرام دليل على تحريم
الوضو بالنبيذ المشكر والنقي كل شراب يورث العتوت والحمره الاطراف وهو مفرومة السكر من غير شره
لبلاب يكون في ربة السكر والله اعلم **باب في الاوعية** في الداء الفرع
قال ابو عبيد جارة تسمى هذه الحرفه في صفة فالا اما الداء وانما معاشر تغيب عنها بالظلال فاذا ناز الداء
معروفا فيما فيها العين ثم نزعها حتى يهرق وتوت واما النقي فان اصل النقي كان في اصل النقي
ثم يتغير والسكر والسكر يدعون حتى يهرق ويموت واما الحمره في كل شراب فالحمره فيها الحمر واما الحمره
بعضه الا وبعية التي فيها الزيت قالوا انما مع هذه الاوعية لان لها صفة يشتر فيها النبيذ ولا يشتر
بزيادة حمرها فيكون على غير شرابها وهذا افضل فالويلون كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ
حرفه بيرة للاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه قال فيمن شرب من الاوعية في كل وعاء ولا يشربوا
مسكرا هذا في الاواني وما كان بعضهم الحمره في كل وعاء من الاوعية في كل وعاء ولا يشربوا
وفز حمره في كل وعاء من الاواني وما كان بعضهم الحمره في كل وعاء من الاوعية في كل وعاء ولا يشربوا
حله ريقه ما اذا حرت فيه الشربة تقطع والنشق على خيف على صاحبه امره وهذه الاوعية طعمه متبينه
يتغير فيها الشراب ولا يشتر حمرها بزيادة واما المتزادة الحمره: جميع التي ليست له حمره لانه سفلها يتنفس
منها فالشراب في يتغير فيها ولا يشتر به طعمها والجمعة تبيد للشعر قاله ابو عبيد

باب في الخليطين

المختل منهما لم يشتر مولا بظاهر الحرفه ولم يجعله معلوما للاسكر والله اعلم وعطاءه وقل واحد وعامة
امر الحرفه وهو غالب مزهه وقالوا من شرب الخليطين في صورث الشربة كان انما من جنس اخرها
شرب الخليطين والاخر شرب المسكر ورضه فيه سبعين واحصا البرايه في قوله ان بعض النوم بيران
يلعب به النسخ اذ كحمتا النهر فعصرناه بغا حمتا النوا الحمره الكنه في بيده وكذا اذا التفت
كحمته وان تصبته ويشبهه ان يكون اما حمره في كل من حمره في يسر طعم النوا لانه علف الدوا حمره
موت اذا هونضه وقوله لم يسه تريبها تتركه لاجلها في الماء والمرس والمرت بمعنى وفيه حمره لمن يراي
الانتباه في الخليطين **باب في النبيذ** في قوله فز حمره ابو عبيد ولم يفسره باكثر من هذا ونشر فيه للاخط

النبيذ في الحمره والمرت في قوله حمره ابو عبيد ولم يفسره باكثر من هذا ونشر فيه للاخط
ليس الصحا ويمسك الشراب شربا اذ حمره فيهم المشراب والسكر **باب صفة السيل**
الشيطان الاسفينة من الادم وغيره ما حمره شربا كثيرا ما يضاف له في الجبل والرفيق والبايع من الجود والقلع

والشعر واحدا منة ومنه لغرب اذ يلعب العاقلة لم تجل المحت والرزاق المزادة وفردون ذلر للسفا من
رسمه و... على العرابي **باب شرب العسل** الكفاجر واحدا من مغرور بفال با
معشور و... العرابي بفتا فلان كما فالواجوم وثوم وجود وجروش وهو ينبت يتولد من العرط حلو كالناطب
وربحة منكرة والعربوك شجر له شموله وحسنه كركلته ويقال للعسل جوارس وفي هذا الحديث دليل على ان
الشيء على الله عليه انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولد بل رية الفطرية كان همه بعض الناس

باب الشرب من في السفا بن الحنمة هي المصورة ودراما فخر حمت
على الموت ايد حست عليه بان يوتوق من حنمة واصل الحنمة في الطب يقال حنمة الظاهر وركب العيون ورضت
للشاة وبين الحانث والمحنمة مرفودة لمران الحانث من الصير يجوز له ان يرضه حتى تصطاد به والحانث هو ما ملكته
بجنته وجعلته عرضا من حنمة حتى تقتله وذلك في حرم واما الشرب من في السفا وكثر في حراما فان لم يكن
فيه لا يبر السفا حتى يدخل فيه باستيف له ان يشربه في انما كاهر بصيرة وروى في حراما شرب من جمع
سفا ما شرب حبان من حنمة حوميه

باب اختناث الاسمية
معنى الاختناث فيها ان تشق رومها وتغصبها ثم تشرب منها وفي هذا اسمي المحت وفيه كسر وتثنية
وفيل في المعنى اللغوي عذ لمران الشرب اذ اذام فيها حنث وتغيرت راجعتها وقرروا في الشيء على الله عليه
قال جل حنث مع الادوة ثم الشرب من فيها كثر اذ اذام في حنث ان يكون النعم انما جاء ذلك في الشرب من السفا
الكبير ومن الادوة ونحوها ويحتمل ان يكون انها البرحة للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما ينبت في حنثه الانسان
عادة وقيل انه يزرعه لسعة في ليل يغلبه الماء والله اعلم

باب الشرب من ثلثة الفرج
وجه انه اذا شرب منها الرطب الماء وسال فكمه على وجهه وثوبه لان الثلثة لا يقاسم عليها صفة الشرب
كما تقاسم على وضع الصبغ من الكوز والفرج وفيل انه مفضل للشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ذلك ان وضع
الثلثة لا يناله التنظيف الفاعل اذ غسل الاثلا يكون شربه على غير نظافة وذلك في الشيطان وتحويله
وكن يدا اذ خرج الماء وسال في الثلثة فاصاب وجهه وثوبه فاما هو اذ في الشيطان

باب الشرب فاما نبيه عن الشرب فاما نبيه نادية وتثنية لانه احسن وان
بالشرب وذلك لان الكوام والشرب اذ انما واصل الشرب على حال يكون وطما ينبت كان الحنمة البرون
وامرجه العرو واذ انما ولما على امدان وحركة اضرب في المعرفة وتخصف فكان منه العسل وسو
الخصف وفردون ان الشيء على الله عليه شرب فاما رواه ابو داود ومعلوم ان العفود والطما ينبت
اليه واما جعله على الله عليه بمكة شرب من اذن من فاما رواه ابو داود ومعلوم ان العفود والطما ينبت
كما المعقور في ذلك المقام بنظرهم وبغتر وزيد في شربهم واصل حنمة من حنمة لمران الحانثية ذلك
من الاعزاز

باب النبع في الشرب يجتمل ان النبع في ذلك من اجزاء الحانث
ان يبر من ريقه او رطوبة فيه فيقع في الماء ويزن في حنمة من يقص شرب متغيرة فيتلو للريجة
بالماء لرفعة وكفه يكون الاحسن في الادب ان يشتمس بعودا بانه الفرج من حنمة والابن يفسد في النبع
انما يكون احر من حنمة الشرب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجزاء حنمة يصبره حنمة
فليصبره عن الانا باصبع او نحوه ولا حاجة به الى النبع فيه جال

باب ما يقول اذا شرب الشرب

التمنان عودان واحدا منامة والشم شجر ريق العود وضعيفه **باب ما ياكل الاثنية**
قوله واحدا ناك يربو عليه ومنه سمى الحمار الرزق يقع به الراس وبسبب الحمار نكنا العفود والشعر واحدا
من الشجر وقوله بعض رواه الاصعبي نض الراس غيره بكسرها وقوله اشقوا صيدا نكنا معناه البعوض وادخلوا
البيوت وكل شئ ضمته اليه فحقيقة ومنه قوله سمعانه لم يجعل الارض كلها نارا حيا واما نارا فيل معناه انه
يضمهم اليها ماداموا اجبا فاذا ما تواضعتهم اليها به

كتاب شرح السنة
قوله منعتن وامتي على ثلاث وسبعين فيه دليل على ان هذه العرف كلها عين كما روي في الخبر ان
صلى الله عليه من امته وميه ان المتأ والابحج من الملة وان افلما في ناوليه وقوله حنط الحمار والكلب يرضاه فان
الكلب اذ تعرض للاسنان في عضه الكلب والكلب هو اذ يصيبه كالحمار وعلامة ذلك في حنطه وانما
في الريضه نبيه في طيبه واذا اراد لسنا نسا ورواه اذ عرف هذا الكلب انسانا عرض له في حنطه في حنطه
ان يمتنع عن شرب الماء حتى يملأ عكستا واذا يزال يستشف حتى اذا سفي الماء لم يشربه ويقال ان هذه العلة
اذ استمكنمت لصاحبها فيقول ليول خرج منه هنات منظر صور الخلاب والكلب اذ اذام اذ انما بالانسان
تلامي وهدله

باب ما نبت اهل الاهوا وبعض
في حديث كعب بن العلم ان تحريم الحنمة بين المسلمين اثنى عشر ثلث انما هو في ما يكون مسهلا فيل وجوه اوله
يفع في حنطه والعشرة ونحوها وذلك يكون في حنطه نغلي وان حنطه اهل الاهوا والبرعة على الاوقات
والازمان ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق وكان رسول الله صلى الله عليه خاف على كعب واحياه بالنعيق
حين شجعوا من خروج معه في غزوة تبوك فامر بحجراتهم واسرهم بالعفود في بيوتهم خوفا من حنطه على اذ
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توبته وتوبة اهلها وعرف رسول الله صلى الله عليه براتبهم من النفاق وميه

دلالة على انه لا يخرج المرء نيك سلام اهل الاهوا والبرع وميه دليل على ان حنطه الاكل حراما
عليه اورد سلامه كان حنطه **باب النسي عن اجدال الفرج**
اختلاف في قوله المراد في الفرج كغيره فيل معناه الشك فيه من قوله نغلي فلان في مرتبة منه كمن في شك
ويقال بل المراد هو الجرد المستحل فيه وناوله بعضهم على كراهية قرآنية دون ناوليه ومعالينه
مثلا في قول اهل هذا قران قران نغلي ويقولون ان نغلي الله هكذا فيكسره في حنطه وقول من الله على
سبعة ارجل كاهل شارب كاهل فيل صلى الله عليه عن انكار الفرج التي يسمع بعضهم بعضا فيقولون
وتوهمهم بالجر عليها التهمة او الكراهية والتكذيب به اذ كان الفرج من الاعلى سبعة ارجل
وكلمها قران من حنطه قرانته ويحب الايمان به وفلان بعضهم انما جاء هذا في الجرد بالفرج من اهل
الشيء فيهما ذكر العز والوجع وماله معناه على مزاج اهل الكلام والحجر والحط والابانة وقد
نصح في حنطه رصم الله حنطه في مثل هذا ولم يخرجوا من النفاق منها وقد قال نغلي فان كان حنطه نغلي
مردوه الى الله والرسول فيل ان النبي منصرف ان حنطه هذا الوجه وقوله ونبت الكلب ومثله معه
يجتمل جميع في الشك ويل حنطه ان يكون انه اتى من الوجع اليك عن المنقول مثل ما على في حنطه
المنقول ويحتمل ان يكون معناه انه لو نبت الخنط وجيل نغلي واتى من نغلي مع من السيلان اذ ان
يبين ما في الخنط فيبع ويحصر وان ينزل عليه فينبش ما ليس له في الكتاب ذكره في حنطه

تحويل

الختم من يوم العمل به كالظلم المتلون بالقرن وقوله بوشة سبطان على اريكة يقول عليكم من الغزاة وان يكون
بغيره السن حتى يستنار سواد العين عليه من السيل في القران ذكر على ما ذهبت اليه الخوازم والواضعين
منهم نطقوا بظاهر القران ومنه كوا السنن التي فرضت بيلان الخشاب مخيم واوضحوا الاركة للسرس
ويقال لا يسمى اريكة حتى تكون مجلدة وانما اراد بهزها لاجل الرطوبة التي في موال البيوت ولم يعلوا العلم
ولم يروا ولا اشتهر وادب عليه وقوله لا تلخ لفظه مع هذا الا ان يستغنى عنهما صا حيا معناه والله اعلم
الا ان يترجمها لخر ما واستغنى عنها وهذا القول الذي سجده وكثيروا ونولوا واستغنى الله معناه والله اعلم
ترجمهم الله استغنى عنهم وقوله بله ان يحضهم بمن لم يراه معناه ان له ايا خرم مالم يفره عوا وعي
مما حرموه من القران وهذا المضمحل الذي لا يجر صفا وما يوجب على نفسه التلب وقيل على انه اطرحة
بالحرف يشال في عرض على الكتاب وانه مما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وآله في نفسه واطرافه بعضهم
انه قال اذا جرح الحرف فاعرضه على كتاب الله فان واجبه مجزوه فانه حديث بالكل الاصله وفيه حكايا لاصح عجيبي
ان يعو به قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال فذروا معارض حديث الثمانية عن زيد بن ربيعة عن ابن الاشعث
عن ثوبان بن زيد بن ربيعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله صلى الله عليه وآله في بعض نكاح وسبع وعيم هلم من العفوة ولانه منقوض في ذلك قوله موجود بوجوب طاهره
العبادة وابلها الا ان يقوم دليل على ان السواد به غير الظاهر فيمنز الختام عليه لغيره من السواد
والله اعلم والمؤمن كمن المتعجب والشيخ المتكلم للبحث عنه على هذا هو اصل الكلام في هذا الصنيع
لا يبالغ في عقوبتهم وقيل دليل على انه لا يترجم للظواهر من الكلام الرخيمه مؤكدا ان لم يسمعوا وان كان استعمل
باب لزوم السمنة قوله وان عبرا حبشيا لم يرد في القرآن الا ما عبرا حبشيا وقرئت عن صل الله عليه وآله
ان كان عبرا حبشيا ولم يرد في القرآن الا ما عبرا حبشيا وقرئت عن صل الله عليه وآله ان كان
الايمه من فرس وفريض المثلث للشيخ على التبادي في الوجود كقول رسول الله صلى الله عليه وآله من
بني له سجدا ولو مثل محض فطاة بني الله له بيتا في الجنة وقرء معجزة فلا يكون سجدا الشخص
ادمي وكقول لوسفت بالغة لغفت بوما وهي ضئ الضئ لا يتوهم عليها السمنة وقوله صلى الله
لغيره السرافيس والبيضة ينقص بده والنموذج الاضراسوا حرمنا جزء وقوله كل حبة ثمرية فان
هذا خاص في بعض الامور وفي بعض كل شئ من حيث عن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقيل سمة واما ما كان منها مستثنا على قول اصولهم ورواهها فليس يبر عنة ولا خلافه وقوله
عليه سمنة وسنة الخبالا لشر بن عيسى دليل على ان الواحد من الخبالا لشر بن عيسى دليل على ان الواحد
فيه عيني من الصلابة كان المصير الى قول الخليفة لولا وقوله حرم على الناس ان ياكل مسنة فان هذا
في مسنة من سئل اعتقا وكذا في ما لاجالة به ليه من في سوال واجبة وضرة كسنة في اس ليل
في شلن المقرة ورواه عن سئل الله امرهم ان يروا ليقه فلو استعرضوا البقر في جوامعها مرة لجره مس
كذلك قال رجل من عمار الواسلون ويعتقون حتى يهلكك عليهم وامرنا بقره على المنع الثم
ذكره الله عز وجل في كتابه معصنت وكفنتهم المشقة في صلها حتى وجرها ما تترجمها بالمال العباد

فجره ما وادعا وما يجعلون ما يتحان سوانه مسوال استجابه لغيره من الغزاة وان يكون
فلا يربح في هذا الوعد فالنهي لله على كل امرئ ان يتركه في هذا الشئ من كتاب من اهل الظاهر ان اصل
الاشياء في ردد الشرع بها على الاباحة حتى يقوم دليل الحظر وانما وجه الحرف ونا وبله ما ذكره
باب التفضيل حديث ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله انه اراد به التفضيل
الا سمان منهم الغزاة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فر به امر شاق ومهم وكان على من حقه في زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله حديث السن ولم يرد ابر عسرا الا في اوقات بها ولا تاجه من العزيمة لغيره من السواد
ينكره ابر عسرا ولا غيره من الصلابة وانما اختلفوا في تفرجه عليه في عهد الحبيب من السلب الى تفرجه عليه
وذهب اهل الكوفة الى تفرجه على عثمان فان والمنه اخرج في هذا من اهل البيت من قول النبي صلى الله عليه وآله
الصلابة وتفرجه على من جمة الرقبة وقيل مؤيد لا يقوم معهم على بعض وكان مثل جفا يقولون انهم حرس
وجا افضل فان باب الحبيب به تفرجه باب العزيمة فان هذا يقولون ان المراد الله شئ افضل العبد الرقيب والحبيب
وقيل يكون العبد الحبيبي خير من حاشي في معنى الخلافة لله والمنفعة للناس في باب الحبيب من متعرو باب العزيمة
لازم وقرئت عن عمار بن ابي بصير انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابر عسرا ثم قال ان الله يحب
الحنيفة ثم انت يا به فقال لا يولد الا حنيفة من المسلمين **باب ما قيل في الحلبات**
قال قوله في باب العزيمة اخرج في ابر عسرا العبد من قول ما يسنه لوز الصلابة وسن الظم ربت العيلة وبقول
البيارات الباردة والظلمة طال الخلاله من قوله وعلاد واد بالكله ها هنا والله اعلم بحلته وينصب ابر عسرا
والنكاح الفخر وقوله يتكفون يا براهيم برب انهم يتكفون ما كعبهم فينتسبوا لونه وما والسب الحبل والواصل
معناه الموصل فاعل معنى معقول وقوله لا بكر رض الله عنه لا تقم ولم يجزه من مسنة دليل على ان رسول
الغيايل اقيمت ليس يمين حتى يقول الفصح بالله ورافعت بالله جيل الفصح بالله ولو كان ذلك في حجة بيننا
لكان يبره فيما لا نه صلى الله عليه وآله امرنا بالرضع فوالله على انه مع التفرجه ليس يمين من رضع
في معنى قوله بعضا واخطت بعضا فقال بعضهم اراد به الاصلية في عبارة بعض الروايات الخالفة
بعضها وقال اخرين بل اراد بالخطاها هنا تفريضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ليكون هو الرقيب
يخرجها مما وضع الخطا واما الاصلية فهو ما ناوله في عبارة ما في ذلك من على ما عمنه وقوله
استغنى بها معناه كرمها حتى تبيئت المسامة في وجهه ووزنه اقل من السواد وقوله نيك معناه علق والنوش
التعليق والتشوق والتعلق ومنه المتعلق كغير النواك وقوله دلي في السواد يربا رسل فقال ادبنا الربو
اذ ارسلتها في البصر ودونتها اذ افر عنها والعرا في احواد خالف منها ثم تشبعت عن الروايات يقولون انها
الحبل والحد ما عن فوه وقوله حتى تضلع يربا لا استنبحا في الشرب حتى يروي في قمره حنينة وضو
وانما ساطك الدواضكرها حتى يستخرج ماؤها واما قوله في اية بكر مشرب بشر لا صغيرا انما اشار الى فضل
موره ولايته وذلك انه لم يعش بعد الخلافة اكثر من سنتين وثني وعش من حصى الله عن عشر سنين وشبه
في ذلك معنى صلوة الله على وقوله لم ايتهم لعنة لبعض العرب يقولون انهم مكان اثم ولم يخطوا
في كلامهم فالوايغ والحل مكان تزوج وتوحدوا جيل عسرة والحجاب الحرف بعض منه واكثرهم
يقفون الحجاب ويكسرون الراسعة ابر عسرا ويقول صل على ثلاثة احراف والحجاب الحرف يقولون منه

في ثلثة مواضع يعقوبون
 ربه ويسروا والراوسعي معتوضه ويفضروا والابوسعي مسوده عزرا نشيد
 وراي جراوند من والصراما بجوارح من البرزخ كعبه من الوسخ وقوله ياد جراه فان الزجوس
 ليخ التوالع من العجوة وسكون العجا النسن ومنه في قوله ياد جراه واما الذي بالذوال العجوة ويخ العجا جراه
 يقال الخربج دكده من طيب او نثر
باب النبي في نسيب ابي عبد الله
 النسيب يعني النصب كقولهم النسيب بمعنى النثر فان ما طار في به الفشم الا مشيها وقال لم يعز ما من ولا نصيب
 والمعنى ان حمة المفضل منهم واليسير من النسيب النسيب النسيب مع شدة العيش والصر للذرية كل نوا
 فيه ارض من غير له من الرشيذ الذي نسيبهم من بعدهم
باب استحلاب ابي عبد الله
 قال في الاستحلاب بالمراد ان الغلب على نفسه من شدة الحزن واصله من العز وهو الغلبة والاستحلاب على الشيء
 من هذا قولهم من عسى نزل في من غلب سلب وقوله يجمع ابي صاحب جهم ويرجع لصوته يقال رجل جهم الصوت
 وجهم من غلبه واهم لاد يعرف بشدة الصوت فهو جهم وفي الخبر ليد على خلافة ابي بكر واذ لدران فعله
 عليه السلام معقولا منه انه لم يرد به يعني الصلاة طلب عمر فان الصلاة خلف من فانه من المسلمين خايرة
 وانما اراد به الاطمة التي هي دليل الخلافة والنبأية في رسول الله صلى الله عليه واله في الصلاة من المسلمين خايرة
باب التحميم بين النبيين
 على وجه الاذرا بعضهم لا نه ربما اذ في ذلك الفصل الاعتقاد فيهم والاطلاق بالواجب في حقهم وليس معناه
 ان تعقد التسوية بينهم بعد رجائهم وان الله سبحانه فرأخيه انه جاز بينهم فقال لئلا يسل فضلة بعضهم
 على بعض الاية وقوله انما سبوا ولراحم وقوله في الخبر بعد لا ينبغي لعبد ان يقول انما خير مني مني
 قال في قوله بعض الناس ان من الخريش خالجا واذ لدران في قوله في خبر ابي حنيفة انه سبوا ولراحم
 والسبوا بفتح السين والهمزة والواو في خبر ابي حنيفة ما ينبغي لعبد ان يقول انما خير مني مني والاصو
 في ذلك بين والتوفيق بين الخبرين وانج واذ لدران قوله انما سبوا ولراحم انما هو اخبار عمالكم الله
 من العظا والسودد وحدث نبعة الله عليه واعلام لا منه واهل دعوته علوم مكانه عند ربه وحله
 من خصوصيته ليخون ايمانهم بنبوته وعلمهم بجل جنته حسب ما ذكره وكان يهز اذ امته والتمسك
 لهم من اللانم والمبر وض عليه فاما قوله في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله
 ما ينبغي انما اراد به من سواه من الناس من نفسه والوجه الاخر ان يكون في علمه مطلقا حيه
 وفي غيره من الناس فيكون هذا القول منه على سبيل النسيب من نفسه والتمسك التواضع له في قوله
 قال النبي في ان قول انما خير منه لان الغضبه التي تستأخر من الله سبحانه وخصوصية منه لم انما
 من قبل نفسه وبالاعتناء في قوله في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 على اذ اتمه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 معذرا من غير هذا الخبر ان قال صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انما خير مني مني مع قوله صلى الله عليه وسلم
 كلفه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
باب ما يدعى على من في الكلام
في العنة الاولى
 يشانهم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

حج عذرا به الحمد يشد كذالة على الامام بالخيط به امر المحار بين من ان يغفل او يصب او ينعى من الارض والي
 طراد مع وجلا عنة وقال نعلم عليهم الخرد وبقدر جفا بانه من قبل منهم واخذوا الاغفال وصب واذا قتل
 ولم يخذلوا الا قتل ولم يصب ومن اخذوا ولا ولم يغفل فطعت يده ورجله من خلاص وخلص من حضر وهيب
 وكثير من حرب وحبس وقوله ولم يغفل نفسا يغفل بها مستنزل من حمة العموم لمن قال في الخبر بالعباد وقول معاذ
 لا اجلس حتى يغفل الظاهر من هذا الخبر انه راي فغله من غير استثناء وقال في قوله صلى الله عليه وسلم انما يغفل الخان
 اصله مسلما جاز في جانه لا يستتاب وان كان مسترخيا جاز في جانه لا يستتاب وقال اكثر العلماء لا يغفل حتى يستتاب
 واخذوا به هذه الاستثناء فقال بعضهم ثلاثة ايام وروى في قوله صلى الله عليه وسلم انما يغفل حتى يستتاب
 الاربعة يستتاب ثلث مرات في ثلاثة ايام وقال الزهري يستتاب ثلثة مرات فان تاب والا ضربت عنقه وفروا من
 ان يرد اود بعد هذه الاستثناء وترجمها **باب الحكم في نسيب النبي صلى الله عليه وسلم**
 المفوا نشبه المشرك بصله في قوله صلى الله عليه وسلم في بيان ان نسيب النبي صلى الله عليه وسلم لا يربط به
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزداد والاعلم احراز المسلمين اضنا بعبه وجوب فقله واخذوا اذا اكلوا السراب
 ذميا فقال يغفل الا ان يسلم وقال يغفل حتى ياتي منه الذمة واحتج به في الخبر كعب بن الاشرف وقال
 لا يغفل الا ان يذبح هو عليه من الشر لم يعطه وقوله في بيعة بدر فغفلت على رجل من الخريش
 فلا ابر ضيل معناه انه لم يترك ابريخ ان يغفل جدا الا باصره لثلاث التي قالها عليه السلام وكان له عليه السلام ان يغفل
 ويثبه دليل على ان الخريش يبرح واجب والاطم ان يعز من يملك يستحق منه الفدية ولم يزل يقول ولا يغفل اذ
باب المحاربة
 يقال جنوبت المذازة كذمت المقام به لضرر المحقق منه واليفلاح ذوات الدر من الارواح والتمه وقوله
 سمر اعينهم تحلمهم بمسامير حجارة والمشهور في كثير الروايات سمر اعينهم بالام اي فقا عينهم في الحروب
 من العفة ان ابل الصرفة يجوز ابا السبيل شراب البانها واذ لدران هذه الفقرة كانت من ابل الصرفة وروى في
 في هذا الخبر من غير هذا الطريق بان الاعراب في السبع اثنى عشر كاحل ذكاه جبر وفقدت وثبت في النسيب
 في ذكر العفة قال في معتمهم رسول الله صلى الله عليه واله في ابل الصرفة ومبه ابل الصرفة في قوله صلى الله عليه وسلم
 لان الاصول كلمة الخمسة من اكل اللحم وخبيره والفاقة جمع الفايق وهو اللزج يتبع الاثر ويطلب
 الضالة والحارب واخذوا به من نزلت فيه اما جزء النبي بخاير رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 انما نزلت في محمدا واذ في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 وقال الحسن البصري نزلت في الخار ووز المسلمين في لدران المسلم لا يجاز رب الله ورسوله وقال اكثر العلماء نزلت
 في اهل الاسلام والاربع هل ذم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 ويعد ما يعلم ان المراد بها المسلمون فاما قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 حرب الله ورسوله واذهب ذلك الى الله سبحانه والرسوله اذ كان هذا القول راجعا لجهاد جاز في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 الى مخالفة له وهذا قول صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 بعينه وبعض عليه بما سنا له واصل الكرم العز والعرب تقول في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 الا بل معاذرا لثباته وله معذرة اسفانها واخذوا به في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

الحرود وقيل كان فصاحا لانهم سملوا العين الرمان **باب الحر يشفع فيه**

انما اشترى على سائمة للشعبة عتبه الحركا فاما شفع ربه بغير ان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فمعه اليه فاما
فيلزم بالشعبة جازية والسنة على المذنبين منسوب اليه وقال ابن حنبل يشفع في الحرة اذا بلغ السلطان قال
اذ لم يعرف باذن الناس وكانت زلة منه وفيه دليل ان القطع لا يرفع المسلم ان يوجه له المتاع ولو كان ذلك
مشغضا عنه الحرك لا يشبه ان يكلب اسامة الى المسروق منه ان يعفيه منها فيكون له اعود عليه ما من الشريعة
وقوله عليه السلام لا يلوذ من الهيات عشر ايام الا الحروود تقسيمه وفي الهيات لم يكتفي ربه وفيه دليل
على الامام بحرية التعزير ان شاة عزوان شاة ترم ولو كان التعزير واجبا للحرك كان ذو الصيغة وغيره مسا

باب التلغيب في الحر قوله ما اذا لم يردت وجهه عزبه والله اعلم ان كثر من الكفر

بالسنة فغيلة او يكون كثر ان لا يعرف معنى السنة او لعلته فمركزه الا ان خلاسه او نحو ذلك من المراجحة عن
معنى السنة فموجب ان لا يكون حره السنة مبراهيم رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك واستثبت الحكم فيه اذ
كان من سننه ان الحر يترابا الشبهات فلما تبين وقوع السنة منه بقينا اقام عليه الحر على ان استاذ هذا
الحديث مغلا والحديث اذا رواه رجل يجوز له بقره ولم يجب الحكم به فوذا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
فقال لا يفرقه ولم يقطع روجه على غير ذلك للحكمة انهم لم يروا سائر ما يفتي السلفون

باب ما جاء في السارق قوله كان يقطع ربعه في فصل هذا

للفقه الثريا وصيه لله سبحانه في السرقة انما يجب فيها يبلغ منها ربعه في مكان مسوده مورد الخبز والبر
عن ميمون لا ليعقل له لثورة الى معمود وعز الحركا هو الاصل ما يجب فيه فضع لا يكتفي به ثقتي
السرفات واليه نرجع فيمتها ما كانت من رايهم او من اعراضهم وما به فلا جملته من الصيانة واليه ذهب
وبه لبطال من ذهب لطلهاه الزينو وحيوا القطع به القليل والكثير وهو من ذهب الخواص وحديث الجني
لغير هذا ذهب اليه وحصل الحر فيه يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ودره اليها قيم السرفات ما طاف ذكها
او متاعا وغيره وقال ابن حنبل ان سرفه حيا يبلغ ربعه في قطع وان سرفه حية في قطع ثلثه دراهم
قطع وان سرفه متاعا في قطع ربعه في قطع فولا ما كثر من جمعها والمزهد الا اربع دراهم
القيم الى ربعه في ارجه ودره اصل النقرة في ذلك الزمان الذي كان ان يقوم بها الدرهم ولم يجز
ان يقوم الدرهم بل الدرهم وصل عليه السلم المعاد خز من كل درهم دينار وقطع عشره ان ترجمه مؤمن
بثلاثة دراهم من صرف التي عشره دراهم بدينار بدينار ان العبرة بالذهب في ارجه من مؤمن الدرهم
بها جليل صرف التي عشره دراهم بدينار بدينار انما تقوم المحن بالدرهم فغير جليل يكون في ذلك الشيء الغاب
فخرجت العادة بتقومه بالدرهم وانما تقوم الا شيئا لان عيسى بالدرهم كما بالدرهم على النفس واولهم
لا امر فتكون هذه الدرهم الثلاثة التي هي من الحر من ينزل قيمتها ربعه في قوله من حوته ان عيسى عن قيمته عشر
ذمب اليه اعاب الراهي وحوله هو اجمعا يقطع فيه البيرة وهذا حكم تقديمه ليس موضع الخنزير انما اذا كان السارق
مقطوعا ربعه في ارجه يكون مخطو عاب للبرية اولا ويزداد اقطع في ثلثه دراهم يبلغ قيمتها ربعه في ميمون يقطع
عشرة اولى وهذا ارجه ليل وان شئت من ان يقطع الحرس الاربعة حرامه وورد في قوله من حوته ان عيسى عن قيمته عشر

باب ما جاء في ما لا قطع فيه الردى صفار الخواص حوته ودية والكنز بقا الخوامع

حرم

لنتم هذا الحديث ما كان معلقا في الخلف في ان حر وعجز وعلى هذا قوله وفان حوايك المروية ليست تحرر
واشترى ما تخلت من حوايكها ومن سرفه في قطعها لم يقطع فاذا اراه الحر يقطع وغومنا فلان وقال يطاهر
حريته رابعه لا يقطع عن سرفه في قطعها او شرا من حر او غير حر من يقطع عليه سائر البواك اللصينة
والعموم والالبان والاشر به وما به معناه وان حر يقطع عن سرفه في قطعها او يقطع عليه سائر البواك اللصينة
الا وان يبيع ان الحرك لا يقطع في الاصول حية اعيانها الا في حية مواضعها التي تفرقها وحرها واما
الحنينة فهو ما جعله الرجل في ثوبه ويقطع اهل الحنينة فلاذ الثوب والحجر من البيرو وهو حر الثوب وما كان
في معناه ما كان المراح حر الغنم وانما حرز الاستيلاء على حسب الامكان بها وجهان العادة في الحر في
مثلهما ويشبه ان يكون انما اباح لزج الحاجة الاكل منه لا في المال حوال العشرة فاذا اذته الضرورة اليه
اكل منه وكان يحسبها لصاحبه مما عليه في الضرورة وطارت يده في التقدير كغيرها اجاب لاجل الضرورة فلما
اذا اكل منه في ثوب او نحوه فان ذلك ليس من باب الضرورة وانما هو من باب الاستئذان به من بيعه
الا لانه لا يقطع لعوم الحر ومطهرة الغرامة نوع من الردع والتثقيب ويانه غير واحد

باب الفقه في الخلسة اجمع عامة العلماء على ان المختلس والمباين لا يقطع ونحوه

لذ الله سبحانه انما يجب الفقه على السارق والسرفه انما هي اخذ المال المجهوك سراعه واصحبه ولا يقطع ما يروج
عنه المعنى وكذا في الخلسة لانه لا يجوز حتى يكون موثقا على الشيء ضمن مخزونه وقيل انما يقطع
عن الخا بن كان صاحب المال اقره ان على نفسه في ذلك ما يملكه وكذا المختلس من يملك ان يكون انما يقطع
للفقه عنه لان صاحبه من يملكه في دفعه عن نفسه بما يملكه لا يستغفره بالفساد فاذا اقره في ذلك ما يملكه
صار كأنه انتم من يملكه ويحرف في ليس معصية لانه يقطع المختلس ويحرف في اوردانه كان يقطع
على من اخذ مالا لغيره سراعه من حرنا ونصير حر وهذا الحديث حجة عليهم

باب من سرفه حر فيه دليل على ان الحر معتبر في الاستيلاء حيث ما تعاقبه الناس

في حكم مثلهما وذلك ان الظاهر في المحرك يقتضي به الظاهر لا يجب عن قوله اولا بغيره الاحتراز والتعقب
في ثوبه على اكثر من ان يمسكته ويملك عليه ويتوسر ويضع راسه عليه او يشركه فانه من طرف
من يملكه الحر من سرفه الا اذا اغتاله معقل فزعم به كان سارقا له من حر يجب عليه ما يملك على سارق الا ان
في الحر المستوفى منه بالاغلاق والافعال ومقتضاه من وضع ثوبه في حقه في حقه السارق فانه سارق يقطع يده
كما لو اخذ مالا من حره وان كان له وكذا في سرفه وضع ثوبه في حقه في حقه السرفه في حقه السرفه
ويقطع في ذلك من خرج متاعا من جواله او حل به من نظار الا ان يقطع من سواطه مضربا في حقه حيا
جمعا فبما فيها او على ما يملك هذا حرز وانما يقطع في هذا الباب الى سيرة الناس وعادتهم في احراز
انواع المال على اختلافها واختلاف املاكها فكل ما كان من حره في حقه في حقه السرفه في حقه السرفه
ويجب قطع يد سرفه واكثر من ان يقطع السرفه ولا يقطع عليه اذ املاكه السارق في حقه في حقه السرفه في حقه السرفه
انما يتبين به قالوا في حقه على انه لو وهبه له او اقره من ذلك في حقه في حقه السرفه في حقه السرفه في حقه السرفه
في هذا معناه ولا يقطع عنه القطع وقال اعاب الراهي واذ اوهب له المتاع اورد به فلا يقطع من الراهي سلفا عنه

باب الفقه في العارية نادى وبعوان مع الراهي اذ اوهب لا يقطع



موجب عامة العلماء المستعمل اذ حجر العارضة لم يقطع لان سميانه انما اوجب الفتح على السارق وهذا خارج
وهو قوله لا يفتح على الخائن بل على سفوح القطع منه وذمب المعنى را هو به الى الجواب الفتح عليه فولا بظاهر
الحديث وفلان خيل الاله شيئا يرفع هذه احدثت مختصر غير منقضي لفظه وسياقه وانما فطعت المحرقة
لانها سرفت وذمب من حرثها بيشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود في باب الحرث فضعف فيه وفولها
لم يمس شيئا من الهرة المحرقة ميتة التي سرفت يعجب بالسرفة ويصح ذكرها ويشتم انما سبب الفتح لا حجر
العارضة وانما ذكرت الاستغفرة والنجاة في هذه الفصحة تعريفا للمالك صحتها اذ قلنا كثرة الا
سنة وان حتى عرفنا بزيادة كرامتها انما يجوز مينة الا انما الاستغفرة بها هذا الصنع فرقت الى السرفة ونحوها
حتى سرفت جاز عليه السلام بفتحها وقوله فيه لوان فاحتمت سرفت بيان لما قلناه الا انما يستعمل بالسرفة
بغير اخره وانما اخلى بعض الروايات عن ذكر السرفة لان الفضا انما كان في سبيل هذا الحديث الى ابطال الشفعة
والحرود والتغليب لم يراع تفصيلها لا بيان حكم السرفة اذ فرقت الكتاب على بيان بل يضر في ذكره

باب المحزون يسر او يصيب حرا في علم غير رضي الله عنه مرجح بمؤيد مكين
عليها الجنون ولا يجوز ان يفتي هذا عليه ولا على احد من محضته ولا في هذه الامور ولا في غيرها وفي قوله لا يصفى
عنها الحر لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منهن في حال الافاقة وراى علي رضي الله عنه ان الجنون شبهة يدرها الحر
ولعلمها فزاصبت وهي في عينة من بلاها موافق اجتهاد عمر اذ اجتهاد في ذم صررا عنها الحر والله اعلم

باب الغلام يصيب الحر اذ خلفه في حر البلوغ الزبي اذ بلغه الصبي اذ بلغه عليه الحر مغلظ
اذ اذ خلف الغلام او بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغة في اقامته الحرود وعليه وكذا الحريرة واما الابان
فلا يكون حر الملوغ وانما يوصل به من اهل الشربة فيفضل ما نكحهم بالانبات وجعله احر او يزوجها وحكي مثله
عن فاما في السنة فان اذ اذ خلف الغلام او بلغ من السن ما لا يبلغه غيره الا اذ خلف حكمه حكم الرجل او يجعل
المحسر عشرة سنة حرا في ذم وقال حر الملوغ في استكمال ثمان عشرة الا ان يجعل في ذم وهو الحريرة
سبع عشرة سنة الا ان تجوز في ذم في شبهة ان يكون المعنى عشر من مائة الا لا الاسلام وينزل الحكم في جعل
الانبات في الكفار ولم يعتبر في المسلمين حوازل بل الكفر لا يوجب على بلوغهم من جهة الاسلام ولا يوجب الرجوع
الى قولهم لانهم ممنون في ذم بلوغ الفلز في عيشهم فاما المسلمون فالادامه في ذم بلوغهم من جهة الاسلام ولا يوجب الرجوع
لسننهم لانها مذكورة اوقات المواليديهم مؤرخة معلومة

باب السارق يسرق الغزو في يشبه ان يكون هذا اما سرق الحبيبه في الحرود وفيه في الحر في هذا القول وهذا الحديث ان ثبت
جانة يشبه ان يكون انما سقط عنه الحر لا لم يرض اما وانما كان امير او صاحب جيش او امير الجيش لا يوجب الحرود
في ارض الحرب على من اذهب بعض العقباء الا ان يكون الامام او يكون امير او واسع المملكة صاحب العرا والاعلام
ومصر ويحوا وان يقيم الحرود في عسكره وهو قول وقال الا ذم اعلم لا يقطع امير العسكر حتى يفعل ذلك
فاذ افعال ففهم واما اكثر العقباء بانهم يعرفون في ارض الحرب وعرضها ويروز اذ ذم الحرود على من انكحها حرا
بزوج حوب البر ابيض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب نسوان **باب الحجة في قطع الكفاية** في موضع استنزال
الحرود للحديث انه سمي الغنم بيتا والبيت حر في السارق من الحر في ذم وهو قوله لا يقطع
والوصف العبد من ارض البصائر الارض تضيق عن العيون ويشغل الناس بل يفسدهم عن الحكم لونها حتى تبلغ ثمانية

بجدة العبد واختلف الفاس في قطع النباش في فعله وروى في قطع وقال لا قطع عليه

باب ما جاء في السارق يسرق سرارا في هذا الحديث في السارق مغلظ وعارضه
الحديث الصحيح الذي لا مغالاة في سنده وموافق النبي صلى الله عليه قال لا يجلد من امره مسلح الا بالعرض ثلاث الحريث
والسارق ليس بواحد من الثلاثة والوفوب غزومه واجب والاعلم احرار العقباء يسجد في السارق وان نكرت
منه السرفة الا انه فر يرح على مله بعض العقباء ان يباح ذمه وهو ان يكون هذا من المعصية في الارض فان الامام
ان يجهل به فعرض المعسرين ويبلغ منه بما راى من العوقبة وان زاد على مغار الحرجاء وزه وان راى ان يغفل قتل
ويقتل هذا الرأي في هذا الحديث اذ قاله اهل الحديث في قوله في هذا الحديث انه صلى الله عليه امر
بغضه لما حج به اول مرة ثم كثر به في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة بعد مجتهدا في ان يكون هذا حلالا مشهورا
بالفساد ليجوز في السر والعلانية معلوما من امره انه سبيعد الى سبوه فعله ولا ينبغي عنه حتى يقتل حياته ويقتل
ان يكون ما فعله ان حر الحريث ما نكحها بوجوه الله سبحانه والكلع منه على معنى ما يكون منه فيكون معنى الحديث
خاصا فيه والله اعلم واختلف اذ سرق في كفت يده اليمنى ثم رحله اليسرى ثم سرق فقال في ذم قطع يده اليسرى
ثم رحله اليمنى ثم يرحل اليسرى وقال الا وراعي وجلاءه اذ لسرق في الثالثة استنوع في السرق في قوله في قوله

في السارق يعلونه في عقه فيه دليل على ان السرفة عيب في المالك يرد ويرب
ولزله وقع الحكم من ثمنه والنقص من ثمنه وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط الفتح عن المالك اذ سرق حوا
من غير سباح اتمه وفزور ان النبي صلى الله عليه قال اقبوا الحرود على ما ملكتم ايمانكم وقال عامة العقباء يقطع العبد
لذاسر في اقصاء بالحريث ان العبد السارق لا يمس له ولا يصحب ولا يزوج ويستدر ان يمس يسارق

باب في الرجم قوله خروا عن اعلى سر رضي الله عنه ان العبد لا يقطع اذ لسر وحكي مثله عن شرح
قوله خروا عن فز جعل الله من سبيل الاشرطة الى قوله تعالى او يجعل الله له سبيلا ثم فقه السبب وقال للثيب
بالثيب بزيادة انما الثيب بالثيب وكثير قوله المير بالبحر واختلف العلماء في ثبوت هذا الكلام ووجه ترتيبه
على الآية ومعل هو لا يخفى للآية او سبب لها فذهب بعضهم الى ان معناه الشئ وعزل على قول من نسخ الكتاب
بالسنة وقال اخر من بل هو مبني الحكم الموجود بيانه في الآية كانه قال عفو بفتح الجيم ان يجعل الله
له سبيلا فوقع الامر بحبس من الغاية فلما انتمت مرة الحبس وحان وقت مجي السبيل فلا صلى الله عليه
خروا عن تفسير السبيل وبه انه ولم يجر ذم لغيره اذ حكم منه وانما هو بيان انه كان ذم السبيل من كونه
عليه فابان المصنف منه وقبض المحمل لبعضه فكل من نسخ الكتاب بالكتاب ما بالسنة وهذا صوت القولين
والله اعلم وقوله جلد مله ورمي بالجارحة حجة لمن راى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحض اذ اذ ذم وفروقت
ذم على رضي الله عنه واستعمله في بعض الزناة وغار جلدتها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه

وقال في جملة رورار عرس رضي الله عنه رجم ولم يجلد والله ذهب عامه بالعقباء وراوا في الجلد منسوخ بالرجم ورفق
رسول الله صلى الله عليه لمع اول جلدته ورجع اليهود بين الجلد على واخبر في ذم حرثه في حرمه وفيه على
لبنه جلد مله ونقض عام وعلى المرأة الرجوع واعن بالانس الحريث قال هذا الحديث اخر الامور انما هو رجم
وهو من اهل الاسلام ولم يعرض للجلد بذكر وانما هو الرجع فقط بظن جعله في سبيل العوقبة الا في **باب رجم اعز الكوفة**
واختلف في هذه الامور من مغلظت شركا في حجة الاخر بل انما حتى لا يجب الحج الا بالاجابة كانت زيادة في التبيين

19

والاستنباطات للشبهة عرضته في امره فقال قوم ذلك شرط في صحة الاقرار حتى لا يجب الحكم بالبراءة في كل مرة
واجب بعضهم بقوله انه فرقتهما اربع مرات الا انهم اختلفوا فيه اذا كان في كل مرة في مجلس واحد هو
كذلك اذا كان في مجلسين او اكثر في كل مرة في مجلس واحد في كل مرة في مجلس واحد في كل مرة في مجلس واحد
النبي عليه السلام انما رده مرة بعد اخرى في المشبهة الزينة ما خلفته امره ولا رسالته له حنة او خمر وقال
استنكحتموه ان لعله فترشبه ما اذ عاب هفله وجعل يشتمهم الزنا فقال لعله لمست او قبلت الزنا فتر
بصر في الزنا فترشبه عنده في المشبهة فلم يرد عليه وانما الزم المحكم عنده باقراره في الرابعة لان الكشف
انما يتعلق بما بعده لا بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الجمعية لعله تميز من قوله كما ردت ما عزا او افواه
انه فرقتهما اربع مرات فترشبه ان يكون معناه فرقته اربع مرات فثبت عن اقراره في الرابعة انه صحيح لعله
ليست بالجملة تمنع من قبول قوله فيكون معنى التكرار ما دعا الى هذا وفي قوله هلا تكرر دليل على ان الرجل
اذا لام بالزنا ثم رجع عنه رجع عنه لغيره وسوا وقع به بعض الجرايم لم يقع في المرة الاولى وجماعة وقالوا
يفعل جوعه وكذا في احوال الظاهر وانا لو افواه ملا تكرر ليعنى امره ويستثبت المعنى الذي هو
من اجله وفي قوله هلا تكرر معنى التزم الا لا دليل على انه لا يشي على من ما كما في ابا سالم في قوله ليعنى السم
وكذا في الماد وزله في قتل رجل فضا صا لهما نجي به عبا عنه ولي الدم فاذا كان هذا وسقط القطع عن السارق
في رجوعه عن اقراره لم تسقط العزامة عنه لا سيما في سبب الكثرة هي القليل في الدين ومعنى نكته ردة بالعبودية
ومنه النكاح في البين وهو ان يزوج فلا يخلف يقال يخل يبتل ويكبل يخلل الخان واذا لفته التجارة معناه اصابته
بجرمها فعرفته وذلك لو كل شيء حده يقال اذ لفته السنان اذ ارفقته والزلف في العسل ردة وسرعة موروه
على الكلام يقال السان اذ لو كلوا والاداء ايضا سرعة الراد فيكون معناه على هذا انه لما تابع عليه وقع
التجارة وتنا ولتة من كل وجه وفي قوله بله جواز في اقراره في امره ولا يرد كان تكرر به اياه وترك
الاقتضار به على اقراره الا او وفيه دليل على ان المحض يرجع ولا يجلد وقوله حتى سكت معناه مات قال
ولغز شفا نفس وابد اذ اها اخر الرجل يخلفه حتى سكت وموله استنكح ما عزا فيه في الة على انه
اقراره باقره وفيه حجة لمن لم يطلون السكنان خلافا في **باب المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها**
قوله العامية لعله ان تكرر في كل ردة ما عزا في ملة اما الحديث الاول الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لم يستبان بها حتى ترضع ولربما واخذه من ربهما حتى وضعت حملها وتكررت روعها رضي الله عنه انه جعل يرضع
رجهما لما وضعت حملها والى هذا هاهنا وفيه وقال احمد بن حنبل حتى ترضع حملها ثم ترضع حتى تعكسه ويشبهه
ان يكونا فخذ هذا الى هذا الحديث الا ان اسناد الحديث الاول وجوده ويشبه من الكهات ليسوا له قال احمد بن حنبل
الحديث وقاب احاديث ما عزا كلها ان تكرر به اما كان في مجلس واحد او في مجلسين في كل مرة في مجلس واحد
عسرية منك الحديث وفرد ذكر في هذا الحديث انه فرج جرد له وفر اختلف في ذلك فقال بعضهم لا يجر للرجل
ويجوز للمرأة وقيل يجر للرجل والمرأة جميعا وقال ابن حنبل اكثر للاحد لا يجر له وفر قيل يجر له وقوله
الا قضين بسبب كل كتاب الله بنوا على وجوه اكره ما ان يكون معنى الكتاب البور ولا يجب يقول
لا قضين بسبب كل كتاب الله بنوا على وجوه اكره ما ان يكون معنى الكتاب البور ولا يجب يقول
الجلد والقطع والغضار المحرور وقرابة الكتاب بمعنى العزير كتاب الله عليه وسلم كتب عليه في الغضار ايجوز

رقتنا عليهم فيها ان النعير ايجوزا ووجه اخر وهو ان خبر الرجم وان لم يجر منصوصا عليه باسمه
المخاص فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجلال والابرام ولبعض النلاوة منكون عليه وهو قوله والفران يا نبي الله
منكم فاذا وبما والاخي يتبع في معناه الرجم وغيره من العقوبة وفر في بيان هذه لما اخذت منك الاستدلال
بها وبعضها وفيه وجه اخر وهو ان الاصل في ذلك قوله تعالى لو يعلم الله لم يسيلا في الكتاب ان يكون من سبيل
فيما بعد ثم جابيا انه في السنة وهو قوله صلى الله عليه خيرا عن فر جعل الله ثم سببلا ووجه رابع وهو ان
عن محمد بن ابي عمير انه قال فر لنا ها فيما انزل الله المشيخ والشبيخة فارحوا بما التبتة وهو ما رقت
تلاوته وبقي حكمه والله اعلم وفي الحديث من البقرة ان الرجم انما يجب على المحض ومن لم يجر فيه دليل
على ان المخاص ان يجر با متعلق ابي المحضين بشرا وفيه ان السبع الطرس وما جرحه من العوقه من بعض
وما اخر عليه ما روى في الصلابة وفيه انه لم يجر عليه قوله مسالمت اهل العلم ولم يجر العنوت عليه
في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم وفيه ان ثبت النعير على الزنا والتعزيب له سنة وهو قول جماعة السلف
واكثر الخلف وفيه انه لم يجر على المحض الى الرجم الجلد وفيه انه لما جاز رسول الله صلى الله عليه مستفتيا
عز لينة ويحرم اهنته انه زنا بما رقت له لم يجعله فاذا قال ما وفيه انه لم يفرغ العز بالزنا بينهما ولا يجر زنا
وفيها انه لم يشرط عليها في الاعتراف والتكفر وانما علق الحكم بوجوده حسب وفيه دليل انه لا يجب
على الامم حضور المرحوم بنفسه وفيه ان ثبت الاجارة والحديث قليل فيها وفر اكلها قوم وزعوا انه ليست
بغير مريية واصفة معلومة وفيه دليل على منواله في الواحد **باب رجم اليهوديين**

قوله يجر هكذا قال والمجوز في كتابه عليه ايقان هذا الرجل نجفا حتى اذا اكب على شيء قال خبير
لقرية لو شمرت فخراته بنتم حتى العادرات على ساجدة وفيه من البقرة ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت
انكحته ثبت كراهة رجمه وايلا ومع وفيه دليل على ان نكاح اهل الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الا على المحض بلوان
مسلم اخرج يهودية او نصرانية وزنا لوجب عليه الرجم وفيه قال وقال علق الراد لا تحض الكتابية المسلم وتاول
بعضه معنى الحديث انه رجمها بحكم التوراة ولم يجرها على احكام الاسلام وشرا بحدود وهذا تاويل غير صحيح
لان الله سبحانه يقول عازا حتى يبينهم بما انزل الله وانما حال القوم مستعقبين كما عازا ان يرضع لم يجر الرجم
فعلوا به حتى التوراة باشار عليه رسول الله صلى الله عليه بما حكموه من حكمها ثم حكم عليهم بحد الاسلام على ان يجر
الواجبة فيه وليس يخلوا لهم بملا صنعه رسول الله صلى الله عليه فزده ان يكون مواجفا للحكم الاسلام على او مخالفا
له فان كان مخالفا فلا يجوز له ان يجر بالمفسوخ ويتركه للتلايم وان كان مواجفا له فهو مشرقة والحكم المواجف شرقة
لا يجوز ان يكون مضافا اليه ولا ان يكون فيه تابع لسواه وفيه دليل على ان الرجم لا يشد ولا يبرك ولو كان
من بوطك يمكنه ان يجرها عليها وفيها الحجارة والتخيم تشوير الوجه بالتحيم والتجبية معتبر في الحديث ويشبه
ان يكون اصله من التيم وهو تجب من التجبية وموالدع والزجر يقال حياة مجبا اي ان يزرع فقلت العمة هاة والتجبية
ايضا ان يجر راسه مسمى ذلك لعل تجبية وفر جندل يكون في راسه وهو الاستغفار بالمكروه واصل الحديث
احكامه انكحة بغير جهمت الرجل اذ اصنعت جميعته كما يقال برأقت الرجل اذ اصنعت واقته وقوله الكتاب
للتشرة معناه الزمة الفصح والمج عليه وفي الحديث النكاح اياها الجلا او لا حرام ان يسئلوا الله بهذه العكامة
والاشرة عتبية الرجل من كل سبته وفي قوله ما في احكامها في التوراة تجزئ من يقول الا ان الرجم بشر من الاجر

وفريختال ز يكون معناه احكم بماه للتورة اجتماع عليهم وانما حكم بماهه وبينه وشريعتهم وفخر النور
لا يكون هلة الحكم وفوله ايضا انا اطوب على اهل في الحرب وبع لخر اع من امارة ابيه كتابا يتر عن النكاح والسبا
على اهل وحيفتته الابللم بالعروس وميه بيان نكاح ذوات المحارم بمنزلة النكاح وان اسم للعقد فيه لا يفسق
الحرة

باب الرجل ينفق في مجرمه
بعضه على الوجه بلا عقد وهذا نادر في اسر ويدل على ذلك ما في كونه ينفق في اجرة حرس الجبل فان جعفر في ايام
ثلاث اشعت بنسوان عر عر به بن ظبف عر الير اعرب قال مسترجه خالي ومعه لو اقال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج امراته ابيه ان النبي بنسوان قال من ذوات التزوج هكذا كما ترون وفرادى عن ابي هذا النكاح شبهه
نسقط الحرة من اجلها بعد الصلح النسبية انما تكون في امر يشبه الحلال لبعض الوجوه وذوات المحارم لا يخل
نكاحهم بوجه وهو نكاح عر وان العرف بالنكاح وزعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم ينقله لاستحلاله ونكاح
امرأة ابيه وكان في من ذهب اصل الجاهلية كان الرجل منهم يرايه اولي امانة ابيه من لا يجنب من بناتها ضربت
ماله وواجب على اهل الاستحسان من تدويره من كان جزاءه للفنل لرتة وهذا نادر ويدل على ما سئل لو جاز ان ينكح
ذرية فنتله كان يتزوج مع زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزنافة فيفعل انما فنتله بالرجح استقالة الزنافة
بغير ذلك اهل الجاهلية يستحلون الزنا بلا يجب على من زنا الرجح حتى يعترف هذا الرجل وهذا ما لا يخفى ابصاره وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم بفنله لانه وتخليه الحمة في امه وفرا وجب بعض الائمة تقليد الامة على من فنتل في امر
وكذا نكح من قبل في الحرم بالزمنة مية وثلاث وهو قول اخر من رتبته واخلف في من نكح ذوات محرم مفعال وشروطه
بكر ووال احد يعقل وبخوف ماله على ظاهر الحرب وفرا سبعين يرا عنه الحرة اذا كان شهود وفرا يعزوا بحرف

باب الرجل ينفق في مجرمه امراته
الحرة عليه وفرا في عبي سالت محمد بن سعيد عن هذا الحديث وفرا في عر عر عر عر عر عر عر عر عر عر عر عر
على وجه جارية امراته وبه قال في وجوهه وقال الاوزاعي يجلو وايرجم وفرا لاجاب الراسي فيمن امراته زنا بجارية
امرته بجواز قال كنت امة انما فنتل في لم اجد وعرف التوبة اذا كان يعرف بالجماعة يعزى ويجوز وفرا بعضهم اذا احلته
له مبيى مشبهة في الوطى نكح الحرة واذا اذ النكاح الحرة عليه للتعزير كما تراه من المحض الذي لا يباذ يعزى
احد يجلو من يرب في عرد التعزير حتى يبلغ به حد الزنا البكر رح عاله وتثبيلا وكان في هذا القتل بل يخو
مز هبم فانه يرس للامام ان يبلغ في التعزير مبلغ الحرة وزيادة عليه

باب من عمل فعل قوم لوط
قولهم فنتلوا العا على والمعجول به وحديثه للاخر في البكر بوجوه على الموصية قال يرمي فتر ورس في هذا الصنع معزة
العقوبة العظيمة وكان معنى العقب فيه ان الله سبحانه اطرا الجارية على قوم لوط وقتلهم من تنوا العمل المأمور به
في النوا على معاني ما جاء به في احكام الشريعة فقالوا الفتنل بل جلد زحل ان كان يضا وجبله مائة ان كان يكر والى هذا ذهب
ابن المسيب وعطير اير باد وانعق وفنادة وهو اطهر قولهم وفرا لا اوزعهم حكمة حكم الزنا في وفرا يرمي احضروا
بعض وفرا يعزى ولا يجوز ذلك هذا العمل عنه ليس بالزنا وهذا العمل لا يقر بل يوجب وادعاه الى العر الجوار
وحدث سلمة بن يحيى في رجل وضع على جارية امرته هو حديث منسوخ وفيه بنية من عرفته بالزنا لا تقوم فنتله وكان
الحسن كما يلى في يروس الحرب من سمع فذره علم احرا يقول به وفيه امور تخالف الاصول منها الجواب المتكلم في الحيوان منها
استحلال الملك الزنا ومنها سفاه الحرف في السور في الجواب العقوبة في الماوهة كلها ما وردت في الخرج على من ذهب الى عقوبة

باب من اقرت بمصيبة باقتلوه

رطيلوان يكون الحديث منسوخا ان كان له اصر في الرواية
بيران ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث من النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال يحيى بن سعيد وعمر بن الخطاب
ليس به باس وليس بالعوبة قال محمد بن سعيد هو صروف ولا خير درر عن عكس منة منا خير ولم يتركه بنسب من حديثه
اذ سمع عن عشرين من وفرا عرض هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فنتل الحيوان الملكة واخلف في ما في
هذا العمل فقال المحموز راهو به يفتل ان تعزى له وهو يعلم ما جاء فيه عر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد عنه اهل جلا
بيرا عنه الخلو مائة تشبيها بالزنا وع الحسن انه برجم المحض وجبله البكر قال الزنصر في جلد مائة احضر اول محض وقال
لكش العفا يعزى وبه قال وجلا عنه وشه احد قولهم وبه قوله الثاني ان ذر كان الزنا في الحكم **باب الاقمة**
بهم من العقوبة وجوب اقامة الحجر على المملو الا ان حرددم على التصب صرود الا امره وتعلي عليه نصف ما على المحضان
وكا يرمح المملو وان خا يذاب وجر ارفاقه ان الرجح لا يتصف بعلم انهم لم يبقوا في الخطاب ولم يعنو بهذا الحكم
واما قوله ولم تخض فقال العمل العلم بالحرف انما هي عقوبة وفرا عر هذا الحديث من نكح من قبل هذا اليسر به ذكر
الاحصان وفرا بعضهم انما هي سلة عر انة زنت لا زوج لها بقاء صل الله عليه فنتله فانما هو اتفاق صالح المسؤول عنه
وليسو ينفق به للحشم يختلف من جنة وجوده وعمره واخلف في الناس مع المملوكة اذا زنت وكان زوج لها ورده
عن ابن عباس انه قال امره عليها حتى تخض وفرا ابن عباس ما ذ الاخص بضم الالف وفرا احقر العقبة فنتله وان لم تزوج وعرف
الاحصان الاسلام وفرا ما عام ومرة والشباب احص بفتح الالف بمعنى سلمن الصغير الجبل المعقول وميه دليل على ان
الزنا عيب في الرفيق وميه دليل على جوان بيع صبر المحموز عليهم كما لا يتفكر فيه الناس ولا يشرى معناه للتعزير
والنسيب يقول لا يقتصر على ان يفتلها بعلمها وبسببها ويعقل جزما وميه دليل على التسليم ان يعم الخو على
مملوكة دون المملوكة وبه قال في وفرا لاجاب الراية برهم الى السلطان وقوله فيلض بها كتاب الله دليل على ان
الضرب المأمور به هو تمام الحرة كونه في الكتاب وفرا يوثق به هذا الحديث ليجاب الحرة والسبع لظا ولا
يمسكها اذا زنت اربع **باب اقامة الحجر على المريض**
حتى يهل يرنه ويقال الضى انكاس العلة وميه من العقبة ان المبراة اكان سا بوسا منه ومن معاودة الصحة والغوة
اياه وفرا وجب عليه الحرف فانه يبتدأ بالضرب الخفيف الزجر لا يبدء ومنه في كل بظا هذا الحديث وفرا اذا ضربه ضربا ثوابه
ما يجمع له من الستمارح يعلم ان فر وصلت كلها اليه اجراه ويقال اذا كان السارق ضعيف البرز فيجف عليه الثلب
من القلع لم يقطع وقال بعضهم هذا الحديث اصره وجوب الفصاح على من فنتل من ضابوع من الضرب لوصف بمشله
صحا له يعش ثم يهد فانه يعين حالة المعقول الضعيف والغوة وسنة في اخلاف الام فان التمس من ختم
الضرب المبرج ومن لا يفتل به يسرع اليه الثلب بالتحفيب منه فاذا مات هذا الضعيف كان ضاربه فانتاله وكان تخم
لاخر خلاجه لغوة هذا وضعف ذلك وعزاقول يمينه فخر وضبطه ذر عير محر واعتبار منه تعزير وقال وجلا عنه
لاوب الحرة لا حرد او حرد او الصبح والزمن فيه سوا وفرا جعلوا له لاجور ذر عير الكامل وكرد الزن

باب الحجر في الحرم
ان يكون انما يعزى له بعد دخول دار العبر من اجل انه لم يكن ثبت عليه باقرا منه او شهادة عداوا في القدر الضيق
بمبل منكر في السكر فلم يكتشف عنه كل الله عليه واللعن الكفرة في قوله ولم يفت ابي لم يوفت فقال وقت بنت
ووفت يوفت فلان بعد تغلى شكنا ما موقرة وفرا الحسن وطار مامر في قارما مثل يرد والاعقوبة والضرب من قولهم



العلم والنفع والغار الباردة اي وشربها من نزل هنيئا وكلاما قريب وفي قوله عن الا ربعين حسب ما قيل على ان
اصل الحربة الخمر انما هو ارجوز وما وراة ما تعزير وقال ومجلة الحربة الخمر ثمانون ولا حارب الا مام فيه وفوله كل سنة
يرى بران الاربعين سنة فعمل بها النبي صلى الله عليه به زمانه والثمانون سنة وفرد النبي صلى الله عليه انفقوا بالذبح
من يعرفه اية بقره **باب اذا تطابح في شرب الخمر** فوله ما خلفت مع فريد الامر بالوعيد والبراد
به وقوع الفعل وانما يراد به الرجوع والتخمر كقوله صلى الله عليه من قتل عبدا فقتله فقتله وهو جرمه وهو
لوقتل عبده لم يفتل في قوله صلى الله عليه من قتل عبدا فقتله وهو جرمه وهو
وقوله بالمستخنة هكذا قيل اليافيل التنا وهي اسم العصا الخفيفة وهي ايضا المتينة بالثنا المحيطة من فوق فضل البيل
سميت متينة لانها تتوخى اي تراخى في الحروب من قولك تلخت اصبعي الكمين **باب التعزير**
اختلاف العلماء في مقدار التعزير في السبب اختلافا في مقدار ما رواه من اختلاف مفاد الخبرات والاجرام
من اذول في الاجرام في الادب ونفوسا منه على حسب ذل وهو في قول ابو ثور وقال بعضهم لا يجاوز ذم عشرة سواك وقيل
عشرون وقيل ما بين سواك ال ثلاثين وثلثا يبلغ بعقوبة اربعون وبه فارق وفردنا ولا بعض اصحاب قوله في جواز الزيادة
على الجملات العشر ما دون الاربعين انما لا تزيد الا سواك الا حتى ما لا يربى والتعلق في ما على ما رواه الامام في التعزير
على من اصاب اكثر العقب انما هو اذ يقتص من مبلغ اقل الجرد اذ كانت الجناية التي حبت للتعزير من فصر غير مبلغ
الجناية الموجبة للحرب كما ان شرب الخبائة ولو فقتله العصف فارة على حاله انما لا يفتل في ذلك كله شيئا معلوم
فوقفت الجناية على بعضه كان معفوا انما لا يستحق فيه كان ما في العضو والاعلم **كتاب الديارات**
باب الاطام يامر بالعقوبه الدم حرثت وابل سبب من العقب ان الولي ينجس
بين الفطام واخر الرية وفيه دليل على ان ذم التعزير حالة في مال الجاني وفيه دليل على ان الاطام ان يشجع
الولي الدم في العقوبه وجوب الفطام وفيه اية الا لا يستحق بالشتر والربا على من يجب عليه الفطام
اذا خشى انقلابه وفيه جواز افرار من جنى في حبس او رباط وفيه دليل ان الغنائم اذا رجمت عليه لم يلزم تعزيره
وحكي عن انه يضرب بعقوبته ويحبس سنة وقوله بيبا ثمة وانتم صرحه معناه انه يتحمل ثمة في قتل
صاحبه اذ صار يكون حلالا للقتل سببا لثمة وهذا قوله تعالى ان رسولك الرية ارسال الريح ليجنون باطامه اليهم
وانما هو في الحقيفة رسول الله عز وجل ما الاثم المذكور يا ثمة فهو اثم فيل فاره من الرية التي بينه
وبين الله تعالى سبب اثم القتل هو بيبا ثمة اذ رجمت في القتل ولو قتل اعلان جعله ثمة وقوله اهل انهم اذ قتلوه
كان من ثمة فيمن احل مما انه لم يربط حبس الدم ان يقتله كان اذ اعلان قتله كان خطا او شبه العمد
جاور في ريشة ثمة في وجوب القتل والوجه الاخر ان يكون معذرا له اذ اذ انقله كان ثمة في حكم السواء
بصارا متمما ويمنه لا يقتل المقتدر اذا استوجبه من المقتصر منه والله اعلم **باب العبد الرية** والشك في
السلامة وغيرها الا سلام اوله وفوله استحق العوم وعين عزرا مثل يقول انتم تمنص منه العوم لم تشبث
سنة عرا وان لم ينقض حكمه بعد وان لم تقبل له وجه الغنائم سبب الا ان يقول مثل هذا القول المعنى اليهم
وقيل عزرا فيمنع من سنة وتتميد للاضمان **باب ولي الدم برض بالدية**
قوله عليه السلام من قتل من قتل فهو محبب للنفس من فيه يدين ولي الدم غير في الفطام واخر الرية وان الغنائم
اذ اقل الاطام المالا واستتفيرا وامر واظهارا وليا الدم المالا كل منهم مكمل لثمة به ولو قتل جملة اكل من الولي الدم

ا مال كل منهم مكمل لثمة به ولو قتل جملة اكل من الولي الدم ان يقتل منهم من شئ وبطالب بالدية من شئ
والهنا اذ سب شئ رور ذم من عبالس وفار به جملة وفار الحشر والحقي لسبلا وليا الدم الا الدم ان شئ القائل
ان يعطى الرية وفار الحطب الربا ليس له الا الفوتج وفار عكالا شئ له المالا الا برض القائل وبه مال وفي قوله
فا عليه بن خير فيقول بيل على ان الرية مستغفة لاهله كليلهم وبير في ذم الرجا والنساء والزوجان لانهم
جميعا امله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غايبا او كليلهم بغير اليافيل الفطام من مبلغ الفطام ونعيم الغائب
لان ذم الرجا خياره واليه ذهب وفار وللعقدان يستمول حقوقهم في العود ولا ينتفخ بوجع العقر
وفي دليل على ان الغنائم اذ ماتت بقتول الفود جان ولا وليا ان جاز والدية من وزنته من ذم الرية وانما ينتفخوا
جمعهم في الرية او الرية في جملة ايات احوالهم لانهم لا يستغفرون الا في وفار اذ ماتت ولا يشي لهم لان ضمهم
كل في وقتية وفروا **باب من سفا رجلا سما** المضطربة المشوطة بالصلوات في اذ ذم
في ما يجب على من جعله طعام رجل سما باكله يمات فيفان وشيء اخر من ليم اذ ذمته له ولم يعلم به فعليه الفوتج
والاصل ان المباشرة والسبب لاذ اجتمعوا كل حكم المباشرة مفقود ما على السبب كما في البيوع والواضع فيها
بما اذا اضره على شرب السم فعليه الفوتج في قول من وعرف ان سفاه السم يمات لم يفتل وان اضره بما اكل
فجلى عاقلته الرية حرثت اليهودية اختلف فيه وحرثت ارس سامة ليس بمخل وحديث جابر ايضا ليس ان لم
المفضل ان الرية لم يسع من جابر ثم انه ليس في هذا الحديث الا حث من ان اليهودية اضرته لسواك رسول الله صلى الله عليه
بان بعثت ما صارت ملكا له وكان اصحابه اياه ولم تكن هي التي قتلته منها البية واليهج وطولان هذا سبيله
بالعود فيه ما فكل ما ذكرنا من علنة المباشرة وتفريقها على اسبب وفي الحديث دليل على اعادة الاكل كلعلم
امل الكذاب وجواز معاقبتهم ومبايعتهم مع اكل ان يكون في اموالهم الرية ونحوه من الشبهة وفيه حجة
لمن ذهب الى ان المدية توجب العوف وذل ان صلى الله عليه لا يقبل امره الا من صحت بره في هذا التقويض
فيكون ذم لعنه بمنزلة المعاضة بعقوبتهم **باب القتل بالفطامة**
قوله للنف الكبر الفقرة الاربعة في تفسير ذم السحر والكبر وفيه من العقب جواز الرية في المكالمية في
المجود وفيه جواز وكالة الحاضر ذم الرية والدم انما هو من سبب الفطام وجوبه وهيصة
البناء وفيه من العقب ان العقب في الفطامة مخالف لسائر الرية وان الرية يبرأ فيها بالموهي قبل الموت
عليه وفيه دلاله على رد الجنب على المترجعي عن نكول المترجعي عليه وفار قتله بالمارعة من سبب الرية في الفطامة
فعلان وشيئا بالموهي اخرا يكاهر الحريت وقال الحجاب الرية يبرأ بالموهي عليه كسائر الرية وحج وهو احر
خاصة به السنة لا تقام عليه سائر الاحكام والشريعة ان تخص شيئا لما ان تعم والمحال تخالف بين الاحكام المتظاهرة
في الصور كما انما في توافق بينهما وفرد الحجاب الرية ان الموهي عليهم يلعون ويمنعون الرية وليس في شي من الاحوال
اليمين مع الغرامة وانما حاجات اليمين في الرية والاستمطاف في الرية من نكول بالمشاهدة واليمين وفرد في اللعان
بالمرجعي وفي الرية اليهودية قوله في رية دليل على ان الرية يجب على سائر الحلية ذم الرية الخطية لان خير
كانت لها في الاضارة في دليل على ان الموهي اذ اطلعوا برؤا الدم وهو قوله فيمنع يهود باليمن من سبب الرية في الفطام
بين المسلمين والدية كما في بين المسلمين في الاغتصاب بيمينه وابل به بما وفيه اية من السنة من على المسلمين في الفطام
عليه وفرد في الاغتصاب بيمينه على المسلمين في سنة وفيه دلاله على الحريت حجة من ان وجوب القتل بالفطامة وهو قوله في تقويض حرم

صاحبه وفوله بدم مرتبه واليه ذميب وجاعته وفلان وجاعته لا يفاد بالقسامة وانما يجب بها البرية وروى خبره
وناول قولوه ويستحقون دم صاحبكم ابريد صا حكي وفردور غير غير الكفر في امان بدوا صاحبكم واما ان يؤخذ في الحرب
من له برف على حمة هذا الناولين ويشبه ان يزوج اه رسول الله صلى الله عليه من قبله للمهد الرب كان جعله هجود
فيلج ان يملكه وان يجب ان يجرود مع القتل ورواه من قبله لا صلاح بينهم والله اعلم والعفير بهم فربهم الفجر فجرود
جسكن الخلق وتسقى وفوله واما ان يروا ميه دليل على ان الواجب بالقسامة البرية وفرد كنا بالدم عنها اذا كانا نبتعا فلان
في الحتم بجانان يعبر باحرهما غرا الاخر وفرد ان بعض الناس عن اوله واما ان يؤخذ في الحرب جان الامة على خلاف هذا القول
ان خير القسامة غير معول به ووجه الكلام بين تناوله بجمع وذم انهم لما امتنعوا بالقسامة ولم يمتنع البرية باجوا
ان يروا الى اوله الله اوبود نوا باحرب كتاب يود نوز بها اذا امتنعوا من اذ البرية والله اعلم في العجرة البدر تعول
العرب هزه بخر تيقان **باب من لم يفرق بين القسامة** في قوله لا يجب منع جنسون
رجلان فيه حجة لمن رام اليمين على المرعي عليه الا ان يستلوا الاحاديث المتقدمة احسن اتصالا واج متونا وفرد قول
من احب بالبنى صلى الله عليه انه براه اليمين بالمرعي من قبله حجة وراجع بخر في خروج وسو بخر للفقهاء ولا يشاء لا يجب
في القسامة الا واث لا نه يملك بها الاديبة القتل والاعجاب الانسان الاعلى بل يستغف والورثة يفتنون على فرد حوار بينهم
فالاولاد الخبي وميه دليل على وجوب قتل الرجل المرأة وبه قال عامة العلماء الا الحنفية الصرية وحكامها نه لا لا يقتل
الرجل بالمرأة وميه دليل على جواز اعتبار حجة القتل فيقتصر الفائل مثل فعله وبه قال وش وقال الشوب وطا بقة
لا يقتل الا بالسبب فل يابور جرحه هذا الحديث البقرة باعتبار بقتل وميهما الشعا والبيبان ان اليمين صلى الله عليه لا يقتل
اليهودية با بيار المرعي او فوله وفرد شعيب بعض الناس في هذا جز وجرنا كثر الروايات خاليا عن هذه البقرة فقال
كيب بجوز ان يقتل جرحه في الجرحي وكلامه مضافا الى براه به راسه وانكره واما الحديث وانكره هذا الحديث وانكروا
الحكم في اعتبار حجة الملائكة وهذه البقرة لولم تشر برؤية في هذه الفقرة لم يكن صابرا الا ان العلم اذ ابي المستعيب
على نسل الامة خاصهم وعلمهم انه لا يستقر دم ولا مال الا بيمينه وفردور كثير من الحديث على الاختصار اعتقاد على
اجماع المحاطين به وراجع بعض من لا يرى اعتبار حجة الملائكة بالنهم في المثلة وهي معارضة تصح لان النهم في المثلة
انما هو في اثبات العفو به اما القصاص فلا يتعلق بالمثلة كقصاص الاذن والعين وسائر الاعضاء وتزداد عارضا
بنهم عليه السلام ان يعذب احد عذاب الله تعالى فقالوا اذا كثر وجلا بالنار فلا يجر ولا يجر ولا يجر لا يقتل بالسبب وهذا
مثل الاول وباب القصاص من هذا المعنى وراجع عامة العلماء ان يرمى الكفار بالبيبان اذا اجابهم مع علم انهم من النهم عن
التعذيب بالنار خارج من باب القصاص المباح وغزيب الجهاد الما موربه الا ان تعجز حجة الملائكة مثل القتل الحمر
فانه لم يلطه وبرو والتوصل الى علمه ضعيف ومباشرة محضرة ومثل من سفا انما نجا والى بها عليه حتى مات
وتمن ان ركب با حشرة من انسان وكان وما تلعب بها كان من هذه الوجوه محضرة الاصل ومغزير ايضا الى استيعاب
الحق منه بالسبب اذ هو ابر القتل وسبيله سبيل من ثبت عن صاحبكم انه قتل فلانا عمرا ولم تقبض حمة القتل
وكيه مية فانه يقتل بالسبب اذ هو ابر القتل وسبيله سبيل من ثبت عن صاحبكم انه قتل فلانا عمرا ولم تقبض حمة القتل
باب من جرح اهله رجلا بقتله يشبه ان يكون من جهة سعر النبي صلى الله عليه
كعاه الرخصة كاد القول على الله عليه فلما اذ لا رسول الله صلى الله عليه وانكر عليه قوله سكت سعدوا نفا وقد اختلف الناس
في هذه المسئلة فقال علي رضي الله عنه ان لم يات يار بعة شغل العشي برهه اي فريد يورين عن عرض النبي انه اهدر دمه ويشبه

ان يكون انما رايد دم صاحبها بيمينه وبين الله عز وجل اذ تخفق منه الزنا فجلا وكان الزنا محصنا وخر حريته على
هوا ثم فلا وبنوا غير انه قال وبسعه بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامر انه اذا اغاز عصبي وعلم انه فركان
منه لم يوجب العنق ولا يسقط عنه الفوج الحكم وفلان حردا ابا بيمينه على انه وجوده بينه مع امراته
بدمه هره **باب ايفاد المسلم من الكافر** قوله تنكحاه ما وشمهم بربان صاة
المسلمين متساوية في العظام والقود يفاد الشرف منهم بالوضع والكثير بالصغير والعالم بالكل والاطراف المارة
وميه مستقر الخرايم ان يفاد الكفرا بيمينه في قضية العموم تعطي برف قوله وميه بدمه على من سواهم معناه الفضة والمغونة
من بعضهم لبعض قوله ويسع بدمهم اذ لم يمتنع ان الواح منهم اذا ارجوا من اوطامه على دمهم على المسلمين
تكافؤة مودا نجان المجرم اذ ادم مثل ان يكون من امانة او عسما وفوله لا يقتل من يجره في ميه البيبان
ان المسلم لا يقتل باحر من الكفار ميه او معاهرهم او مستنا منهم فانه في ميه نكره واشتغل على جنس الكفار
محموما وقد قال عليه السلام لا يرض المسلم الكافر والاشجار المسلم بالستيم للزيم وغيره واختلف في هذا فقال
جراعة من الصحابة والعقبة بظاهر الحديث وهو فورش وقال النخعي والشعبي والحجاب للربيع يفتل المسلم
بالزيم وتاولوا قوله لا يقتل من يكفر من الكفار ميه ورواه عنده من الكفار وادعوا في نظم الكلام تقديرا
وتناجهم اكلانه فان لا يقتل من يراه وعمر وعمره بخارم وفلان الوا الامل اذ به هذا الطان الكلام خالها والعلم اذ لان
معلومات الاجماع ان المعاهد لا يقتل عمره بل من جعل الحبر الخاص على نبي في استعبد معرفته من جهة العلم العلم
المستعيب واختر الينا بغير منقطع غزير المسلم ان النبي صلى الله عليه افراد موثرا بكم في قوله لا يقتل
مومن يكفر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه ما بعده وايضا حتم ظاهره وحله على التقدير والفاض
وانما يجعل ذلك عن المخارفة والضرورة في التكامل في قصر وكشف عن مضمونه وانما تجرود ذكر المعاهد وان لا يقتل
ما دام مقيما على عمره فان النبي عليه السلام اراد ان يكره البيبان ان شيل عا وفرد كذا ان يكون النبي صلى الله عليه
لما اسقط القصاص عن المسلم اذا قتل الكافر احتج ان يكون حذم المعاهد بغير القصاص ميه ان ظاهر ذلك
يومن حمة دم الظالم فاعاد القصاص حذم ميه رجعا للشبهة وفرد كذا ميه المعاهد وهو ان يكون معناه
لا يقتل من باحر الكفار ولا يقتل معاهر بعض الكفار هو الحبر ولا يقتل من يكون لعنة واحدة يعصم
عليها شيئا يمكن من ارجاء جميعها والاخر بعضها وفوله من جرح حذم على نفسه بدمه حذم
جنائية كان ما خود ابا ابو جرح ميه غيره وهذا من العمد ووالخطا الزيم بل من عارفته وفوله من جرح
ابن جانيا ارجاءه خضه وحال بينه وبين ان يقتصر منه وفوله مشددهم على مضغهم ومنهم ميه على
عزيم معية في الجهاد **باب لعامل يضرب على يده الخطا**
قوله بعض يربو بهم فتيحه ميه من العفة وجوب الافادة من الوالي والعامل في التلاود ما يعرضه خو جوبها على
من ليس بها او ميه دليل على جواز رضا المشجور باكثر من ية الشبهة اذ غلب المشجور القصاص وميه دليل
على ان العول في الضرر قول رب المال وان ليس للمسلم حرمه واكل همه على ما لم يجره من الله وبه حتم ان كان
وفوق الحاخ عن الحتم بعلمه انه لما رضوا ما اعطاهم النبي صلى الله عليه ثم دعوا عنه لم يرضهم بظاهره الا ان
كان من رضوا به فاهل وفوله بولا حمة معناه نازعه وضاحه وبه بعض الامثال عامه من جالم وروى عن علي رضي
وعرض عن غنمها انما افاد ان الهان **باب عبو النساء** قوله يتخير الا والى الاك

مردية زوجه و قوله به المواجه الموجهه ما كان في الرأس والوجه وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله فيها خمسة ابد
وعلى الجرح الاسم واذا شئت موجهه صفت اتم كبرت جميعا خمس من الابل بل شجة موخفتين وحشر وعلى هذا القياس والشر
موجهه الانب واثبتها من غير بما هو موجهه عنى الوجه وبعبارة حكومتها وقوله بالعين الغايمة السادة كما بنا الثالث
يعني ان يكون الرسول علم انما واجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما جعله النبي اشلالا الحكومة وقدره في غيره
في العين الغايمة والبلور اشلالا للربة من حيث اكثر العلماء ان ذلك من الحكومة وذهب لسواها ان ذلك من العقل

باب دية الجنين

بين املاص المرأة اسقاطها الولد واصل الاملاص الاسفاط وكل شيء من غير اليبس ويصلح
قال من راعك ما يشاء مليصا والقرعة السبعة من الرفع في كل ما كان او اتى وكان او عمر من العلوية العنة اعتبارا
او امنه ايضا وانما سمى من لبيبا منه ولا يفعل في الربة عترة السود ولاحية سودا ونون عترة عترة انما تستقيم مع
المعيرة بغير استثناء تلك العترة واستتمت الشبهة وذو الاربعة اتما جاز فيها الابا والاشقان والمسك
عود من عبران الخبا وبيد دليل على ان الالف لا يرفع بما يفتل غلاما فبيد العظم الحريد الا ان قوله وان تغفل
لم يترك في معنى هذه الرواية **باب ما يكون جوارح الاضحية** قوله الرجل جلد الجمل المبرد

وقوله في النكاح من هذا الحديث وقبل ان يفي بعبودته وسبعين حراما وبسواها الكعبة فانها هو العمل في جمل
جمل ولو لم يجرى لفلن العول به واجلاد وقاتل به لجلاد الرلم وذهب الى ان الركب اذا رحت دانت له امة من جمل
جاز يجتبه بغيره بما هو موضح فالوا ذم الركب بملكه تصرهما من فرامله ولا يملكه ذمها بما هو موضح فالوا ذم الركب
بين الركب والرجل هو موضح الملكة منه فاجتبه الوجهم ان كان طر سوا علم والعمل الهممة وسميت بحمل العنتية
وظل من لم يجرى على الكلام جهوالم ومعنى الجمل المحصر وانما يكون من جمل اذ كانت منغلقة واما اليبس هو
ان يجرى الرجل بغيره ملكه فبئس ذم في هذا السنن ويكون هورا والمصرح بالسنن من الانسان في المعاد من سنن
فوقه بملوكه ما رتبها رتب على بعضه يقول في رابعه هورا اسنم لظنوا على انفسهم من الالعنت من سنن جرم
وقوله انما حليله كما ان السبع الحمار والحرب يقولون غلط فيه عبد الرزاق وانما هو اليبس جوارح وذم اليبس في رابعه
عبد المر الصنطن من غير ان يجرى لم يفرجه عبد الرزاق من قول هو نصيب الحق في ذم اليبس من اليبس
النظر في بصره والنظر من انفسه بعضه بالاملاص فكنته بالبلد فبغلة الرواد محصل وانما الجرح على ان يجرى
بغلة واصل النار هو جوارح من ملكة لا رتب له فيها فتكفيها الرجح فتشعلها ما مال او شتره لعين من حيث
لا يملكه رتبها ويكون هورا غير ممنون عليه **باب حياية العبد** معنى هذا الكلام الكافي

كان جوارح كالتأنيته فكما وكانت عاقلته ففرا وانما نواسى العاقلة عن جوارحه ولا شيع على العقل منهم
وتشبهه ان يكون العقلاء المجني عليه ايضا كما لا يكون عقلا بعينه لا يفرح لا اعتدرا اراهله بل بعينه لان العاقلة لا تغفل
عبد ولا اعتدرا جوارحه في قول الاخر ما مال العقلاء المحموله اذ اجنى على عبد او جرحه بمخايبته برقبته وقول علمه
العلم واخلفه اوجه كيدية انما انش الخباية من رقبته فبذل هورا يحوز اذ كانت الخباية خطا فان شئت مولد جوارحه
وان شئت مولد معه وقدره من غير من غير رقبته واذ كان على العقل والشورى ان شئتوا وان شئتوا عقوباتان معا جلا
سبيل عليه بشي بهر العبد وليس لهم ان يستره فله ان شئتوا فملوا وان شئتوا عقوباتان معا وليم فبئس العبد وسببه
للعبد ان شئتوا يعطى فبئس وان شئتوا سلمه **باب لفصام من اللبس** قوله من خذ الله من ربه في قوله

الابيه ذمنا لما وان الرسول عليه السلام كان يجرى بما في التوراة وفيه ان هذا الشتره الى قول عمر بن الخطاب عن ابي جابر
بقره عوفته به وقوله والخروج فصار **كتاب العتق**

باب المكاتب

قوله عليه السلام المكاتب عبودا يعني عليه درهم فيه حجة لمن يبيع المكاتب
جائز انه اذا كان عبدا جرم مولد باذ كان ايضا على اصل المولد مجرب لعينه وبه ملة كان غير ممنوع من بيعه
واخرج من ارجان بيعة بلانه الاخلاص ان احكامه احكام المكاتب في جناباته وشهادته واكفائه عليه وبهراته
وحدوده وسمه في الغلظ والفرق وجلاعه وفلان من شره الضرب ثم رجع الى ان يبيع غيره جرم وقدره الا وراعي بكره
بيعه قبل العجز والاسان يبيع العتق كل من ارجان بيعة باذ اجله على ثبات النظرة لم يعوم المشرك معاقب الرب
كلتبه لرجل اليبس عتق واما يبيعه وهو غير جرم وهو يجرى بجملة ما حلت عليه فلا على حواذ به اليبس وقوله
المكاتب عبودا يعني عليه درهم دليل على ان المكاتب امة من قومهم يخاله ملك يجرى بحكمه لا يعنفه وان
نزل وما لا نه اذ اتمات وهو جرم لبيع الممت وبلا خال المال سيده ويكون اذ له وبيعاهم وقدره في كل عين
عمر المكاتب فمركبته ونزير ثبات وهو يجرى واحد وفلان من عمل اذ اتمات ونزير وانما يبيع عليه عتق وان يجرى

جميع لولوه الا حرامه دليل على انه ليس للمكاتب ان يملك عبده كما نه جسد اذ لا الكتابة بوجوب الحرمة والحرمية
توجب الولا وليس المكاتب من يشتبه له الولا لان الولا بمنزلة النسب والي يفراد به شره اذ هو يولي وروى الشري
يكون ان يخاله كانه من اب المظرب **باب بيع المكاتب** قوله في حديثه في سنن
دليل على ان بيع المكاتب جائز لان عليه السلام فراد من الاربعة في اربعة اعمال ولا ذم للربح على انها كانت
مخرج عراده انجوما وناول الجنين من متع من بيع المكاتب على ان يجرى فخر صمتان تبيع وان يبيعها للعنق كان
للكتابة ملك يجرى ببيعها ملكا تبيع في بعضهم انهم انما اوعوا بجم كذا انها وارسلوا على ان يبيعوا له شره
ما ان اجوا ان افضى عند كتمانهم ومفرا ابل على حوا يبيع نجوم الكفاية وقدره عليه السلام يبيع ما لم يغير ويبيع
ما لم يجرى ونجوم الكفاية بغير مفضولة وهي كاسل الاجور بيعة وانما بعض فضل الاختلاف هو التمر الذي يعطيه
على البيع هو طر الرقبته والرديل على ذم فم عليه السلام ان يخاله ما عتق في قوله ان الولا من العتق دليل على انه
لا ولا لعينه عتق وان يبيع على يديه رجل لم يجرى ولا يجرى وكلمة انما تعذر في الايجاب والسلب جميعا وقدره بعض
الاسرار في قوله ان يخاله ما عتق في قوله ان يخاله ما عتق في قوله ان يخاله ما عتق في قوله ان يخاله ما عتق
يعور اسنان رور في عتق من اشترى وليس في الحديث شبي يشبه معنى العتق او الخبا وانما جبه ان العوم فورا
في بيعها جاز من رسول الله صلى الله عليه وآله لم واذن لعل يشبهه لخطابه وخاله جليلي في الولا يكون
الامعتق ويحتمل ان يكون الولا لهم بلا عتق فله عتق والبيع والامعتق منها وثبت ملة فبئس العتق يشبهه
وقال الولا كما انه من عتق العتق فلما تفرقه فام عليه السلم في بيان الولا عتق وان شره كذا لا يوافق حكم
كتاب الله عز وجل وهو باطل وفرد من فرفرف هشام زعمه في هذه القضية زيادة لم يتابع عليه ولم يجرى الورداد
وهو انه مال اشترى لهم الولا وهذه البعثة في قولها انها عين مفضولة ولو حثت كانت متا ولى على من ان يخاله
يعولون ولا تعني بغيره وان الولا لا يكون الامعتق في مال الذي لهم بمعنى عليهم كقول تعالى ولي لهم البعثة بمعنى
وقوله ما مال العتق بيشن لون شره كما البست في كتاب الله بر بر انما البست على حكم كتاب الله وعلى موجب فضل
لم يجرى انه ليس في كتاب الله متعلقا بان الولا هم موجود في كتاب الله تعالى على وجه النص ولا في الكتاب فزاد في البعثة

فكان سبيله سبيل الوصايا والمهور ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصحة نحو ما
 ما لم توجد الصحة المعلومة بالعتق **باب من اعتق عبدا له لم يملكه** **الثالث**
 فيه بيان ان حكم عتق الفاتحة المرض الزم بموت فيه المعتق حكم الوصايا وان كان من ثلثه **الثاني** انما العتق
 في تمييز العتق الشارح في الاعيان وجمعه بعضه بعضا وقوله بجزء ثلثه اجزا من يردته ختم على عتبة الغنمة
 دون عود الرصيد الا ان الغنمة فرسوات فيهم يخرج عود الرصيد على مساواة الفهم ونحو العتق اجزا العتق يرد
 الى الضرر في الملام والماليه معا وجمع العتق برفع الضرر وينبغي سوا المشركه فاما الاستسعا بغير ذكراه فيل
 تقدم وان الحريث يبيع عتق صحى مجمع الحريه به متعذر غير متمسك وفر عتق على هذا قوله في مال العتق ان
 السبيل انما فصر ايقاع العتق عليهم جميعا فلما منع حوا الوثمة من استغناءهم عما يقع الجاني منه شيئا يباع منهم لئلا
 كلوا من حصة حوا الوصية ولا مال لا غيرهم وهذا فيما س ترد السنة واذ قال صاحب الشرح على قوله
 عليه فولا وحكم بجمع لم يجر الاعراض عليه براءه ولا مغالته باطل خرقا فيجب نفي براءه على حاله واخذاه اصلا
 في بابه والوصايا والمهمات متخالفة للعتق لان الوثمة لا يضر دون بوفوع الغنمة والوصية شائعة في العتق
 ويتضررون بوفوع العتق يتابعوا وام العتق منسحب على التغليب والتكميل اثر وجدر اليد السبيل في وهذا الحديث
 اصدرا جواز الوصية في المرض بالثلث للاجانب لان عتقه ليراهم في معنى الوصية لهم ومع اطراف فان كانت العرب
 لا تستعبر من بينها وبينه نسب يرصد ان الوصية لا يبين منسوخة باينة الوارث واختلف في هذه المسألة
 فقال بظاهر الحديث وبه قال وقال صاحب الراية بعتق كل واحد منهم الثلث ويستسعى في ثلثه للورثة
 ويعتقوا ثلثهم الحريث على انه انما اراد بالقرينة اجراء حصة الورثة من حصة العتق دون تجزئة الاعيان
 وهذا تاويل باسرها فواخر غير ان حصة في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم واروا ربيعة فصريح بوفوع
 الغنمة في الاعيان دون الاجرا فلما اراد الاجرا لقتل ما عتق الثلث واروا الثلثين وما يشبه ذلك في الكلام
 وبه قوله باعتق اثنين بيان صحة بوفوع العتق لهما والرفق لهما معا وبه قول من اراد استسعا كل واحد منهم
 في ثلثي قيمته ترك الامر من معا لانه لا يعتقوا حوا منهم ولا يرفقه وبه ذلك في قوله للحريث وفرجا بيلا وما قلناه
 نص بجامع رواية الحسن بن عمران بن ابيان رجلا اعتق سبعة عشر عمر مؤنه وليس له مال غيرهم فابوع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بينهم باعتق اثنين ورد اربعة في الرفق قوله ورد اربعة في الرفق في كل كذا وبينا في اختلاف
 طاهر الحديث والله اعلم **باب من اعتق عبدا وله مال** قوله من اعتق عبدا
 وله مال الاصل ان مال العتق يسره كما ان رتبته له وانما اضيف اليه المال لانه اعلى معنى لانه يتولى بعضه
 ويتصرف فيه باذن سيده كما قيل غنم الراعي وصبيان المعلم والعتق لا يملكه في قول اكثر العلماء
 ان اذا ملكه سيده ملكه ولا اعلم خلافا في رتبة الاميرت واذا كان صحيح وجود الملهة او فواها البيارات وهو
 يملكه بلا خلاف فيما عداه اولي بيزيد وقد ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع عبدا وله مال فله المبلغ
 الحريث فلو اذن هذا وجب ان يكون ما قاله في مال العتق المعتق متناولا على حصة المذنب الا ان يقع به
 للعباد كان العتق منه ليعاها عليه فنزب الى مساهمة بملكه في المال فله المبلغ للصيغة وورد في الجمع
 ان كان من المال للعتق اذا اعتقه السيد فولا بظاهر الحديث **باب عتق ولد الرز**
 قوله عليه السلام ولول الرزنا من الثلث اختلف في ثوابه فبنا ولم بعضهم انه رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضه

او اوصى به

صالح كان ما مولا له العتق ومن تقسم له العمل الحثيث كان نحو ما عليه الملائكة وصدا ما رايت من حجة العلم
 الكفار وليست بمجيات فان الله سبحانه هو علم غيبه عن خلقه وجميعهم عورته كما اتفقوا في السابعة
 فلا يعلم احد من ابان فيما لم يشر على السان رسول الله ببعض ما ارادها واشراكها ففعل من اشرط السلعة
 ان تلوا الامته رتبنا الحريث وقوله في حديثه عن تقيف وز العلم معناه بطلوه و يتبعون اشره والتقفير
 تتبع امر الشئ وقوله لير بر مستغاف لم يتقدم فيه شئ من اشر ومثبه بقدر وضه انف اذ كانت كالماء
 لير به منها شئ وبه قول ابن عمر اذا العتق اوليه باخر من اى منهم براءه ومع بر اى من دليل على ان الخلاف
 اذا وف على اصول اصوله في حاله متعلق بمعتقدات الايمان وجبا البراءة وليس كسمايين ما يقع فيه
 الخلاف من اصول الاحكام ومروعه من موصياتها العرب ان يشهدا بها الا بوجها البراءة ولا بوفوع الوصية
 بين المتعلقين ووجبا في الحديث الشريف من بين الاسلام والايمان بفعل الاسلام في العمل والايمان في الكلمة
 على ضم ما قاله الرز في به في حديث سعد المتقدم فان في هذا عن في تفصيل الجملة هي كلامه شئ واحد وليس
 يتبع في سبب تخليق ونهروينا به باب من عتق امر ابي عيسى ان وهو عبد الفيس فموا على رسول الله صلى
 الله عليه فقال **باب من عتق امر ابي عيسى** **باب من عتق امر ابي عيسى** **باب من عتق امر ابي عيسى**
 وجعلها كالماء ما ووهو من الايمان في يدخل على الاسلام واسم الاسلام يدخل على الايمان
 وذلك ان معنى الايمان التصديق ومعنى الاسلام الاستسلام وفي يتحقق معنى الفوا يعمل الجواج شئ يتحقق
 ويصح بتصديق القلب نية وعزيمة وجمع ذلك كله الكبر وهو معنى قوله هذا جسي بالعلمك به وقوله
 ما الاحسان فان معناه ها هنا الاخلاص وهو شركه في حجة الايمان والاسلام معا وذلك من وصف الكفاية والعمل
 من غير نية واخلاص ولم يكن حسنا ولا كان ايمانه في الحقيفة صحا كما ملوا وان كان منه في الحكم محضونا
 وكان يرد في جملة المسلمين معرودا ويحكي عن التوبة انه قال في الايمان فوا ومعونة وعمل ونية واحسبه
 من المعنى واعتبه بالحريث وكان احد من جليل يتر فيه شركا حاسدا وهو السنة فيقول في الايمان
 فوا ومعونة وعمل ونية وسنة قال ابو داود واسم الاسلام يشهد على هذه الخصال كلها الا انه يقول
 هذا حين لم يزل يعلّمه بيلع وقال سئل ان الذي يحمل الله للاسلام وقوله ان تلوا الامته رتبنا معناه تتبع
 الاسلام وكثير الضميمة ويستولوا الفرس امهات الاولاد فتكون ائمة الرجز من ائمة في معنى السمعة
 كما ان كانت مملوكة لا يباها وملك الاب راجع في التفسير الى الولد ومن يخفى معناه يبيع امهات الاولاد
 ويعتق في انهم انما لا يعنى اذا ماتت السلادة لانهم في بعض من التفسير بالوكالة ولا بد من معرفته عليهم
 لان الولد يملكه والدته ومثله على نحو قوله وان تلوا الامته رتبنا يبيع نخر والعائلة العقل وارضهم على
 فيا هذا الرجل يعمل في التفسير وعمل على امله يقول له اذ كان امله واعال الرجل يعمل في ارضه عياله
 ومثله تلوم على امر فوزه علمي ويتوهم ان يلج ادم في الجنة على موسى انما كان في هذا الوصية وليس للم
 في ذلك على ما يتوهمونه وانما معناه لاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون في فعل العبد وان كانت
 ضرورية في تغير منه وخلق الخبيث ما يشهدا والغزاة اسم لما صار مفقودا في فعل الغادر والعضد في هذا
 معناه الخلق فان الله تعالى يفضاهن سبع سموات ابر تطفن واذا كان الامر خيرا فغيره عن علمه في امره
 الله سبحانه فيهم افعالهم واخصا بهم وميل شئتم تلج الامور وملا بسنتهم اباها عن قصور وتغيره اراد

واخباره ما حجة انما نظر من بعد والائمة تلحقه عليها وجماع الفواعل في هذا الباب انما ان لا يتبعه احدهما عن
 الاخر لا ان احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء من رام العصل يستصفا جفر ام صرح البناء وبعضه وانما
 تكون الحجية لادم على موسى صلوات الله عليه هما ان الله سبحانه اذ كان قد علم من ادم انه يتنازل الشجرة ويأكل منها
 فكيف يمكن ان يرد على الله تعالى عليه ان يبطله بغيره ويبرهنه في قوله سبحانه واذ قال الرب للملائكة ان انزلوا
 على الارض خليفة فاحد كون ادم انه خلفه للارض ولانه لا يتكلم في الجنة حتى ينقل عنه اليها وانما كان تناوله الشجرة سببا
 لوفوعه الى الارض التي خلقها والكون فيها خليفة واليه على من غيرها فانما ادم عليه السلام بالجنة على هذا المعنى
 ودفع هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان خلقني
 جان فقل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم اصلا فيلزم اللوم بما فعل من قبل موسى اذ ليس له ان يبرهنه من اجل ان
 كان منزه عن الخلق خلقه تحت العبودية انما سموا وفردوسه لا تنظر والاشياء بعبادته كما ان الرب والخلق
 الذي نوعه كانت عبيدا واخر اللوم لا يزم ادم من الله سبحانه اذ فراهه وبناه في الجحيم وباشق المنع عنه
 والله الحجية البالغة سبحانه وقال موسى صلوات الله عليه وان كان منته مشتمه في ظاهره متعلق لا يتماجه
 بالسبب الذي يجعل اماره في وجهه من الجنة فيقول ادم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل ارجح
 وافوق والعلم في نفع بالمراد الذي لا مطر له والله اعلم وموله يجمع خلقه في جوارحه وبنوهم يسمونه غرابين
 مسعود قال ان النصفه اذ او فعت في الرجح ما راد الله تعالى ان يخلق منها بشر طارئة في بشر المرأة تحت
 كل ضمير وسنعم ثم يمكن ان يعين كلمة ثم يبرهن ما في الرجح في ذلك جمعها **باب في ذنوب المسلمين**
 قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال في كل هذا الكلام يوم انه صلى الله عليه لم يعب السائل عنهم وانه
 رد الامر في ذلك الى علم الله عز وجل من غير ان يكون من جعلهم من المسلمين او من الظالمين وليس هذا وجه الحديث
 وانما معناه انهم كفار يخلقون بالخبر بابهم لان الله عز وجل لو فوا احياء حتى يخبروا ولكذا في الاعمال
 عمل الكفار يرد على حجته هذا الشأن ويل في قوله في حديث عائشة قلفتم رسول الله ذنوبه المومنين
 فقال من اباهم بفعلت رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ذكره ابو داود في هذا الباب بمنزلة
 يدل على انه قد اقرت المسئلة ولم يعقل الكوارب عنها على حسب ما توهمه من ذهب الى الوجه الاول في تأويل
 الحديث وحديث ابى هريرة كل مولود يولد على الفطرة فان ذكر يهود او في تفسيره عن جده سلمة انه كان
 يقول هذا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصحاب ابائهم فقال السفت بربك فقالوا بل قال في معنى قول جده
 في هذا حسرتا وكان ذهاب الى انه لا عبرة للايمان في الجحيم في احكام الدنيا وانما يعنين الايمان الشريعة
 المكنتب بالارادة والعقل الاثره يقول فابواه يهودانه وينصرانه بموجوع وجود الايمان في الجحيم
 محكوم له بحكم ابويه الكافرين وبه وجه اخر ذكره عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسير قوله
 حين سئل عن الاكفالي فقال الله اعلم بما كانوا عاملين في قوله صلى الله عليه وسلم ان كل مولود يولد على الفطرة
 على فطرته التي جبله الله عليه بالسعادة والشقاوة وعلى ما سبغوا من فطرته وتقوم من مشيئة مبدئ
 من كفره وايمان وكل منهم طبعه في العافية الى ما فطر الله عليه وخلق له وعامل في الدنيا بالاعمال المشاكلك
 بعقرته في السعادة والشقاوة فمرارات الشقاوة والكفر بالقران يولد يهوديين او نصرانيين
 فيجلا له سقايعه على اعتقاد دين اليهود والنصارى او يموت فيلزم ان يعقل فهو محكوم له بحكم والده اذ هو

في حكم الشريعة تبع له ما ذكره في قوله وابواه يهودانه وينصرانه وينتم لهم اليهودية حريته ما يشاء ان لا يتبع
 صلى الله عليه ان يتبع من الاصل ايضا عليه فقلت رسول الله طوي لم يجعل شيئا ولم يرد في الاصل وغير ذلك
 يا عائشة ان الله خلق الخلق وخلق لها املا وخلفهم لها ومعها اصحاب ابائهم وفردوسه ليرد اودع في هذا الباب
 وبه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما يولد في مبداء الخلقه واصل الخلقه على الفطرة
 السليمة والطبع المهيب الفبول الذين يولدون على الفطرة لا يتبعون على لانهم لم يبقوا في غيرها غير ما
 لان هذا الرين موجود حسنة في العمول ونشره في العبودية وانما يعقل عنه من بعد الرين غيره وبوته عليه
 لان من ايات التنوير في قوله من ظلم الايات لم يعترف غيره ولم يجر عليه سواد ثم تمثل
 باولاد اليهود والنصارى في انما هم لا يابهم والميل الى ادم بانهم في اولون يولدون على الفطرة السليمة وعما الحجية
 المستقيمة وبه اقاويل اخرى في ذكره في مسألة اخرى منها في تفسير الجحيم في ما وردته هاهنا
 كهاية واصل الفطرة في اللغة انبت الخلق ومنه قوله سبحانه في قوله فطر الله بطر السماوات والارض مبتدئا
 ومن هذا قوله فطرنا رب العالمين وادخله في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 اخضع الي اعلى انما في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 يولد لا يتبع السلام في اعصابها يقال ان البيضة تكون سليمة من الجرح والحرم ويحدثه في الصوب
 حتى يخرت فيهما اربابها التفافير وكذا في الصعل يولد معطورا على خلقه ولو تركه عليه ليشتم من الايات
 والردية في بيان له الكفر وبجلاله عليه فان في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 الدين واخبار عن علمه من العمول وحسن موضعه في النفوس **باب في الرجح على الجملة والمعتدلة**
 فان هذا الكلام في حديث جبير بن مطعم عن ابيه اذ اجتمع على ظاهره كان فيه نوع من الشيعة والشيعة
 على الله وصبااته متبعينه بعقل انه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحريمه على هذه الجملة وانما
 هو كلام تقر به اربابهم في حقهم بحكمة الله وجلاله سبحانه من حيث يرد في فهم السامع اذ كان اهل اربابها
 جلفا لا علم له بمعنى ما ذم من الكلام وما الكف منه من الالهام وفي الكلام حزب واصحابه يعني
 قوله ان ذم في ما الله معناه ان الله في ما عظمة الله وجلاله وقوله لتبسط ابي لتعجز عن جلاله وعظمته
 حتى يركبه اذ كان معلوما اذ فيه الرجل بالركب انما يكون لقوة ما يوقفه ويحميه على جلاله جفرت بسلا
 المنع عن التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلالة القدره وحجامة الذكر لا يجعل شيعته الى هذه
 واسئل منه في الدرجه ونقل الله ان يكون تشبيها للشيء او كيبعا بصورة خلقه من كذا جبريل كمشبه
 تشبه وفردوس الجارية في هذا الحديث في التاريخ من رواية جبير عن ابيه وفردوسه لم يرد في الجماع
باب في الروية قوله لاننا مؤمنين في روية هون الاقسام في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تخلفون في رويته حتى تتعموا المنظر وينسبتم بعضه البعض فيقولوا لا يورد في قوله صلى الله عليه وسلم
 لسوا نزاله على ما جرت به عادة الناصر عند النظر الى الاملا او الى البطة من الشجر ووزنه نفاطون واصله تتضامون
 حريفا منه احسن البناءين وفردوسه بعضهم لا يتضامون بضم اللام وتجميع الميم فيكون معناه على هذه
 الرواية انه لا يفرق ضم ولا مشقة في رويته وقد قيل ان بعض السامعين ان الخطاب في كتابه التثنية
 للمؤمن وانما هي كتاب التثنية للروية وهو جعل الروية ومعناه ترون بكم روية بن ارجع مع السلام

وتستعمل مع الماء كشر ويتبع الفم ليلة البركة ترابون ولا تمتزج فيه فلاح وقوله في حديث أبي هريرة
تزارون وهو الاول سواج ادغام احرف الجوز في الاخر ويخ القامز اوله ووزنه تقابلون من الضار والضرار
بعضان الرجلان عنوا الاختلاف في الشئ فيضار هذا هذا وذلك هذا ايضا هو وقع الضار فيمنه ايا
الاخطاب وقوله بضع ابهامه على اذنه فان وضع اصبعه على اذنه وعينه عنده فزالته سميعا بصيرا معناه اثبات
صحة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات الاذنه والجنين كما انها جار حنان والله سبحانه موصوف بصفاة تنهضي
عنه ما لا يليق به من صفات الادميين وبقوته ليس بجزء جوارح ولا يزد اجزا والعاج ليس كمثل شئ
وهو السميع البصير واما حديث الضوا من هب علماء السلف وائمة العلماء ان يحرموا مثل هذه الاحاديث
على ظاهرها وان لا يرفعوا المعاني ولا يتواكفوا لولا العلم بصفو علمهم عن ذكر حكمه وقول الرضا عليه السلام
امر والاحاديث خارجات فان هذا العلم الرتبة امر بان نؤمن بكما هو وان لا نكشف عن باطنه وهو من
جملة المشتبه بالرتبة ذكره الله عز وجل في كتابه فقال هو الذي اشر على علماء الكتاب منه ايات محكمات
هذه من الكتاب والحقق منه يقع به العلم الحقيق والعلم المشتبه يقع به الايمان والعلم الظاهر ويكلمه
الى الله عز وجل وهو معنى قوله سبحانه وما يعلم تاويله الا الله وانما خص الربيع في العلم لانه يقولوا انما يعلم
عسر ربا وكذا مراد في هذا الباب في القرآن كقوله فقل على ينكرون الا ان ينهي الله في كل امر وكلمة
وجاز ربك والمكر والعواد في جميع ذلك عن علماء السلف هو ما قلناه وفردون من ذلك من العلم
وفردون بعض شيوخ اهل الحديث ممن يرجع الى معرفة الحديث والرجال المحققين هذه الطريقة حتى روي عن
النزول في فضل يسئل نفسه عليه فقال ان قال ما كيف ينزل الله الى سما الدنيا فينزل في كتاب مثلا فان قال
فقال على ينزل الله الى سما الدنيا فينزل في كتاب مثلا فان قال
لا يوصف بالحركة لان الحركة والسكون متعاقبان في محل واحد وانما يجوز ان يوصف بالحركة في موضع علمه
ان يوصف بالسكون في مكان اخر من غير ان يكون في اوطاف الخلق في ذلك الموضع في علمه ليس كمثل شئ
بل هو من هذا الشئ بعينه عناه وعنه على كثر رتبة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن
يخرج من الفول الى مثل هذا الخطا العاجز وانما ذكرت هذا لكي يتقوا في الكلام فيما كان من هذا النوع
فانه لا يثبت خبرا ولا يغير رشا ونسب الله العصمة من الضلال والعقول على الجوز من العباس الخ

باب في الغزاة

باب في الغزاة العلامة اجبر العوام ذوات السموم طاحنية والعقرب ونحوهما
وقوله ومن كل عين لامة معناه ذوات كقولنا في الغزاة طاحنية طاحنية طاحنية اي ذرية نصب
وقال احمد يستعمل يعول بكلمته الظامة على الغزاة عن غلوق ونقول انه عليه السلام لا يستعمل كقول
ولما كان كلام غلوق الا وفيه نضر فالموصوف منه بالقام هو غير الخلق وهو كلام الله سبحانه
باب في الحوض الحوض الجيب هو الاحوي واصله من حيث الشئ اذ افطعته والشئ
محمود ومحيب كما فالوا مشوب وشيب وانقلاب الواو غير المثل في كلامهم

باب المسئلة في الغزاة قوله لا تليق هكذا يقول العزوز وهو قوله
وذكره الفقيه في غريب الحديث وقال فيه فوالا ليقع هو من المصير لانه قال لا تليق ولا تليق ساركة
الغزاة يدعو عليه بان لا يبلغ امله ان يكون لهما اولاد اقلوا ما في تشبهها يقال للمائة فوالا تليق جميع تليق

وتلا هو ولم ياذل بتمعا فالوا وغیره كاد ريق ولا ايلت نقير وابتغلت من مولد ما لوت هذا ولا
استنطقه كانه يقول كاد ريق ولا استنطقه **باب في الخواج**
الريقة ما يجعل عنق الدابة كالصوف يسكنها اليلا تشرح يقول من خرج من طاعة اهل الجمل
او بان فهم في الامم المجتمع عليه ففضل وعلمه وكان كالدابة اذا خلعت الريقة التي هي محبوكة بها
بانه لا يوتر عليها عن ذلك الملائكة والضياع وقوله مؤذن البير الى اخره فقال ابو عبد الله في
المؤذن البير العضم البير وفيه لغة اخرى وهو المؤذن البير والمخرج العضم ايضا اخر من اخرج القافة
ولم يذ هو وان تله لعنه تمام في خلفه والمثخن يقال انه شبهه ثمنه في قصر ما يشدوره الثمن وهي
اصله وكان الفيلسوف يقول في النبوة ان المؤمن قبل الدلالة التنوير الا انه قلب والمقلب كثير في العلم
والضيق في العلم يبرأ منه يخرج من سلة الرية هو اصلهم ويخرج من اعلاه وان تباعه الذين هم يعبدون
ويؤمنون من اهلهم ولا يبعث على قولهم والمرور والخروج من الشئ والنموذ الى الطرف الاقصى منه
والرؤية هي الطريقة التي يبرأ منها الراسي وقوله في حشوا من ارجح معناه رموها على بعد فضل
للا نساة اذا كان في شئ من ربي على بعد فضل وحشر به وقوله شجرهم للتل من ارجح رايهم بالارجح
وكعبهم عن انفسهم بما يشجرت الدابة بكلامها اذا خفيها به وفرد يكون ايضا معناه انهم يشكون
بالارجح فيقولون من لا يشتغل ولا اشتغال

باب في اللصوص قال اللصوص
ان يوزن الله تعالى في غير اية من كتابه الى التقرض للشمارة واذا سمي رسول الله صلى الله عليه هذا شئ
مفرد ان ذكر على ان يرد على اوله او ماله اودينه اذ لا يرد في شئ منها جاتي الفضل عليه كان ما جوارحه
فان يلا به منازل الشمار ومن هو نوع من جوارح الواجب عليه ان يستسلم ولا يقاتل وذو الارجح ريت
في نزول العقول في العتق وفي الخرج على الائمة وليس هذا من ذلك انما جاء هذا في قول اللصوص وقيل الطريق
وشبهه

كتاب العباس الجنبه ثياب من خز وصوف معلمة
لبس الشعير والصب المركب يوتن ربه قال ابو عبد الله في قوله من صوب من خبز المذبل
هو الرية بينه خضوه ويقال لها سمي من جلاله ان عليه تصاور رجلوا وشبهه **باب في الحبر**
في السبيل هي المضلعة بالحبر وقوله فاطر تما بين السبيل في قسمتها لئلا يان يستفقتها جعلت لكارا وحق
منه شفا يقال للارض الغنمة كذا ارج طوله ووقع في حصة **باب في الكراهية**

في الفسي ثياب يوتي بها من ارض مصر فيها حبر ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها العسر مفتوحة لثقاف
المشردة السبيل ويقال انها الغزاة بما يولوا التراب سبينا واما حرمته هذا الاشياء على الرجال والنساء
فاما الغزاة في الرخوع فاما منى من اطلق الرخوع محل التوسيع والذكر بالمعظم واما على العزلة في العلم
فيها ان يجمع بينهما في محل واحد ليجوز كل واحد منهما في موضع الخاص به وفرد في الغنم ان تقسم
بالعبارة لان ذكر رية الرجل في الميزان ذمها عليه في غير عول او نحوها واما المستفقه فقال الاحمدي
السائق من احوال الاحكام واحرنها مستفقه واصطفاها بالعبارة سبينة مستفقه في ريت وشبهه ان يكون
هذه المستفقه مكففة بالسند من ان يعسر العروة لا يكون سندسا وقوله في ريتان معناه يترك كل واحد
بغير الخبير والارحوان الاحمر واره اراه اراه به المباشرة وفرد في ريتان وحرر وفرد في رية اللبس للمذبل



وليست من ليل اس الرحا وقوله في حريث على الميضة فان انما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها وليست
وكما نمت من ركب العجم والمخعب من الحرس والخزجيبه من حرس وكان لزيد واهله واكملهم كعاب منه
والوشر معاينة الاستان بما مجرد ما بقوله المرأة المسنة لتنتسبه من يد الشواب الحريثيات السمر والوشر
ان يعزز البير بالبرية ثم يجثنى خلا وغيره من خضرة لوسواد واما المكاطعة فيميب المكاطعة وعمران
ان الاعرابي المكاطعة مضاجعة العراة المحرمين والمكاطعة تقبيل امواه المحضرون في واخرت الاول من
الطيبيع والكعب وهو الضجيج والاخر من الكعب وهو من مع العمى ليليا لفظه والكلب ليليا ليلع فان
عجنا عليه وهو يجمع عليه دع الكلب فيج انما الكلب تابع ونيبه عز كواب النور فيكون لما فيه
من اللزنية والخيلا وقد يكون لا غير مزبور لانه انما يرد لشعره والشعر لا يعيد وينسبه انما ذكره الكتاب
لغير ذب سلطان لا يكون حينئذ رنية محضة **باب في الحرة المصفاة**
قوله ان هذين اشارته الى جنسهما الا ان عينهما منك **باب في الحرة المصفاة** المصفاة هو الذي ليس
صيفه بالمسبح العام وانما هو لظ علونه يقال يضح الثوب اذا نكح او نحوه والريضة ملائمت بلعيق
انما هي نسج واحد **باب الرخصة** فان قدرني صلى الله عليه وسلم المعصية وحده
لمي الحرة في العباس وكان قد تمتم والما صنع من الثياب بعد النسخ با ما ما صنع عز له تم نسخ جعفر دخل
في النسخ والحلال ما هي يرد العن حرس وهو العصب وسمي عصباً لان غله يعصب ثم يصعد

باب لبسة الصا قال الاصمعي اشتد الصا من العرب ان يشتم الرجل ثوبه بجلد
به جسر كلمة ولا يرفع منه جنباً يمزج منه بده ورميا الضحك على عزة الخال قال الرعيير كان يذهب
الى نة لا يرد له لعله يصيب شيئا يحتاج الى الاحتباس منه وان يعينه بيده ولا يفر على ذم واما تفسير العفيا
فانهم يقولون هو ان يشتم ثوب واحد ليس عليه غيره ثم يعمن من حرجا نبيه فيضعه على منكبيه فيسير ومنه
مرجه فان العفيا اعلم بالثوب في هذا الموضع في الكلام والله اعلم واما نبيه من الاحتجاب ثوب واحد
فانه انما كثر هذا الموضع بين وجهه وبين السمل شي بوليه وقد روي هذا معسرا في الحديث

باب في اسماء الاران قوله عليه السلام تحية الميت يوم ان السنة في تحية الميت
ان يقول السلام عليه كما يفعل كثير من العامة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل المقابر فقال السلام
عليكم اعداء قوم مومنين فقوم الرعا على اسم الله قوله كمن في تحية الاجيا واما ما ذكره في قوله انما كان في
جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقولون على الدنيا وهو من قوله استغفرهم كقول النبي
عليه السلام الله فيسب عاصم وكقوله عليه السلام من امير وبارك الله في السنة لا تحية في تحية
الاجيا والاموات بل يلبس حريث ابي هريرة الكركوي والمنان فيقول عوا من اهل الجنة وهي ان وقعت
في الصوفة ابلت الاج وان كانت في المعروف كبرت الصنيعة وبارك الله في الوجه الاخر ان يرد بالسن
التقصير يرد به التقصير من الحوز والخيلا في الوزن والكيل ونحوه من قوله تعالى فان ليل اهل عجم ممن
عني من قوم من ذلك اسم الموت مؤن التقصير الاضداد وقطعه الاضداد وقد روي ان ابا بكر استأذنه في مسوا اليه
صلى الله عليه في ما يسفك من الاراء في خصله في ذلك وقال است منكم وكان السبب في ذلك انه علمه من تقاسيمه
وانه لا يقصر الخيلا وكان جلا جيبها لا يشتمه ازاره اذ شره على صفوه واذا سقه ازاره جره وحصل بعد وعزوه

يصلح ويحضر ويؤتى من من الدنان ويضع في راسه
في حوزة المصفاة

باب في الكبر قوله الكبر يد ارجع معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صقل لله سبحانه
اختر به لا يتواركه احد بهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطلها لان صفة المخلوق التواضع والتواضع
الروح او الارادة في ذم متلا معوا والله اعلم هذا لا يشترط الانسان في رده به وازاره وبخز يدك في الكبرياء العظمة
مخلوق والله اعلم وقوله لا يبرئ الخسة من كل من قلبه متفلا خردلة من الكبر هذا بيان على جبين اصله ان
يكون راد به كبر الكبر والشكر لانه فرفا يلبه في نقيضه بالابيان فقال لا يبرئ الظاهر في قلبه متفلا خردلة
من ايمان والوجه الاخر ان الله سبحانه اذ اراد ان يرفله ائمة من علمه في قلبه من الكبر حتى يرفله بلا غير واغل
في قلبه خفوله سبحانه ونزغنا ما به صدورهم من علم وقوله لا يبرئ الظاهر في قلبه متفلا خردلة من ايمان
معناه لا يبرئ من خول تقليب وتايرير والله اعلم وقوله يبرئ الظاهر معناه لا يبرئ الكبر جبر من يبرئ الخوف فاحسن
كقوله ولا يبرئ من ايمان الله يبرئ من الكبر من ايمان الله وقوله ومعك التماس معناه ان يبرئ منهم واستغف
بفعل غمك وغض يمعن ويصيه لغرض غمك وغض معنونة الميم **باب في موضع الازار**
قوله فيم الظاهر في اول علم وحيزه ان ما ان مادون التعيين في فم صراحة في النار عقوبة له على بعله والوجه
الاخر ان يكون معناه ان صنعة ذم ويجعله للزج جعله في النار على معنى انه معروف محسوب من اعداء
امل النار والله اعلم **باب في نبي عليم من جلايبه**
في الحوزة راعى لها وانما هو الازار المحجة هكذا حريث حيدر الله بن ابي السكتي نا على غير الله بن حيدر
عبد الرزق من مدينة عوانه وذكر الحريث او الحين والحجر جمع الحنة واصل الحنة موضع ملات الازار
ثم قيل للازار الحنة واما الحون في مجمع البحر يقال اخبز الرجل بالازار اذا شره على وسطه وقوله ما اكتتب
يريد الاستم والاصون منها ومنه قيل لنا الساتر كفيف والمركب واحد مركب وهو كالمركب

باب في قوله غير اوج الا اربعة قوله فقلت اربع يعني اربع عكس في كسرها
مبني تغيل من وقوله وتو يبرئ ان معنى اطلاب هذه العكس اربع وذلك لانها مجتمعة بالجمع في تحفت
بالمختص من موضع هذا الجواب اربع المرافى في الجواب الاخر متفلا جمع تملان **باب في الاختار**
يشبه ان يكون الخاخر لما ان تلوك في الخال على راسه لئلا يتبين ليلانكون اذ انقصت الخا ما طارت كلامه
من الرطل بلون الرطل العارمة على راسه فمزل على معنى لئلا يتبين ليلانكون اذ انقصت الخا ما طارت كلامه
ومال عن الله المتشبهين من الرطل بالنسب والمتشبهات من الفضل بالرطلان والقبضية مصنومة
للغاي الشفة او الثوب من القياطي وهو ثياب تخن بصص فاما القبطية فيكثر الغاب في منسوبة
الى نكح وهو جعل في الناس وقوله اصرعها يبرئ شفها اصفرين فقل شق منها صرع بكسر الصاد والصرع
معنونة الصاد مصدر صرعت الشئ اذا شققته اصرعه صرعا **باب اهاب الميتة**

الاهاب الخلد ويجمع على الاهاب وزعم قوم ان خلد لا يبرئ من الحيوان لا يسمى اهابا وذو هو الا ان البراغ
يعمل من الميتة اياه الجنس الما كوي اللحم وهو فوق الاورعبي وجلاعة واهب وش واهاب الرار البران
جلد الميتة مما لا يبرئ من لحمه بغيره بالبراع الا ان اهل الرار يستشقوا جلده الحنجر واستسقى مع الحنجر جلده
الكلب وخر النضلة في جلود السباع وان يغت وبرر الامتاع بها على جميع الوجوه كما لا يماطلة حرة
وما يبرئ على شحم الاهداب يتبنا وجلد لا يبرئ من لحمه كقنا وله جلده الما كوي اللحم فورا عرشته حتى يصفى اظفار وعظف

الدراما هبما تر بر به الفاسر وقوله اذ با غما ظهورها يدل على بطلان قول من ذهب الى ان اهاب الميتة اذ اسمه
 الما سور البرايغ جسر ويبين انكاه كصخرة المزكا وانما اذ ايسك بصلبي عليه اوح منه خف بصل فيه جان
 والفرد شم بر يبع به الاماب وهو ما فيه من العصب والعضو تشبه البنية وتذهب الحلاوة ويحب الجلو ويحب
 قبل شي عمل عمل الفراء كان حكمه في النضيم حكم الفرد فزجمله ان يكون اما اذ اردت ان الفراء يخلط به حتى يستعمل
 الجلو ويجمد ان يكون انما اراد ان الجلو اذ اخرج من البرايغ غسل بالما حتى ينزل عنه مظاهره من وض البرايغ ودرنه
 وفيه حبه لم يذهب الى ان غير الما لا يبر الجلاسة ولا يجرها ما حاله الا حوالا وموله في جلود السيلع فزجج به
 من يرس ان البرايغ لا يعمل الا جلد يوصل لحمه ويوفو الا وزعج وسائر من حكينا قوله بديل وتا ويل الحريف عندهم
 ان السليم عنه فهو ان تستعمل في البرايغ وتا وله اصاب ومن ذهب من ذهبه في البرايغ لم يولد السيلع وقد
 يجر شعور ما على انه انما يجر عن استعمالها من اجل شعورها ان جلود النور والحقا في رويها انما تستعمل مع
 لظا الشعر عليها وشعر الميتة جسد عندهم وفيه يكون النبي ايضا عنهما من اجل انهما ركب عمل الشرب والحياة وفوجاة
 اللعيب عن ركب جلد النمر تصا ذكر بل يورد في هذا الباب ما ما يدع الجلود ونف شعور ما نطاهر على من ذهبه ولا
 ينكر تخصيص العموم بل يدل بوجبه وفرد ذهب علامة العلماء الى جواز البرايغ والحج بجملة الاطراب اذ اذرع ووجوهوا
 حربت انز حكيمه لم لم يعلق للسائل الله عليه وانما هو كل من كتب ان شاءم وفر يجمد ان نفث الحريف ان يكون التميمي
 انما جاز الاستعمال به قبل البرايغ بلا يجوز ان يتركه الا حلال الصالح التي جات في البرايغ وانما على النسخ والله اعلم
باب في النعال يشبه ان يكون انما يجر عن ليس النعال فاما لا ليسها فاعدا السرا وما كسر وعرا كان في
 سببا لا نعال به اذ السبها فاما ما من بالفقود له والاستعانة بالبير فيه ليام غايلته والله اعلم وقوله لينعله
 جميعا او يخلعها جميعا فان وعقد فزجمع امورا منها انه فزيشق عليه المشي على هذه الكا لان وضع احد
 العز مين منه على الجعا انما هو موضع التوقف والتعب لاذم يصيبه او يحج بصومه ويكون وضع العزم الاخر
 على خلاف ذلك للاعتد عليه والوضع له من غير محلة مثله او نقيه بمختلف من اذ لم يمشيه ويخلع معه
 الى ان تستعمل عن تنقيه المشي وعادته المعتادة فيه بلا با من عتد في العتار والعتف وقد يتصور ذلك
 عند الناس بصورة من احر رطبه لفضله الاخر واخفا بفتح منظر هذا العبل وكل امر يشهد الفاسر ويعود
 اليه ليجار مع فهو مكره من عيوب عنه فان وفرد في هذا المعنى كل لباس شعيع كما تجعين واذا دخل البيوت في العيش
 والفرد من الرمد اعلى التكمين وعنه منه الجنب الاخر كان مكر وما على معنى الحريف ولو اخرج احرم به من كنه
 ونزله الاخر في اخل الكم كان كز لرب الكراهية والله اعلم وقوله بليسرا باليمن فان اذا كان معلوما ان ليس
 الحوا صلبا له للجلد ورفاية لها من الاذ وفر على ان التبدية لليمن زيادة في حرمتها وكذا التبدية لها بعد
 خلع اليسر **باب في العرش** به به ذليل على ان المشجب في اذ السنة ان يبيت الرجل
 وحده على مرار وشو وجته على من شراخ ولو كان المشجب لها ان يبيتها معا على مرار واحد وعلا ان يجر
 في اتخاذ من لشر ليعسه ولز وجته وهو انه جسر له الافتصاد والا فتص على ما تدعو الحاجة اليه
باب في المستور فان اصل الرقيم الثخانة فان سرفه الما الفراج التي على حده
 وقال فضيل بن عازر ان كان مستورا مشي **باب في التصليب في الثوب**
 قوله فضيه معناه فكعه والغصب القطع والتصليب ما كان على صورة التصليب **باب في الصورة**

الاصول
 في
 الالوان
 في
 الالوان

فان من بعض العلماء ان الجنب في هذا الحرب هو الذي يتركه الاغصان الحياية ويختره عادة وان الخلب انما يتركه
 اذا كان في حبه اللهو واللعب لا الحاجة وضرة كمن اخذ له الحراسة زرع او غنم او له يقتصر صورا اما الصورة
 فهو مثل ما يصور من الجوان سمول في الصورة المنصوبه الغائمة التي لم الاثام ما لا لا تنضم لها من النقوشه في الحرف
 والصورة فيها وفي العرش وفي الالوان وفي رخص بعض العلماء في ما كان منها في الالوان التي توكلوا وترس بها الرد والعرف
 هو المشيعة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الطراب الخشب الصغار يعاير تحت البيت تحريا والنض مناع البيت
 ينض بعضه على بعض ايجوع بعضه على بعض في الارض والمنبوذ فان سوادنا ان لطيفنا ومن يسميتا منبوذتين في حقه
 تنبيران في كثر حان المعهود عليه او يبيد على الصورة اذ اخبرت بان يقطع راسها او يقطعها حتى تتغير هيبتها عما كانت
 لم يجر بها جرد لدراسه **كتاب في الرجل** معناه الالوان الاستفاد من الزينة والهناء من الرية وهو من قرع
 الما كلهم فاذا اوردت يوما ولم ترد يوما يبي معتبه فاذا جاوز ذلك صلا واورد الرية والابواب الاثام ثلث ومنه اخذ
 الرية هبته وهي الحفص والرهنة كره عليه السلام الامراك في النعيم وامر العصبه في راسه معناه نزل الهباء والتكثير
 لا نتم الرية والزيادة في سوا المعصية ونحوها يقال رجل في المعصية والبلد **باب في الشعر**
 الواشمت من كوشم في البيرو كانت الكراة قرع معصير ما يابرة او مسلة حتى ترميه ثم تحشوه بالكحل فيصير اخضر
 يفعل ذلك في ارات ونفوش يقال منه وشفت تشم يمين وشمة والمستوشم هي التي تستل ان يعقد له ردا والواطات
 هن اللواتي يطرش شعور من شعور غير من الشعر من ان يزد طول الشعر يوم ان ذلك من اصول شعره من بعد
 تكون المرارة في رطلية الشعر مما ينض شعره ما شعور سوز ويكون ذلك في رورا وكذا يفتب عنه واما العوازل فيعزض
 فيهما اصل العلم لا العز ولا يقع بها ان في نظر اليها لم يشم ان في مستعمل والمتصفا من الشعر وهو نضب
 الشعر من الوجه ومنه قيل المتفلس منام والنامضة هي التي يعقد لدرها والمنطجات هي اللواتي يعالج
 استانم حتى يكون لها خرد وراش يقال تغرب **باب في المراتة تنقيب المزوج**
 لا اعط غبارا في رية الكرش **باب في الخلق للرجل** الرديع الكشح في رية لوز الزعجرات
 والمنطحة المنطحة به وفيه دالة على ان الجنب الزيد لا تحضره الملايكة هو الذي لا يتوظف بعد الحياية وقد
 قيل هو الذي لا يعتدل الحياية ويختره عادة فهو في اكثر اوقاته جنب **باب في تطويل الحية**
 فان اخذت رية جرم على العبل من الازرب الشوم **باب في الزواية**
 فان اصل الفرج وقع السحاب المتعوقه تسبها بها ويوال السحاب في راسه اذ اطلق نفسه وابق بعضه لهما زير السحاب
باب في الاخر من الشارب في معنى العطره ها هنا السنة والاستعداد لحلق العانة
 في حبر وقوله حتى يجع ويرف فر يكون ايضا معناه الاستقصاء في اخره من قول الحرافيتة والمسلة اذ استنفيت
 فيها واعيا الحية تو ميم ما من مولد عفا البيت اذ اطال ويقال عفا الشمس معنى خشن فال السفلح عفا
 في حرواه **باب في الخضاب** في الثغامة نبات له ترميض ويقال ان الختم الوسمية
 يشبه ان يكون انما اراد به استعمال طرا وحرمها بعد اخر غير فان الختم اذا قلى بالتم جا اسود ويقال
 ان الختم يوحش في الوسمية **باب في الالتجاع** بملا من العلاج
 العلاج الذي هو في علاج طم السجهاه الرية فاما العلاج الذي يعرفه العلامة فبعض ابيات العبل
 وهو مبيته لا يجوز استعماله والعصب في هذا الحريف ان لم يشر هذا اليلراب البهانية فليست امر به ما هو وما

ادوية ان الفلاحة تكون منه **باب خاتم الزمب** قال اما كراهية الخلو فهو اول
خاصة من الشما وتغير الشيب انما يكثر بالسواد دون الحرة والصقرة والشمم بالزمب على الرجال
والشعر للريثة بغير علمها وهو ان ينس من المرأة لعين زجدا واصل الشعر ان تظهر المرأة حلاسنه للرجال
يقال نرجت المرأة ومنه قوله عز وجل ولا تنس من نرج الحاهلية الاولى فاما عمل الماء بغير علمه فغير سمعت وعقل
الحديث عن عمله بان يعزل الرجل سلة من مخرج المرأة وهو عمل الماء وانما هو ذلك لان فيه فتح النسل والمكروه
منه ما لا يخفى على الخبير ان يفتي في ما لا يسهل ولا يسهل به بغير اذن من معاريفه ومساو الصبي هو ان يفتي
المرأة الكرش فاذا رجعت فسر لبتها بفتح زاء ومساو الصبي وقوله غير محرم معناه انه كرهه ولا يبيع بالشرعية
حول الخبز **باب خاتم الحوي** انما قال في خاتم الشبه اجر مندرج الاضام لان الاضام تنقسم واما الحوي
فيفعل كرهه من اجل سموه رجمه وقيل معنى قوله حلية عمل النار ان زج بعض مال الجوز ومع مال النار وقوله واذا
بالمرأة هاربة للهرج معناه ان ساءل الطرف في العلة انما يوزع سميت الطرف ولا يجاد يعار والجرادة واليعر عنها
بمئة وسيرة هو بان الضلال يزهد بصيب العارية ويقبل السلامة بقول اذا سمعت الله العز تجز على قلبه هاربة
الطرف اذا سلكته واذا من بالسواد نشرب له السهم معناه ان البرامع عرضا سد بالسهم نحو العرض ولم يجزل عنه
بمئة وسيرة فيصيب الرمية فلا تفتيش سمه ولا يفتق سمه يقول فاحذر هذا المعنى فقله حتى تصيد السواد
ليكون ما تنوبه من ذل على مشاكلة ما تستعمله من الرمي **باب ربح الاسنان** الزمب
في يوم الغلاب يوم معروف من ايام الجاهلية والورق مسورة للرا البضة ويحتمل المال من الاب والغمم وفيه كراهية
استعمال السن من الزمب للرجال عن الضرورة في ربح الاسنان به وما جرحه والخط الحلقفة وهذا يتناول
على جميع احواله انما فاذا ذر الزمان الاول ثم صنع وارجع للفاس الخلق بالزهد وقد ثبت انه صل الله عليه
قال على المنبر وبه احرص برب ذمب ربح الاخر من ربحه فقال هل ان حرموا على ذمب حلال الاثام والوجه الاخر
ان هذا الزمب انما جاء من انود في ركة الزمب وقوله في نشر الزمب الاغصان يربح بالمفح الشبي اليسير
نحو السيف والخاتم النعش وكرو الكثر الرية هو علة على السرب واليسير هو ما يجب فيه الزمان
ويلازم وليس حسر الزمب محرم عليه من كراه على الرجل عليه كثره **كتاب**
باب الرجل ينراون في حديث اسامة ان ثلث الطب والعلاج وان التنوير غير مشرو
كما ذهب اليه بعض الناس ومعه انه جعل لهم داوانا هو ضعف الكبر وتيسر لاد واليهم اسلمه عرضة الميراث
من قبل اختلاف الصباغ وتغير الازجة وانما يشبهه بالار انه جالب للشفا كالاد والي بعينها الملا قال الزمب
دعوت ربه بالسلامة جا هذا الصحيح فاذا السلامة داوانا **باب الكي** انما كوس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبد هو اذ يغير المرقة **باب الكي** انما كوس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاب عليه ان ينزف بهلله والكي مستعمل في علاج عجز القلب وهو في علاج الرية بغيره الخاصة واكثر العاقبة والعرب
تستعمل الذي يشترطه ما يعرف له من الادوانا مثلها اخر الطب الكي فاما حديث عمران بن حسان في النهي عنه
احوملان يكون من اجل انه يظن ان بعض من اياه ويجوزون اخر الروايات ويرزون انه جسم للار واذا لم يعزل
صاحبه وهله فمتا من فخذ لاد اكل على هذا الوجه وارجح له استعماله على معنى التنوكل على الله سبحانه
وكلب الشعا والترج للبرء واما حديث الله من صفة فيه وتحميه من اشعا على اثره وهو امر في كثر شكوك

الذي يكثر في ربح الاسنان الزمب

الطاسر فيه وتحميه صنونهم واولمهم بما اكثر ما تسهم يقولون لولا لم يلان بأرضه وبلده لم يبله ولو شرب
الرواح ينعف ونحو ذلك من تجرير ارضه الامور والاسباب ومن تسليط الفضا عليها فتكون الاسباب امارات للناس الكواكب
لا موجبات لها قال الله تعالى انما تكونوا بر كتم الموت ولو كنتم بروج مشبهة وقال خطابه في الكفار لو كانوا هودا
ما ماتوا وما خلوا ومبه وجه اخر هو ان يكون في نعيمه من الذي هو ان يعمله احزان من الرضا والفرح والسرور واليمنية
وذمركوه وانما ربح العلاج والشرا في عنده وموقع الحاجة والضرورة التي لا يتركة كونه سعوا حتى خاب عليه الملك
من الزمب وقد قيل ان يكون انما من عمل خاضعة عن النبي علة عينها العلة ان لا ينجح الاثره يقول ما اجعلنا والنجنا
وقرنا من النسا سور ولعله انما ناه عن استعمال الكي في موضعه من البرد والعلاج اذا كان فيه الخطر العظيم
كان يحقروا والكي في بعض الاعضا يعظم خطره وليس ذم في بعض الاعضا فيمنه ان يكون النهي منه صرا الى
النوع المحبوب منه والله اعلم **باب النشرة** علة النشرة عرض من الرقية
والعلاج يعالج به من كان يفتي به مس الشيطان وقيل يسمى نشرة لانه ينشر بها عنه اي يجل عنه ما ظهر من البرء
ويرى والحسن في النشرة من السحر **باب شرب النزاق** قال ليس يشرب مكرها
من اجل ان الشراوية محقور وقول ارج رسول الله صلى الله عليه وسلم في النزاق والعلاج به مرة لاد بيت ولا شرب لاد يقع
فيه من كرم الا باعج وهم بحرمة والنزاق والوزاع واذا لم يكن فيه كرم الا باعج بل باس شتا وله والنجمة يقال
انما خزنة كل نوا يتعلقون بها يرون انما نزع عنهم الاجوات واعتقاد هذا الرية حبل وضلالة اذا لم نزع لاد وقع
غير الله سبحانه ولا يفرح في هذا العقود بالفرا والقبول والاستشفاء به فانه كلام الله سبحانه والاستعاذة ترجع
الى الاستعاذة بالله سبحانه ويقال بل القيمة فلا تدع يتعلق فيها العود قال ابو ذؤيب
واذا المسنية انشبت الخفا رما العيت كل تميمة لا تنفع **باب الاده ونز المكره**
فلا يعم معناه وقد يكون فيه سحر ونحوه من المحذور والله اعلم **باب الاده ونز المكره**
فالروايات الحديث يكون خبثه من وجه اخر مما خبت النجاسة وهو ان يكون فيه الحجر كالحجر ونحوه من كرم
المجوان الغير الماحولة الفم وفر يصيب الاضيا بعض الاوال بعض العلال وهم ضلما خبيثة نجسه ونظا ولما
حرم الا ما خصته السنة من احوال الابل فيرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رينة وعمل وسبيل
الاستمن ان يفر كل شئ منها في موضعه والا يضرب بعضها ببعض وقد يكون حديث الروايات الكرم
والنزاق ولا يتكلم يكون كرمه لانه من المشقة على الصباغ وتكره النجس لانه بالغالب ان كرمه لادوية
كرمه لا كرمه اليسر ختم لادوا اخر اربعة وامان به عن فنل الضرع فيعده ليل حال الضرع
حرم الاكل وان غير داخل في ما ايج من ذواب البحر وكل من يفتي من الحيوان ما هو كاد من امانته
في نفسه كالايم واما التحريم كرمه كالتصد والممد مدوخا ولا اذا كان الضرع ليس يحرم كل الادمي كان
النهيم فيه منصرف الى الرجة الاخر وقد نهى عليه السلام عن ذبح الحيوان الا ما اكله وقوله في الحمر لا ختمها
الما في شربها من الاثم وقد يستعمل لعدا الايات والعيوب ومسلسل الاضلا وراذلتها يعوا الحيوان
فالوايم يفتي من كرمه اليعوب وقد قال صلى الله عليه ليني سلاعة من سبب رجم فالر ارج منس وانسا
لننه شبي نرا على فاعا وايد اذاد وانما الجراد النجل انما هو طبع او خلق وفرسه داوانا ذاب الشرح الام
تبلغ البعير والحسر من ان قوله في الحمر انما دالم فيها من الاثم فبقوله صلى الله عليه من ان الرية لادوية

الاخر وهو انما باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انما من جهة الطب والاعراض وبها حجة الدين
وهو كقولنا جنس سبلع الرقوب فان هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم في كلام العرب ان الرقوب هو الذي لا يعيش له
ولد وكقولنا ما تعرفون الرقبة فيكم فالواقف الذي يغلب الرجال هو الذي يملك نفسه عن الغضب وكقولنا
من تعرفون المجلس فقالوا انما لعله فقال بل المجلس الذي ياتي يوم العظيمة وقد كلف هذا وشتم هذا فيؤخذ من سبلع
لهم ويؤخذ من سبلعهم يتلف عليهم فيخرج من النار وتدل هذا انما هو على ضرب الكثرة وتحويله عن الرقبة والرقبة الشريعة
لما يلحق شراها من الاثم وان انزلت راحة البرزخ والحديث بيلان انه لا يجوز التنزه بالخرق وهو كقولنا انما هو
البرق التنزه وبها عند الضرورة وبعضهم يخرجها باحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبرق التنزه وبها هو الاصل
ومعنى قوله الا انما لما كانت مما يستشبه بها بعض العلال خص لهم في تنزهها فانهم في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبر الا من البرق التنزه جعل هذا العلال ينصرف على احد ما بالخرق وهو انما هو الاصل
وهو بول الاصل والجمع بين البرق والتنزه غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر فيلحق بها ويشعرون
بها ويشعرون لذتها على ما تمت صعب عليهم فيشربوا ما يخلط الاثر فيها بالخلاب العفونة على تنزهها والبرق تنزهها
ويشعروا بشربها وحسم البرق في شربها على الوجوه كلها شربها وتنزهها بالبرق التنزه جعلها العلة للتنزه
وهذا المعنى ما هو في ابواب الابرار فيلحق احد عمل على الاخر **باب العجوة**
العجوة هو الذي اصيب بوجده كذا قالوا الماصيب راسه من رؤوسه ومن اصيب بطنه من كونه ويقال ان العواد
عشفا القلب والقلب حبه وشو يبلوه ويشبهه ان يكون سعدي هذه العلة مصرور الا انهم قروا العواد
عن الصرد اذ كان الصرد حلالا للبرق او من كثر له وفي وصف النهر بعض علال الصرد وقوله يلبسها من ينواهن
بر يلبس ضمن الوجبة حسمها من النهر والرفيق يتسمها المريض وقوله يلبسها من ينواهن وهو ما يسفاه
المريض في حاشي العجوة واخذ من اللديريين وما اجابنا الوالد في **باب العلق**
قوله العلق عليها هكذا يقول الحجر ثوز العلق عنه قال الاصعبي الاعلا وان ترمع العقرة باليد والعقرة
وجع يبيع في الحلق ونزدره ربح سيره كذا به ولم يعبره ومعنى العلق عنه وجعت عنه العقرة
بالاصبع ونحوها **باب العليل** قال اصل العليل ان يجامع الرجل امراته ويحرم
بعال الحال الرجل والعليل هو الولد والعليل منه قول الرجل في القيس **بالمعنى** عرقه تمام بعيلت
وقوله يبعثه معناه يصعبه ويسفكه واصله العظام يقال نزع عثر البنا اذا نزع وسفك بعول التي الرضع
اذا جوعت بسر لبنها ونحو الولد اذا اغتذى بزله اللبن فيعرقها وبها اذا طرد جلا وركب الخيل وخصها
اذا ركبه صعب العليل في اوسفكه عن متنها جلا في كذا العليل الا انه سماه لا يمشي ولا يشعشع

باب العلق العلق هو الذي يغلب الرجال هو الذي يملك نفسه عن الغضب وكقولنا من تعرفون المجلس فقالوا انما لعله فقال بل المجلس الذي ياتي يوم العظيمة وقد كلف هذا وشتم هذا فيؤخذ من سبلع لهم ويؤخذ من سبلعهم يتلف عليهم فيخرج من النار وتدل هذا انما هو على ضرب الكثرة وتحويله عن الرقبة والرقبة الشريعة لما يلحق شراها من الاثم وان انزلت راحة البرزخ والحديث بيلان انه لا يجوز التنزه بالخرق وهو كقولنا انما هو البرق التنزه وبها عند الضرورة وبعضهم يخرجها باحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبرق التنزه وبها هو الاصل ومعنى قوله الا انما لما كانت مما يستشبه بها بعض العلال خص لهم في تنزهها فانهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبر الا من البرق التنزه جعل هذا العلال ينصرف على احد ما بالخرق وهو انما هو الاصل وهو بول الاصل والجمع بين البرق والتنزه غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر فيلحق بها ويشعرون بها ويشعرون لذتها على ما تمت صعب عليهم فيشربوا ما يخلط الاثر فيها بالخلاب العفونة على تنزهها والبرق تنزهها ويشعروا بشربها وحسم البرق في شربها على الوجوه كلها شربها وتنزهها بالبرق التنزه جعلها العلة للتنزه وهذا المعنى ما هو في ابواب الابرار فيلحق احد عمل على الاخر

والعلة فخرج في الحنفية ويقال ايضا انها تخرج في غير الحنفية فمنه ذهب باذن الله وفي الحديث دليل
على تعليم النفس الكفاية غير مكره والنفس العيون في حديث سهل بيلان حوانان يقول الرجل ليس
من الامم مبيد يا سيدي والحب الاثم ومنه قوله تعالى ان كان حورا كعبا وهو الحقية ايضا مفتوحة الحامود ظل
الله وقوله انشققت من عقال اي حل منه يقال انشققت الرجل اذا شردته وانشققته بالالاب اذا طلقته ومبه
دليل على جوار اخلاجة على تعليم الفزان **باب النهم** عرتين النهمان

في الكافر هو الذي يدعي مكالمة على الغيب ويخفي الناس عن الكواكب وكان في العرب خمسة نهمون اثناس
يعرضون كثير من الامور منهم من كان يرمي امره ريبا من الخن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يريه انه يدين له الامور
يعلم اعطيه وكان منهم من يسمي على اعداءه وهو الذي يرمي امره بغير الامور مفردة ان يسلط يستنواها
على مواقعها كالشيء يسرف ويعرف المظنون به في السرقة ويتوهم المرأة بالزينة فيعرف من صاحبها
ومنهم من كان يسمي النهم كاهنا والخراف فيراشتم على النهم عن اتيان من الاكلهم والرجوع الى فويلهم
وتصرفهم على ما يريدونه من هذه الامور ومنهم من كان يرمي النهم كاهنا ويرمى على اعداءه وانما
رسول الله صلى الله عليه واله في العلاج والتنوا من قوله من اقبلت من النهم ان تبتسب شعبة
من السج قال على النهم منه هو ما يريد على التخييم من على الكواكب والحدوث التي لم تقع وسفك في
مستقبل الزمان كذا في ايام باوقانا فيصوب للبرق ويجي المهر والمهر والحرد وتغير الاشعار ونحو ذلك
من الامور يرمون انهم يسمون بكون مع فتها بسم الكواكب في جلا ريبا وباجتماعها وافتقارها ويرهون ان
لها ثابرا في المستقبل وانما تجر في على فضايا موجباتها وهذا منهم فخرج على الغيب وتعاول علم قدر
استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب احد سواه فاما علم النهم التي تتركه من كرهين المشاهدة والحسب الذي
يعرج به التروال وجبة العقلة فيغير اخل في النهم لان هذا علم يجمع في ركة من جهة المشاهدة وقوله
في اثر النهم الحج اثر مطر والعرب تسمى المطر سما لا نه من السمل بيز قال التشل

اذ اسفك السمل بارض قوم وعيناه وان كلنا غضايا والنوة واحدا والنوا وهي الكواكب الهلالية
والعشرون التي هي منازل القمر كما يرمون ان القمر اذا نزل لبعض نلك الكواكب مطر او ياكل على عليه
قوله العبادية زجر الطير بستره ابو عبيد يعال العبادية زجر الطير يقال منه عفت الطير اعينها عباقة
فلا يعاد في غير هذا عابت الطير تعيب عبا اذا طارت تخوم على الماوعا بالرجل الحكم بجاعه عبا بال
وقد اذا شردته واما الطرق في انضابها كما في السيرة
لحرب ما تترك في الكواكب بالخص ولا زاجرات الطير والله طرقت واهل الطرق الضرب ومنه
سببت مطرفة الصانع والحداد لانه يلحق بها في ضربها فان وصورة الخط ما ذكره البر الا انه في كثر
في العبادية زجر الطير في ان يعقد الحار في يامر غلاما له يبين يديه فيخط كلهما على طرف
ويؤخذ من منه في حفة ونحلة كشم لا يبر كما العود والاخص ثم يامره فيجربها فخطين فخطين فان في حلق
يسمى لية الخراج وان يعني واحدا من الخبيثة والحرمات من وبقوله من الصواب بان خاله انما كان في البرق
وليس له بعد ان يتعاكاه كما في نيله والله اعلم **باب الصير**

باب الصير الصير هو الذي يغلب الرجال هو الذي يملك نفسه عن الغضب وكقولنا من تعرفون المجلس فقالوا انما لعله فقال بل المجلس الذي ياتي يوم العظيمة وقد كلف هذا وشتم هذا فيؤخذ من سبلع لهم ويؤخذ من سبلعهم يتلف عليهم فيخرج من النار وتدل هذا انما هو على ضرب الكثرة وتحويله عن الرقبة والرقبة الشريعة لما يلحق شراها من الاثم وان انزلت راحة البرزخ والحديث بيلان انه لا يجوز التنزه بالخرق وهو كقولنا انما هو البرق التنزه وبها عند الضرورة وبعضهم يخرجها باحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبرق التنزه وبها هو الاصل ومعنى قوله الا انما لما كانت مما يستشبه بها بعض العلال خص لهم في تنزهها فانهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبر الا من البرق التنزه جعل هذا العلال ينصرف على احد ما بالخرق وهو انما هو الاصل وهو بول الاصل والجمع بين البرق والتنزه غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر فيلحق بها ويشعرون بها ويشعرون لذتها على ما تمت صعب عليهم فيشربوا ما يخلط الاثر فيها بالخلاب العفونة على تنزهها والبرق تنزهها ويشعروا بشربها وحسم البرق في شربها على الوجوه كلها شربها وتنزهها بالبرق التنزه جعلها العلة للتنزه وهذا المعنى ما هو في ابواب الابرار فيلحق احد عمل على الاخر

ان الظاهر يستفهمه ناعز في موتها ثم يخرج من بيت ويرجعه الى البيت ويرجعه الى البيت
 وفرد يكون نعتها ان مواضع الفنون تصيق عنهم فيستأخذون كسوتها وهم الذين يركضون
 بهيكل شمع الشمس معناه يعطونه صوتا ويريقه والباها المصلي للشمس يد الاطباء فان
 يضاد من العنق الباهر وفرد يخبر من الكورث من يرفع معب الوجود قطع للبدن شروخ وكران
 سمي النفس شيئا هو الاله حرزها البسوت وراه حاشية معناه ان الالباب وفرد يرضع ارضاء
 بالاشقي ما اذا قلت وبها كان معناها الاعراض وشمع الجبال الغلابها وادعها شعقة وبه
 ارباب الغيبة **باب**

لاخر فطام يربط الصلابة واغتبطتها اذا نزلتها من تحت حمار الاربعة تكون في وقت
 اذا ماتت تتلاها قال امير الرضات من كبريت غيبكته يتركها ورضوله معناه يرضعها
 يعقوب مستبينة سبيل كيف والمعروض من كبريت يربط بقال عتق الاربعة بسببه
 ورد يعقوب وهو من يعقوب الابلانفة ورضوله بلع معناه ارضاء او انقطع بقال على
 ولم يفعله جعله وبلغت الاربعة اذا انقطع ما رواه **باب**

في العترة والاربعة لصلبه وفرد يكون في العترة اربابا في ريب وبني العمومة ومنه في
 يوم الرسفينة خز عترة رسول الله صلى الله عليه والهلا هو الخصال شعر مقدم
 ارباب هو اليلع به المنع من الاربعة والاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 الاربعة الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة

من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة

باب ذكر الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة

من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة
 من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة من الاربعة



١٢٧
 ١٢٧
 ١٢٧